المدينة النبوية

في فجر الإسلام والعصر الراشدي

الرواية الصحيحة

للتاريخ الحضاري السياسي، والاقتصادي، والإداري، والاجتماعي، والعلمي

للمدينة المنورة

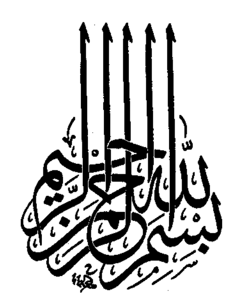
تأليف

محمد محمد حسن شرّاب

المجلد الثاني

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت


بسم الله الرحمن الرحيم

المدينة النبوية

في فجر الإسلام والعصر الراشدي

الطّبْعَة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

البَابُ الثَّانِي

المَدِينَةُ فِي عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

الفَصل الأوَّل

المدِينَةُ في عَهدِ أبي بَكرٍ وعُمَر

أوّلاً
مُقَدِّمَةٌ فِي نِظَامِ الخِلافَةِ الإِسْلَامِيِّ

١ ـ أقام النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنةً يُوحى إليه، وأقام بالمدينة عشر سنين.

وتوفي يوم الاثنين سنة إحدى عشرة، لاثنتي عشرة ليلةً مضت من ربيع الأول.

فإن قيل: كيف حسبوا مدة إقامته بالمدينة عشر سنين، وقد توفي سنة إحدى عشرة؟

الجواب: لأن وصول النبي ﷺ إلى المدينة كان في شهر ربيع الأول لاثنتي عشرة ليلة مضت منه. فسنوات الإقامة تبدأ من شهر ربيع الأول ومن ربيع إلى ربيع يكون تمام السَّنة.

وإنما جعلوا بداية السنة الهجرية من المحرم، لأنهم حسبوا من بداية الشهر الذي جاء بعد بيعة العقبة الثانية، والتي تمت في موسم الحج.

وكان رسولُ الله قد خرج من بيته في مكة في اليوم الأول من شهر ربيع الأول، ومضى في صحبة أبي بكر إلى غار ثَوْر، فدخلاه، ومكثا في الغار ثلاث ليالٍ، فلما انقطع الطلبُ، خرجا في طريق الهجرة، ووصلا المدينة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، فيكونان قد قطعا الطريق في حوالي ثمانية أيام.

٢ ــ توفي رسولُ الله ﷺ، عندما أكمل اللَّهُ الدين الذي أراده أن يكون خاتم الأديان: اكتمل الدين بإنزال ما عَلِمَ الله أنه شامل حياة البشر إلى يوم القيامة واكتمل تطبيقاً وتوضيحاً وقدوةً، بما رآه وسمعه المسلمون من أفعال النبيّ وأقواله. واكتمل أيضاً بتربية الرجال الذين سيحملون الأمانة ويؤدونها إلى العالم قاطبةً. . . قال تعالى: ﴿اليوم يَئِسَ الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون، اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة: الآية ٣].

والدليل على اكتمال هذا الدين، منهاجاً وجنوداً، أن المسلمين بعد موت رسول الله، لم تقف أمامهم عقبةٌ لتسيير شؤون الحياة حسب المنهاج الإلهي حيث وجدوا لكل سلوك ما يضبطه من أحكام الشرع: في القرآن والسُّنَّة ومن تمام إظهار هذا الدين أن يتخرَّج في المدرسة النبوية، رجالٌ قادرون على توجيه دفة الحياة الإسلامية في جميع مجالاتها: الإدارة، والسياسة والاقتصاد، والحرب.. الخ.

. . . وعندما التحق رسول الله بالرفيق الأعلى، كان مطمئناً إلى أنه ترك رجالاً، يحملون القرآن والسُّنَّة، ويقتدون به، لأنه خرّجهم في حياته وأوكل إليهم المهمات التطبيقية، ورضي عن قدرتهم على الفهم والإفهام والتطبيق.

ولهذا بوّب ابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٣٤] «ذِكْرُ مَنْ كان يُفتي بالمدينة ويُقتدى به من أصحاب رسول الله، على عهد رسول الله ﷺ، وبعْدَ ذلك، وإلى مَنْ انتهى علمهم».

وروى في الباب، أن رسول الله قال: «إني لستُ أدري ما بقائي فيكم؟ فاقتدوا بالذين من بَعْدِي. وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعَهْد أمِّ عبد».

وروى عن ابن عمر أنه سئل مَنْ كان يُفتي الناس في زمن رسول الله؟

فقال: «أبو بكر وعمر». وفي رواية أخرى: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله»... وفي رواية أضاف إليهم، عبد الرحمن بن عوف..

ومن النماذج المذكورة في التدريب العملي، قصة معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، قال معاذ: لما بعثني رسول الله إلى اليمن، قال لي: بم تقضي إن عرض قضاء، قال: قلتُ: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: قلتُ: أقضي بما قضى به الرسول، قال: فإن لم يكن فيما قضى به الرسولُ؟ قال: قلتُ: أجتهدُ رأيي ولا آلو! قال: فضرب صدري، وقال: الحمد لله الذي وفّقَ رسولَ رسولِ الله، لما يُرضي رسول الله[1].

وكانت الأنظار تتجه إلى المدينة في الحياة النبوية، واتجهت إليها الأنظار بعد وفاته، لأنها تضمُّ الصحابة الذين رافقوا نبيَّ الله إلى آخر ساعة من حياته وفيها أهلُ السابقة إلى الإسلام، وأهل الجهاد: وفي المدينة المهاجرون، وجلُّهم من قريش، والأنصار، ويغلب عليهم الأوس والخزرج.. وفي الفريقين كفاءَة، وجهاد، وفقه وفَضْل، وللمهاجرين مناقبُ عالية، وللأنصار مناقب كثيرة... ولكن يظهرُ من أقوال رسول الله وأفعاله ـ في الإمارة والقيادة ـ أنَّ الإمارة، لا يتولاها، مَنْ كثرت مناقبه التي تُعلي درجاته في الجنة فقط، فلا بدَّ مع ذلك من شروط أُخرى، تجعل الرجلَ صالحاً للإمارة والقيادة.

ففي الإمارة الصغرى: استعمل الرسول عليه السلام عدداً من العمال، وكان في الصحابة مَنْ هو أقدم إسلاماً، وأعلى مرتبةً في الدين والجهاد. فاستعمل عتاب بن أُسيد على مكة، وقد أسلم عام الفتح. واستعمل أبا سفيان بن حرب

---

(١) قصة إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن، وما أوصى به النبيُّ ﷺ معاذاً رواها البخاري في ك ٦٤ ب ٦ وك ٩٣ ب ٢٣، وفي أماكن أخرى ورواها مسلم ك ١ حديث ٢٩، ٣١. ولكن ليس فيها هذا الحوار حول القضاء. وسوف يأتي عند الحديث على رسالة عمر إلى أبي موسى، أن حديث معاذ في القضاء ليس له سندٌ صحيح، والله أعلم.

على نجران وأسلم عام الفتح. واستعمل أبان بن سعيد بن العاص بن أمية على البحرين، وكان قد أسلم أيام خيبر... واستعمل عمرو بن العاص على سرية ذات السلاسل وكان قد تأخره إسلامه..

ويبدو أن رسول الله كان يلاحظ فيمن يوليه الكفاءَة الإدارية، مع تزويده بقسط وافر من الفقه الذي يوجه تصرفاته...

أما الإمامة الكبرى: وهي الخلافة، فلم يتركها رسول الله، لاجتهاد المسلمين، ولكنه نصَّ على الجهة التي تتولاها، فقال ﷺ: «إنَّ هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبّه اللَّهُ على وجهه، ما أقاموا الدين» وقال عليه السلام: «لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم اثنان». وروي قول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» [انظر: الفتح ١٣/ ١١٤]. قال ابن حجر رحمه الله: «وقد جمعتُ طرقه عن نحو أربعين صحابياً، لما بلغني أنَّ بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يُرْوَ إلا عن أبي بكر الصديق». [الفتح ٧/ ٣٢].

واشتراط «القرشية» في الإمام، لم يكن للوراثة، كما ظنَّ مَنْ شايع بني هاشم وحاجج لحقّهم في الخلافة، حيث يقول الكميت مخاطباً الأمويين:

يقولون لم يُورثْ ولولا تُراثُه لقد شركت فيه بكيلٌ وأرحبُ

... ولو كان الأمر بالوراثة لخصَّ الرسول عليه السلام بني هاشم من قريش.. ولكن الحكمة من جعل الإمام من قريش، ذكرها الحديث النبويُّ الصحيح. حيث قال رسول الله ﷺ: «الناسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في هذا الشأن، مسلمهم تَبَعٌ لمسلمهم، وكافرهم تَبَعٌ لكافرهم». [البخاري ك ٦١ باب ١].

قال ابن حجر: «وقد وقع مصداقُ ذلك، لأن العرب كانت تعظّم قريشاً في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بُعثَ النبيُّ ﷺ ودعا إلى الله، توقف غالب العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومُه، فلما فتح النبيُّ ﷺ مكة وأسلمت قريش، تبعتهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجاً، واستمرت خلافة النبوّة في

قريش، فصدق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم، وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم» [الفتح ٦/ ٥٣٠].

ويشهدُ لذلك، القصّة الحيّة، التي رواها البخاري عن عمرو بن سَلِمَةَ ابن قيس الجَرْمي قال: «كُنَّا بماءٍ[1] ممرِّ (ثلاثة وجوه) وكان يمرُّ بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعمُ أن الله أرسله أُوحي إليه، أو أَوحى اللّهُ بكذا، فكنتُ أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرُّ في صدري. وكان العربُ تَلَوَّم (تنتظر) بإسلامهم الفتح، يقولون: اتركوه وقومه، فإنْ ظهر عليهم، فهو نبيٌّ صادق، فلما كانت وقعةُ أهل الفتح ـ فتح مكة ـ بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم، وبَدَر أبي قومي بإسلامهم.. الحديث. [كتاب المغازي باب ٥٣]. ولذلك تجد جُلَّ وفود العرب على النبي ﷺ، كان في السنة التاسعة، بعد فتح مكة [انظر الطبقات لابن سعد جـ ١، باب الوفود].

وعندما رأى الناسُ فيما بَعْدُ، زوال الخلافة عن قريش، وتغلب العجم، وغير قريش على الأمر، أخذ العلماءُ يقدّمون التأويلات المناسبة لصحة كلام النبي ﷺ، وبقاء تطبيقه على مرّ العصور، وفتشوا في أنساب الأمراء والحكام،

---

(١) قوله: كُنّا بماءٍ: لم يحدد الرواة مكان الماء.. ولكن بني جَرْم بن ربَّان بن حُلْوان، كان منهم طائفة باليمامة في نجد، وطائفة في الشام، ومن الطائفتين صحابة لرسول الله ﷺ. ويؤخذ من كلام أهل الأنساب أن عمرو بن سلمة الجرمي، كان من أهل الشام في الجاهلية. قال ابن حزم: ومن بطون بني طرود (من جرم) بيهس بن صهيب قاتل الأزارقة وله عقب بالشام، ومنهم: عمرو بن عبد الجن الذي كان مع عمرو بن عديّ مع قصير بالحيرة. ومن جرم هؤلاء عمرو بن سلمة بن قيس الذي أَمَّ قومه وهو ابن سبع سنين.. وقال كحّالة في معجم قبائل العرب: جَرْم بن ربان بطن من قضاعة من أفخاذهم، بنو طرود.. فيهم كثير من الصحابة، كانت منازلهم ما بين غزّة وجبال الشراة من جبال الكرك» فهل وفدوا على رسول الله من هذه النواحي، أم هاجروا بعد الإسلام إليها، وكانت وفادتهم من اليمامة؟ ـ ومهما كان المكان.. فقد قرّبنا، وحصرنا جغرافية «الماء» بهذا التعريف.

فقالوا فلان هاشمي، وفلان قرشي.. الخ ولكن الذي أعجبني في تفسير معنى اشتراط «القرشية» في الخليفة، كلام ذكره ابن خلدون في مقدمته، فابن خلدون، مع ما وقع فيه من الأخطاء في اجتهاداته، له إضاءات مفيدة في مقدمته، حيث يقول في حكمة اشتراط «القرشية» في الخلافة «إنَّ الأحكام الشرعية كلها لا بدَّ لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي، ومقصد الشرع منه، لم يقتصر فيه على التبرّك بوصلة النبيّ ﷺ كما هو المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً، لكنَّ التبرك ليس من المقاصد الشرعية، فلا بدَّ إذن من المصلحة في اشتراط النسب، وهي المقصودة، من مشروعيتها، وإذا سبرْنا، لم نجد إلا اعتبار العصبيّة التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملّة وأهلها وينتظم حبل الأُلفة فيها، وذلك أن قُريشاً كانوا عصبة مُضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مُضَر العزّة بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم، فلو جُعل الأمرُ في سواهم لتُوقِّع افتراقُ الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم.. وقال: فإذا ثبت أنَّ اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخصُّ الأحكام بجيل ولا عصرٍ ولا أُمة علمنا أن ذلك إنما هو من «الكفاية».

٤ ــ ويظهر أنَّ الحكمة من كون الخليفة قرشياً، غابت عن بعض الصحابة من الأنصار من هول مفاجأة وفاة النبي ﷺ، وتأثيرها في النفوس، أو أن إخبار النبي بأن يكون الخليفة من قريش لم يصلهم، ولذلك تروي كتب الحديث أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة في أثر وفاة النبي ﷺ، وهمّوا أن يبايعوا سعد بن عبادة ورسول الله مسَجّى لم يُدفنْ بَعْدُ. فلما علم أبو بكر وعمر بالقصة ذهبا بصحبة أبي عبيدة إلى السقيفة، وأدركوا خطيب الأنصار وهو يذكر مناقب الأنصار.. وقالت الأنصار للمهاجرين: «منا أمير ومنكم أمير» فقال أبو بكر: بل

نحن الأمراءُ وأنتم الوزراء.. وكان كلام طويل كاد أن يؤدي إلى فتنة، فلما قال لهم أبو بكر «لن يُعرف هذا الأمرُ إلا لهذا الحيّ من قريش». وذكرهم بقول رسول الله «الأئمة من قريش». رجعوا عن ذلك وأذعنوا وبايعوا لأبـي بكر الصديق.

[انظر تفصيل هذا الخبر في البخاري: كتاب فضائل الصحابة باب ٥ وكتاب الحدود باب ٣١].

٥ ــ أما مَنْ يكون الخليفة بعد رسول الله ﷺ، فليس هناك نصٌّ صريح على شخصٍ معيّن، وليس هناك خبر صحيح عن نيّة رسول الله، بتعيين الخليفة الذي يأتي بعده.. إلا ما روى البخاري عن عبد الله بن عباس قال: «لما اشتدَّ بالنبـيّ ﷺ وَجَعُه قال: ائتوني بكتابٍ أكتبْ إليكم كتاباً لا تضلّوا بعده، قال عمر: إن النبـيّ ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتابُ الله، حسبُنا، فاختلفوا وكثر اللَّغط، قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» [كتاب العلم ــ باب كتابة العلم].

قال ابن حجر: واختلفوا في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينصُّ فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف. وقيل: بل أراد أن ينصَّ على أسامي الخلفاء بَعْده حتى لا يقع بينهم الاختلاف. ويؤيّد هذا التفسير قول رسول الله في مرضه وهو عند عائشة «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنّى متمنٍ ويقول قائل: ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» [أخرجه مسلم، ونقله في الفتح عنه].. ومع ذلك فلم يكتب قال: والأول: أظهرُ، لقول عمر: «كتاب الله حسْبُنا» أي: كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني، لأنه بعضُ أفراده..

قال القرطبـي في «المفهم» لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نصٌّ من النبـي ﷺ على تعيين أحدٍ بعينه للخلافة، لما اختلفوا في ذلك يوم السقيفة، ولا تفاوضوا فيه.

فقول الأنصار، يوم السقيفة «منا أمير ومنكم أمير» يدل على أن النبـي ﷺ لم يستخلف، ذلك أنهم قالوا ذلك في مقام مَنْ لا يخاف شيئاً ولا يتقيه.

ومما يدلُّ على أن رسول الله لم يستخلف أحداً بعده، القصة التي رواها البخاري وغيره عن عبد الله بن عباس «أن عليَّ بن أبـي طالب خرج من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله، فقال: أصبح بحمدِ اللَّهِ بارئاً، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاثٍ، عبدُ العصا ــ كناية عمن يصير تابعاً لغيره ــ وإني والله لأرى رسول الله سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت. اذهب بنا إلى رسول الله فلنسْأله فيمن هذا الأمر؟ إن كان فينا علمْنا ذلك، وإن كان في غيرنا، علمْناه فأوصىٰ بنا فقال عليٌّ: إنَّا والله لئن سألناها رسول الله، فمنعناها، لا يعطيناها الناسُ بعده، وإني والله، لا أسألها رسول الله ﷺ» [البخاري/ كتاب المغازي، باب مرض النبـي ﷺ ووفاته]. . والأدلة غير ما ذكرتُ كثيرة. . فانظر أحاديث الباب المذكور، وشروح ابن حجر عليها.

ومع أن رسول الله لم يستخلف، إلا أنه حدد الإمارة في قريش. . والقرشيون المهاجرون من صحابة رسول الله الذين يُشارُ إليهم بالبنان، وتتجه إليهم الأنظار معدودون، ومَنْ يتمعن في السيرة النبوية، وفي مناقب الصحابة يحكم بأن الخلافة لن تخرج عن واحدٍ من هؤلاء. وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبـي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف. . فأبو بكر، اختاره ليكون رفيقه في الغار، وعمر قال فيه: «ما رأيت عبقرياً يفري فريَّه» وعثمان: تزوج اثنتين من بنات رسول الله وبذل كثيراً من ماله في سبيل الله. . وعلي: ابن عمه، وزوج ابنته فاطمة وخلفه في فراشه يوم الهجرة، والزبير: حواريّ رسول الله، وطلحة شُلّت يمينه دفاعاً عن رسول الله، وسعد بن أبـي وقاص، فدّاه رسول الله بأبيه وأمه يوم أحد، وكان يفاخر به ويقول: هذا خالي. . وأبي عبيدة قال إنه أمين هذه الأمة. وعبد الرحمن بن عوف تصدق بأمواله الكثيرة في سبيل الله. . [انظر: مناقب الصحابة، في كتاب «فضائل الصحابة» من صحيح البخاري].

ثانياً
خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه

ليس هناك نصٌّ على خلافة أبي بكر، ولذلك قال ابن حجر: واستند مَنْ قال إنه نصَّ على خلافة أبي بكر، بأصول كلّية وقرائن حالية، تقتضي أنه أحقُّ بالإمامة وأولى بالخلافة. [انظر باب: فضل أبي بكر من كتاب فضائل الصحابة، في البخاري]. وباب «وفاة النبي من كتاب المغازي». وكانت بيعة أبي بكر الأولى: في سقيفة بني ساعدة. انظر [١٢/ ١٤٥ من الفتح].

وسقيفة بني ساعدة ظُلَّة كانت لبني ساعدة من الخزرج، وكان بقُربها بئر بضاعة في الشمال الغربي من المسجد النبوي، وربما كانت تبعد عن القبر النبوي حوالي الكيل.. ولم يبق منها اليوم لا عين ولا أثر، ومما يدلُّ على قرب السقيفة من القبر النبوي، أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة، انطلقوا إلى السقيفة من بيت رسول الله: إلى سقيفة بني ساعدة عندما جاءَهم خبر اجتماع الأنصار فأدركوهم قبل أن يعقدوا أمراً بينهم، وكان أبو بكر ومن معه، قد قصدوهم مشياً على الأقدام. [انظر خارطة المدينة الأثرية].

ومن المسائل التي واجهت أبا بكر:

(أ) قصة علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله:

.. لما روت عائشة، أن فاطمة ــ عليها السلام ــ أرسلت إلى أبي بكر ــ بعد توليه الخلافة ــ تسأله ميراثها من رسول الله، مما أفاء اللَّهُ عليه بالمدينة،

وفدك، وما بقي من خُمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: «لا نُورثُ، ما تركناه صدقة»... وأبىٰ أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيتْ، وعاشت بعد النبيّ ستةَ أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً، ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر.. وكان لعليّ من الناس وجْهٌ حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر عليٌّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا.. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد عليٌّ فقال: إنا قد عرفنا فضلك، وما أعطاك اللَّهُ، ولم ننفس عليك خيراً ساقه اللَّهُ إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنَّا نرى لقرابتنا من رسول الله نصيباً.. حتى فاضت عينا أبي بكر.. فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، لقرابةُ رسول الله أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي.. وأما الذي شجرَ بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آلُ فيه عن الخير.. فقال عليٌّ لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر، رقى على المنبر، فتشهد، وذكر شأن عليّ وتخلُّفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه.. وتشهّد عليٌّ فعظّم حقَّ أبي بكر وحدّث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسةً على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضّله الله به، ولكنّا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً، فاستبدَّ علينا، فوجدْنا في أنفسنا، فُسرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت.

وقالوا في معنى قول عليّ «استبددت علينا»: لعلَّ علياً أشار إلى أن أبا بكر استبد عليه بأمور عظام، كان مثلُه عليه أن يُحضره فيها ويشاوره، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له أولاً. والعذر لأبي بكر في هذا لأنه خشي من التأخر عن البيعة، الاختلاف، لما كان وقع من الأنصار، واجتماعهم في السقيفة.

وقالوا في الاعتذار لعليّ في تأخره عن البيعة: أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحلّ والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم لكلّ أحد أن يحضر

عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه، وهذا كان حال عليّ، لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبـي بكر. وقيل إن علياً تأخر عن أبـي بكر في مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عمّا هي فيه من الحزن على أبيها، ولأنها لما غضبت من ردّ أبـي بكر عليها، فيما سألته من الميراث، رأى عليٌّ أن يوافقها في الانقطاع عنه. قال القرطبـي: ومن تأمل ما دار بين أبـي بكر وعليّ من المعاتبة ومن الاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً، ولكن الديانة تردُّ ذلك. [الفتح ٧/ ٤٩٥].

(ب) بَعْثُ أسامة بن زيد:

كانت آخرُ سريّة جهزها رسول الله، سريةَ أُسامة بن زيد، وكان رسول الله عَقَد لأسامة لواءً بيده، وعسكر أُسامةُ بالجيش في الجرف ــ في طرف المدينة الشمالي، في الطريق إلى الشام ــ وكان معه كبار المهاجرين والأنصار.. وقبل أن ينطلق الجيش، بدأ المرض برسول الله.. وجاءَت الوفاةُ، والجيش في الجُرف، فعادوا إلى المدينة.. وكانت آخر وصية رسول الله أن «أنفذوا بَعْثَ أُسامة».. فكان أولَ جيش جهزه أبو بكر بعد استخلافه.. وسار فيه مَنْ كان من المهاجرين والأنصار، إلا عمر بن الخطاب، فإن أبا بكر استأذن أسامة أن يُبقيَ عُمَر بجانبه، فأذن له...

فسار أُسامة نحو البلقاء ــ منطقة عمّان ــ وكان رسول الله قد أوصاه أن يغيْر على أُبنى.. وهي محطة خان الزيب ــ في جنوب عمّان، ورجع أُسامة منتصراً غانماً، واستقبله أبو بكر في أهل المدينة فرحاً بعودته.. [انظر تفصيل القصة في طبقات ابن سعد ٢/ ١٨٩]. [والفتح ٨/ ١٥٢].

(جـ) الردّة:

لعلَّ أصعب امتحان واجهته عاصمة المسلمين، المدينة، بعد استخلاف أبـي بكر، هي «الردّة». بل كانت الردّة امتحاناً لشجاعة أبـي بكر، وحسن تَصرّفه في المواقف الحرجة.

روى البخاري عن أبـي هريرة «لما توفي النبـيُّ ﷺ، واستُخلف أبو بكر، وكفر مَنْ كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناسَ وقد قال رسول الله «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابُه على الله».

قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، واللّهِ لو مَنَعُوني عناقا، (أو عقالاً) كانوا يؤدونه إلى رسول الله، لقاتلتهم على منعها. قال عمر: «فوالله، ما هو إلا أن رأيتُ أنْ قد شرح اللّهُ صَدْرَ أبـي بكر للقتال. فعرفتُ أنّهُ الحقُّ» والمناظرة بين أبـي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ في صنفٍ واحد من المرتدين وهم الذين جحدوا فرض الزكاة، وتأوّلوا، قوله تعالى: ﴿خذ من أموالكم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾.

فزعموا أن دفْع الزكاة خاصٌّ به ﷺ، لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم.

وكان هناك طائفة أُخرى أعلنت الردّة والكفر، وهذه الفئة لم يختلف فيها أبو بكر وعمر، ولم تدخل في قصة تردّد عمر.. لأنهم لا ينطقون الشهادة.

قال ابن حزم في «الملل والنحل»: انقسمَت العربُ بعد موت النبـي ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياة النبـي وهم الجمهور. وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا: نُقيم الشرائع، إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى والثالثة: أعلنت بالكفر والردّة،

كأصحاب طليحة وسجاح، وهم قليل بالنسبة إلى مَنْ قبلهم، إلا أنه كان في كلّ قبيلة مَنْ يقاوم مَنْ ارتدّ. وطائفة رابعة: توقفت، فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربّصُوا لمن تكون الغلبة. فأخرج إليهم أبو بكر البعوث. .

وكان فيروز(١) ومَنْ معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقُتل مُسيلمة باليمامة، وعاد طُليحة إلى الإسلام، وكذا سجاح، ورجع غالب منْ ارتدَّ، إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الله دين الإسلام، ولله الحمد. عن [الفتح ١٢/٨٨].

ونجاح المسلمين في القضاء على أهل الردّة، أثبت للمدينة النبويّة عاصمة الإسلام، كفاءَتها الجغرافية والاقتصادية والعسكرية، بوصفها عاصمة مختارة من الوحي، لتكون عاصمة المسلمين الأبديّة، كما أثبتت كفاءَة الصحابة في القيادة، وفي فهم حكمة التشريع الإسلامي، ومقاصده البعيدة. ذلك أنَّ حَرْبَ الردّة جاءَت في وقت عصيب، في أعقاب وفاة نبيّ الله صاحب الدعوة الذي كان يحكم في الأمور الصعبة، فأثبت أصحابُه، أنهم أهلٌ لحمل الرسالة وأداء الأمانة، كما أثبتت كفاءَة التربية العالية التي نالوها من الصحبة النبوية. . وقد يؤخذ من قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي. .﴾ الآية خطابٌ للمسلمين أنهم أخذوا من مدرسة الإسلام، وصحبة نبيِّهم، ما يؤهلهم للإمامة بَعْدَه.

وأثبت المسلمون في المدينة كفاءَة عالية، لأنَّ إخمادهم الردَّة في مهدها تمَّ في وقت قصير، بالقياس إلى ذلك العصر، والعصر الحالي أيضاً: فقد ولي الخلافة أبو بكر في شهر ربيع الأول، وبَيْن التولية، وإظهار الردّة وإعداد الجيوش

---

(١) فيروز: هو فيروز الديلمي أو ابن الديلمي، يماني من أبناء الأساورة من فارس الذين كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة. وفد على رسول الله ثم رجع إلى اليمن فأعان على قتْل الأسود العنسي.

لذلك مضتْ أشهر. . ومع ذلك قال المؤرخون: لم ينته العامُ إلا كانت الجزيرةُ العربية كلُّها خالصةً للمسلمين الموحدّين، مع اتساع الجزيرة العربية، وتباعد الأماكن التي حصلت فيها الردّة.

وقلتُ: أثبتت المدينة كفاءَتها: لأن هذه الجيوش انطلقت من المدينة، وتجهزت من المدينة، في أعقاب وفاة النبي ﷺ، ولم يكن للمسلمين في المدينة بيتُ مالٍ تكدست فيه المغانم والأموال، كما كان فيما بَعْدُ. . . فكيف استطاع المسلمون أنْ يجيشوا هذه البعوث، ويزودوها بعتاد الحرب، ومؤنة السفر والقتال؟.

إنها أمور جسامٌ، امتُحنت بها المدينة: أرضاً، وأناساً، وقيادةً. . ولا شكَّ، أنَّ القيادة الواعية، كان لها أثرٌ في هذا الإعداد، الذي أدى إلى النجاح والتفوق في النصر:

روي عن عائشة أنها قالت: «لما توفّي رسولُ الله، اشْرَأَبَّ النفاقُ، وارتدت العربُ، وانحازت الأنصارُ ــ تريد اجتماعهم في السقيفة لاختيار خليفة منهم ــ . . فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبـي، لهاضَها. . فما اختلفوا في نقطة إلا طار أبـي بفنائها وفضلها. . [السيوطي في تاريخ الخلفاء، يرويه عن البغوي وابن عساكر].

وأخرج البيهقي وابن عساكر عن أبـي هريرة قال: «والذي لا إله إلا هو، لولا أنَّ أبا بكرٍ استُخلِفَ، ما عُبِدَ الله، فقيل له: مه يا أبا هريرة: فقال: إنَّ رسول الله وجَّه أُسامة بن زيد في سبعمائة إلى الشام، فلما نزل ــ بالجُرْف ــ قُبض رسول الله، وارتدتْ العرب حول المدينة، واجتمع إليه أصحاب رسول الله فقالوا: رُدَّ هؤلاءِ ــ جيش أُسامة ــ تُوجِّهُ هؤلاءِ إلى الروم وقد ارتدت العربُ حول المدينة؟ فقال: والذي لا إله إلا هو، لو جرت الكلابُ بأرجل أزواج النبـيّ ﷺ، ما رددتُ جيشاً وجهه رسول الله ﷺ ولا حللْتُ لواءً عقده، فوجّه أُسامة، فجعل لا يمرُّ بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أنَّ لهؤلاءِ قوةً،

ما خرج مثلُ هؤلاءِ من عندهم، ولكن ندعهم حتى يَلقَوا الروم، فلقوهم، فهَزموهم وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام». وبهذا ظهرت حكمة الاقتداء برسول الله وتنفيذ ما أمر به، وهمَّ أن يفعله، . . فالرسول عليه السلام، يُوحى إليه فظهرت حكمة الوحي، بعد الوفاة، حيث ظهر أثر مرور جيش أسامة في العرب، فسَلِمَ شمال الجزيرة ــ طريق الشام ــ من الرِّدّة.

(د) جيوش الفتح:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: فلما فرغ الصديق من أمر جزيرة العرب بسط يمينه إلى العراق، فبعث إليها خالد بن الوليد. وكانت بدايات فتح العراق، مع الخيوط الأولى للعام الثاني عشر، حيث توجّه إليها خالد بن الوليد، بعد أنْ قضى على رأس المرتدين مسيلمة الكذاب. . وتتابعت انتصاراته في العراق، يحرّرُ إقليماً، إقليماً من أيدي الفرس، حيث كان العراق عربيّ الأرض، عربي السكّان، وإنما احتله الفرسُ، ووضعوا فيه أتباعهم من العرب؛ ليكون عمقاً حامياً ديار الفرس من الزحف العربي في الجاهلية.

واستهلت سنة ثلاث عشرة من الهجرة، والصديق عازمٌ على جمع الجنود ليبعثهم إلى الشام، وذلك بعد مرجعه من حجّ سنة ١٢هـ. . قال ابن كثير: «إنما جيّش أبو بكر الجيوش لفتح الشام: عملاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة * واعلموا أن الله مع المتقين﴾ وبقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. .﴾ الآية واقتداءً برسول الله، فإنه جمع المسلمين لغزو الشام، وذلك عام تبوك حتى وصلها في حرّ شديد وجهد. . ثم بعث قِبَلَ مؤتةَ أُسامة بن زيد مولاه ليغزو تخوم الشام».

ولم يذكر ابن كثير غزوة مؤتة في السنة الثامنة، قَبْل تبوك، وهي في أرض الأردن من ديار الشام. . وكان رسول الله قد حرّر قبل ذلك خيبر سنة سبع وهي في طريق الشام وفي سنة ثمان ذهب عمرو بن العاص في سريّة إلى ذات

السلاسل، وهي في الشمال من المدينة من نواحي وادي القرى (العلا) وكل هذه إشارات إلى نيّة رسول الله بنشر الإسلام بين عرب الشام وطرد الروم منها، لأنها تحوي المسجد الأقصى الذي شهد معجزة الإسراء والمعراج، وأول قبلة للمسلمين، ومجمع الأنبياء والمرسلين من قَبْلُ.. وتوفي أبو بكر رضي الله عنه في جمادى الآخرة سنة ١٣هـ، وأوصى باستخلاف عمر بن الخطاب بَعْده، في أخبار صحيحة. [انظر: كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، من صحيح البخاري].

(هـ) جَمْع القرآن:

وسيأتي الكلام عليه، في عهد عثمان بن عفان.

• • •

ثالثاً
عمر بن الخطّاب رضي الله عنه

تولّى عمر بن الخطاب الخلافة، بوصية من أبـي بكر الصديق، لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف مَنْ هو خيرٌ مني، أبو بكر، وإنْ أتركْ، فقد ترك مَنْ هو خيرٌ مني، رسول الله ﷺ. .». [كتاب الأحكام]. . وانظر القصة في [طبقات ابن سعد، ٣/ ١٩٩]. وجاءت خلافتُه وجيوش الفتح توغل في بلاد الشام، والعراق. . .

ومن مآثرة المؤثّرة في تاريخ المدينة النبويّة، بخاصة، وفي تاريخ الإسلام بعامّة.

١ ـ كانت بداية تدفّق الغنائم على المدينة، وكثرة الأموال في أيدي الناس يدل على ذلك قصة وَضْع الديوان، لحصر أصحاب الحقوق، ومقدار حقوقهم، وكتابة سجل بالرجال والنساء، والمواليد، ومراتب الناس من حيث جهادُهم في الإسلام وقربُهم من رسول الله ﷺ، ليكون العطاء مناسباً لذلك.

[انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٤ ـ ٣٠٠ من ترجمة عمر. وانظر بخاصة قصة قدوم أبـي هريرة من البحرين. . ص ٣٠٠]

ولكنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، لم يكن يرغبُ في قعود الناس عن العمل، وانتظار العطاء السنويّ، بل كان يحثُّ المسلمين على العمل، واستثمار هذا العطاء في التنمية الاقتصادية التي تنفع صاحب العطاء، ومَنْ يأتي بعده من الأولاد، لأنَّ العطاء غير مضمون البقاء. . .

روى ابن سعد في الطبقات قال: قدم خالد بن عُرْفُطة العُذْري (صحابي توفي سنة ٦٤هـ) على عمر، فسأله عمّا وراءَه، فقال: يا أمير المؤمنين، تركتُ مَنْ ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم، ما وطىء أحدٌ القادسية إلا عطاؤه ألفان، أو خمس عشرة مائة. . . وما من مولود يُولَدُ إلا أُلحق على مائةٍ وجريبين كلَّ شهر، ذكراً كان أو أُنثى. . فإذا خرج هذا لأهل بيت، منهم مَنْ يأكل الطعام، ومنهم مَنْ لا يأكلُ الطعام، فما ظنُّك به؟ فإنه لينفقُه فيما ينبغي، وفيما لا ينبغي. . قال عمر: فالله المستعان، إنما هو حقُّهم أُعطوه. . . ولكني قد علمتُ أن فيه فضلاً، ولا ينبغي أن أحبسه عنهم، فلو أنَّه إذا خرج عطاءُ أحد هؤلاء العُرَيْب، ابتاع منه غنماً فجعلها بسوادهم، ثم إذا خرج العطاءُ الثانية، ابتاع الرأس فجعله فيها، فإني، ويحك يا خلد بن عُرْفُطه، أخافُ عليكم، أنْ يليكم بعدي وُلاةٌ، لا يُعَدُّ العطاءُ في زمانهم مالاً، فإنْ بقي أحدٌ منهم، أو أحدٌ من وِلْده، كان لهم شيء قد اعتقدوه، فيتكئون عليه، فإنَّ نصيحتي لك وأنت عندي جالس، كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغرٍ من ثغور المسلمين، وذلك لما طوقني اللهُ من أمرهم، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات غاشّاً لرعيته لم يَرَحْ رائحة الجنة».

وروينا في باب التجارة أن عمر حثَّ الناس على المبادرة إلى السوق والاتّجار فيه واستنكر أن لا يرى فيه إلا النبيط، فاعتذر الناس بقولهم: «إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا» فحذرهم عمرُ قائلاً: «والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم. . ».

٢ ــ عنايتُه بالأصول التي أمدّت الإسلام بالجنود، وعنايتُه بالفروع التي ماتت أُصولها، قبل أن تثمر جهودهم بهذا المال الوفير:

وفي هذا السبيل، أوصى الخليفة فقال: «أوصي الخليفة من بَعْدي بالمهاجرين الأولين، أنْ يعرف لهم حقَّهم، ويحفظ لهم حُرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن

يُعْفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم رِدْءُ الإسلام، وجباةُ المال وغَيْظُ العدوّ، وأن لا يُؤخذ منهم إلا فضلُهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويُردَّ على فقرائهم. . » [البخاري ٧/ ٦١ من الفتح].

وروى البخاري في باب غزوة الحديبية: «قال أسْلَمُ (تابعي، مولى عمر بن الخطاب) خرجْتُ مع عمر بن الخطاب إلى السوق، فلحقتْه امرأة شابّة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي، وترك صِبْيَة صغاراً، وما ينضجون كُراعاً[١] (لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه) ولا لهم زَرْعٌ أو ضِرْع، وخشيتُ عليهم الضبع (السنة المجدبة) وأنا ابنةُ خُفاف بن إيماءِ الغفَاريّ، وقد شهد أبـي الحُدَيْبية مع النبـيّ ﷺ، فوقف معها عمرُ ولم يمض، ثم قال: مرحباً بنسبٍ قريب، ثم انصرف إلى بعيرٍ ظهير (قوي) كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقةً وثياباً، ثم ناولها بخطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يفنىٰ حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجلٌ: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها، قال عمر: ثكلتْكَ أمُّكَ، واللهِ إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصْناً زماناً، فافتتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سُهْماننا فيه». يقول: إن هذا المال أخذتْه المرأة فيئاً، لأنَّ أباها وأخاها جاهدا وشاركا في فتح الحصون، وقد أخذنا نصيبنا من الغنيمة من حصن شارك أهلها في حصاره، فقضَوا ولم يأكلوا من الغنيمة، ونحن الآن نتمتعُ بها، أفلا نهتمُّ بذراريهم؟

وقريب من هذا حديث خبّاب بن الأرتّ قال: «هاجرنا مع النبـيّ ﷺ نلتمسُ وجْه اللهِ، فوقع أجرُنا على الله، فمنّا مَنْ مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مُصْعَبُ بن عُمَيْر، ومنّا مَنْ أينعت له ثمرتُه فهو يَهْدِبُها (يجتنيها) قُتل يوم أحد فلم نجد ما نكفّنه إلا بُرْدَةً إذا غطينا بها رأسه خرجتْ رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسُه، فأمرنا النبـيُّ ﷺ أن نغطي رأسه، وأنْ نجعل على رجليه من

---

(١) في اللسان: ما يُنْضِحون ــ بالحاء ـ كراعاً: يُقال للضعيف الدفاع.

الإذْخِر». [البخاري ــ باب ٢٧ من كتاب الجنائز]. قوله: «لم يأكل من أجره شيئاً» قال ابن حجر: كناية عن الغنائم التي تناولها مَنْ أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر، ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

ومصعب بن عمير، الذي استشهد في غزوة أُحد، ولم يجد ما يكفَّنُ به اتفق الرواة على أنه كان فتى مكة شباباً وجمالاً، وكان أبواه يحبّانه وكانت أمه مليئة كثيرة المال تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وأرقّه وكان أعْطَرَ أهل مكة.. فبلغه أن رسول الله يدعو إلى الإسلام وأسلم فأخذه قومه وحبسوه ليرجع، فلم يرجع، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد وكان أول معلّم أرسله النبيّ ﷺ إلى المدينة بعد العقبة الأولى.. فأسلمتْ على يديه عشرات من بيوت الأنصار.

ومات في أحدٍ، والمسلمون في كفافٍ من العيش،.. ثم كانت الفتوحات وكانت الغنائم التي هي ثمرة من ثمرات غرس مصعب بن عُمير في هجرتيه، وفي جهاده في بَدْرٍ وأحد...

.. وخبّاب بن الأرتّ توفي سنة ٣٧هـ، ورأى غنائم الفتح ونال منها.. ولذلك قال: «لقد رأيتُني مع رسول الله ما أملك ديناراً ولا درْهماً، وإنّ في ناحية بيتي في تابوتي لأربعين ألف وافٍ، ولقد خشيتُ أنْ تكون قد عُجّلتْ لنا طيباتُنا في حياتنا الدنيا». [الطبقات جـ ٣].

ومن عنايته بالأصول: وصيتُه بالمهاجرين الأوّلين، لأنهم الجنود الذين أسسوا الدولة مع رسول الله، ووصيتُه بالأنصار، لأنهم أول مَنْ ناصروا رسول الله في أيام الإسلام العصيبة، ووصيته بأهل الأمصار، لأنهم عَوْنُ الإسلام الذي يدفع عنه، ويغيظون الأعداء بكثرتهم وقوتهم...

وأبلغ ما في وصيته بالأصول قوله: «وأوصيه بالأعراب خيْراً، فإنَّهم أصلُ العرب ومادة الإسلام».

والأعراب: هم أهل البادية، أو العرب الذين يسكنون البوادي، وجعلهم

أصل العرب لأنهم العنصرُ العربـي الصافي الذي لم يختلط بشيء من الهجنة. ولغة العرب وديوانهم، إنما يكمُن عندهم، وهذا يعني أن عُمر كان يدعو إلى المحافظة على صفاء العرب، لتبقى لغتهم صافية، لأن الدين الإسلامي عربـيّ اللغة، ولا يُفْهم إلا بلغة هؤلاء الأعراب، وقد صدق حَدْسُ عُمَرُ، لأنَّ بداية تدوين اللغة كان من أفواه هؤلاء الأعراب، حيث قصدهم الرواة الأولون في باديتهم وأخذوا عنهم، ولو ترك هؤلاء باديتهم في وقتٍ مبكر، ونزلوا الحواضر، لضاع من اللغة شيء كثير.

وأما قوله «مادة الإسلام» لعلّه يريد أيضاً، أن لغتهم مادة الإسلام، أو لغة الإسلام، ويريد أيضاً أنهم المدد الذي يمدُّ جيوش الفتح، أو يمدُّ الحواضر بالعنصر العربـي، كلما غلب عليها العرق الأعجمي المسلم.

٣ ــ ومن عناية عُمرُ بالأعراب، ما كان عام الرمادة: حيث روى ابن سعد في [الطبقات ٣/ ٣١٠] قال: لما صدر الناسُ عن الحج سنة ثماني عشرة أصاب الناس جَهْدٌ شديدٌ، وأجدبت البلادُ، وهلكت الماشية وجاع الناس وهلكوا، حتى كـان النـاسُ يُـرَوْنَ يستفّـون الـرمّـة ويحفـرون نُفَـقَ اليـرابيـع والجـرْذان يُخـرجـون ما فيها.. وسمّي ذلك العام عام الرمادة لأنَّ الأرض كُلَّها صارت سوداء شبّهَتْ بالرَّماد، وكانت تسعة أشهر.

ويظهرُ أن البادية كانت أكثر البلاد تأثُّراً بالقحط، ذلك أن أهل البادية يكون جلُّ اعتمادهم على المطر، ويعيشون من نتاج ماشيتهم، ولا يكون عندهم إلا رزقُ العام، وأما أهل الرِّيف، ومنهم أهل المدينة، فإنَّهم يسقون زراعتهم من ماء الآبار والعيون، وربما لا تتأثر كثيراً بجفاف سنةٍ واحدة.. ثم إنَّ أهل المدينة يجمعون بين الزراعة والتجارة، وقد يدخرون في بيوتهم قوت عامٍ أو عامين.. ومما يدلُّ على ذلك، ما رواه ابن سعد قال: «نظر عمرُ بن الخطاب عام الرمادة إلى بطّيخة في يد بعض ولده، فقال: بخْ بخْ يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وأمةُ محمد هَزْلى؟ فخرج الصبـيُّ هارباً وبكى، فسكتَ عُمرُ بعدما سأل عن ذلك

فقالوا: اشتراها بكفٍّ من نوى» والبطيخ إنما جاء إلى سوق المدينة من مزارعها التي تُسقى بمياه الآبار.

وحدّثتْ عجوز من جُهينة، أدركت عمر بن الخطاب وهي جارية قالت: سمعتُ أبـي وهو يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب وهو يُطْعم الناس زمن الرمادة يقول: نُطْعِمُ ما وَجَدْنا أنْ نُطْعم، فإنْ أعوزنا جعلنا مع أهل كلِّ بيتٍ ممن يجدُ، عِدَّتهم، ممن لا يجدُ إلى أنْ يأتي اللهُ بالحيا (المطر).

وعن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: «لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أنْ أُدْخِل على كلِّ أهل بيتٍ عِدَّتهم، فيقاسمونهم أنصاف بُطونهم حتى يأتي اللهُ بالحيا، فعَلْتُ، فإنّهم لن يهلكوا عن أنْصَاف بُطونهم».

وكان أهلُ البادية قد نزحوا إلى المدينة عام الرمادة، ونزلوا بنواحيها من كلِّ جهة، لما روى ابن سعد (٢/ ٣١٦) عن أسلم مولى عمر قال: لما كان عامُ الرمادة تجلّبت العربُ من كلِّ ناحيةٍ، فقدموا المدينة، فكان عمر بن الخطاب قد أمر رجالاً يقومون عليهم ويقسمون عليهم أطعمتهم وإدامهم، وكان كلُّ رجلٍ منهم على ناحية من المدينة، وكان الأعرابُ حلولاً فيما بين رأس الثنية (ثنية الوداع الشامية) إلى راتج، إلى بني حارثة إلى بني عبد الأشهل إلى البقيع إلى بني قريظة (يعني أحاطوا بالمدينة من الشمال والشرق والجنوب) ومنهم طائفةٌ بناحية بني سلمة (من الغرب) فهم محدقون بالمدينة. قال: فسمعتُ عُمَرَ يقول ليلةً وقد تعشّى الناسُ عنده: أحصوا مَنْ تعشّى عندنا، فأحصوهم من القابلة، فوجدوهم سبعة آلاف رجل وقال: أحصوا العيالات الذين لا يأتون والمرضى والصبيان، فأحصوا فوجدوهم أربعين ألفاً، ثم مكثنا ليالي، فزاد الناسُ، فأمر بهم فأحصوا فوجدوا مَنْ تعشّى عنده عشرة آلاف. والآخرين خمسين ألفاً.

قال أسْلَمُ: وكانت قُدور عمر يقوم إليها العمال في السحر، يعملون الكركور حتى يصبحوا، ثم يطعمون المرضى منهم، ويعملون العصائد، وكان

عمر يأمر بالزيت فيفار في القدور الكبار على النار حتى يذهب حُمّته وحرّه، ثم يثرد الخبز ثم يؤدم بذلك الزيت، فكانت العرب يُحمّون من الزيت.

وكانت أعداد كثيرة تبقى في منازلها حول المدينة، فيرسل إليهم عُمَرُ بالأقوات لما روى ابن سعد (٣/٣١٧) عن مالك بن أوس بن الحَدَثان من بني نصر قال: لما كان عامُ الرمادة قدم على عمر قومي، مائة بيت، فنزلوا بالجبّانة (شمال المدينة) فكان عُمر يُطعم من الناس مَنْ جاءَه، ومن لم يأت أرسل إليه بالدقيق والتمر والأُدم إلى منزله، فكان يُرسل إلى قومي بما يُصلحهم شهراً بشهْرٍ، وكان يتعاهد مرضاهم وأكفان مَنْ مات منهم، لقد رأيتُ الموتَ وقع فيهم حين أكلوا الثُّفْل[1]، وكان عمرُ يأتي بنفسه فيصلي عليهم، لقد رأيتُه صلى على عَشْرَة جميعاً.

وبقي في البادية أضعاف مَنْ نزحوا إلى المدينة، فاهتمَّ عُمَرُ لأمرهم.. وكان عُمَرُ قد كتب إلى عمرو بن العاص في مصر، ومعاوية في الشام، وسعد بن أبي وقاص في العراق لإرسال المدد من الأطعمة، فأرسل عمرو بن العاص، بالبرّ والبحر وكذلك جاءَت الإمدادات من الشام والعراق.. فلما قدم أوّلُ الطعام كلَّم عُمرُ رجالاً يتلقّون قوافل الطعام، ويميلون بها إلى أهل البادية فلقوا قافلة مصر بأفواه الشام، لأنَّ طريق البرّ المصري يمرُّ بالعقبة (أيلة) وكذلك لقوا قافلة الشام بأفواه الشام، وقافلة العراق بأفواه العراق وكانوا يوزعونها على أهل البادية

(١) الثُّفْلُ: قال ابن منظور: الثُّفْلُ: الحبُّ، ووجدت بني فلان متثافلين، أي يأكلون الحبَّ وذلك أشدُّ ما يكون من الشظف، وذلك إذا لم يكن لهم لبن. قال أبو منصور: وأهل البدو إذا أصابوا من اللبن ما يكفيهم لقوتهم فهم مخصبون لا يختارون عليه غذاءً من تمرٍ أو زبيب أو حبّ، فإذا أعوزهم اللبن وأصابوا من الحبّ والتمر ما يتبلغون به فهم مثافلون، ويسمون كل ما يؤكل من لحمٍ أو خبزٍ أو تمرٍ ثفْلاً، ويقال: بنو فلان مثافلون، وذلك أشدُّ ما يكون حال البدويّ. وارجِع إلى «أطعمة العرب» في الباب الأول، فإنك تجد أكثرها يدخل فيه اللبن ومشتقاته.

في منازلهم. . .

وبعث عمرُ رجلاً إلى «الجار» بالقرب من ينبع، لتلقي الطعام الذي أرسله عمرو بن العاص من مصر. . قالوا: فحمل الطعام إلى أهل تهامة، وقال مَنْ رأى: رأيتُ رُسُل عمر بين مكة والمدينة يُطْعمون الطعام من الجار. يريد الطعام القادم من البحر عن طريق ميناء الجار.

وقول ابن سَعْد: لما صدر الناسُ عن الحج سنة ثماني عشرة أصاب الناس جَهْدٌ شديد، وأجدبت البلاد. . الخ:

معنى هذا أنَّ عام الرمادة كان سنة تسع عشرة، وهي السنة التي بدأت بعد الحج الذي ذكره ابن سعد.

وقد استشكل الأمر على ابن كثير وغيره، فقالوا إنَّ فتح مصر سنة عشرين وإن قصة إرسال عمرو بن العاص الميرة إلى الحجاز فيه وَهْمٌ. . .

وليس الأمر كما قالوا: فقد شهد عمرو بن العاص فتح القدس في ربيع الأول سنة ست عشرة، وتوجه إلى قيساريّة وحاصرها مدَّة، ولعله حضر طاعون عمواس في الشام في بداية سنة ثماني عشرة، لأن ابن الأثير يروي في «أسد الغابة» أن عمرو بن العاص خطب الناس فقال: «إنَّ هذا الطاعون رجسٌ فتفرقوا عنه في هذه الشّعاب، وفي هذه الأودية». . . ويمكن أن يكون توجّه إلى مصر في هذه السنة، واستمر فتحها في هذه السنة، وفي سنة تسع عشرة، وربما بقيتْ منها أجزاء إلى سنة عشرين، وبعدها، لأنَّ قصة إرسال الطعام إلى الحجاز من مصر، مشهورة، وأنها كانت بمناسبة عام الرمادة.

على أن إرسال الطعام ربما لا يكون في بداية الجدب والقحط، فربما كان في وسطه بعد أن استنفد عمرُ كلَّ ما عنده في بيت المال، وبعد أن تزاحم الناسُ في المدينة.

وقد قال ابن سعد وغيره أن مدة القحط دامت تسعة أشهر، وهذا يعني أن

بداية سنة تسع عشرة كان في أواخر فصل الشتاء، حيث انتظر الناسُ سقوط الأمطار في موسمها، فلم تسقط الأمطار في ذلك العام، وجاء فصل الربيع وأعقبه الصيف، ولا مرعى للماشية فكان ما كان.. ولابدَّ أن ينتظر الناسُ إلى موسم الأمطار القادم.. وربما تداخلت سنة تسع عشرة، مع سنة عشرين في القحط أو جاء موسم الأمطار في سنة عشرين، لأن صلاة الاستسقاء التي أقامها عمرُ سنة الرمادة، لن تكون في موسم صيف، وبخاصة وأن المناطق التي توافد منها الأعراب يظهرُ أن أمطارها شتوية، حيث جاؤوا من الشرق والشمال والغرب...

هذا، وقد بقي الناسُ في كرب حتى استسقى عمرُ بن الخطاب، مستشفعاً بالعباس عمّ النبيّ ﷺ، فجاءَت الأمطار غَدقاً، فأحيت الأرض وأنبتت الكلأ...

قال ابن سعد: فما برحوا حتى أرسل اللهُ السماءَ، فلما مطرت، وكَّل عمر كلَّ قوم من النفر الذين كانوا يشرفون على إطعام الناس، بناحيتهم يخرجونهم إلى البادية ويُعطونهم قوتاً وحُملاناً إلى باديتهم.. قال ابن سعد: فلما أحيوا قال عمر: اخرجوا من القرية إلى ما كنتم اعتدتمْ من البريّة فجعل عمرُ يحملُ الضعيف منهم حتى لحقوا ببلادهم [الطبقات ٣/ ٣١٧].

.. ويظهر أن أكثر الأعراب الذين قدموا إلى المدينة لإمحال بلادهم، جاءوا من جهة شمال المدينة، لما روى ابن سعد عن أسلم، مولى عمر؛ قال: كُنَّا في الرمادة لا نرى سحاباً، فلما استسقى عمرُ بالناس، مكثنا أياماً، ثم جعلنا نرى قزع السحاب، وجعل عُمر يظهر التكبير كلما دخل وخرج، ويكبّر الناسُ، حتى نظرنا إلى سحابة سوداء، طلعت من البحر، ثم تشاءَمت، فكانت الحيا (المطر) بإذن الله.

والشاهد قوله: ثم تشاءَمت.. أي: ذهبت نحو الشمال. وقوله: «طلعت من البحر» فالمدينة لا تجاور البحر، وإنما أراد: من جهة بحر ينبع فإنَّ ينبع تقع

في غرب المدينة على مسافة ربما تكون أقل من مئة كيل إذا كانت الطريق مستقيمة، مع أنها تكون حوالي ٢٤٠ كيل إذا وصلت إليها بطريق السيارات، أو الإبل، حيث تسلك الطريق الممرات السهلة وتعدل عن الجبال والممرات الوعرة، وهما مما يطيل الطريق.

ولكنَّ قوله: «تشاءَمت» لا يعني أن الجدب كان في شمال المدينة فقط، فقد عمَّ الجدبُ البادية كلها في شمال المدينة وشرقها، لما روى ابن سعد عن حوشب بن بِشْر الفزاري، عن أبيه قال: رأيتنا عام الرمادة، وحصّت السنة أموالنا، فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذي لا ذكْر له.. فلم يبعث عمرو تلك السَّنة السُّعاة (عمال الزكاة).. [٣/ ٣٢٣].

هذا، وبنو فزارة كانوا يسكنون في شرقي المدينة.

٤ ــ إيجاد المؤسسات الماليّة التي تنظّم صرف الأموال، وترعى الناس في النوائب: ومن ذلك «تدوين الديوان». ولعلّ عمر أخذ بمشورة الصحابة في عمل الديوان بَعْدَ عام الرمادة، لما روى ابن سعد أنَّ تدوين الديوان كان سنة عشرين في المحرّم [٣/ ٢٩٦].. ولعله أشير عليه بعمل الديوان قبل عام الرمادة، ولكنه لم يأخذ به. لما روى ابن الجوزي في «مناقب عمر» عن نافع عن ابن عمر قال: «قدم على عمر مالٌ من العراق، فأقبل يقسمه، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، لو أبقيت من هذا المال لعدوّ إنْ حضر أو نائبة إنْ نزلت» فقال عمر: «مالك، قاتلك الله، نطق بها على لسانك شيطانٌ، كفاني اللهُ حجتها، والله لا أغصبنَّ اليوم لغدٍ، ولكن أعدُّ لهم كما أعدَّ رسول الله ﷺ».

وقد وردت روايات في القصّة التي جعلت عُمَرَ يضع الديوان، وأشهرها قصة أبي هريرة؛ التي رواها ابن سعد في [الطبقات ٣/ ٣٠٠] ورواها ابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب» ص ١٠٠، مع اختلاف في مكان المال الذي كان سبباً في وضع الديوان، كما اختلفا في المشير على عمر بوضع

الديوان: أهي إشارة جماعية أم إشارة فردية.. وتقول رواية ابن الجوزي: إن أبا هريرة قال: «قدمتُ على عمر بن الخطاب من عند أبـي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: بماذا قدمت، قُلتُ: قدمتُ بثمانمائة ألف درهم قال: إنما قدمت بثمانين ألف درهم قلتُ: قدمتُ بثمانمائة ألف درهم، قال عمر: ألم أقل إنك يمان أحمق إنما قدمت بثمانين ألف درهم، فكم ثمانمائة ألف درهم؟ قال أبو هريرة: فعددت مئة ألف، ومئة ألف حتى عددتُ ثمان مئة ألف...

.. فلما صلى الصبح، اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم منذ كان الإسلام، وقد رأيتُ رأياً، فأشيروا عليَّ، أنْ أكيل للناس بالمكيال.. فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين، إنَّ الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الإسلام وكثر المالُ أعطيتهم، قال: فأشيروا عليَّ بمن أبدأ..».

وفي رواية عند ابن سعد «أن عليَّ بن أبـي طالب أشار بأن يُقْسَمَ كلَّ سنةٍ ما اجتمع من مالٍ ولا يُمسَك منه شيء. وقال عثمان: أرى مالاً كثيراً يسعُ الناس، وإن لم يُحْصوْا حتى تعرف منْ أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر. فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين قد جئتُ الشأم فرأيتُ ملوكها قد دوّنوا ديواناً وجنّدوا جنوداً، فدوّنْ ديواناً وجنّدْ جنوداً، فأخذ بقوله.

فدعا عمرُ عقيل بن أبـي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نُسّاب قريش، فقال: اكتبوا الناس على منازلهم».

ومع أنَّ المسلمين الذين وهبوا حياتهم للدعوة والجهاد، لم يكونوا يرجون إلا ثواب الله، ولم يخطر ببالهم أن يعيشوا حتى يروا مغانم الفتح، إلا أنَّ عمر رتّب الديوان على الأسبقية والجهاد، والقربـى من رسول الله ﷺ، ولعلَّ في ذلك دعوةً إلى التسابق في عمل الخيرات والجهاد والبذل في سبيل الإسلام، لينال كلُّ إنسانٍ قَدْر سَعْيه...

ومن المعايير التي وضعها عمر لترتيب الناس:

(أ) بنو هاشم الأقرب فالأقرب، وقدم منهم مَنْ له السابقة في الإسلام وجمع معهم مَنْ كان يُعدُّ من أُسرة رسول الله، وليس من النسب الهاشمي مثل: أسامة بن زيد، وعمر بن أبي سلمة، ابن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ.

(ب) زوجات النبيّ ﷺ، قدمهم على أهل بدر.

(جـ) الذين هاجروا قبل الفتح.

(د) أهل بدر.

(هـ) مَنْ هاجر إلى الحبشة، وشهد أحداً.

(و) ثم الذين أسلموا بعد الفتح.

(ز) بدأ في الأنصار برهط سعد بن معاذ ثم الأقرب فالأقرب.

(حـ) ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم.

(ط) ثم جعل مَنْ بقي من الناس باباً واحداً.

.. وكان يفرض لكل مولود جديد، ويفرض للقيط، ولأصحاب الحاجات قال ابن سعد: وأمر عُمَرُ فكُتِبَ له عيالُ أهل العوالي، فكان يجري عليهم القوت ثم كان عثمان فوسّع عليهم في القوت والكسوة. [٣/٢٩٨].

.. ولم أجد مَنْ شرح المقصود بقوله: «عيال[1] أهل

(١) العيال: جمع مفرده «عيّل» وعيال الرجل: الذين يتكفل بهم. وأعال الرجل: إذا كَثُرَ عياله. ولعلها من: عال الرجل يعول: إذا افتقر. وعال يعول أيضاً: إذا كَثُرَ عياله. وبهذا المعنى، فسّر الشافعي رحمه الله قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾. أي: ذلك أدنى ألا يكثر عيالكم. [اللسان ــ عال].

العوالي[1]» وسياق الكلام يدل على أنهم ليسوا من القبائل العربية، وإلا لكان لهم عطاء كغيرهم. . .

وفي عوالي المدينة قوم من الشيعة، يُقال لهم «النخليون» نسبة إلى عملهم زراعة النخيل، لا يعرف المؤرخون لهم تاريخاً محدداً، مما يدل على قدم وجودهم في هذا الحيّ. . فهل كانت أصولهم من هؤلاء الذين سماهم ابن سعد «عيال أهل العوالي»؟

٥ ــ «ودار الدقيق» من المؤسسات الاقتصادية التي كانت أيام عمر:

قال ابن سعد: واتخذ عُمرُ دار الدقيق، فجعل فيها الدقيق، والسويق والتمر والزبيب، وما يُحتاج إليه، يُعين به المنقطع، والضيف ينزل به ووضع عُمَرُ في طريق السُّبُل ما بين مكة والمدينة ما يُصلح مَنْ ينقطع به، ويحمل من ماءٍ إلى ماءٍ (أي: من مكان ماءٍ إلى مكان ماءٍ) [٣/ ٢٨٣] وَيظْهَرُ من القصص التي تذكر فيها دار الدقيق، أن بداية اتخاذ دار الدقيق، كانت أيام الرّمادة، وربما كانت قبل ذلك. . فهم يذكرونها في سياق اهتمام عمر بالرعية وملاحظته لهم، وفي سياق أوليّاته، وجاء ذكرها في قصة المرأة التي كانت تلهي صبيانها بغلي الماء. . قال أسلم مولى عمر: «فقال انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلاً من دقيق وكبة من شحم» [المناقب لابن الجوزي ص ٧٠].

---

(١) العوالي؛ والعالية: مصطلح جعرافيّ واحد، وله استعمال جغرافي عام، واستعمال خاص. أما الاستعمال العام، فيطلقونه على كلِّ ما كان من جهة نجد (الشرق) من المدينة، فيقولون: عوالي المدينة، وعالية المدينة. . .
أما عوالي المدينة بخاصة: فيشمل منطقة قباء في جنوب المسجد النبوي، ومنطقة وادي بطحان في ناحية الشرق. وقد جاء في الحديث «لما قدم رسول الله المدينة نزل في عُلْو المدينة. .» قال ابن حجر: «وقباء من عوالي المدينة وأخذ من نزول النبيّ ﷺ التفاؤل له ولدينه بالعلوّ».

والدليل على وجود دار الدقيق قبل عام الرمادة، أن عمر كان يُطْعِمُ الأعراب.. الوافدين على المدينة من مخزون الدار، قبل أن يأتي المدد من مصر والشام والعراق. ولكنها في عام الرمادة، توسعت، لتقدر على إطعام عشرات الألوف الذين وفدوا على المدينة مدة تسعة أشهر، قبل أن يحيا الناسُ بالمطر.

.. وقد أدّى وجود الديوان إلى وجود «بيت المال» الذي يختزن فيه ما فاض عن أعطيات الناس (الرواتب) وما زاد بَعْد الإنفاق على شؤون الجهاد، والمنافع العامة...

روى الإمام مالك في الموطأ ــ باب الجهاد ــ أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير. وروى ابن سعد في [الطبقات ٣/٣٠٦]. عن السائب بن يزيد: قال: رأيتُ عمر بن الخطاب السَّنة، يُصلحُ أداة الإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، براذعها وأقتابها، فإذا حمل الرجل على البعير، جعل معه أداته.

فائدة: حول الديوان: أقول: إن سجلات الديوان الذي أمر عُمَرُ بوضعه تُعدُّ أول إحصاء اجتماعي دقيق، لأنَّ فيه تفصيلاً لأحوال المجتمع رجاله ونسائه، ذكر الذين هاجروا قبل الفتح والذين هاجروا بعد الفتح وأسماء مَنْ شهدوا غزوة بدر وأسماء مَنْ شهدوا غزوة أحد، وذكر نساء النبيّ ﷺ وبني هاشم، الأقرب فالأقرب من رسول الله، وذكر أطفال المسلمين ومواليهم، واللقطاء والفقراء والموالي، وذكر قبائل العرب، وعدة كل قبيلة.. ولا بدَّ أن ذلك كان مذكوراً بالتفصيل، لأن العطاء كان يُعطى للأفراد، ويحسب ديوان كل قبيلة بعدد أفرادها.. روى ابن سعد عن حزام بن هشام الكعبي عن أبيه قال: رأيتُ عمر بن الخطاب يحمل ديوان خُزاعة حتى ينزل قُديداً، فتأتيه بقُديد، فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيّب، فيعطيهنَّ في أيديهنَّ، ثم يروح فينزل عُسْفان فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي [٣/٢٩٨].

٦ ـ الحثُّ على الكسب الذاتي، وإعمار الأرض الموات: . . وأريد بالكسب الذاتي: الكسب من عمل اليد، أو الإشراف المباشر على العمل، مع الاستعانة بالأجير. ويشمل ذلك التجارة والصناعة (المهنة) والزراعة. والتجارة في القديم تكاد تشمل المهن اليدوية، لأن البخاري بوّب في كتاب «البيوع» للحداد، والنسّاج والنجار، مع أن التاجر، يبيع ما ينتجه أو يصنعه غيره، والحدّاد يبيع ما يصنعه، وقد يبيع مهارته في الصنعة، ويجمع الاثنين أنهما خصصا وقتهما لمنفعة الناس، فيأخذان ثمن هذه المنفعة. والله أعلم.

ويحتل باب «المعاملات» ـ التجارة، والصناعة والزراعة، وتوابعها ـ مكانة مرموقة في الأحكام الشرعية. ولعلّ البخاري، رحمه الله، كان أكثر وعياً وفهماً لمكانته لأنه جعله بعد أبواب العبادات، وملاصقاً لها، وجعله في المرتبة الرابعة في ترتيب أوليات المسلم، حيث بدأ بكتاب «بدء الوحي» لأنه أصل التشريع، ثم كتاب «الإيمان» الذي لا يكون الإسلام إلا به، أي: الإيمان بالوحي، ثم كتاب «العلم» وبوّب فيه «العلم قبل القول والعمل».

ثم توالت الكتب الخاصة بالعبادات (الصلاة، والزكاة، والصوم). ثم كتاب البيوع، وتتلوه كتب المعاملات التي تتعلق بالعمل كالسَّلم، والشفعة، والإجارة. . والحرث والزراعة، . . . والشركة، والرهن. ومع أهمية الجهاد في الإسلام، فإنه جاء بعد أبواب المعاملات. أما الإمام مسلم، فإنه قدّم عليه كتاب «النكاح» وما يتبعه. . وجاء كتاب «الجهاد» بعد أبواب المعاملات. وكذلك فعل الترمذي في سننه. وقد ذكر اللَّهُ تعالى طلب الرزق بعد الصلاة فقال: ﴿فإذا قضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله﴾ [سورة الجمعة] . وأباح العمل في الحج فقال: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [سورة الحج: الآية ٢٨]. قال ابن عباس: هي منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات. [ابن كثير ـ تفسير سورة الحج].

.. ومع توفّر المال في أيدي الناس أيام عمر، من العطاء، والمغانم، إلا أنَّ عمر بن الخطاب كان يريد أن يكون طلب الرزق تربيةً عملية مستمرة كما كان الأمر في العهد النبويّ حيث كان كبار الصحابة ـ مع انشغالهم بصحبة رسول الله ـ يعملون في التجارة والزراعة.. فليس الهدف من الحياة العملية الحصول على لقمة العيش من أيّ طريق كانت، وإنما الهدف إعمار الكون، وانتقال الخبرة العملية إلى الأجيال بحيث لا يكون إنسانٌ عاطلاً عن العمل، ولأن العمل يرفع قيمة الإنسان، واعتماد الناس على الخدم في كسب القوت يُوجد جيلاً من الناس لا خبرة لهم فقدوا القدرة على الإنتاج.. وسنةُ الله في الأرض، ألا تدوم نعمة، ولا يبقىٰ حال رخاء، فالتبدل حاصل مع الأيام، فإذا انتقل الحال من يُسْرٍ إلى عُسْر صار أمر القاعدين عن العمل إلى فساد، وأصبحوا عيالاً للمجتمع ينوء بهم كاهلُه.

وكان العربُ في الجاهلية يأنفون من الأكل من مالٍ لم يكسبوه، ولذلك عدَّ الزبرقان بن بدر من أقذع الهجاء قول الحطيئة فيه:

دع المكارم لاترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

«والطاعم والكاسي، فاعل، بمعنى مفعول» وعندما سأل عمربن الخطاب حسان بن ثابت: هل هجا الحطيئة الزبرقان؟ قال: لم يهجه ولكن سلح عليه.

وعندما تخلّف قوم من القرشيين في مكة، ولم يخرج في النفير لاستنقاذ عير قريش وتجارتها، استهزئوا بهم فقالوا: «لا في العير ولا في النفير» وصار مثلاً يضرب للرجل لا يصلح لمهمٍّ ويُحتقر لقلة نفعه. ولهذا حثَّ عمر بن الخطَّاب أهل المدينة على العمل وكره لهم القعود، وأنكر عليهم ألا يوجد في السوق إلا قلة من العرب، وحذرهم من مغبّة ذلك. فقد روى ابن شبة في [تاريخ المدينة ٢/٧٤٦] عن السائب بن يزيد قال: «قال لعمر بن الخطاب: مَنْ تجّارُكم؟ قالوا: موالينا وعبيدنا، قال: يوشك أن تحتاجوا إلى ما في أيديهم فيمنعونكم،

قال: فرأيت أبا نمر، يضرب الموالي عن سكة أسلم، يخرجهم من السوق ـ سوق المدينة». . وكان السائب عامل عُمَر على سوق المدينة.

. . وروى ابن شبة عن عدي بن عميرة (صحابي) قال: «كُنَّا جلوساً في المسجد فقام عمر بن الخطاب، فقلنا: أين تنطلق يا أمير المؤمنين قال: أنطلق إلى السوق أنظرُ إليها، فأخذ درّته فانطلق، وقعدنا ننتظره، فلما رجع قلنا: كيف رأيتَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيتُ العبيد والموالي، جُلَّ أهلها وما بها العربُ إلا قليلاً، وكأنه ساءَه ذلك، فقلنا: يا أمير المؤمنين، قد أغنانا اللَّهُ عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءَة، وتكفينا موالينا وغلماننا، قال: والله لئن تركتموهم وإياها، ليحتاجنَّ رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم» [تاريخ المدينة ص ٧٤٨]. . .

وقد صدق ظنُّ عمر بن الخطاب، فعندما بدأ جيلُ التابعين في النصف الثاني من القرن الأول، تبدّل العُسْرُ، باليسر، وصار عامة الناس إلى فقر حيث انقطع العطاءُ السنوي، ونشأ جيل من الناس، لا قدرة لهم على العمل، وأخذ أهلُ المدينة ـ من العرب ـ يتناقصون، وتزايد عدد الموالي والعبيد والمنقطعون إلى المجاورة، ويَرْضَوْن بالقليل من الزاد، ينالونه على سبيل الصدقة. . وانحسر العرب إلى البادية، وعندما جاءَ القرن الثالثُ أصبح العربُ، أو الأعرابُ غُرباءَ عن سكان المدينة، واحتاجوا إلى ما بأيدي أهل المدينة، بل سكان حاضرة المدينة، من القوت، وبدأ الصراع بين البادية والحاضرة، وكان أول سور حول المدينة خوفاً من أهل البادية. وأرخوا أول سور حول المدينة حوالي سنة ٣٦٠هـ في عهد عضد الدولة بن بويه في خلافة الطائع لله، ثم جُدد سنة ٤٥٠هـ وبني السور الثالث سنة ٥٥٨هـ. نقل السمهودي، أن من أعظم أعمال جمال الدين الجواد، وزير الموصل، أنه بنى سوراً على مدينة رسول الله ﷺ، فإنها كانت بغير سور ينهبها الأعرابُ، وكان أهلها في ضنك وضُرّ معهم.

وقال ابن الأثير: رأيتُ بالمدينة إنساناً يصلي الجمعة، فلما فرغ ترحّم على

جمال الدين ودعا له، فسألناه عن سبب ذلك، فقال: يجب على كل مسلم بالمدينة أن يدعوَ له، لأننا كُنّا في ضُرّ وضيق ونكد عيش مع العرب، لا يتركون لأحدنا ما يواريه ويُشبع جوعته، فبنى علينا سوراً احتمينا به ممن يريدنا بسوء [وفاء الوفا ٧٦٨].

فانظر إلى قوله «مع العرب» وهذا يوحي أنه ليس في المدينة عَرَبٌ في ذلك الوقت. وظل الأمر على هذه الحال حتى أواخر العصر التركي.

.. وكان عُمَر رضي الله عنه لا يأذن لدخول رجال العجم إلى المدينة ويسمح لصغارهم. لما روى ابن شبّة عن الزهري. قال: كان عُمَرُ لا يأذنُ لسبي بَقَلَ وجهُه في دخول المدينة (أي ظهرت لحيته) [٣/ ٨٨٧].

وفي رواية ابن سعد «كان عُمَرُ لا يأذنُ لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً صنعاً، ويستأذنه أن يُدخله المدينة، ويقول: إنّ عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس إنه حدّاد، نَقّاش، نجّار..» [٣/ ٣٤٥].

ولعلّ الحكمة في ذلك أن الطفل الصغير إذا دخل بلاد العرب، فإنه يستعرب ويسهل عليه تقويم لسانه بالعربية، أما الكبير فإنه يبقىٰ على عجمته وقد يؤثّر في الحياة الاجتماعية بنقْل لغته، وعادة أهله، وبذلك يستعجم المجتمع العربي. وعُمرُ كان يريد أن يبقى العرب على عربيتهم مع إسلامهم، وشهر عنه الدعوة إلى تعلّم العربية، لأن العربية لغة الإسلام، ولعلّ هذا من حكمته في دعوته إلى تمصير الكوفة والبصرة ليسكنها العربُ، ويبقوا على عربيتهم وقد تحقق من وراء ذلك خير كثير، حيث كانت المدينتان موئلاً للعرب، فأنتجتا علماً وفقهاً، ولغةً، ونحواً، كان الأساس فيما وصلنا من التصانيف. ولعلّ في وصية عمر الخليفة بعده، بالأعراب وقوله: «إنهم أصل العرب ومادة الإسلام» شيئاً من هذا المعنى، وذلك لحرصه أن يعيشوا في باديتهم آمنين على رزقهم، لئلا ينزلوا

المدن فتضيع عربيتهم، ولهذا عمل على إرجاعهم إلى باديتهم بعد أن أحيوا عام الرمادة، فبقيت العربية فصيحة في البادية العربية حتى القرن الرابع، فذهب المتنبي إلى البادية وأخذ الفصاحة منها وكان علماءُ اللغة يرحلون إلى البادية لتدوين اللغة من أفواه العرب (انظر ترجمة الخليل بن أحمد، والأصمعي، والكسائي).

والمثال الذي نذكره لدعوة عُمر إلى إحياء الأرض الموات في نواحي المدينة النبوية قصة وادي العقيق:

وكان رسولُ الله ﷺ، أقطع وادي العقيق في المدينة، لبلال بن الحارث المزني، وشرط عليه أن يحييه، لأن نصَّ الإقطاع يقول: «هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث، أعطاه من العقيق ما أصلح فيه معتملاً» [تاريخ المدينة لابن شبه ١/ ١٥٠].

وكان زمن هذا الإقطاع في أواخر العهد النبوي، بعد فتح مكة. وعندما تولى عُمرُ الخلافةَ، دعا بلال بن الحارث، وقال له: «قد علمتَ أن رسول الله لم يكن يمنعُ شيئاً سُئله، وإنك سألتَه أن يعطيك العقيق، فأعطاكه؛ فالناسُ يومئذٍ قليل لا حاجة لهم، وقد كثر أهل الإسلام، واحتاجوا إليه، فانظر ما ظننتَ أنك تقوي عليه فأمسكه، واردد إلينا الباقي نُقطِعُه». وكان عُمَرُ مصرّاً على طلبه، لما يرى من حاجة المسلمين إلى أرض العقيق، ولذلك يروي ابن شبّة أن بلالاً أبىٰ ردَّ ما أقطعه رسول الله، فقال عمرُ: والله لتفعلَنَّ. بصيغة التوكيد، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسّمه بين المسلمين.

وصار عملُ عمر في وادي العقيق سنّةً بنى عليها الفقهاءُ أحكام الإقطاع: قال ابن قُدامة، في [المغني ٥/ ٥٧٩]: «إنَّ مَنْ أقطعه الإمام شيئاً من الموات، لم يملكه بذلك، ولكن يصير أحقَّ به، كالمتحجّر الشارع في الإحياء بدليل ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث، حيث استرجع عمرُ منه ما عجز عن إحيائه

من العقيق الذي أقطعه إيّاه رسول الله، ولو ملكه لم يجز استرجاعه.. ولكن المُقْطَع يصير أحقَّ به من سائر الناس وأولىٰ بإحيائه، فإن أحياه، وإلا قال له السلطان: إن أحييتَه، وإلا، فارفع يدك عنه كما قال عمرُ لبلال بن الحارث المزني: إنَّ رسول الله لم يقطعك لتحتجنه دون الناس، وإنما أقطعك لتعمّر، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورُدَّ الباقي».

لأن مسألة إحياء الأرض، وتوزيعها بين المسلمين، كانت تشغلُ عمر بن الخطاب لكثرة الناس في عهده بالمدينة، حيث وفدت إليها جموع المسلمين فأصبحت عاصمة كبرى، تنطلق منها جيوشُ الفتح، ويقدم إليها مَنْ لم يَحْظَ برؤية رسول الله، لالتقاء الصحابة، وأخذ العلم عنهم، ولذلك كثر الناسُ في المدينة، ولم تَعُدْ تسع لهم بخيرها المعروف في أول الهجرة... وقد اتسعت المدينة فيما بَعْد، ووصلت في النصف الثاني من القرن الأول إلى أقصى اتساع لها، حتى صارت مساحتها لا تقل عن خمسة عشر كيلاً من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، مثل هذا الاتساع. وقد كتبنا بحثاً وافياً عن «وادي العقيق» أثبتناه في الباب الأول، فارجع إليه إن أردت المزيد.

٧ ــ جَعْلُ المدينة دَارَ الفِقْه والفَتْوىٰ في القرنين الأول والثاني: كانت المدينة مهاجر رسول الله ﷺ، وفيها نزل الشرع الإسلامي، وأنشئت الحكومة الإسلامية التي كان أساس الحكم منها، حكم الله.. فالشرائع الدينية ــ ما عدا العقيدة والصلوات ــ كلها نزل بالمدينة، وبها سنةُ رسول الله في القضاء بحكم القرآن..

فلما انتقل النبيُّ ﷺ إلى الرفيق الأعلى، كانت المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية، وموطن الخلافة، وفيها تفتق عَقْلُ الصحابة، في استخراج أحكام إسلامية تصلح لما جدَّ من شؤون في المجتمعات الإسلامية، بعد الفتوح التي كثرت، واتسعت بها رُقعة الإسلام..

فللمدينة النبوية، إذن، الحقُّ في أن تحتل المكانة المرموقة بين سائر الأمصار لما ذكرنا سابقاً، ولأن المجتمع الذي عاش فيه رسول الله، وتربى فيه على يديه النواة الأولى لخير أمةٍ أُخرجت للناس، لهو مجتمع لا يدانيه أي مجتمع آخر.. وكان لوجود عمر على رأس الخلافة في المدينة ـ مدة عشر سنوات ـ ولخصائصه الذاتية، وسياسته في الحكم، أثر كبير في جعل المدينة المدرسة الأولى للحديث، والفقه والتشريع في القرنين الأول والثاني.. وذلك لما يأتي:

(أ) إِنَّ المدينة كانت في عهد عمر مجمع الصحابة، وخصوصاً ذوي السبق منهم في الإسلام، استبقاهم عمر حوله، حرصاً عليهم، ورغبة في أن يكونوا عوناً له في سياسة الأمة، واستعانة بعلمهم، واعتماداً على إخلاصهم، واسترشاداً بآرائهم ومشورتهم، وقد بقي عِلْمُ هؤلاء الصحابة بالمدينة فبلغ فقهاء الصحابة المفتون، ١٣٠ مائة وثلاثين صحابياً وكان المكثرون منهم سبعة: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعائشة وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. قال أبو محمد بن حزم: ويُمكن أن يُجمع من فتوى كل واحد منهم سفْرٌ ضخم.

والمتوسطون من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر، لقصر المدة التي عاشها بعد رسول الله. وأم سلمة، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفّان، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص.

وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين، وعبادة بن الصامت.. قالوا: ويمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم جزءٌ صغيرة...

وجلُّ مَنْ ذكرتهم، بقي في المدينة في عهد عمر بن الخطاب، إلا معاذ بن جبل، فإنه خرج في عهد أبي بكر إلى الشام، وتوفي في طاعون عمواس،.. وانتقل أبو موسى الأشعري إلى العراق بعد فتحها.

(ب) ومما يدلُّ على أنَّ سياسة عمر أثمرت بجعل المدينة دار الفقه والعلم ومنزل أهل الرأي والمشورة.. ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنتُ أُقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر في آخر حجّةٍ حجّها، إذْ رجع إليَّ عبد الرحمن فقال: لو رأيتَ رجلاً أتىٰ أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان، يقول: لو قد مات عُمَرُ، لقد بايعتُ فلاناً فوالله ما كانت بيعةُ أبـي بكر إلا فلتةً فتمّت، فغضب عمرُ، ثم قال: إني إن شاء اللَّهُ لقائم العشيةَ في الناس، فمُحذرهم هؤلاء الذين يريدون أنْ يغصبوهم أمورهم. **قال عبد الرحمن**: فقلتُ: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنَّ الموسم يجمعُ رَعَاعَ الناس وغوغاءَهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يطيّرها عنك كلُّ مطيّر، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، **فأمهل حتى تقدم المدينة** فإنها دار الهجرة والسُّنَّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهلُ العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها.. فقال عُمَرُ: أما واللَّهِ ــ إنْ شاء الله ــ لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.. الحديث [البخاري/ كتاب الحدود ــ باب رجم الحبلى].

قال ابن حجر: واستُدلَّ بهذا الحديث على أنَّ أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم، لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك. قال: وهو صحيح في حقّ أهل ذلك العصر ــ عصر عمر ــ ويلتحق بهم مَنْ ضاهاهم في ذلك ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر، ولا في كلِّ فرد [الفتح ١٢/ ١٥٥] قلتُ: ولكن ذلك كان في زمن عمر، وأثّر ذلك في العصور التالية، لأن تلاميذ مدرسة عمر كانوا في المدينة، ونشروا علمهم في المدينة.. فنشأ تلاميذ صاروا أعلاماً لقربهم من المنهل، ولبقائهم في البيئة المدنية، فهي إذن مدرسة عالية، بعد مدرسة عالية ثم أتى عصر التابعين فنشأت مدرسة عالية بالقياس إلى زمنها، ثم أتى عصر تابعي التابعين فبرزت المدينة بتلاميذ كبار

التابعين.. ويأتي تعاقب مركزية الفقه في المدينة كالتالي:

أولاً: المدينة مهبط الوحي، والتشريع، ولا تنازعها بلد في العصر النبوي.

ثانياً: في عهد الخلفاء الراشدين، كانت المدينة مركز فقهاء الصحابة، وعلى رأسهم عمر.

ثالثاً: قُتل عثمان سنة ٣٥هـ، وانتقل عليٌّ إلى الكوفة، ومع ذلك بقيت المدينة مركز أهل العلم والفتوى: بسبب امتداد عمر الصحابة الفقهاء، في المدينة، حتى عمروا أكثر النصف الثاني من القرب الأول: وهم: عائشة، وأبو هريرة وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وسعد بن أبـي وقاص، وغيرهم.

رابعاً: نشأت مدرسة كبار التابعين في المدينة، وكان منهم الفقهاء السبعة، الذين لم يوجد لهم نظير في الأقطار الإسلامية.

خامساً: وجاءَت الطبقة الثانية من التابعين (صغار التابعين) وعاشوا حتى أواخر المنتصف الأول من القرن الثاني: أذكر منهم ابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وأبا الزناد عبد الله بن ذكوان وربيعة الرأي، وزيد بن أسلم، ويحيـى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة ١٤٣هـ.

سادساً: ثم جاء عصر الإمام مالك، وهو من تابعي التابعين، فكان من أعلم الناس بعلم مَنْ سبقه من التابعين: كبارهم وصغارهم..

.. ويشهد لعلم أهل المدينة، احتياج أهل الأمصار إلى علم الحجاز، ورحلتهم إليه في طلبه، بما لم يُعرف للأمصار الأخرى، فقد رحل علماءُ الأمصار الإسلامية إلى المدينة في طلب الحديث، ولم يحصل العكس، فليس هناك تابعي أو تابع له، من الأمصار الأخرى، لم يعرف الأخذ من علم الحجاز، وعرض ما لديه على علمائها، فكانوا المرجع في هذا الشأن. وقد ذهب علماءُ المدينة إلى الأمصار قضاةً ومعلمين، مثل هشام بن عروة ومحمد بن إسحق، ويحيـى بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرأي، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم.

ويستعين بهم غيرهم، فيطلبون مشورتهم، فقد كتب ابن الزبير، وعبد الملك بن مروان إلى ابن عمر، كلاهما يدعوه إلى المشورة، كما كانوا يطلبون ما عُرف بها من السنن، فمعاوية بن أبي سفيان يسأل زيداً عن مسائل من الميراث، وعمر بن عبد العزيز يكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم في جمع السنن المعروفة بالمدينة، وأبو جعفر المنصور يرى أنَّ المدينة هي المرجع في السنن، وكذلك المهدي والرشيد [صحة أصول أهل المدينة، لابن تيميّة].

وكانت ثقة أهل الأمصار في علم أهل المدينة، تجعلهم يقدمونه على كل علم لما روى صاحب تاريخ بغداد [٢/ ١٧٣]: «أن محمد بن الحسن الشيباني كان إذا حدثهم عن مالك، امتلأ عليه منزله، وإذا حدثهم عن غير مالك لم يجبه إلا القليل من الناس، فقال: ما أعلم أحداً أسوأ ثناءً على أصحابه منكم؛ إذا حدثتكم عن مالك ملأتم عليَّ الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنَّما تأتون متكارهين».

ويتفاضل غيرُ أهل المدينة بقدر ما يأخذونه من علم أهل المدينة ويرون في علم أهل المدينة معياراً للتفوق، فيقول مجاهد، وعمرو بن دينار وغيرهما من أهل مكة: لم يزل شأننا متشابهاً متناظراً حتى خرج عطاء بن أبي رباح إلى المدينة، فلما رجع إلينا استبان فضلُه علينا [المدارك ١/ ٤١].

٨ ــ من أسباب الثروة الفقهية التي حظيت بها المدينة أيام عمر بن الخطاب: شخصية عمر بن الخطاب الملهمة: وقد شهد رسول الله لعمر بذلك، لما رآه موفقاً في آرائه. فقال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس، محدَّثون «اسم مفعول» فإن يك في أمتي أحدٌ فإنه عمر».

وفي رواية أخرى «لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فعمر» [مناقب عمر كتاب ٦٢ ــ باب ٦]. وذكر معاني كثيرة لـ «محدَّث» و «مكلّم» وكلها تدور حول

الإلهام. فقال أكثر المفسرين: هو المُلْهم. وقالوا: هو الرجل الصادق الظنّ، وهو مَنْ أُلقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلىٰ، فيكون كالذي حدّثه غيره به. وقيل: هو مَنْ يجري الصواب على لسانه من غير قصْد. وقيل: هو الذي تكلمه الملائكة من غير نبوّة. وقيل: هي الإصابة بغير نبوّة. ويؤيده حديث «إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه».

والخلاصة أنَّ عمر بن الخطاب كان ذكيّاً، عبقرياً ألمعيّاً، يُعْمل عقله في المسألة فيأتي لها بالحل الصحيح، وكأنه أُتي العلم بكل أمر يعرض له، لا لأنه اكتسب علماً أكثر من غيره، ولكنه علمٌ دقيق ناتج عن تفكير في جزئيات المسائل، يؤدي به إلى حساب العواقب. ولعلّ هذا الذي قصده رسول الله عندما قال: «بينا أنا نائم شربتُ ـ يعني اللبن ـ حتى أنظر إلى الرّيّ يجري في أظافري، ثم ناولتُ عمر. قالوا: فما أوّلته يا رسول الله، قال: العلم». [البخاري/ مناقب عمر].

ويؤيده قول النبيّ ﷺ: «أُريتُ في المنام أني أنزعُ بدَلْوٍ بكرةٍ على قليب. فجاء أبو بكر، فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً، واللَّهُ يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرْباً، فلم أرَ عبقرياً[1] يفري فريّه، حتى روي الناسُ، وضربوا بعَطَن».

قال ابن حجر في [الفتح ٧/ ٤٦]: «والمراد بالعلم في حديث النبي ﷺ العلم بسياسة الناس، بكتاب الله وسنة رسول الله، واختص عمر بذلك لطول مدّته بالنسبة إلى أبي بكر، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فإن مدة

---

(١) العبقري: النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه. وعبقري القوم سيدهم وقيمهم وكبيرهم. وقال الفراء: العبقري: السيد، والفاخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش وقيل: منسوب إلى عبقر، موضع بالبادية. وقيل نسبة إلى أرض تسكنها الجنّ، تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم. فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله نسبوه إلى عبقر، فقالوا: عبقري، ثم اتسع حتى سمي به السيد الكبير.

أبـي بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي من أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمرُ فيها، مع طول مدته، الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم ازدادت اتساعاً في خلافة عثمان، فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء، ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له، فنشأت من ثمَّ الفتنُ، إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستخلف عليّ فما ازداد الأمر إلا اختلافاً والفتن إلا انتشاراً».

وقال ابن حجر أيضاً في سبب وصف عمر بأنه مُحدَّث، أي: ملهم «لكثرة ما وقع له في زمن النبـيّ ﷺ من الموافقات التي نزل القرآنُ مطابقاً لها، ووقع له بعد النبـيّ ﷺ عدة إصابات».

٩ ــ **وموافقات عمر**: جاءَت بها الأخبار الصحيحة، فقد روى البخاري عن عمر قال: وافقتُ ربـي في ثلاث: فقلتُ يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مُصلَّىٰ، فنزلت: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّىٰ﴾ وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءَك أن يحتجبن ، فإنه يكلمهن البرُّ والفاجر فنزلت آية الحجاب: واجتمع نساءُ النبـي ﷺ في الغيرة عليه فقلتُ لهنَّ: عسى ربُّه إن طلقكنَّ أن يبدّله أزواجاً خيراً منكن. فنزلت هذه الآية [البخاري ــ كتاب الصلاة حديث ٤٠٢].

قال ابن حجر: قوله: «وافقت ربـي في ثلاث» أي: ثلاث وقائع، والمعنى وافقني ربـي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم. قال: وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدْر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وَصَحَّحَ الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمرٌ قطّ فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل القرآنُ فيه على نحو ما قال عمر»، وهذا دال على كثرة موافقته، قال: وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر. [الفتح ١/ ٥٠٥].

وقال السيوطي في ترجمة عمر من كتاب «تاريخ الخلفاء» قد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين.

منها الثلاثة التي ذكرها البخاري في الحديث السابق. وفي صحيح مسلم: ذكر الحجاب وأسارى بدر، ومقام إبراهيم. فالرابعة هي أساري بدر.

وفي مستدرك الحاكم والسنن أن عمر قال: اللهم بيّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فأنزل اللهُ تحريمها. وهذه تعدُّ الخامسة.

والسادسة: في قصة عبد الله بن أُبـي، وأنه لما توفي عبد الله بن أُبـي، دعي رسول الله للصلاة عليه، فقام إليه، فقمتُ حتى وقفتُ في صدره، فقلتُ: يا رسول الله، أو على عدوّ الله، ابن أُبـي، القائل يوم كذا، كذا؟ فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت (ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً). . وذكر السيوطي بقية العشرين [ص ١٢٢].

١٠ ــ وكانت له بعد رسول الله ﷺ، اجتهادات صائبة، اتخذها الناسُ سنّةً، أذكر منها:

أنه أشار على أبـي بكر الصديق، أن يأمر بجمع القرآن في صُحُفٍ، بعد أن استحرَّ القتْلُ يوم اليمامة بقُرّاء القرآن. (انظر/ البخاري، كتاب ٦٦، باب جمع القرآن). والمتفق عليه أن القرآن كان مكتوباً في العهد النبويّ. . ولكن آياته كانت موزعة في أماكن متفرقة، فلا يجمع السورة جامع واحد، لأن آياتها نزلت مفرقة. والذي فعله أبو بكر أنه جمع آيات كل سورة في صحف منفردة، وأما عثمان فقد جمع السور كلها بين دَفَّتَيْ مصحف واحد. [انظر: الفتح ٩/ ١٨، و٣٩، ٤٠].

وأنه نهى عن نكاح المتعة (انظر: فتح الباري ٩/ ١٧٤).

وهو أول مَنْ وضع التاريخ الهجري:

وذكروا في سبب عمل عمر التاريخ أشياء: منها ما أخرجه أبو نعيم الفضل بن دُكين في تاريخه، ومن طريقه الحاكم، من طريق الشعبي: أنَّ أبا موسى كتب إلى عمر، إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عُمَرُ الناس فقال بعضهم: أرّخ بالمبعث، وقال بعضهم: أرّخ بالهجرة فقال عمر: الهجرة فرّقت بين الحق والباطل، فأرخوا بها وذلك سنة سبع عشرة. فلما اتفقوا؛ قال بعضهم: ابدؤوا برمضان فقال عمر: بل بالمحرّم، فإنه منصرف الناس من حجّهم.

وروى البخاري في «الأدب» والحاكم من طريق ميمون بن مهران قال: رُفع لعمر صكٌّ محلّه شعبان، فقال: أيّ شعبان؟ الماضي، أو الذي نحن فيه أو الآتي؟ ضعوا للناس شيئاً يعرفونه.. فذكر نحو ما سبق.

.. وهناك أقوال أُخرى، ولكن جلّ الأخبار تجمع على أنه كان في زمن عمر، وبأمر من عمر. ونقل ابن حجر في [الفتح ٧/ ٦٣] عن أحمد بن حنبل أنَّ أول مَنْ أرخ التاريخ يعلى بن أميّة، أو ابن منيه، حيث كان باليمن ـ قال: «أخرجه أحمد بإسناد صحيح ولكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار، ويعْلىٰ».

قلت: وكان يعلى أميراً على بعض اليمن في زمن عمر، فلعله كان أحد الأسباب التي جعلت عمر يضع التاريخ.

ولكن لماذا اختاروا شهر المحرم بداية السَّنة، مع أن الهجرة كانت في ربيع الأول؟ في ذلك أقوال:

الأول: أن المحرّم يأتي بعد شهر الحج، فكأنَّ الحج خاتمة أعمال الناس في السّنة وجاء المحرم ليكون بداية العدّ لسنةٍ جديدة. وقد جاء السبب في تعليل اختيار المحرم، في كلام عمر حيث قال: «بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجّهم». وقال عثمان: أرخوا المحرّم، فإنه شهر حرام وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج، أقول: وفيه يرجع الحاج كيوم ولدته أمُّه.

الثاني: ما نقله ابن حجر، قال: وقد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال: كانت القضايا التي اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة مولده، ومبعثه، وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة.

وأما وقت الوفاة: فأعرضوا عنه، لما توقع بذكره من الأسف عليه فانحصر في الهجرة. وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم، لأنَّ ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم، إذ البيعة وقعت أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة، المحرم، فناسب أن يجعل متبدأ.

قال ابن حجر: وهذا أقوى ما وقعتُ عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم. [الفتح ٧/ ٢٦٨].

وقد كتب عباس محمود العقاد في كتاب «عبقرية محمد» كلاماً جيداً في تعليل اختيار يوم الهجرة، بداية التاريخ، فأقتبس بعض ما قاله، رحمه الله: «لم كان يومُ الهجرة ابتداء التاريخ في الإسلام، ولم يكن يوم الدعوة؟

ولم لمْ يكن يوم بَدْر، أو ولادة النبيّ ﷺ أو يوم حجّة الوداع، يوم ابتداء التاريخ؟ كلُّ يوم من هذه الأيام كان في ظاهر الرأي وعاجل النظر أولى بالتأريخ والتمجيد من يوم الهجرة، من يوم الفرار بالنفس والعقيدة في جُنْح الظلام.

فالرجل الذي اختار يوم الهجرة بدءاً لتاريخ الإسلام، قد كان أحكم وأعْلَمَ بالعقيدة والإيمان ومواقف الخلود من كلِّ مؤرخ وكلِّ مفكّر يرى غير ما رآه لأنَّ العقائد إنما تُقاس بالشدائد، ولا تُقاس بالفوز والغلب.. كل إنسان يؤمن حين يتغلب الدين، وتفوز الدّعْوة، أما النفسُ التي تعتقدُ حقّاً، ويتجلى فيها انتصار العقيدة حقّاً، فهي النفس التي تؤمن في الشدة، وتعتقدُ ومن حولها صنوف البلاء. وليس يومٌ أحق بالتأريخ إذن، من اليوم الذي هجر فيه النبيّ ﷺ بَلَده «إذْ

أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذْ هما في الغار، إذْ يقول لصاحبه: لا تحزنْ إنَّ الله معنا، فأنزل اللهُ سكينته عليه، وأيده بجنودٍ لم تروها، وجعل كلمة الذين كفروا السُّفْلى، وكلمةُ الله هي العليا، والله عزيز حكيم﴾ [التوبة، آية ٤٠](١).

.. وأن ابن الخطاب لنبيلٌ، مُلْهَمُ الفؤاد ــ سواءٌ أكان هو المقترح، أم مجيب الاقتراح ــ حين نظر إلى غار «ثور» ولم ينظر في التأريخ إلى نصر المدينة ولا إلى نصر بَدْر، ولا إلى نصر أحدٍ، ولا إلى نصر فارس، ونظر إلى تلك الجنود التي لم تروها.. يوم ميلاد النبـيّ لم يكن يوم الإسلام الأول، لأن ميلاد محمد ﷺ لم يكن معجزة الإسلام ــ كما كان ميلاد عيسى معجزة المسيحيّة، ولأن محمداً بَشَرٌ، مثلنا في مولده، ولكنه سيّد الرسل يوم دعا ويوم نجا بالدعوة إلى حيث تنجو وحيث تسود، وحيث يكون امتحانها الأول في قلب صاحبها وقلب صاحبه الصدِّيق، وهما اثنان في الغار.

كذلك تؤرخ العقائد والأديان: بالشدَّة تأريخُها، وليس بالغنائم والفتوح وإنها لشيء في القلوب، فلنعرفها إذنْ حين لا تكون إلا في القلوب، وحين يكون كلُّ شيء ظاهراً كأنه ينكرها وينفي وجودها، وهي يومئذٍ من الوجود في الصميم».

---

(١) ساق الكاتب الآية سياق اقتباس، فبدأ بقوله تعالى: ﴿إذ أخرجه..﴾ وأول الآية ﴿إلا تنصروه، فقد نصره الله إذْ أخرجه..﴾ والآية نزلت في عتاب مَنْ تخلّف عن رسول الله في غزوة تبوك سنة تسع.. ويقول: إذا لم تنصروه، فإنَّ الله نصره في السابق، وذكر يوم الهجرة من مواطن نصر اللهِ نبيه. وقوله: وأيده بجنود لم تروها... يؤخذ من بعض التفاسير، أن الجنود المذكورة هنا، كانت إذْ كان النبـيّ في الغار، يوم الهجرة...

وقال الزمخشري في الكشاف: الجنود: الملائكة، يوم بدر، والأحزاب وحنين. وعلى هذا فإن السكينة التي أنزلها اللهُ على رسوله كانت يوم الهجرة، وأن الجنود، كانت في المعارك التالية. وفي تفسير الجلالين: أن الجنود يوم الهجرة وفي المعارك التالية. ولا يمنع السياق من الجمع بينهما، فجنود الله وسكينته، يلازمان رسول الله في كلّ موطن. والله أعلم.

* جمعه الناس على قارىء واحد في صلاة التراويح. [البخاري ك ٣١ ب ١].

* إعطاؤه نصف ما يملك صدقة [الترمذي ك ٤٦ ب ١٦] وانظر «البخاري ك الوصايا، باب ٢٨، ٢٩، وشرحهما لابن حجر في الفتح ٥/ ٤٠٠].

* وهو الذي أبقى سواد العراق بيد أهله، وضرب عليهم الخراج، ليكون ثروة للمسلمين في القرون التالية. وقال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً (فقراء معدمين) ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قريةٌ إلا قسمتها كما قسم النبيّ ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانةً لهم يقتسمونها». [البخاري ك ٦٤، باب غزوة خيبر].

*** المشاورة في الحكم، وتقريب أهل العلم:**

روى البخاري عن عبد الله بن عباس قال: «قدم عُيَيْنة بن حصن بن حذيفة بن بدر على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القُرّاء ــ العلماء العُبّاد ــ أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شبّاناً». [ك ٩٦ ب ٢].

وبوّب البخاري «باب ما جاء في اجتهاد القضاة.. ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم» [ك ٩٦ ب ٣]، وروى حديث المغيرة بن شعبة قال: «سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً فقال: أيّكم سمع من النبيّ ﷺ فيه شيئاً، فقلتُ: أنا، فقال: ما هو، قلتُ: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: فيه غرّةٌ، عبدٌ أو أمةٌ فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت». وغُرَّةُ الشيء: أحسنه وأنفسه. وانظر [الفتح ١٢/ ٢٤٩] وقوله: حتى تجيئني بالمخرج فسرها في رواية أُخرى «ائتِ بمن يشهد».

وفي رواية أُخرى في «كتاب الديات» باب «جنين المرأة» عن عروة بن الزبير أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدّث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة.

* وهو أول مَنْ ضرب في الخمر ثمانين. انظر كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، من البخاري. وانظر شرحه لابن حجر في [الفتح ١٢/ ٦٤].

* وقالوا: هو أول مَن اتخذ بيت المال، وأول مَنْ عسَّ بالليل، يتفقد أحوال الناس. وأول مَنْ عاقب الشعراء على الهجاء (قصة الحطيئة) وأول مَنْ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وأول مَنْ جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات وأول مَنْ اتخذ الديوان، وأول مَنْ أعال الفرائض (زيادة مجموع الفرائض عن التركة). وهدم المسجد النبويّ ووسعه وفرشه بالحصباء، وهو الذي أخرج اليهود من الحجاز، وأخرج أهل نجران، وأخّر مقام إبراهيم وكان ملصقاً بالبيت.

* وكان عُمَرُ إذا بعث عاملاً له على مدينة كتب ماله، وقد قاسم غير واحد منهم ماله إذا عزله، منهم سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة. [الطبقات ٣/ ٢٨٢].

* وكان يستعمل رجلاً من أصحاب رسول الله، مثل عمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة، ويدع مَنْ هو أفضل منهم مثل عثمان بن عفان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف.. لقوة أولئك على العمل والبصر به ولإشراف عمر عليهم وهيبتهم له.

* ووضع عُمَرُ في طريق السُّبُل ما بين مكة والمدينة ما يُصْلح مَنْ ينقطع به ويحمل من ماءٍ إلى ماء.

١١ ــ القضاءُ: في العهد النبويّ، وزمن الخلفاء الراشدين:

(أ) لم يكن بالمدينة، في العهد النبوي، قاضٍ إلا رسول الله ﷺ فهو صاحب الشرع، والمتلقي الوحي، وهو المعلّم والموجّه:.. والأمثلة لذلك كثيرة، قد يجمعها ظاهر لفظ قوله تعالى: ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قضيت ويسلّموا تسليما﴾ [النساء ٦٥]. يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة، أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكّم الرسول في الأمور جميعها، فما حكم به فهو الحقُّ الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً.

وروى البخاري في سبب نزول هذه الآية، قال: «خاصم الزُّبيرُ رجلاً في شِراج ـ جداول مياه صغيرة ـ الحرّة، فقال النبيُّ ﷺ «اسق يا زبيرُ، ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: أنْ كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَذْر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوعى النبيُّ ﷺ للزبير حقّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاريُّ وكان أشار عليهما النبيّ ﷺ بأمر لهما فيه سعة.

قال الزبير: فما أحسبُ هذه الآية إلا نزلت في ذلك [عن تفسير ابن كثير سورة النساء].

وروى أبو داود السجستاني في «المراسيل» عن الزهري: قال: «ما اتخذ رسولُ الله ﷺ قاضياً حتى مات»[1] [ص ٢٨٤].

وأما الأخبار التي نقلت أن رسول الله اتخذ قاضياً في المدينة، فبعضها مُؤوّل مع كونها لا تصل إلى درجة الصحيح.

فقد روى الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفّان قال لابن عمر: «اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال عثمان: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي..».

قال الكتاني في «التراتيب» ساقه الشامي في سيرته في باب «قضاته ﷺ»

(١) قال مُحّققه: ورواته من رجال البخاري، والشيخين، وهو في المصنف لعبد الرزاق (١٥٢٩٩) وروى هذا الأثر وكيع بن خلف في أخبار القضاة [١/ ١٠٥] من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري.

عازياً له، لأحمد، وأبـي يعلى وابن حبان. ورواه أيضاً الترمذي قال ابن العربـي في «العارضة» قول عثمان لعبد الله: إن أباك كان قاضياً، يعني لرسول الله ﷺ.. ولم يُرد به عثمان قضاءَه في خلافته، ولا فهم منه ابنُ عمر رضي الله عنه ذلك.

وفي «حاشية أخبار القضاة» لوكيع: «وفي الرياض النضرة» نقلاً عن أبـي بكر الهاشمي، بعد سرْد القصة، ما نصّه «قال ابن عمر: لستُ كأبـي ولست أنت كرسول الله، كان أبـي إذا أشكل عليه القضاء، سأل النبـيّ عليه السلام، وإذا أشكل على النبـيّ، سأل جبريل.. فقال عثمان: ما أحبُّ أن تحدّث قضاتنا فتفْسدُهم علينا».

ولعله يريد بقوله «ما أحبُّ أن تحدّث..» أي: قول رسول الله ﷺ «مَنْ كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومَنْ كان قاضياً فقضى بجهلٍ كان من أهل النار، ومَنْ كان قاضياً عالماً، فقضى بعدلٍ، فبالحري أن ينفلت كفافاً».

ولكن جاء في «علل الحديث» لابن أبـي حاتم، سألت أبـي عن حديث رواه معتمر بن سليمان عن عبد الملك بن أبـي جميلة، عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر، اذهب فاقض بين الناس.. الحديث. فقال أبـي: عبد الملك بن أبـي جميلة مجهول، وعبد الله، هو عبد الله بن موهب الرملي.

وإذا صح حديث ابن عمر السابق، فإنه يؤول، بأن عمر بن الخطاب كان من الصحابة الفقهاء الذين إذا سئلوا في أماكن وجودهم، وكان رسول الله غير حاضر، أجابوا السائل عن المسألة، وكأنَّ فتيا الناس فيما يعرض لهم من المسائل التي لم يسمعوا جوابها من رسول الله، تُعدُّ بمنزلة القضاء.

ومما يدلُّ على أن الفتوى، والقضاء، يتقاربان في الدلالة، ما روي أن أصحاب القضاء على عهد رسول الله ستٌّ، وذكروا، عمر، وعلياً وعبد الله بن مسعود وأبـيّ بن كعب وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري. ويُذكر هؤلاء الصحابة أيضاً، أنهم كانوا يُفْتُون على عهد رسول الله. فإمّا أن تكون «يقضون» محرفة من «يفتون» وإما أن يكون القضاء والفتوى مترادفين في الدلالة.

ولم يثبت بسندٍ صحيح أن رسول الله اتخذ قاضياً في المدينة بحضرته والمشهور أنه عليه السلام أرسل معاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وعليَّ بن أبـي طالب، قضاةً على اليمن، أو على أجزاء متفرقة من اليمن. [انظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٥١].

وأما ما رواه الإمام أحمد عن عمرو بن العاص قال: جاء رسول الله خصمان يختصمان فقال رسول الله: اقض بينهما يا عمرو، فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال: وإن كان، . . الحديث [٤/ ٢٠٥]. فهذا لا يدل على أن رسول الله اتخذ عمرو بن العاص قاضياً، فهو إنْ صح، فإنَّه يُعدُّ من باب التعليم والتدريب والاختبار لأصحابه ﷺ، مع أن عمرو بن العاص، لا يُعدُّ من أهل الفتوى في العهد النبويّ، ولم يكن معدوداً من فقهاء الصحابة.

ومع ذلك، فإننا نأخذ من مدلولات الأحاديث التي جاءت في قضاء رسول الله ﷺ، أن المسلمين ـ في المدينة ـ بعامة كانوا ملتزمين بما وصل إليهم من التشريع، وكان كلُّ واحدٍ منهم مفتياً وقاضياً وما يطرأ من القضايا، إنما كانت في الأمور التي لم ينزل بها وحي، ولم يقض فيها رسول الله، حيث كان الانتقال من السلوك الجاهلي، إلى السلوك الإسلامي، تدريجيّاً، وحسب ما يقع من الأحداث. . وهكذا كان المسلمون يحفظون ما نزل من التشريع ويطبقون التشريع في حايتهم. . يدل على ذلك ما رُوي من صحيح الأخبار، منها:

روى البخاري؛ عن أبـي هريرة «أُتي النبـيُّ برجلٍ قد شرب، قال: اضربوه» فقال «أُتي» بصيغة المبني للمجهول.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رجلاً من أَسْلم، أتى رسول الله فحدّثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله فرُجم وكان قد أُحْصِنَ. [كتاب الحدود، باب ٢١]. والرجل، هو ماعز بن مالك الأسلمي.

وروى البخاري في كتاب الحدود، عن أبـي هريرة، وزيد بن خالد، أنَّ

رجلاً من الأعراب جاءَ إلى النبيّ ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله، اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صَدَق، اقض له يا رسول الله، بكتاب الله، إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أنَّ على ابني الرجم، فافتديت بمائةٍ من الغنم ووليدة، ثم سألتُ أهل العلم، فزعموا أنَّ ما على ابني جَلْدُ مائةٍ وتغريب عام.. الحديث [باب ٣٤ من كتاب الحدود].

.. والخلاصة: أنه لم يصحَّ أن رسول الله وظّف رجلاً من أصحابه للقضاء، أو فرّغه أو أفرده لذلك، إلا أن يبعث رسولُ الله أحد أصحابه في مهمة قضائية في ناحية من نواحي المدينة، بعيداً عن منزل رسول الله، فالقضاءُ والفتوى كان إلى رسول اللهِ في المدينة، وفي حضرته، وأما في الأقاليم فكان له قضاة.

(ب) **أما في زمن أبي بكر**: رضي الله عنه: ففيها روايتان: الأولى: مرسل الزهري «ما اتخذ رسول الله قاضياً حتى مات، ولا أبو بكر ولا عُمر..» [المراسيل ٢٨٤].

.. ويؤيده، **ما رواه الذهبي** في [تذكرة الحفاظ ١/ ٢]: «أن الجدَّة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورّث، فقال: **ما أجد لك في كتاب الله شيئاً**، وما علمتُ أنَّ رسول الله ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال: حضرتُ رسول الله يعطيها السدس». ولو كان لأبي بكر قاض، لذهبت إليه.

وروى ابن سعد في [الطبقات ٢/ ٣٥٠] أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمرٌ يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه، ودعا رجالاً من المهاجرين والأنصار دعا عمرَ وعثمان وعلياً.. الخ وكل هؤلاء كان يُفْتي في خلافة أبي بكر. وفي الخبر دليل على أنه كان يتولى أمور الناس في المدينة بنفسه ويستشير أصحاب رسول الله.. وليست المشورة محصورة في القضايا السياسية والحربية الكبرى، ولكنها تشمل قضايا الناس الاجتماعية لأن بعض مَنْ ذُكر من أهل الشورى، يشبه أن يكون مختصاً بالفقه والقرآن مثل معاذ بن جبل وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

والرواية الثانية عن وكيع بن خلف في كتاب [أخبار القضاة ١/ ١٠٤] «لما استخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء وأبا عبيدة على بيت المال، فمكث عُمَرُ سنةً لا يتقدم إليه أحد».

وذكر الطبري في تاريخه أسماء قضاة أبي بكر وكُتّابه وعماله.. وذكر هذه القصَّة. ونقل ابن حجر في [الفتح ١٣/ ١٢١] قال: أخرج البيهقي بسند قويّ أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولّى عمر القضاء.

وللجمع بين الروايتين: نقول: لعلَّ أبا بكر فوّض عمر في القضاء سنةً من خلافته لظاهر الرواية «فمكث عمر سنةً لا يتقدّم إليه أحد» لعلها آخر سنةٍ من خلافة أبي بكر.

ومَنْ قال إن أبا بكر لم يتخذ قاضياً: هذه رواية التابعين، وربما أراد التابعي «القاضي» بالصفة التي كانت عليها أيامهم، حيث كان القاضي في العصر الأموي متفرغاً للقضاء، له مجلس معروف، وكُتّابٌ يكتبون قضاياه، وله راتب.. وأما صِفَةُ مَنْ كان يُعين الخليفة في زمن أبي بكر وعمر، فقد كان يساعد الخليفة في بعض أوقاته، ولم يتفرّغ لهذا العمل.

(جـ) واختلفوا أيضاً: هل كان لعمر **قاض** في المدينة؟ فروى وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاضٍ...

وفي رواية عن الزهري: «حتى كان في آخر زمانه ــ يعني زمان عمر، فقال ليزيد ابن أخت نمر، اكفني بعض أمور الناس، يعني صغارها. وفي روايةٍ فكان يزيد يقضي في الدرهم ونحوه.. ويزيد هذا، هو يزيد بن سعيدٍ بن ثمامة الحضرميّ، صحابيّ.

لكن روى ابن سعد بسندٍ رجاله مقبولون عن نافع قال: استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً. ولكن نافعاً لم يسنده إلى ابن عمر أو غيره من الصحابة، وأظن أن نافعاً لم يرو عن زيد بن ثابت، لأن

زيد بن ثابت توفي سنة ٤٥هـ وتوفي نافع سنة ١٢٠هـ، ولا نعلم متى كانت ولاية نافع لابن عُمَر، ومتى تعلّم العربية وروى الحديث. [٢/ ٣٥٩].

ونقل ابن حجر في [الفتح ١٣/ ١٥٤] عن ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء. ولم يحدد زمناً لذلك.

وروى ابن سعد في [الطبقات ٢/ ٣٦٠] بسند فيه الواقدي ــ وهو ضعيف ــ عن قبيصة بن ذؤيب قال: كان زيد بن ثابت مترئساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، في عهد عمر وعثمان وعلي في مقامه بالمدينة ــ أي: مقام عليّ بالمدينة ــ وبعد ذلك خمس سنين حتى ولي معاوية سنة أربعين، فكان كذلك أيضاً حتى توفي زيد سنة ٤٥هـ.

ونقل ابن سعد بسندٍ فيه محمد بن عمر الواقدي قال: «جلُّ ما أخذ به سعيد بن المسيب من القضاء، وما كان يُفْتي به، عن زيد بن ثابت. وكان قلَّ قضاءٌ أو فتوى جليلةٌ تَرِدُ على ابن المسيب تُحكى له عن بعض مَنْ هو غائب عن المدينة من أصحاب النبيّ وغيرهم إلا قال: فأين زيد بن ثابت عن هذا؟ إن زيد بن ثابت أعلمُ الناس بما تقدمه من قضاء، وأبصرهم بما يرد عليه مما لم يُسْمَعْ فيه شيءٌ». [٢/ ٣٦٠].

ويُؤخذ من هذه الأخبار أن زيد بن ثابت كان عالماً بقضايا رسول الله ﷺ وأنه قادر على القياس فيما لم يرد فيه نصّ أو سُنَّةٌ، أو أنه قادرٌ على أن يفتي في القضية التي تُعرض عليه وإن لم يكن متعيناً للقضاء. ومما يدل على ذلك أن سعيد بن المسيب الذي كان يأخذ بقضاء زيد.. لم يكن قاضياً، وإنما كان يُفْتي في المسائل التي تعرض عليه، وربما وضعوا اصطلاح القضاء، للسُّنَّة التي وصلت إليهم نتيجة قصة عُرضت على رسول الله، أو على عمر، أو على زيد بمعنى الفقة العملي الذي كان له سبب حدوث، أو كان سنةً عملية. وأما «الفتوى» فقد تكون اصطلاحاً للفقه القولي...

ويمكن تأويل الخبر «أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً» ـ إنْ صح هذا الخبر ـ أن عمر بن الخطاب كان كثيراً ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار، وكان إذا رَجَع من سفره، يعطي زيداً شيئاً من المال [أخبار القضاة، لوكيع ١/١٠٨] والاستخلاف على الإمارة، يشمل ما كان يعمله أمير المؤمنين، ومن وظائف أمير المؤمنين القضاء بين الناس. وربما استخلف عُمَرُ أحد الصحابة على ناحية من نواحي الإمارة، واستخلف زيد بن ثابت على القضاء أثناء غيابه. وتوزّع الأعمال في الإقليم مشهور منذ الزمن النبوي، حيث كان رسول الله يرسل أحد الصحابة على الصدقات، ويرسل الآخر على الإمامة والقضاء، (انظر قصة بَعْث عليّ، ومعاذ، وأبـي موسى، وغيرهم إلى اليمن).

ومما يعكّر على قصة استعمال زيد على القضاء زمن عمر، قصة الخصومة بين أُبـي بن كعب، وعمر بن الخطاب. فقد روى وكيع في أخبار القضاة [١/١٠٨] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٥/ ٤٥٠] والبيهقي، ويعلى بن منصور في سننه، عن الشعبـي قالوا: كان بين عُمر وأُبـيّ بن كعب خصومةٌ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه وقال له عمر: في بيته يؤتى الحكم. وقالت رواية أخرى: «فجعلا بينهما زيد بن ثابت. فأتياه في منزله. فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا وفي بيته يُؤْتى الحكم. . .».

وفي رواية ابن عساكر، قال عمر: «اجعل بيني وبينك رجلاً من المسلمين، فقال: اجعلْ زيداً، فقال: رضيتُ، فانطلقا حتى دخلا على زيد، فلما رأى زيدٌ عُمَرَ تنحى له عن فراشه، فقال له عمر: في بيته يُؤْتى الحكم، فعرف زيد أنهما جاءا يتحاكمان إليه. . ». ونستفيد من القصة ما يأتي:

أولاً: أنهما اختارا زيد بن ثابت حكماً في هذه القصة، ولو كان زيدٌ قاضياً متعيناً، لم يتشاوروا في اختيار الحكم.

ثانياً: قول عمر «اجعل بيني وبينك رجلاً من المسلمين» يدل على أن زيداً لم يكن قاضياً مُعيّناً، وإنما اختاراه لقدرته على الفصل في الخصومات، وكان يمكن أن يختارا غير زيد، ولو كان زيد قاضياً، لتوجها إليه دون اختيار منهما.

ثالثاً: تقول روايةٌ إن زيداً تنحّى لِعُمَرَ عن صدر فراشه، فقال له عمر: هذا أول جَوْرك، لأنه فضّله على خصمه، فلما فرغا قال عمر: والله لا يدرك زيدٌ القضاء حتى يكون عُمَرُ وَرَجُلٌ من عُرْض الناس أو المسلمين عنده سواء.

وقوله: «لا يدرك زيدٌ في القضاء» له تفسيرات، منها: لا يدرك زيدٌ وظيفة القضاء. ومنها: لا يصيب زيدٌ في القضاء.

رابعاً: قول الرواية «فأتياه في منزله..» ولو كان قاضياً، لعرضا عليه الخصومة في مجلس القضاء.. ولم يكن القاضي يجلس في بيته، وإنما كان يجلس للناس في المسجد، أو في رَحَبَةِ المسجِد: لأن البخاري بوّب في كتاب «الأحكام» باب «مَنْ قضى ولاعن في المسجد، ولاعن عُمرُ عند منبر النبي ﷺ... وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر..» ونقل ابن حجر في [الفتح ١٣/١٥٥] عن أبي الزناد قال: «كان سعد بن إبراهيم، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن مصعب بن شرحبيل، يقضون في مسجد رسول الله» وذكر ذلك جماعةٌ آخرون. وقال ابن بطال: استحبّ القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب. وروى البخاري عن سهل أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُه؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد».

وبوّب البخاري «باب مَنْ حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام، وقال عمر: أخرجاه من المسجد، وضربه، ويُذْكر عن

عليّ نحوه». وروى البخاري عن أبـي هريرة قال: «أتى رجلٌ رسول الله وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: أبكَ جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه»...

... ونصلُ من كلِّ ما سبق إلى نتيجة تقول: إنه لم يكن في عهد عُمَرَ قاض راتب، مختص بالفصل بين الخصوم، وإنما كان الخليفة عمر، هو الذي يقوم بالقضاء وقد يُفْتي، أو يقضي غيره في الأمور الصغرى التي ليس فيها حدٌّ، وربما نسب إلى زيد بن ثابت توليه القضاء، لأنه كان من أكثر الصحابة فقهاً فيقصده الناسُ للفصل فيما يشجر بينهم.

(د) رسالة عمر بن الخطاب إلى أبـي موسى الأشعري، في القضاء: لقد ذاعت هذه الرسالة، وتناقلتها كتب الأدب، لصياغتها المحكمة النسج واقتبست منها كتب الفقه.

ولما لهذه الرسالة من الدلالة على المنهج المتبع في القضاء في العهد الراشدي، ولمـا لأسلوبها الكتابـي مـن الأهمية في الحكم على الكتابة النثريـة في النصف الأول من القرن الأول ولأنها مكتوبة في المدينة النبوية التي نؤرخ لها، لكل هذه الأسباب، أفردتها بهذا البحث، الذي يتناول الرسالة من ناحيتي السند والمتن. وأنا لا أدعي أنني أُقدّمُ الحكم النهائي القاطع على الرسالة، وإنما ألْفِتُ نظر الباحث إلى أشياء فيها، وأُبدي حولها رأي المجتهد الذي قد يصيب، وقد يخطىء.. لأن الرسالة تستحقُّ أن يُفْرد لها تأليف، ليعطيها حقها من الدراسة.

وكنتُ قد جمعتُ تعليقاتي على هذه الرسالة، منذ أمدٍ طويل، وعندما قررت عرضها في هذا الكتاب، اطلعت على حاشية في كتاب «أخبار القضاة» لوكيع، يقول: «وقد كتب مرجليوث، أستاذ اللغة العربية في جامعة أكسفورد، فصلاً عن هذا الكتاب في مجلة الجمعية الآسيوية، شكك في نسبة هذه الرسالة

إلى عمر بن الخطاب..». فترددت في إثبات تعليقاتي على الرسالة لئلا يُقال، إنه وافق المستشرق على قوله، والمعروف أن المستشرقين يُكثرون من الطعن على تراث الإسلام، يصدق أحدهم مرّةً، ويكذب تسعاً وتسعين مرة..

ولكنني، لم أطلع على نصّ ما قال المستشرق، ومذهبه في النقد، ليس مذهبي فالمستشرق يعتمد على العقل غالباً، والعقل يضلُّ، وربما لا يصلح للحكم على القضايا الدينيّة.

أما طريقتي في الدراسة فتعتمد على طريقة المسلمين في نقد النصوص: وهي نقد سند الخبر، ثم نقد المتن بإرجاعه إلى الأصول الإسلامية الصحيحة.

أولاً ــ مصادر الرسالة:

١ ــ رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة [٢/ ٧٧٥] حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان قال: حدثني أبي، قال: كتب عمرُ إلى أبي موسى..

٢ ــ ورواه وكيع بن خلف في [أخبار القضاة ١/ ٧٠]: حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال. حدثنا سفيان قال: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، وأخرج إليَّ كتباً، فرأيتُ في كتابٍ منها: .. أما بَعْد... إلخ.

وأعاد وكيع الرسالة ص ٢٨٣ من الجزء الأول، في ترجمة أبي موسى الأشعري.

٣ ــ ورواه ابن الجوزي في [مناقب عمر بن الخطاب ص ١٣٣]: عن أبي عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة...

وابن الجوزي متوفى سنة ٥٩٧هـ. وكان قد ألف كتابه على الأسانيد،

ولكن الذي وصلنا منه، نسخة أسامة بن مرشد (منقذ) (٤٨٨ ــ ٥٨٤هـ) التي جرّدها من الأسانيد، وأبقىٰ الحلقة الأخيرة من السند [انظر مقدمة الكتاب ص ٧]. . ويظهر أن إسناد ابن الجوزي، هو إسناد وكيع، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، حيث اجتمعا في (أبو عبد الله بن إدريس). ولا نعلم بقية السند النازل إلى ابن الجوزي.

٤ ــ ونقله ابن قيم الجوزية في [أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ١/ ٨٥]. واستغرق شرحه ما يقارب الجزئين. وذكر له ثلاثة أسانيد:

الأول: وقال أبو عبيد (أظنه القاسم بن سلام] حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان.

الثاني: وقال سفيان بن عيينة: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألتهُ عن رُسُل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة فأخرج إليَّ كتباً، فرأيتُ في كتاب منها.

الثالث: وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوّام. . ونقل رواية أبي العوّام، لأنه قال: رجعنا إلى حديث أبي العوّام قال: كتب عُمَرُ إلى أبي موسى. . الخ.

وفي نهاية رواية ابن قيم الجوزية: قال أبو عبيد: فقلتُ لكثير، هل أسنده جعفر، قال: لا. وهذا يوحي أنه نقل رواية أبي عُبيد، مع أنه قال: رجعنا إلى حديث أبي العوّام. . الخ.

٥ ــ ونقله المبرّد في الكامل ص ٩، بدون إسناد. قال: قال أبو العباس: ومن ذلك رسالته (رسالة عمر) في القضاء إلى أبي موسى الأشعري، وهي التي جمع فيها جُمَلَ الأحكام واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناسُ بعده يتخذونها إماماً، ولا يجدُ مُحِقٌ عنها معدلاً ولا ظالم عن حدودها محيصاً. وهي. . » الخ.

٦ ـ ورواها صاحب العقد الفريد [٧٩/١]، بدون إسناد. قال: وكتب عمر بن الخطاب إلى أبـي موسى الأشعري، رواها ابن عُيَينة. أما بعد: . . . الخ.

٧ ـ وقال ابن خلدون في المقدمة ص ١٩١: «وكان الخلفاءُ في صدر الإسلام يباشرون القضاء بأنفسهم، ولا يجعلون القضاءَ إلى مَنْ سِواهم وأول مَنْ دفعه إلى غيره وفوضه فيه، عمر رضي الله عنه، فولّى أبا الدرداء معه في المدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولّى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة، وهي مستوفاة فيه، يقول: أما بَعْدُ، فإن القضاءَ. . .» إلخ.

٨ ـ ورواه البيهقي في باب «مَنْ اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصّاً أو إجماعاً أو ما في معناه، ردّه على نفسه وعلى غيره» وفي كتاب الشهادات وقال: ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان. وسند البيهقي هو سند وكيع. ولم أجده في مسند أحمد.

٩ ـ ونقله الجاحظ في البيان والتبيين [٤٨/٢]، فقال: رواها ابن عُيينة وهـو سفيـان (١٠٧ ـ ١٩٨هـ) وأبـو بكـر الهـذلـي، واسمـه سُلمـى أو روح (ـ ١٦٧هـ) ومَسْلمة بن محارب، رووها عن قتادة بن دعامة.

ورواها أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبـي حُميد الهذلي، عن أبـي المُليح أُسامة الهذلي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبـي موسى الأشعري.

١٠ ـ ونقله ابن قتيبة في عيون الأخبار [٦٦/١]. والنويري في نهاية الأرب [٢٥٧/٦] والقلقشنـدي فـي صبـح الأعشـى [١٩٣/١٠]. والمـاوردي فـي الأحكام السلطانية ص ٧١. وكلهم بدون أسانيد.

ثانياً ـ نصُّ الرسالة:

سوف أثبت رواية «أخبار القضاة» وأنبّه في الحاشية إلى بعض الاختلافات

في الرواية. وسوف نرى أن مواطن الاختلاف كثيرة، مع أنها مروية عن كتاب مكتوب، ولم تُنْقل من الذاكرة: وإليك النصّ:

«أما بَعْدُ.. [(١)] فإنَّ القضاءَ فريضةٌ مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافهم إذا أُدْلِيَ إليك[(٢)]، فإنَّه لا يَنْفَعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له. واس[(٣)] بين الاثنين في مجلِسِكَ وَوَجْهِكَ. حتى لا يطمعَ شريفٌ في حيْفِك، ولا يأيسَ وضيعٌ (وربما قال: ضَعيف) من عدْلك[(٤)].

الفَهْــمَ الفَهْــمَ فيمــا يتلجلــج[(٥)] فــي صــدرك (وربمــا قــال: فــي

---

(١) رواية ابن شبّة «من عبد الله عمرَ أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، فإني أحمد إليك اللَّهَ الذي لا إله إلا هو، أما بعد..».

(٢) عبارة العقد الفريد «إذا أدلى إليك الخصمُ». وزاد بعدها في صبح الأعشى: «وأنفذ إذا تبيّنَ لك» وبها يستقيم سياق الكلام، لأنَّ قوله: فإنه لا ينفع... لا يصح بناؤه على قوله «فافهم...».

(٣) عبارة، العقد الفريد، وعيون الأخبار، ومقدمة ابن خلدون، والبيان والتبيين: «آس بين الناس في مجلسك ووجهك» وفي الكامل: «آس في الناس بين وجهك وعدلك ومجلسك». وقال المبرد في شرح «آس» قوله: آس: يقول: سوّ بينهم، وتقديره: اجعل بعضهم أُسوة بعضٍ، والتأسي من ذا، أن يرى ذو البلاء مَنْ به مثلُ بلائه فيكون قد ساواه فيه، فيسكّن ذلك من وَجْده، قالت الخنساءُ:

فلــولا كثــرةُ البــاكيــن حــولــي ... علــى إخــوانهــم لقتلــتُ نفســي
ومــا يبكــون مثــل أخــي ولكــن ... أُعــزّي النفــسَ عنــه بــالتــأسي

(٤) عبارة البيان والتبيين: ولا يخاف ضعيف من جورك. وفي الكامل «ولا ييأس».

(٥) وهناك روايات تقول «الفهم الفهم فيما يتلجلج» أو «عندما يتلجلج في صدرك ما ليس في كتاب ولا سُنّة» أو «ما ليس فيه قرآن ولا سُنَّة» أو «ما لم يبلغك في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ». وفي «الكامل» تتأخر هذه الجملة ويأتي مكانها «البينة على مَنْ ادعى...». وقوله: «تلجلج: أي: تردد، وأصل ذلك المضغةُ والأكْلةُ يرددها الرجلُ في فمه، فلا تزال تتردد إلى أن يُسيغها، أو يقذفها. والكلمة يرددها الرجلُ إلى أن يصلها بأُخرى، ويقال للعيي: لجلاج، وقد يكون من الآفة تعتري اللسان. ومن الأمثال: الحقُّ أبْلَج والباطلُ لجلجٌ، أي: يتردد فيه صاحبه فلا يصيب مخرجاً.

نفسك)[1] ويُشْكِلُ عليك ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سُنَّةٌ. واعرف الأشباه والأمثال، ثم قِسِ الأمور، بعضها ببعض، فانظر أَقْرَبَها إلى اللّهِ، وأشبهها بالحقّ، فاتّبعْه، واعْمِدَ إليه[2] لا يمنعك[3] قضاءٌ قضيتَه بالأمس، راجعتَ في نَفْسَكَ وهُديت فيه لرُشْدك[4]، فإنَّ مُرَاجَعَةَ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل[5]. المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً حدّاً[6] أو مُجَرَّباً عليه شهادةُ زور، أو ظنيناً في ولاءٍ قرابةٍ[7]. واجعل لمن ادعى حقًّا غائباً، أمداً ينتهي إليه،

---

(١) ما بين القوسين من أصل الرواية.. وهنا شكٌّ في الرواية، أو شكٌّ في المقروء لأنها منقولةٌ من كتاب.

(٢) رواية الجاحظ «وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحقّ» وكذا رواية الكامل. ورواية المقدمة «وقس الأمور بنظائرها».

(٣) في الكامل: لا يمنعنّك: بنون التوكيد.

(٤) رواية الجاحظ والكامل والمقدمة: لا يمنعنّك قضاءٌ قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك (أو فراجعت فيه نفسك) وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه (أو أن ترجع إلى الحقّ فإنَّ الحقَّ قديم) أو (فإن الحقَّ لا يبطله شيء).

(٥) هناك روايات «واعلم أنَّ مراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل» ورواية العقد الفريد «والرجوع إليه خيرٌ من التمادي في الباطل».

(٦) في الكامل: «أو مجلوداً في حدٍّ».

(٧) رواية الجاحظ وابن قتيبة «أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابة» ورواية المقدمة (أو ظنيناً في نسب أو ولاء) ورواية الكامل «أو ظنيناً في ولاءٍ أو نسب» قال المبرد: وقوله: «أو ظنيناً في ولاء أو نسب» فهو المتهم، وأصله: مظنون وهي ظننت التي تتعدى إلى مفعول واحد. تقول: ظننتُ بزيد، وظننتُ زيداً أي: اتهمتُ. قال: وفي بعض المصاحف ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ وإنما قال عمر رضي الله عنه ذلك، لما جاء عن النبي ﷺ «ملعون ملعون من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه» فلما كانت معه الإقامة على هذا، لم يره للشهادة موضعاً. ونقل هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب قال: وفي الحديث «لا تجوز شهادة ظنين، أي: متهم في دينه، فعيل بمعنى مفعول وقوله في الحديث الآخر «ولا ظنين في ولاء» هو الذي ينتمي إلى غير مواليه لا تُقْبل شهادته للتهمة. وقد فسرها ابن قيم الجوزية تفسيراً بعيداً عن المعنى الذي ذكره المبرد وابن منظور، فقال: =

أو بَينةً عادلة[1] فإنه أثبتُ للحُجّة وأبلغُ في العُذْر[2] فإن أحضر بينةً إلى ذلك الأجل[3]، أخذ بحقه، وإلا وجّهتَ عليه القضاء[4]. البينةُ على مَنْ ادّعىٰ، واليمينُ على مَنْ أنكَرَ. إنَّ الله تبارك وتعالى، تولّى منكم السَّرائر ودرأ عنكم الشبهات[5]. وإياك والغَلَقَ والضجرَ والتأذي بالناسِ والتنكُّر

= [١/١١١]: «أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابة» أي متهماً بأن يجرّ إلى نفسه نفعاً من المشهود له، كشهادة السيد لعتيقه بمال، أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها.. ثم أتى في أثرها بكلام طويل، ذكر فيه الاختلاف في قبول شهادة القريب لقريبه. وتفسير ابن القيم الذي ذكرته غريب.

(١) رواية الجاحظ، وابن خلدون «حقاً غائباً أو بينة».

(٢) رواية الجاحظ «فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى، وأبلغ في العُذْر».

(٣) قوله: إلى ذلك الأجل، انفرد بها وكيع.

(٤) رواية ابن قتيبة، وَصُبْح الأعشى، ونهاية الأرب، والكامل «وإلا استحللت القضية عليه».

(٥) رواية المقدمة «فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان وَدَرأ بالبينات» ورواية عيون الأخبار «فإن الله تولّى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيّنات» وفي «أعلام الموقعين» «وتولى من العباد السرائر وسترد عليهم الحدود إلا بالبينات». ورواية الكامل «فإن الله تولى منكم السرائر وَدَرَأ بالبينات والأيمان» قال المبرّد: قوله: ودرأ: إنما هو دفع، من ذلك قول رسول الله «ادرؤوا الحدود بالشبّهات» وقال الله عزّ وجلّ: ﴿قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾.

قلتُ: حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات». قال العجلوني في «كشف الخفاء»: أخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، وقال ابن حجر: وفي سنده مَنْ لا يُعْرف. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «مسند الفردوس»: اشتهر على الألسنة، والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه. وعزاه في «الدرر» إلى الترمذي بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا عنه». وأخرجه مسدد عن ابن مسعود موقوفاً «ادرؤوا الحدود عن عباد الله عزّ وجلّ». وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله».

للخصم[1] في مجالس القضاء، التي يوجب اللّهُ فيها الأجر ويُحسِنُ فيها الذُّخْر[2] وَمَنْ حَسُنَتْ[3] نيّتُه وَخَلُصَتْ فيما بينه وبين الله، كفاه اللّهُ ما بينه وبين الناس. والصُّلحُ[4] جائز فيما بين الناس، إلا ما أحلَّ حراماً أو ما حرَّم حلالاً، ومن تزيّن[5] للناسِ بما يَعْلَمُ اللّهُ منه غير ذلك شانَهَ اللّهُ، فما ظنّكَ بثواب غير[6] الله، في عاجل دنيَا، وآجل آخرة والسلام»[7].

ثالثاً ــ نَقْد السند:

ونبدأ بمن رواها من أهل الأدب، لأنهم احتفلوا بها، وتهادوها وأكثروا من الثناء عليها.. ولم يذكر للرسالة سنداً إلا الجاحظ.. مع أنه لم يذكر في السند، حدثنا، أو أخبرنا، أو أيّ عبارة تدل على السماع أو النقل عمن ذكرهم.. وعلى كل حال، فإن الجاحظ ليست له رواية تعتمد، ولم يجوّز أحدٌ النقل عنه حتى أهل اللغة، ضعفوه في رواية اللغة، لأنه يروي عن الثقات ما ليس من كلامهم..

---

(١) رواية الجاحظ «والتنكر للخصوم في مواطن الحقّ».

(٢) في المقدمة «فإن استقرار الحقّ في مواطن الحقّ، يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر». وبقوله: «الذخر» ينتهي الكتاب في «نهاية الأرب».

(٣) في «الكامل»: «فمن صحت نيتُه، وأقبل على نفسه، كفاه الله..».

(٤) في الكامل «والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً..». وقد تقدمت هذه الجملة في الكامل في أول الرسالة.

(٥) رواية الجاحظ «ومن تزيّن للناس بما يعلمُ الله خلافه فيه، هتك اللّهُ ستره وأبدى فعْلَه». وفي «الكامل»: «ومن تخلق للناس، بما يَعْلَمُ الله أنه ليس من نفسه: شَانه الله». ورواية ابن القيم «ومن تزيم بما ليس في نفسه شانه الله». ورواية عيون الأخبار «ومن تزين للدنيا من غير أن يعلم الله منه شانه الله». وفي «العقد الفريد» ينتهي الكتاب بقوله «هتك الله ستره».

(٦) قوله «غير الله» هذه رواية وكيع، والمبرد. وعند غيرهما «عند الله». وفي تاريخ المدينة لابن شبة «فما ظنك بثواب الله».

(٧) في «أعلام الموقعين» والسلام عليك ورحمة الله، ومثله في تاريخ المدينة.

وذكر الجاحظ في مطلع الرسالة سندين: أولهما، ينتهي إلى قتادة. والثاني ينتهي إلى أبي المليح أسامة الهذلي.

أما قتادة، فقد عاش بين سنة ٦١ ـ ١١٧هـ؛ ولم يصرّح عمن أخذها.

ورواها عن قتادة ابن عُيينة (سفيان) وعاش بين سنة ١٠٧ ـ ١٩٨هـ فليست له رواية عن قتادة.

ورواها عن قتادة: أبو بكر الهذلي، سُلْمى، أو روح بن عبد الله (١٦٧هـ) له رواية عن قتادة، ولكنه غير محمود الرواية، ولم يُثن عليه أحدٌ من أهل العلم بالرجال. [تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥].

ورواها مسلمة بن عبد الله بن محارب: تُرجم له في [لسان الميزان ٦/ ٣٤]. وقال: كان صاحب فصاحة، وهو نحوي بصري مقرىء. ولم يذكر له ولادة أو وفاة.

إلا أنه قال: روى عنه يونس بن بكير، المتوفى سنة ١٩٩هـ. ومهما كان حاله، فهو موضوع في قفص الاتهام...

أما الرواية الثانية فهي عن أبي المليح أسامة الهذلي: وهو تابعيٌّ، ترجم له ابن حجر في [تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٦].

ولكن الراوي عن أبي المليح: عُبيد الله بن أبي حميد غالب الهذلي، قال ابن حجر في [تهذيب التهذيب ٧/ ٩]: قال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: يروى عن أبي المليح عجائب. وقال الحاكم وأبو نعيم: يروي عن أبي المليح وعطاء، مناكير. وضعّفه بل كذّبه عامةُ أهل الحديث.

وبناءً على ما سبق، فإن السَّنَدَ الذي ذكره الجاحظ للرسالة، ضعيف جداً.

أما روايات أهل الأخبار، فهي الآتية:

(أ) **رواية ابن شبّة**: في سنده: عبد الملك بن معدان: قال أبو حاتم ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقويّ وقال ابن عديّ: روى أحاديث لا يتابع عليها. وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن حبّان: يقلب الأسانيد لا يحلّ الاحتجاج به، وقال ابن حزم: متروك ساقط بلا خلاف [تهذيب التهذيب ٦/ ٤٢٩].

وفي سنده: الوليد بن معدان: ذكره ابن حجر في [لسان الميزان] فقال: حدّث عنه ولده عبد الملك، وقال ابن حزم: كلاهما ساقط. وقال ابن حجر: قلت: انفرد بحديث عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبـي موسى أن يجتهد رأيه.

(ب) **رواية ابن قيّم الجوزية**: نقل رواية أبـي عبيد: عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان: وقال في ختام الكتاب: قلت لكثير، أي الذي روى عنه أبو عبيد، هل أسنده جعفر، قال: لا.

(جـ) **رواية وكيع في أخبار القضاة**: قال: حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبـي الشوارب: . . (لم أجد له ترجمة في تهذيب التهذيب، ولسان الميزان). قال: حدثنا إبراهيم بن بشار. . وإبراهيم هذا: قال عنه البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء. ويروي عن سفيان بن عُيينة، أحاديث مرفوعة، كان يرويها سفيان مرسلة. ونَقَل ابن حجر أنه كان ينام في مجلس سفيان بن عُيينة، وأنه كان يحضر عند سفيان فكان يملي على الناس ما يسمعون من سفيان، وكان ربما أملى عليهم ما لم يسمعوا، وقد يغير في ألفاظ الحديث، فيكون زيادة ليست في الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، لم يكن يكتب عند سفيان وكان يُملي على الناس ما لم يقله سفيان، وقال النسائي: ليس بالقويّ، وذكروا له أحاديث يرويها عن سفيان، ليس لها أصل في حديث ابن عُيينة. وقال أحمد بن حنبل: كأنَّ سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عُيَينة، يعني: مما

يغرب عنه، وكان مكثراً عنه. وأكثر ما وصفوه بأنه «صدوق» وقد وثقه بعضهم، ولكن الذين جرحوه أكثر من الذين وثقوه. ورسالة مروية عن عمر بن الخطاب في أصول الأحكام، لا يُقبل فيها إلا السند الصحيح.

وفي سند وكيع: سفيان، إن كان ابن عُيَينة، فهو ثقة.

وفي السند: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس ولم أجد في تراجم رجال الحديث (تهذيب التهذيب، ولسان الميزان) ترجمة لإدريس هذا، بهذه النسبة.. وفي «لسان الميزان» عدد من الأدارسة: فيهم إدريس بن أبي إدريس بن عبد الله المرهبي.. ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك.. ومنهم إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري، من رجال الشيعة، وإدريس بن عبد الله، من رجال الشيعة. وجميعهم غير موثوق.

وفي حاشية كتاب «مُلَخّص إبطال القياس» لابن حزم، بتحقيق شيخنا سعيد الأفغاني. عند كلام ابن حزم على الرسالة «هنا على هامش الأصل» عن إدريس الأودي قال: «أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً..».

وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر «إدريس بن صَبيح الأوْدي» قال: عن سعيد بن المسيب، وعنه حماد بن عبد الرحمن الكلبي. قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن عديّ: إنما هو إدريس بن يزيد الأودي. قال ابن حجر: وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: يُغرب ــ أي: يأتي بالغريب ــ ويخطىء على قلته. قال ابن حجر: وقول ابن عديّ أصوب. لعله يريد أن الذي يروي عن سعيد بن المسيب، هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي. وهذا الأخير ثقة. ولكنهم لم يذكروا له رواية عن سعيد بن أبي بردة، ولم يذكروا له ولادة أو وفاةً.. ومع ذلك فإننا لا ندري من «إدريس الأودي» أهو إدريس بن صبيح، أم إدريس بن يزيد؟.

(د) فالسَّنَدُ كما ترون، ضعيفٌ جداً، لوجود المتروكين في سنده حيناً،

ووجود المجهولين في السند حيناً آخر، وقد نصَّ ابن حجر في لسان الميزان، أن الوليد بن معدان تفرّد بقصة رسالة عمر إلى أبـي موسى.. وهو ساقط، ولعلّ جميع مَنْ نقلها رواها عن الوليد بن معدان.

(هـ) ومهما كانت الحال، فإن السند منقطع: فجعفر بن برقان، ثقةٌ ولكن لم يسند روايته، وإدريس أبو عبد الله بن إدريس، إذا عُرف حالُه، ووثّق، فإن سنده منقطع أيضاً، لأنه أخذ الكتاب، ولم يقرأه على سعيد بن أبـي بردة، مع أن رواية سعيد بن أبـي بردة عن جده أبـي موسى منقطعة، لأنه لم يسمع منه شيئاً.

(و) وقال ابن حزم في كتابه [ملخص إبطال القياس ص ٦]: «وأما الرسالة عن عمر ففيها «قس الأمور واعرف الأشباه والأمثال..» وهذه رسالة لا تَصحُّ تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وكلاهما متروك. ومن طريق عبد الله بن أبـي سعيد، وهو مجهول. ومثلها بعيد عن عمر.

(ز) وجلُّ روايات الكتاب، تبدأ بقوله: «أما بَعْدُ، فإن القضاء..» الخ.

وليس في الكتاب ما يَدُلُّ على أنه من عمر بن الخطاب، أو أنه مرسل إلى أبـي موسى ولم يذكر الراوي خاتم عمر بن الخطاب، أو خاتم البريد، حيث بدأ ختم الرسائل منذ العهد النبوي، وبالخاتم النبوي، ختم أبو بكر وعمر وعثمان، حتى سقط منه في البئر.

نَعَمْ، يوجد في بداية رواية ابن شبة عن الوليد بن معدان «من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس» ولكن سند ابن شبة ساقط، والرواية منقطعة فلم يذكر ابن معدان عمن أخذها.

(حـ) قول الراوي: «فرأيت في كتابٍ منها» لعلها نوع من الوَجادة، لا تتفق لها شروط الوجادة: لأن تعريف الوجادة، كما ذكرها النواوي في التقريب «أن يقف على أحاديث بخطِّ راويها، لا يرويها (أي لا يحفظها) الواجد، فله أن يقول: وجدتُ أو قرأتُ بخطِّ فلان، أو في كتابه بخطه..».

أما الرسالة التي قالوا إنها من عمر بن الخطاب إلى أبـي موسى:

فـإن الـراوي لـم يعيّـن إن كـان الخـطُّ خـط أميـر المـؤمنيـن، أو مَـنْ كتبـه لأمير المؤمنين في المدينة.

(ط) إن هذه الرسالة لم يروها أحد من أهل المدينة الذين شهدوا الحادثة، وما نظن أن الرسالة كانت سريّة حتى عميت على أهل المدينة. ولم تنقل الرسالة عن واحد من أبناء أبـي موسى الأشعري، ولم تنقل عن سعيد بن أبـي بردة الذي كان يحوي تركة أبـي موسى التي عهد بها إلى ابنه أبـي بردة..

وكذلك لم يروها كتاب من كتب الحديث المعتمدة (الستّة).. وقد تتبعت موضوعات كتاب «مفتاح كنوز السنة» الذي بوّب لأربعة عشر كتاباً من كتب السنة والسيرة، فلم أجد للرسالة موضعاً. وتتبعت شروحات ابن حجر على صحيح البخاري وبخاصة (كتاب الأحكام) فلم يشر إلى الرسالة.. وأكثر الكتب تداولاً للرسالة، كتب الأدب[1]، وبعض الكتب التاريخية مثل تاريخ المدينة لابن شبة. أما كتب الفقه التي اقتبست منها، أو رَوَتْها، مثل «الأحكام السلطانية» للماوردي، وكتاب «المغني» لابن قدامة المقدسي، والأموال لأبـي عبيد، وسنن البيهقي.. فإنَّ هذه الكتب قد تقتبس من أحاديث وآثار ضعيفة، في القضايا الفرعية وليست كل الآثار التي وردت في كتب الفقه صحيحة السند.

وأكثر مَنْ احتفل بكتاب عمر، ابن قيّم الجوزية في كتابه «أعلام الموقعين عن رب العالمين». واستغرق شرحه جزئين من هذا الكتاب (الأول والثاني) ولكن كتاب أعلام الموقعين يجمع الأحاديث والآثار الصحيحة والضعيفة، وقد

---

(١) قال شيخنا سعيد الأفغاني في حاشية كتاب «ملخص إبطال القياس» رسالة عمر في القضاء مشهورة تتداول على أنها مَثَلٌ يحتذى في البلاغة والإيجاز، قلّ أن يغفلها كتاب من كتب الأدب الأولى.. ثم قال: ولا شكَّ في أن القول في المتن والإسناد قول المحدثين من علماء الشريعة لا قول رواة الأدب والأخبار. ص ٦.

يكون فيه الأحاديث والآثار الموضوعة. ففي [ص ٢٠٢ من الجزء الأول] حديث إرسال معاذ إلى اليمن، وقوله لرسول الله: «أجتهد رأيي ولا آلو» وهذا الحديث مرسل أخرجه أبو داود في كتاب القضاء والترمذي في الأحكام، وكذلك أحمد. قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه. وقال البخاري في التاريخ: «الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسلاً».

وهذا الحديث، يعدُّه أصحاب القياس شاهداً لتأييد جواز القياس في الفقه واستشهد به ابن قيّم الجوزيّة في إثبات صحة قول عمر في رسالته لأبي موسى «وقس الأمور»، مع أن الحديث غير صحيح.

قال ابن حزم: «وأما حديث معاذ، حين بعثه رسولُ الله إلى اليمن، فغير صحيح، لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا يدري أحدٌ مَنْ هو؟ ولا نعرف له غير هذا الحديث عن رجال من أصحاب معاذ، لا يُدرى مَنْ هم، وموّه قوم فقالوا: «هذا منقول نقل التواتر» وهذا كذب لأنه لا يُعرف إلا عن أبي عون، وما احتج به أحد من المتقدمين.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل». وذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أن هذا الحديث مخرج في الصحيح، ووَهِمَ في ذلك، والله المُستعان» [٢/ ١٥٢].

وانظر ص ٨٧ من الجزء الأول من [أعلام الموقّعين] حديث «هذا عِلْم لا ينفع وجهل لا يضر يريد علم النسب..» قال ابن حجر في [الفتح ٦/ ٥٢٧] «قال ابن عبد البرّ في كتاب «النسب» ولعمري، لم يُنصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهلٌ لا يضر». قال ابن حجر: وهذا كلام قد رُوي مرفوعاً ولا يثبت، وروي عن عمر أيضاً ولا يثبت، بل ورد في المرفوع حديث «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم».

(ي) يقول ابن خلدون في المقدمة قبل أن يسوق الرسالة: «وولى ـ عُمَرُ أبا موسى الأشعري، القضاء بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور» [ص ١٩٢]. وهذا خبر لا يصحُّ، فأبو موسى الأشعري لم يتول عملاً في الكوفة زمن عمر وإنما استعمله عثمان على الكوفة بعد عزل سعيد بن العاص. ولأنَّ سنة تمصير الكوفة، سنة ١٧هـ كان أبو موسى أميراً على البصرة، حيث تولاها في هذه السنة.

ولم أجد في ترجمة أبـي موسى أنه انفرد بالإمارة والقضاء على البصرة، أو عُيّن قاضياً على البصرة.

فالبصرة مصّرت سنة ١٤هـ، والذي مصرها عتبة بن غزوان، وهو أول أمير عليها، وتوفي في العام نفسه، وتولاها بعده المغيرة بن شعبة من ١٤ ـ ١٦هـ وفي سنة ١٧هـ تولى أبو موسى إمارة البصرة، وبقي عليها حتى وفاة عمر، واستعمله عثمانُ على البصرة قليلاً في أول خلافته ثم صرفه عنها، فسكن الكوفة: أما القضاءُ في البصرة:

فكان أول قاض على البصرة إياس بن صبيح، ويكنى أبا مريم [الإصابة ١/١١٧] ثم عزله عمر وولّى مكانه كعب بن سور. ونقل ابن حجر في [الإصابة ٣/٣١٥] قال ابن أبـي حاتم: ولاه عُمرُ القضاءَ بالبصرة بعد ابن أبـي مريم. وكان ذلك سنة ١٨هـ وبقي كعب بن سور على قضاء البصرة حتى قُتل في معركة الجمل.

رابعاً ـ نقد المتن:

إنَّ الشكَّ لا يتناول صحة متن الرسالة من حيث موافقتها المعمول به في الفقه الإسلامي. فالرسالة في مجملها توافق قواعد الفقه، وإن وُجد في غيرها ما يخالفها، فهي صحيحة على مذهب من المذاهب التي يُعمَلُ بها.. ولكن الشكَّ يُحيط بنسبة الرسالة إلى عمر بن الخطاب، وكونها صادرة من المدينة إلى

أبـي موسى الأشعري. . ومواطن الشك في المتن متعددة، أذكر منها ما يلي:

أولاً: قال الماوردي في [الأحكام السلطانية ص ٧٢] بعد إيراده الرسالة «فإن قيل: ففي هذا العهد ــ أي قرار التعيين ــ خللٌ من وجهين: أحدهما: خلوّه من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية. والثاني: اعتباره في الشهود عدالة الظاهر. والمعتبر فيه عدالة الباطن، بعد الكشف والمسألة.

قيل: أما خلوّه من لفظ التقليد، ففيه جوابان: أحدهما أن التقليد تقدمه لفظاً، وجعل العهد مقصوراً على الوصاية والأحكام، [ولم أعرف أين تقدم لفظاً] والثاني: أن ألفاظ العهد تتضمن معاني التقليد مثل قوله: «فافهم إذا أُدلي إليك» وكقوله: «فمن أحضر بينةً أخذت له بحقّه، وإلا استحللت القضية عليه» فصار فحوى هذه الأوامر، مع شواهد الحال، مُغنياً عن لفظ التقليد.

وأما اعتباره في الشهود: عدالة الظاهر ففيه جوابان: أحدهما: أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك، فذكره إخباراً عن اعتقاده فيه، لا أمراً به. والثاني: معناه: أنهم بعد الكشف والمسألة عدول، ما لم يظهر جرح، إلا مجلوداً في حدٍّ.

وسواءٌ أكان القول بوجود الخلل، افتراضاً، أم كان واقعاً، فإنَّ ما أورده من القول بوجود خَلَلٍ قد يخطر لقارىء الرسالة. أما القول بخلوه من «لفظ التقليد» فحاصل، وربما لا يقنع ما أورده الماوردي من الجواب. . فإن مجموع الرسالة نصائح وإرشادات وأحكام، قد تقال لأبـي موسى، وقد تقال لغيره، وأكثر الروايات على أن الراوي وجد الرسالة مع عدد من الرسائل، وليس فيها ما ينصُّ على تولية أبـي موسى القضاء، والأخبار التي وصلتنا عن تولية القضاة، فيها ما يدل على التولية صراحةً. سواءٌ كان القضاء حاضراً أم غائباً. فقد جاء في قصة تولية كعب بن سور قضاء البصرة، قول عمر له: «اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة» [أخبار القضاة ١/ ٢٧٦] والإصابة، ترجمة «كعب بن سور».

ويفصل وكيع قصة عزل ابن أبـي مريم عن قضاء البصرة، وتولية المغيرة بن

شعبة قال: «وكتب إلى المغيرة بن شعبة أنْ يقضي بين الناس».

ثانياً: كثرة الاختلاف في ألفاظ الروايات، مع أن الرسالة مرويّة من صحيفة مكتوبة، وفي زمن التدوين.. فإن سعيد بن أبي بردة الذي يزعم الرواة أنهم وجدوا الصحيفة عنده، توفي سنة ١٦٨هـ، وفي هذا التاريخ كانت الكتابة منتشرة، والتدوين واسعاً...

ثالثاً: قوله: «واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض»: فيه نظر، وبخاصة قوله «ثم قس الأمور».

(أ) فالفعل «قاس» والمصدر «القياس» بالمعنى الاصطلاحي في كتب الفقه، يظهر أنه معنًى مولّد، ولم أجد له استعمالاً في كتب اللغة ومعاجمها (وانظر لسان العرب). مع أن الألفاظ الإسلامية التي جاءَت في القرآن والسنة وآثار الصحابة، ذكرها اللغويون في معاجمهم. ويكفي أن تكون الكلمة من ألفاظ عمر بن الخطاب لتسجل في المعاجم. ونقل ابن حجر في [الفتح ١٣/ ٢٩١] أن السلف كانوا يسمون السنة علماً ولما عداها رأي. ونقل عن عمر قوله: «اتقوا الرأي في دينكم» [ص ٢٨٩].

(ب) والقياس هو الحكم فيما لا نصَّ فيه بمثل الحكم فيما فيه نصٌّ أو إجماع، لاتفاقهما في علة الحكم أو لاتفاقهما في وجه الشبه. قال ابن حزم: وقد صح عن كثير من الصحابة الفتيا بالرأي، ولم يأتِ عن أحد منهم القول بالقياس، إلا في الرسالة المنسوبة إلى عمر (وقد رأينا أنها لا تصحُّ سنداً) وما رُوي عن علي قال: «القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاءُ العالم» قال ابن حزم: «وهذا موضوع. وفي سنده محمد بن عبد الرحمن والأحنف بن شعيب، وهما مجهولان» [ملخص إبطال القياس ص ٦].

أقول: والذين أيّدوا القياس، استنبطوه من النصوص تأويلاً، ولم يجدوه نصاً.

رابعاً: قوله: «فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحقّ..» أقول: وكيف يعرف الحاكم أيّ الأمرين أقرب إلى الله؟ وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن النبـيّ ﷺ أنه قال: «إذا حاصرتَ أهل حصنٍ فسألوك أن تنزل لهم على حكم الله، فلا تنزل لهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكمُ الله فيهم، ولكن انزل لهم على حكمك وحكم أصحابك» [عن منهاج السنة ٢/ ٢١٣]. وقال ابن تيمية: «والأمور الاجتهادية.. لا يحكم الأمير فيها بحكم الله لأنه لا يدري ما حكم الله فيها، وإنما يحكم برأيه واجتهاده».

وأقدمُ نصّ يحتج به مَنْ يجوّز القياس حديث إرسال معاذ إلى اليمن، وأنه قال لرسول الله ﷺ: «أجتهدُ رأيـي ولا آلو» إن لم يجد ما يقضي به في كتاب الله وسنة رسوله. قالوا: فضرب رسول الله صدر معاذٍ بيده وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسول الله لما يُرضي رسول الله». والحديث لا يصح له سندٌ متصل، فقد رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصّل. [تحفة الإشراف ٨/ ٤٢٢]. وله رواية أخرى عند ابن ماجه وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان، وهو كما قال الحافظ المزي: متروك الحديث. [تحفة الأشراف ٨/ ٤٠٨].

وعندما ترجم ابن حجر للوليد بن معدان، وذكر أنه ساقط: قال: «انفرد بحديث عمر في كتابه إلى أبـي موسى أن يجتهد رأيه» ومع أن عبارة «يجتهد رأيه» لا توجد في كتاب عمر، ولكنها تعني «القياس» هنا، وكأن ابن حجر خصَّ هذه الجملة بالذكر، لكونها لا توافق المعروف من فقه عمر بن الخطاب.

(جـ) لم يذكر العلماءُ من شروط القاضي أن يكون قيّاساً: نقل الإمام ابن حجر في [فتح الباري ١٣/ ١٤٦] عن أبـي علي الكرابيسي صاحب الشافعي، صفات القاضي فقال: «لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحقَّ الناس أن يقضي بين المسلمين: مَنْ بان فضلُه وصدقُه وعلمُه وورعُه، قارئاً لكتاب اللّهِ عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة،

عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل القرآن، فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا، فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ـ من أقوالهم ـ ثم بفتوى كبار الصحابة، عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم، مع فضل وورع. . ».

ونقل البخاري [في كتاب الأحكام باب ١٦] أن عمر بن عبد العزيز قال: «خمسُ خصالٍ إذا أخطأ القاضي منهن خُطّةً، كانت فيه وصمة: أن يكون فهماً حليماً عفيفاً صليباً عالماً سئولاً عن العلم». وفي رواية: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليمٌ، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يُبالي بملامة الناس» قال ابن حجر: «وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: مَنْ سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير» [الفتح ١٣/ ١٤٩].

وروى محمد بن حيان (وكيع) في أخبار القضاة عن عمر بن قيس قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة، «أما بَعْدُ: فإنَّ رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم حكم الأئمة الهداة ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وألا تؤثر أحداً على أَحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تَعْلَمُ ما تحكم به، ولا تقس، فإن القايس في الحكم بغير العلم، كالأعمى الذي يعشو في الطريق، ولا يُبْصرُ، فإنْ أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأه فقد نزل بمنزلة ذاك حين أتى بما لا عِلْمَ له، فهلك، وأهلك مَنْ معه، فما أتاك من أمرٍ تحكم فيه بين الناس، لا عِلْمَ لك به، فسلْ عنه مَنْ تَعْلَم، فإنَّ السائل عما لا يعلم مَنْ يعلمُ، أحدُ العالمين» [١/ ٧٧].

وبقي الاعتماد على الآثار المرويّة في القضاء مذهب الأكثرين من أهل المدينة عامّة القرن الأول، وعقوداً من القرن الثاني، ولذلك، ينقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن ابن سعد، في ترجمة ربيعة بن فرّوخ (ربيعة الرأي) أنه

توفي سنة ١٣٦هـ بالمدينة، قال: «وكانوا يتقونه لموضع الرأي». وكان ربيعة مشهوراً بإعمال العقل، أو الرأي، في الفقه، ويروي الإمام مالك عنه أنه قال: سألتُ سعيد بن المسيّب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عَشْرٌ من الإبل، فقلتُ: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل فقلتُ: كم في ثلاثٍ؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلتُ: كم في أربعٍ؟ قال: عشرون من الإبل، قال: فقلتُ: حين عظُمَ جُرْحُها، واشتدت مصيبتُها، نَقَصَ عقلُها؟! فقال سعيد: أعراقيٌّ أنت؟ فقلت: بل عالم متثبّت، أو جاهل مُتعلّم، فقال سعيد: هي السُّنَّة يا ابن أخي. [تنوير الحوالك ٢/ ١٨٦].

فقد أفتى سعيد بن المسيب بظاهر ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ قال: «عَقْلُ المرأة مثلُ عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها». ولأنَّ عَقْل أربع أصابع يزيد عن ثلث الدية، استحق التنصيف أي: تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وإن كان غير مطابق لقضية الفكر أو العقل، إذْ لا شأن للعقل في التشريع الذي فيه النص، ولذلك عاب على ربيعة، ما يُعابُ عليه العراقيون يومئذٍ من تحكيم العقل في النصوص. [سعيد بن المسيب، لوهبة الزحيلي ص ١٣١].

وأنا عندما نقلتُ ما نقلتُ من القول في القياس، لا أريد أن أرفض القياس، فليس هذا من مطلبي في هذا البحث، ولكنني أؤرخ لوجود القياس، ولأقول إنه غير موجود في المدينة في عصر التابعين، فكيف نقول بوجوده نصاً ولفظاً في عهد عمر بن الخطاب؟.

(د) والمعمول به في عهد الصحابة، أن الخليفة أو الصحابي الذي لم يجد أثراً في القضية، يستشير مَنْ عنده، ويسأل الصحابة، فالسؤال مرحلة تسبق الرأي، ولكن الرسالة انتقلت من النصّ (القرآن والسنة) إلى القياس، ولم تطلب منه المشورة، والمعروف أن العراق ـ البصرة والكوفة ـ كان عامراً بالصحابة، والتابعين.

خامساً: قوله في الرسالة «المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ».. قوله: «إلا مجلوداً في حدٍّ» يخالف الآثار الصحيحة المروية عن عمر بن الخطاب، وعدد من التابعين. فقد بوّب البخاري في كتاب الشهادات باب «شهادة القاذف والسارق والزاني».

وصدّره بقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾.. ثم قال: وجلد عُمَرُ أبا بكرة وشبْل بن مَعْبد، ونافعاً بقذف المُغيرة، ثم استتابهم وقال: مَنْ تابَ، قبلتُ شهادته.. وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جُبير، وطاوس ومجاهد والشعبي، وعكرمة، والزهري، وشُريح، ومعاوية بن قرّة. وقالوا أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة، إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربَّه، قُبلت شهادته.

قال البخاري: وقال بعض الناس: «لا تجوزُ شهادةُ القاذفِ وإنْ تابَ».

قال ابن حجر في [الفتح ٥/٢٥٧] هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في ردّ شهادة المحدود بأحاديث قال الحُفّاظ: لا يصح منها شيء...

وقبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، مذهب الشافعي، ومالك وأحمد.. للآية.. لقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ ولما روى البخاري عن عمر، وروى الشافعي عن ابن عباس أنه كان يُجيز شهادة القاذف إذا تاب. وروى البيهقي عن ابن عُيَينة قال: سمعتُ الزهريَّ يقول: زعم أهل العراق ــ أو بعضهم ــ أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلانٌ أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة، تُبْ، تُقبلْ شهادتُك...

وأمّا قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾.. الآية [النور: ٤ ــ ٥].

فالذين لا يقبلون شهادة المحدود يذهبون إلى أن المعنى انقطع عند قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾. ثم استأنف فقال: «وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا» فجعلوا الاستثناءَ من الفسق خاصة دون الشهادة.

وأما الذين قبلوا شهادة المحدود، فقالوا: إن الكلام تبعَ بعضُه بعضاً على نسق واحد، فقال: «ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا» فانتظم الاستثناء كلَّ ما كان قبله...

وعلى هذا يكون إعراب الآيات: كالتالي:

والذين: مبتدأ. وجملة: فاجلدوهم.. الخبر الأول.

ولا تقبلوا لهم: الجملة عطف على جملة فاجلدوهم، وهي بمنزلة الخبر الثاني وأولئك هم..: الواو عاطف، والجملة معطوفة على جملة فاجلدوهم، وهي بمنزلة الخبر الثالث.

وقوله تعالى: إلا.. المستثنى منه: الذين يرمون المحصنات في أول الآية.

والتائبون من جملتهم، لكنهم مخرجون من الحكم.. والله أعلم.

وبَعْدُ: فإن النقد يتناول كثيراً من نواحي الرسالة غير ما ذكرت: في لغتها وأسلوبها وطول الرسالة.. وكثرة الترادف فيها.. مما يجعلنا نقول: قد تكون الرسالة من صنع أهل العراق في القرن الثاني، لدعم مذهب فقهي، كما رأينا في الأمثلة التي ناقشناها. والله أعلم.

(هـ) **القضاء في زمن عثمان بن عفّان**: في الخبر المرسل الذي رواه أبو داود عن الزهري «ما اتخذ رسول الله قاضياً حتى مات، ولا أبو بكر ولا عمر، إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته اكفني بعض أمور الناس» [المراسيل ص ٢٨٤].

والنفي لا يشمل عهد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، لكن روى صاحب أخبار القضاة [١/ ١١١] أن الإمام مالك قال: «أول مَنْ اتخذ قاضياً معاوية بن أبي سفيان، وكان الخلفاءُ قبل ذلك يباشرون كلَّ شيء من أمور الناس بأنفسهم» ولم ينكر العلماءُ ما نقله الإمام مالك، ولكنهم تأولوه، بأن المراد، في المدينة، لا في الأقاليم البعيدة عنهم.

قال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» في ترجمة زيد بن الخطاب، وكان استشهد في اليمامة في حرب الردّة، «قال: وكانوا يرون أن أبا مريم الحنفي، قتل زيد بن الخطاب يوم اليمامة، وقال أبو مريم لعمر: يا أمير المؤمنين، إنَّ الله أكرم زيداً بيدي ـ يعني الشهادة ـ ولم يهني بيده ـ يعني لو قُتِل أبو مريم لمات مشركاً، لأنه كان من المرتدين ثم أسلم ـ قال ابن عبد البر؛ فيما روى: وإنما قتل زيد بن الخطاب سلمة بن صبيح ابن عم أبـي مريم. قال أبو عمر: النفس أميل إلى هذا، لأن أبا مريم، لو كان قاتل زيدٍ، ما استقضاه عُمَرُ على البصرة. ثم قال: وقد كان مالك يقول: أول مَنْ استقضى معاوية، وينكر أن يكون استقضى أحد من الخلفاء الأربعة، وهذا عندنا محمول على حضرتهم، لا على ما نأى عنهم، وأمّروا عليه من أعمالهم غيرهم، لأن استقضاء عُمر لشريح على الكوفة أشهر عند علمائها من كلِّ شُهْرةٍ وحُجَّة» وقال الكتاني في [التراتيب ١/ ٢٦٠]: ولما وقع في «العتبية» عن مالك: ما استقضى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قاضياً، وما كان ينظر في أمور الناس غيرهم، كتب عليها ابن رشد: هذا أصل ما تقدم أن أول من استقضى معاوية، يريد أنه أول مَنْ استقضى في موضعه الذي كان فيه لاشتغاله بما هو سوى ذلك من أمور المسلمين.. فقد ولّى عمر بن الخطاب على قضاء البصرة أبا شريح الحنفي، وولّى كعب بن سور اللقيطي فلم يزل قاضياً حتى قُتل عمر، وولّى شريحاً قضاءَ الكوفة، يدل على صحة ما تأولناه، إذ لا يصح أن ينظروا بأنفسهم إلا في مواضعهم، لا فيما بَعُدَ من البلاد» اهـ. ويؤيّد ما ذكره الإمامُ مالك، ما رواه وكيع في أخبار القضاة، والبيهقي في سننه، في باب «مَنْ يشاور» من كتاب آداب القاضي: «كان عثمان بن عفّان، إذا جلس على المقاعد جاءَه الخصمان، فقال لأحدهما: اذهب فادعُ علياً، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة والزبير، ونفراً من أصحاب النبيّ ﷺ، ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه، أمضاه، وإلا نظر فيه بَعْدُ، فيقومان وقد سلّما». هذه رواية

البيهقي، وأما رواية وكيع ففيها اختلاف قليل في اللفظ وزيادة، أما الاختلاف في اللفظ فقول الراوي «رأيتُ عثمان بن عفّان في المسجد.. وفي آخر الخبر: ولا يُعْلَمُ أن عثمان بن عفّان استعمل قاضياً بالمدينة إلى أن قُتِلَ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين». ونقل الكتاني في [التراتيب ١/ ٢٧١]، عن ابن عساكر، عن أبي صالح مولى ابن عباس قال: أرسلني العباسُ إلى عثمان أدعوه، فأتيتُه في دار القضاء. قوله: «في دار القضاء» لعله من تصرّف الرواة، باعتبار ما كان فيما بَعْدُ من تخصيص دار للقضاء، ولكنّ الشاهد: «فأتيتُه في دار القضاء» يعني أنه كان يجلس للقضاء.

لكن قال الطبري في تاريخه عند الكلام على عُمّال عثمان: وكان على قضاء عثمان يومئذٍ زيد بن ثابت.

ونقل ابن حجر في «الإصابة» ترجمة كثير بن الصلت، والبغدادي في خزانة الأدب [٣/ ١٩٦] كلاهما عن ابن سلّام في [الطبقات ١/ ١٣٤]، أن كثير بن الصلت أقعده عثمان بن عفّان للنظر بين الناس. وسياق القصة عند ابن سلام: «كانت عند الشمّاخ بن ضرار الشاعر، امرأةٌ من بني سُلَيْم، فنازعتْه وادعتْ عليه طلاقاً، وحضر معها قومها فأعانوها، واختصموا إلى كثير بن الصّلْت وكان عثمانُ أقعده للنظر بين الناس، وهو رجل من كنْدة، فرأى كَثيرٌ عليه يميناً فالتوى الشمّاخُ باليمين يحرضهم عليها، ثم حَلَفَ».

وقوله: «التوى باليمين» أي ماطل بها، ليُظْهِرَ أن اليمين شديدةٌ عليه ليرضَوْا بها منه، حتى رضوا فحلف، وقال في ذلك شعراً.

وفي حاشية الطبقات للعلّامة محمود شاكر ما يلي: «ضرب الشماخُ امرأته فكسر يدها وهجا قومها، فلما شكوه إلى عثمان أنكر، فأمر عثمان، كَثير بن الصلت أن يستحلفه على منبر رسول الله ﷺ. فحلف الشماخ وقال:

أتتنـــي سُلَيْـــمٌ قَضَّهـــا وقضيضَهـــا تُمَسِّـحُ حـولـي بـالبقيـع سبـالَهـا[1]
يقولون لي: يا احلفْ ولستُ بحالفٍ أُخَـاتلُهـمْ عنهـا لكيمـا أنـالهَـا[2]
ففـرّجْـتُ هـمَّ النفـسِ عنـي بحَلْفـةٍ كمـا شقَّـت الشقـراءُ عنهـا جِـلاَلَهـا[3]

. . . وقـول ابـن سـلام، «وكـان عثمـان أقعـد كثير بـن الصلت للنظر في الخصومات» لا يعني هذا القضاء. . وربما ينطبق هذا على قصة زيد بن ثابت،

---

(١) قوله: «قضها وقضيضها» في الخزانة «قضَّها بقضيضها» ومعناها: مُنْقضاً آخرهم على أولهم، أي: جاءوا مجتمعين، ومنه المثل «جاءوا قضَّهُمْ بقضيضهم» وقد ذكر سيبويه أن «قضَّهُمْ» مصدر وقع حالاً. والسّبال: جمع سَبَلَةَ: مقدم اللحية. يريد أنهم يمسحون لحاهم وهم يتهددونه ويتوعدونه. والبقيع: موضع مقبرة أهل المدينة.

(٢) قوله: «يا احلف» أي: يا رجل احلف، أو يا للتنبيه. وقوله: أُخاتلهم عنها: أي: عن الحَلْفة التي طالبوني أنْ أحلف بها، فأقول لهم: لا أحلف، وأظهر أن الحلف يشقُّ عليَّ حتى يلحّوا في استحلافي، فإذا استحلفوني انقطعت الخصومة بيننا. وقوله: لكيما أنالها: أي: أنال الحَلفة واليمين. قال البغدادي ومثله قول بعضهم:

سـألـونـي اليميـنَ فـارتعـتُ منهـا لِيُغَـرّوا بـذلـك الانخـداع
ثـم أرسلتُهـا كمنحـدر السيـل تعـالـى مـن المكـان اليفـاع

ومثله لابن الرومي:

وإنـي لـذو حَلـفٍ كـاذبٍ إذا مـا اضطُررتُ وفـي الحـالِ ضيـقُ
وهـل مـن جُنـاحٍ علـى مسلـمٍ يـدافـعُ بـاللّـهِ مـا لا يُطيـقُ

وربما أطلتُ في شرح هذه الأبيات، في موطن ليس مكاناً للتطويل ولكنني تعلمتُ منها شيئاً طالما أوقعني الجهل به في الحبائل، فأحببتُ أن أُطلع القارىء عليه، لأنه أنموذج بشريّ لا زال موجوداً في أيامنا.

(٣) يقول: كشفتُ الغمَّ عني باليمين الكاذبة، كما كشفت الشقراء ظهرها بشقّ جُلِّها عنه. والشقراء: أي الفرس الشقراء. والجلال: جمع جلّ، وهو كساء تلبسه الدواب. هكذا فسره ابن قتيبة، في كتاب [المعاني الكبير ص ٨٤١]، والبغدادي في الخزانة. ولكن محمد شاكر، يرى أن الشقراء هنا: المرأة الحسناء، تشق حجابها فجأة، فتطيش أبصار الناس من رؤيتها واضحة المحيّا مشرقة الوجه. وهو تفسير ممتاز.

وغيره، ممن ذُكر أنهم كانوا قضاة في المدينة، زمن عمر وعثمان.. فهذه الخصومات، لعلها هي التي قال عمر لبعض أصحابه «اكفني بعض أمور الناس» وفسّرت في رواية أُخرى «يعني صغارها»، وفي رواية أُخرى «فكان يقضي في الدرهم ونحوه»...

أما في عهد علي بن أبـي طالب، فقد توجه بعد توليه الخلافة إلى العراق، وتعاقب على نيابة المدينة في عهده: قُثم بن العباس، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب الأنصاري.

.. ولعلَّ هؤلاء النواب كان يقضون بين الناس، وربما شاركهم غيرهم كزيد بن ثابت الذي امتدت به الحياة إلى العصر الأموي، ولعلَّ الناس في المدينة ذهلوا عن خصوماتهم وقضاياهم، واستقلوا قضاياهم عندما قاسوها بالفتنة الكبرى التي بدأت بمقتل عثمان، وتفاقمت بخروج علي إلى العراق، وحدوث معركة الجمل، ثم صفين.

• • •

مَقْتَلُ عُمَر، وَقِصَّةُ الشُّورىٰ وَبَيعَةُ أَهْلِ المَدِينَة

(أ) مقتل عمر رضي الله عنه:

أصح ما روي في ذلك، حديث البخاري في كتاب «فضائل الصحابة» عن عمرو بن ميمون(١). قال: إني لقائم(٢)، ما بيني، وبينه إلا عبد الله بن عباس، غَداة أُصيب(٣) وكان إذا مرّ بين الصَّفيْن، قال: استوُوا، حتى إذا لم يَرَ فيهم، أي في الصفوف، تقدَّم فكبّر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناسُ، فما هو إلا أنْ كَبَّر، فسمعتُه يقول: قتلني ــ أو أكلني ــ الكلبُ، حين طَعَنَه، فطار العِلْجُ بسكين ذاتِ طرفين، لا يمرُّ على أحدٍ يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، ماتَ منهم سبعةٌ، فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طرح عليه بُرْنساً، فلما ظنَّ العلجُ أنه مأخوذٌ نحر نفسه، وتناول عُمَرُ يد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه ــ للصلاة بالناس ــ فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرُون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاة

---

(١) عمرو بن ميمون: من أزد اليمن، أسلم في حياة النبيّ ﷺ، على يد معاذ بن جبل ولكنه لم ير النبيَّ ﷺ، وقدم المدينة بعد الوفاة، وتوفي سنة ٧٥هـ.

(٢) إني لقائم: أي: في الصف ينتظر صلاة الصبح.

(٣) وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين بالاتفاق. ولعلَّ ذلك كان في بداية سنة ٢٣هـ لأن قصة القتل كانت بعد رجوع عمر من الحج، وربما كان في أواخر سنة ٢٣هـ، أي في الأيام الأخيرة من ذي الحجة.

خفيفة، فلما انصرفوا قال عمرُ: يا ابن عباس، انظر مَنْ قتلني، فجال ساعةً، ثم جاء فقال: غلامُ المغيرة، قال: الصَّنَع[1]، قال: نَعَمْ، قال: قاتله اللهُ لقد أمرتُ به معروفاً، الحمدُ للهِ الذي لم يجعل منيّتِي بيد رجلٍ يدّعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك ـــ يريد العباس، وابنه عبدالله ـــ تحبّان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباسُ أكثرهم رقيقاً، فقال ـــ عبد الله ـــ إن شئت، فعلتُ، أي: إنْ شئت قَتَلْنا. قال: كذبتَ ـــ أي: أخطأت ـــ بعدما تكلموا بلسانكم، وصلّوا قبلتكم، وحجوا حجّكم. فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، وكأنَّ الناسَ لم تصبهم مصيبةٌ قبلَ يومئذٍ. فأُتي بنبيذ[2] فشربه، فخرج من جَوْفه، ثُمَّ أتي بلبنٍ فشربه فخرج من جُرْحه، فعلموا أنه ميت.

فدخلنا عليه، وجاءَ الناسُ فجعلوا يثنون عليه.. وقال: يا عبد الله بن عمر

---

(١) الصَّنَع، بفتح الصاد المهملة، والنون. يقال: رَجَلٌ صَنَع اليد واللسان: الماهر في صنعته. والمرأة: صناع اليد، وقيل: يقعان على الرجل والمرأة.
وهو يشير إلى غلام المغيرة بن شعبة، أبو لؤلؤة، فيروز، وقصته كما رواها ابن سعد بإسناد صحيح قال: «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة، يذكر له غلاماً عنده، صانعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حدّاد، نقاش، نجار فأذن له، فضرب عليه المغيرةُ كل شهرٍ مائةً، فشكى إلى عمر شدة الخراج، فقال له: ما خراجك كثير في جنب ما تعمل، فانصرف ساخطاً، فلبث عمر ليالي فمرَّ به العبدُ فقال: ألم أحدّث أنك تقول: لو أشاء لصنعتُ رحى تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً، فقال: لأصنعنَّ لك رحى يتحدث الناسُ بها فأقبل عمر على مَنْ معه، فقال: توعدني العبدُ، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين، نصابه وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنا منه عمر وثب إليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت السرّة قد خرقت الصّفاق وهي التي قتلته» [الفتح ٧/ ٦٣].

(٢) قوله «فأُتي بنبيذ» المراد بالنبيذ المذكور، تمرات نُبذتْ في ماءٍ، أي: نُقِعَتْ فيه كانوا يصنعون ذلك، لاستعذاب الماء. [الفتح ٧/ ٦٥].

انظر، ما عليَّ من الدَّيْن، فحسبوه، فوجدوه ستةً وثمانين ألفاً أو نحوه. قال: إنْ وفىٰ له مالُ آل عمر، فأدّه من أموالهم، وإلا فسلْ في بني عديّ بن كعب، فإن لم تفِ أموالهم، فسل في قريشٍ، ولا تَعْدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال. . .

وانطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقلْ، يقرأ عليك عُمَرُ السلامَ، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لستُ اليومَ للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عُمَرُ بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه. . فسلَّم ــ عبد الله بن عمر، واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدةً تبكي، فقال: يقرأ عليك عمرُ بنُ الخطاب السَّلامَ، ويستأذنُ أنْ يُدْفَنَ مع صاحبيه، فقالت: كنتُ أريده لنفسي، ولأوثرنّه به اليوم على نفسي، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجلٌ إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي تُحِبُّ يا أمير المؤمنين، أذِنَتْ، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهمُّ إليَّ من ذلك. . .

فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سلمْ فقل: يستأذن عُمَرُ بن الخطاب فإنْ أذنتْ لي فأدخلوني، وإنْ ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين. . .

قال: فلما قُبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلّمَ عبد الله بن عمر، قال: يستأذنُ عمرُ بن الخطاب، قالت (عائشة) أدخلوه، فأُدخِلَ، فوضع هنالك مع صاحبيه.

(ب) استخلافه:

قال البخاري: فقالوا: أَوْصِ يا أمير المؤمنين، استخلف. قال: ما أجدُ أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفرِ[1] ــ أو الرهط ــ الذين توفي رسول الله وهو عنهم

(١) ذكر ستةً من العشرة المبشرين بالجنة، أما الأربعة الباقية: فثلاثة منهم: أبو بكر وأبو عبيدة، وقد توفيا، وعمر، وهو الموصي، وأما الرابع فهو سعيد بن زيد، واستثناه من أهل الشورى لقرابته منه، لأنه روي عن عمر قوله: «لا أرب لي في أُموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي».

راض: فسّمى علياً، وعثمان، والزبيرَ وطلحةَ، وسعداً وعبد الرحمن. وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، فإنْ أصابت الإمرةُ سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمّرَ، فإني لم أعزلْه ــ يعني عن العراق ــ عن عجزٍ ولا خيانةٍ[١].

(جـ) وصيته الخليفة بَعْدَه:

قال البخاري: وقال عمر: أوصي الخليفة من بَعْدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقَّهم ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤا الدار والإيمان[٢] من قَبْلهم، أن يُقْبل من محْسنهم، وأن يُعْفىٰ عن مسيئهم.

وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدْءُ[٣] الإسلام، وجُباةُ الأموال، وَغيْظُ[٤] العدوّ، وأن لا يُؤخذ منهم إلا فضلُهم[٥] عن رضاهم.

وأوْصيه بالأعراب[٦] خيراً، فإنهم أصلُ العرب ومادةُ الإسلام؛ أن يُؤخذ من حواشي أموالهم[٧]، ويُردَّ على فقرائهم.

وأوصيه بذمة الله وذمّة رسوله[٨]، أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل مِنْ ورائهم[٩] ولا يُكلفوا إلا طاقتهم.

---

(١) كان سعد، رأس من فتح العراق، وهو الذي بنى الكوفة، فولاها عُمَرُ عليها سنة ٢١هـ ثم عزله عنها، وولاه عثمان بن عفّان على الكوفة، ثم عزله سنة ٢٥هـ.

(٢) قوله: تبوءوا الدار والإيمان: أي: سكنوا المدينة قبل الهجرة، وقوله: «والإيمان» قال ابن حجر: ضمن «تبوءوا» معنى «لزم» أو أن عامل نصبه محذوف، تقديره واعتقدوا، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم، وكأنهم نزلوه، والله أعلم.

(٣) ردءُ الإسلام: أي: عَوْنُ الإسلام الذي يدفع عنه.

(٤) وغيظ العدو: أي يغيظون العدوَّ بكثرتهم وقوتهم.

(٥) فضلهم: أي ما فضل عنهم.

(٦) الأعراب: الذين يسكنون البادية.

(٧) حواشي أموالهم: أي: التي ليست بخيار. ويريد صدقة المال.

(٨) ذمة الله: أهل الذمة.

(٩) يقاتل من ورائهم: المراد بالقتال من ورائهم أي: إذا قصدهم عدوّ لهم.

(د) الشورى لاختيار الخليفة:

قال البخاري في رواية عمرو بن ميمون: فلما فُرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهطُ، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم: فقال الزبير: قد جعلتُ أمري إلى عليّ. فقال طلحة: قد جعلتُ أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن ــ يخاطب عثمان، وعلياً ــ أيكما تبرّأ من هذا الأمر فنجعله إليه، واللهُ عليه والإسلامُ، لينظرَنَّ أفضلهم في نفسه؟ فأُسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ، واللهُ عليَّ، أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نَعَمْ.

فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك قرابةٌ، من رسول الله، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فاللهُ عليك، لئن أمّرتك لتعدلَنَّ، ولئن أمّرتُ عثمان لتسمَعَنَّ، ولتُطيعَنَّ، ثم خلا بالآخر، فقال مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عُثمانُ، فبايَعَهُ، فبايع له عليٌّ، وولج أهلُ الدار فبايعوه.

وهذه رواية أُخرى في قصة الشورى، رواها البخاري عن المِسْورِ[1] بن مخرمة، في كتاب الأحكام، باب «كيف يبايع الإمامُ الناس» قال: «إن الرهط الذين ولّاهم عمر، اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر[2]، ولكنكم إنْ شئتم اخترتُ لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن. فلما ولّوا عبد الرحمن أَمْرَهُمْ، فانثال[3] الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبعُ أولئك الرَّهْط، ولا يطأ عَقِبه[4]

(١) المسور بن مخرمة الزهري، ابن أخت عبد الرحمن، فعبد الرحمن خالُه. ولد بَعْدَ الهجرة بسنتين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان، وتوفي في حصار ابن الزبير سنة ٦٤هـ، أصابه حجر المنجنيق.

(٢) يريد أنه خلع نفسه من حقه في الخلافة.

(٣) أي: قصدوه كلهم شيئاً بعد شيء.

(٤) يطأ عَقَبه: أي: يمشي خلفه. وقوله «ولا يطأ..» كناية عن الإعراض.

ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها، فبايعنا عثمان، قال المِسْور: طرقني عبد الرحمن بَعْدَ هَجْع[١] من الليل، فضرب الباب حتى استيقظتُ، فقال: أراك نائماً فوالله ما اكتحلتُ هذه الثلاث بكثير نوم. انطلق فادع الزبير وسعداً[٢]، فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدعوته فناجاه حتى ابْهَارّ[٣] الليلُ، ثم قام عليّ من عنده، وهو على طَمَع[٤]، وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليٍّ شيئاً[٥]، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوتُه، فناجاه حتى فرّق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصُّبْح، واجتمع أولئك الرهطُ عند المنبر، فأرسل إلى مَنْ كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافَوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: أما بَعْدُ، يا عليُّ، إني قد نظرتُ في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً[٦]، فقال[٧]: أُبايعك على سُنّة الله وسنَّةِ رَسُوله، والخليفتين من بَعْده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه المهاجرون والأنصارُ وأمراءُ الأجنادِ، والمسلمون».

(هـ) من فوائد قصة الشورى:

(أ) فيها دليل على جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل، لأن عمر جعل الشورى في ستة أنفس مع علمه أن بعضهم كان أفضل من بعض.. ويؤخذ هذا أيضاً من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد حيث كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضمُّ إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب

---

(١) بعد هَجْع: بعد طائفة من الليل. والهجعُ، والهجْعة، والهجيع، والهجوع، بمعنى.

(٢) في الرواية السابقة، ذكر طلحة، ولم يذكره هنا، فلعله كان شاوره قبلهما.

(٣) ابهارّ الليل: أي: انتصف، وبهرة كل شيء وسطه، وقيل: معظمه.

(٤) على طمع: أي: أن يوليه.

(٥) ربما كان عبد الرحمن يخشى أنه إن بايع لغيره أن لا يطاوعه.

(٦) أي: من الملامة إذا لم توافق الجماعة.

(٧) أي قال عبد الرحمن لعثمان.

ما يخالف الشرع منها، فاستخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود مَنْ هو أفضل من كلٍّ منهم في أمر الدين والعلم، كأبـي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة.

(ب) جمع عمر بين التعيين، كما فعل أبو بكر، وبين عدم التعيين كما فعل الرسول ﷺ. . فعين ستة، وطلب منهم التشاور في الأمر.

(جـ) عرف عمر أن الشورى لن تكون بين الستة فقط، وإنما ستكون في أخذ رأي الناس في المدينة، فيمن يتولى الخلافة، حيث جعل لهم أمد ثلاثة أيام فمكّنهم من المشاورة والمناظرة لتقع ولاية مَنْ يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذٍ ببلده التي هي دار الهجرة، وبها معظم الصحابة وكلُّ مَنْ كان ساكناً غيرهم في بلد غيرها كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه.

ويؤخذ منه أن المدينة ما زالت حتى سنة ٢٣هـ مجمع الصحابة، وأهل الحلّ والعقد، لكون جمهور الصحابة فيها، بل لأن كبار الصحابة فيها، حيث استبقاهم عُمَرُ بجانبه ولم يأذن لهم بالهجرة إلى الأقاليم المفتوحة.

• • •

عُمَرُ بنُ الخَطَّاب في المدوّنات الأدبيّة

يظهر من الأخبار التي وصلتنا أن الحركة الشعرية كانت نشطةً في المدينة أيام عمر بن الخطاب، حيث لا يخلو كتابٌ في تاريخ الشعر العربي من ذِكْر عمر بن الخطاب، وبخاصة في موضوع النقد الأدبي. وانتشار الآراء النقدية في زمن، دليل على وجود السماع أو الرواية...

ومعروف أن كتب الأدب، لم تعتمد على الأسانيد إلى الموثوقين من الرواة، ولكنها تكاد تكون المصدر الوحيد للأخبار الأدبية والنقدية التي تتصل بالخلفاء الراشدين، والصحابة بعامّة، والتابعين ومَنْ تبعهم بإحسان ما عدا بعض الأراجيز التي كانت تردد في العهد النبوي وروتها كتب الحديث الشريف(١)، ونحو أبيات كعب بن مالك(٢)، وبعض أبيات للنابغة الجعدي(٣)، وأميّة بن أبي الصلت وحسان بن ثابت(٤).

---

(١) انظر الكتاب الأول، فصل «الحركة العلمية» وأن الشعر من علوم العصر.

(٢) انظر «مجمع الزوائد» [٨/ ١٢٤]، وفيه أبيات لكعب بن مالك، رواها الطبراني بإسناد حسن.

(٣) انظر «مجمع الزوائد» [٨/ ١٢٦]. والإصابة لابن حجر [٣/ ٥٣٨].

(٤) انظر فصل «الحركة العلمية» في الباب الأول، ونقلنا هناك قطعة رواها الإمام مسلم.

(أ) ويؤخذ من الأخبار أنَّ الناس كانوا يتناشدون الأشعار أيام عمر، بل كان الشعراءُ ينشدون الناسَ أشعارهم، حيث عنون النسائي في «باب المساجد» «الرخصةُ في إنشاد الشعر الحسن في المسجد».

وروي عن سعيد بن المسيب قال: مرّ عُمَرُ بحسان بن ثابت وهو يُنْشِدُ في المسجد فَلَحَظ إليه، فقال: قد أنشدْتُ وفيه مَنْ هو خير منك، ثم التفت إلى أبـي هريرة فقال: «أسمعتَ رسول الله يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القُدُس، قال: اللهمَّ. نَعَمْ». [النسائي ٤٨/٢] وقوله: فلحظ إليه: أي: نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: «بنى عُمَرُ إلى جانب المسجد رحبة، فسمّاها البطحاء، فكان يقول: مَنْ أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة». [عن الفتح ١٥٦/١٣].

وروى ابن سلاّم في [الطبقات ٢٤٣/١] قال: «قدم ضرار بن الخطّاب الفهري وعبد الله بن الزِّبعرى، المدينة أيام عمر بن الخطاب، فأتيا أبا أحمد بن جحش الأسدي، وكان مكفوفاً، وكان مألفاً يُجْتَمعُ إليه، ويُتحدثُ عنده، ويقول الشعر، فقال له: أتيناك لترسل إلى حسان بن ثابت، فنناشده ونُذاكره، فإنه كان يقول في الإسلام، ويقول في الكُفْر، فأرسل إليه فجاء فقال: يا أبا الوليد، أخواك تطرّبا إليك ـ أي: اشتاقا ـ ابن الزِّبعرى وضرار، يذاكرانك ويناشدانك، قال: نعم، إن شئتما بدأتُ وإن شئتما فابْدَيَا، قالا: نبدأ، فأنشداه، حتى إذا صار كالمرجل، يفورُ، قعدا على رواحلهما ـ أي: انصرفا ـ فخرج حسّان حتى تلقّى عمر بن الخطاب، وتمثّل ببيْتٍ لا أذكره، فقال عمر: وما ذاك؟ فأخبره خبرهما، قال: لا جرم لا يفوتانك، فأرسل في إثْرهما فرُدّا، وقال لحسان: أنشدهما، فأنشد حاجته قال: أكتفيتَ؟ قال:

نعم، قال: شأنكما الآن، إن شئتما فارحلا وإن شئتما فأقيما». [الطبقات ١/ ٢٤٤][(١)].

(ب) وليس في أخبار عمر، ــ على ما أعلم ــ ما يدل على انحرافه عن الشعر وسماعه أو نهيه عن قول الشعر وروايته.. ولكنَّ جلَّ الأخبار التي وصلتنا أنه كان يسمع الشعر، ويتمثل به، ويحكم بين الشعراء، ويدعو إلى روايته، وكلُّ ما نُقل عنه أنه كان ينهى عن الهجاء، ويعاقب عليه، كما نهى عن الشعر الذي يصرّح بشرب الخمر، والغزل الصريح.

أما وصيته، بتعلّم الشعر، أو روايته، فقد نقلها ابن رشيق في «العمدة» ص ٢١ ولم أعلم سندها، حيث قال: وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري «مُرْ مَنْ قبلك بتعلّم الشّعْر، فإنه يدل على معالي الأخلاق، وصواب الرأي، ومعرفة الأنساب».

---

(١) رواه ابن سلام عن ابن جُعْدبة، يزيد بن عياض الليثي المدني، نزل البصرة ومات في خلافة المهدي بالبصرة.. والخبر ضعيف السند، لأن ابن جعدبة لم يدرك عمر، ولم يذكر له سنداً، ومع ذلك فإن ابن جُعدبة، لم يوثقه أحدٌ في الرواية، فمنهم مَنْ قال: إنه كذاب، ومنهم مَنْ قال: إنه متروك.. (التهذيب) وروى الخبر أبو الفرج في [الأغاني ٤/ ١٤٠]، من ترجمة حسان، بسند مضطرب فيه مجهولون وضعاف، وجاء في أوله «نهى عمر بن الخطاب الناس أن ينشدوا شيئاً من مناقضة الأنصار ومشركي قريش. وقال: في ذلك شتم الحيّ بالميت، وتجديد الضغائن، وقد هدم اللهُ أمر الجاهلية بما جاء من الإسلام».
.. وذكر القصة.. وفي زيادة أُخرى وهي قوله: «وعمرُ في جماعة من أصحاب رسول الله» أي حين أنشد حسانُ الرجلين ــ فقال عمر لحسان: أنشداك في الخلاء وأنشدتهما في الملا.. وقال لمن حضره: إني كنتُ نهيتكم أن تذكروا مما كان بين المسلمين والمشركين شيئاً دفعاً للتضاغن عنكم وبث القبيح فيما بينكم فأما إذا أَبَوْا، فاكتبوه واحتفظوا به، فدوّنوا ذلك عندهم وزعم أن خلّاد بن محمد ــ مجهول ــ قال: فأدركتُه والله وإنَّ الأنصار لتجدده عندها إذا خافت بلاه.. أقول: وفي سياق الخبر ما يخالف سياسة عمر وفقهه، والله أعلم.

ومن الوصايا المنقولة عن عمر «علموا أولادكم العوم والرماية، ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً، وروّوهم ما يجْمُلُ من الشّعْر»[1].

ونقل ابن سلام عن عمر بن الخطاب قوله: «كان الشعرُ عِلْم قومٍ لم يكن لهم عِلْمٌ أصحُّ منه». [١/ ٢٤ من الطبقات]. وهو ظاهره خبر يُفْهَمُ منه التوجيه إلى المصادر التي يؤخذ منها تاريخ الجاهلية. . .

ونقل ابن حجر في «الإصابة» أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله بالكوفة «سلْ لبيداً، والأغلب العجلي[2] ما أحدثا من الشعر في الإسلام، فقال الأغلب:

أرجـــزاً ســـألـــت أم قصيـــدا؟ فقـــد ســـألـــتَ هيّنـــاً مـــوجـــودا

أما لبيد[3]، فقال: أبدلني اللهُ بالشِّعْر سورة البقرة وآل عمران، فزاد عُمَرُ

---

(١) في الجامع الصغير للسيوطي، روايات مرفوعة، «علموا أولادكم السباحة والرمي والمرأة المغزل». عن البيهقي في شعب الإيمان، ورمز إليه (ض). .
و «علموا أبناءكم السباحة والرماية، ونعْمَ لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فَأَجِبْ أُمّك». عن الديلمي في مسند الفردوس، ورمز إليه برمز (ح ـ حسن). و «علموا بنيكم الرقيّ فإنه نكاية العدو» عن مسند الفردوس، ورمز إليه (ض).

(٢) الأغلب العجلي: الراجز المشهور، معدود في الصحابة، سكن الكوفة. وله أرجوزة في هجاء سجاح، لما تزوجت مسيلمة الكذاب من [الطبقات ص ٧٤٠] ونقل ابن حجر عن أبـي الفرج الأصبهاني، أن عمر أنقص من عطائه خمسمائة، وجعلها في عطاء لبيد، وهذه الزيادة ليست ثابتة في جميع الروايات.

(٣) لبيد بن ربيعة العامري، الشاعر المشهور الذي عُمِّر حتى بلغ ١٤٥ سنة وفي الصحيحين: «أصدق كلمةٍ قالها الشاعرُ، كلمة لبيد «ألاكلُّ شيء ما خلا اللهَ باطلُ». وقرأ نصف البيت. . ويقال: إنه لم يقل في الإسلام شعراً، ويقصدون أنه لم يقل قصائد كاملة، أما الأبيات المفردة، فيظهر أنه قالها، وأضافها إلى بعض قصائده، ومن أبياته الإسلامية: قوله:

مـــا عـــاتـــب المـــرءَ اللبيـــب كنفســـه والمـــرءُ يُصلحـــه الجليسُ الصـــالـــح

وقـولـه:

الحمـــد لله إذْ لـــم يـــأتنـــي أجلـــي حتـى لبســـتُ مـن الإسـلام سـربـالا

في عطائه». وقوله: فزاد عُمَرُ في عطائه: لا يعني أنه كافأة على ترك الشعر ولكنه كافأه على زيادة عنايته بالقرآن، وكان عُمَرُ يوصي الولاة بزيادة عطاء القُرّاء.

(جـ) ويمكن تقسيم أخبار[1] عمر الأدبية إلى الأقسام التالية، وكلها مشمولة في باب النقد الأدبي.

الأول: عمر بن الخطاب الناقد: وفي هذا القسم روى ابن سلّام عن ابن عباس قال: قال لي عمر: أنشدني لأشعر شعرائكم، قلتُ: مَنْ هو يا أمير المؤمنين؟ قال: زهير. قلتُ: وكان كذلك! قال: كان لا يعاظِلُ بين الكلام ولا يَتْبَعُ وحشيَّه، ولا يمدحُ الرجل إلا بما فيه».

والمعاظلة: أن يعقّد الكلام ويوالي بعضه فوق بعض حتى يتداخل، ويغمض، وحوشي الكلام: وحشيّه وغريبه.

وإذا صح هذا الخبر، فإنه يضع أصول الشعر الذي يرضى عنه الإسلام: وهو الشعر الواضح المعنى، القريب المفردات، الصادق البعيد عن المبالغة... لأن الشعر يدعو إلى قضية، ويخاطب جمهور الناس، ولا بدَّ أن يكون مفهوماً... وهو أسلوب يأخذ النهج القرآني، والسنة النبوية.

وروى الجاحظ في «البيان والتبيين [١/ ٧١]» أن سُحيماً عبد بني الحسحاس أنشد عمر بن الخطاب قصيدته التي أوّلها:

عُمَيرةَ وَدِّعْ إن تجهزت غادياً ... كفى الشيبُ والإسلامُ للمرءِ ناهياً

.. فقال له عُمَرُ: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتُك، فقال له: ما سعرتُ يريد، ما شعرت، جعل الشين المعجمة سيناً غير معجمة، وكان عبداً أسود يرتضخ لكنة حبشية.

---

(١) نروي هذه الأخبار كما جاءت في كتب الأدب، لا على أنها صحيحة في نسبتها إلى عمر، ولكنها قد تؤرخ للحركة الأدبية في هذا العصر، على أنها موجودة في العصر دون تحقيق نسبتها أو إسنادها. وسوف أخصُّ قسماً منها بالنقد تحت عنوان «القصص الأدبي».

وروى ابن سلام أن عُمَرَ قال له: لو قُلْتَ شعرك مثل هذا أعطيتك عليه.

.. وأظنُّ أن رواية ابن سلّام هي الأقرب إلى الصحّة، لأنَّ عُمَرَ لا يخفى عليه أن الواو لمطلق الجمع ولا توجب الترتيب، وأن تقديم الشيب إنما جلبه الوزن[1]

وروى الجاحظ في «البيان والتبيين» [٢/٢٩] قال أبو الحسن: أجرى رسول الله الخيل وسبّقه بينها، فجاء فرسٌ له أدهمُ سابقاً، فجثا رسول الله على ركبتيه وقال «ما هو إلا بحر»[2] فقال عمر بن الخطاب:

كذب الحطيئة حيث يقول:

وإنَّ جيادَ الخيل لا تستفزُّنا ... ولا جاعلات العاج فوق المعاصم

(١) ويؤيّد هذا، ما نقله ابن حجر في «الإصابة» عن البخاري في الأدب المفرد، أن عُمَرَ قال له عقب سماع البيت «حسبك، صدقت صدقت».. ولعلّ الذين رووا قول عمر بأنه تمنى تقديم الإسلام على الشيب، متأثرون بما رواه أبو الفرج والمرزباني، أن سحيماً أدرك النبيّ ﷺ، وأنه تمثل بشيء من شعره، فقال: «كفى بالإسلام والشيب للمرء ناهياً» فقال أبو بكر، إنما قال الشاعر: «كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً» فأعادها النبيّ ﷺ كالأول، فقال أبو بكر: «أشهد أنك لرسول الله، وما علمناه الشعر وما ينبغي له». وهذا الخبر إن صحَّ، يكون خاصاً برواية رسول الله ﷺ، فالرواة يذكرون أن رسول الله لا يتمثل ببيت، إلا زاد فيه، أو قدم وأخّر لئلا يكون موزوناً، والدليل على ذلك، أن أبا بكر ـ كما تقول الرواية: قال لرسول الله ﷺ إنما قال الشاعر كذا (وذكر نصف البيت موزوناً) بالترتيب الذي قاله الشاعر.

هذا وقد ترجم ابن حجر في الإصابة لسحيم، وذكر أنه قُتل في عهد عثمان لتصريحه بلقاء فتيات مواليه، وإفحاشه في غزله، ولم يُقْتل حَدّاً. وانظر قصة الشاعر وقصة هذا البيت في «شرح أبيات المغني» [٢/٢٣٨] فالبيت من شواهد النحو لحذف باء فاعل كفى، التي تزاد للتوكيد، وقد جاء فاعل «كفى» مجروراً بالباء في القرآن، قال تعالى: ﴿وكفى بالله شهيداً﴾. [النساء: ٧٩]. هذا، وإن خبر تمثُّل رسول الله ﷺ، ببيت سحيم، ضعيف جداً، وقد يكون موضوعاً، وأخبار سحيم كلُّها مضطربه وضعيفة.

(٢) لم أعرف راوي الحديث بهذا اللفظ، وفي البخاري: «كان فزعٌ بالمدينة، فاستعار النبي فرساً.. فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً» [كتاب الهبة باب ٣٣].

.. قال الجاحظ: وقد زعم ناس من العلماء، أنه لم يستفزّه سَبْقُ فرسه، ولكنه أراد إظهار حبّ الخيل، وتعظيم شأنها.

وروى الجاحظ أيضاً قال: سمعَ عمر بن الخطاب رجلاً ينشد (بيت الحطيئة)

متى تأته تعشو إلى ضوءِ ناره تجد خير نارٍ عندها خيرُ مُوْقِدِ

فقال عمر: ذاك رسول الله ﷺ.

والبيت قاله الحطيئة في مدح بغيض بن عامر، وهو من شواهد ابن عقيل على الألفية.

وروى المبرد في التعازي والمراثي قال: «عمر لمتمم بن نُويرة: لوددتُ أنك رثيت أخي ــ زيد بن الخطاب ــ بما رثيت به أخاك، فقال له: يا أبا حفص، لو علمتُ أنَّ أخي صار حيث صار أخوك، ما رثيتُه! يقول: إنَّ أخاك قُتل شهيداً. وفي رواية أخرى: أن متمم بن نويرة رثى زيد بن الخطاب، فلم يُجدْ، فقال عمر: لم أرك رثيتَ زيداً كما رثيت أخاك مالكاً، فقال: إنه والله يحركني لمالك، ما لا يحركني لزيد».

وكان زيد بن الخطاب استشهد في حرب الردة، وقُتل مالك بن نويرة في حرب الردّة، عندما ارتدّ قومه عن الإسلام.

وروى الجاحظ في [البيان والتبيين ٢/ ١٩٥]؛ قال: وأنشد رجلٌ عُمَرَ بن الخطاب قول طرفة:

فلولا ثلاثٌ هُنّ من عيشة الفتىٰ وَجَدِّكَ لم أَحْفِل متىٰ قامَ عُوَّدي

فقال عمر: «لولا أن أسير في سبيل اللّهِ، وأضع جبهتي لله، وأُجالسَ أقواماً ينتقون أطايب الحديث، كما ينتقون أطايب التمر لم أُبالِ أن أكونَ قد مِتُّ» [وانظر: عيون الأخبار ١/ ٣٠٨].

الثاني: من أخبار عمر بن الخطاب الأدبية: أنه كان يستمع لمن ينشده، ويظهر إعجابه أو استهجانه. ومن ذلك، ما رواه الجاحظ في «البيان والتبيين ١/ ٢٤٠»: قال: ولقد أنشدوا عمر بن الخطاب شعراً لزهير ـ وكان لشعره مقدِّماً، فلما انتهوا إلى قوله:

وإنَّ الحــــقَّ مَقْطَعُــــهُ ثــــلاثٌ يميــــنٌ أو نفــــارٌ أو جــــلاءُ

.. قال عُمر كالمتعجب من علمه بالحقوق وتفصيله بينها ـ وإقامته أقسامها وإنَّ الحقَّ... البيت» يردد البيت من التعجب.

وأنشدوه قصيدة عَبْدَةَ بن الطبيب الطويلة التي على اللام، فلما بلغ المنشد إلى قوله:

والمـرءُ سـاعٍ لشـيء ليـس يـدركُـه والعيـشُ شُـحٌّ وإشفـاقٌ وتـأميـلُ

قال عُمرُ متعجباً: «والعيشُ شحٌّ وإشفاقٌ وتأميل».

يُعجّبهم من حُسْن ما قَسَّم وما فصَّل.

وأنشدوه قصيدة أبـي قيس بن الأسلت التي على العين وهو ساكت، فلما انتهى المنشد إلى قوله:

الكَيْــسُ والقــوَّةُ خيــرٌ مــن الـ إشفــاق والفهَّــة والهــاع[١]

---

(١) البيت من المفضلية رقم ٧٥، ومطلعها:

قــالــتْ ولـم تقصِـدْ لِقيـلِ الخنـا مَهْـلاً فقــد أبلغــت إسمــاعــي

.. أي: لم تعدل بقول الخنا. ويروى البيت الشاهد:

الحــزم والقــوة خيــر مــن الـ إدهــان والفهــة والهــاع

.. والإدهان: المنافقة، والفهة: الضعف. والهاع: شدّة الحرص. والشاعر، أنصاري كان رئيس الأوس.. قيل إنه أسلم، وقيل إنه وعد بالإسلام ثم سبق إليه الموت فلم يسلم.

.. أعاد عُمَرُ البيت وقال:

الكَيْسُ والقوّة.. البيت. وجعل عمر يردد البيت ويتعجّب منه.

.. وروى ابن قتيبة في «الشعر والشعراء ص ٨٢» أن عمر قال لبعض أولاد هرم بن سنان ــ ممدوح زهير ــ أنشدني بعض ما قال فيكم زهير، فأنشده فقال: لقد كان يقول فيكم فيحسن، فقال: يا أمير المؤمنين، إنا كنا نعطيه فنجزل، فقال عمر: «ذهب ما أعطيتموه وبقي ما أعطاكم»

ونقل ابن قتيبة، أن عمر ذكر امرأ القيس فقال: «سابق الشعراء، خَسَفَ لهم عَيْنَ الشّعْر ص ٦٨».

الثالث: من أخبار عمر الأدبية، أنه كان يتمثل بالشعر، وينشده، ويحكم عليه. لما روى ابن الجوزي في مناقب عمر ص ١٨٨ عن الأصمعي قال: ما قطع عُمَرُ أمراً إلا تمثَّل ببيت من الشعر. وعن الشعبي قال: كان عُمَرُ شاعراً.

وروى الجاحظ عن محمد بن سلام، عن بعض أشياخه قال: «كان عُمَرُ بن الخطاب لا يكادُ يعرضُ له أمرٌ إلا أَنْشَدَ فيه بيتَ شِعْرٍ». [البيان والتبيين ١/ ٢٤١] وروى ابن سلام أن عمر بن الخطاب قال ــ لوفد غطفان ــ أي شعرائكم يقول:

فلستَ بمستبقٍ أخاً لا تَلُمُّه ... إلى شَعَثٍ أيُّ الرجال المهذب[1]

.. قالوا: النابغة، قال: هو أشعرهم.

وروى ابن قتيبة عن الشعبي قال: فضّل عمر بن الخطاب النابغة على الشعراء غير مرّة. خرج وببابه وفد غطفان، فقال: أي شعرائكم الذي يقول:

---

(١) قوله: «إلى شعث» أي: مع شعثٍ، كقولهم: هو حليم إلى أدب وفقه، أي: مع. وقولهم: أحمد الله إليك، أي: معك. والرواية المشهورة «على شعث» ومعنى البيت: مع ما ترى ما فيه من زللٍ، فتلمّه وتصلحه، وتجمع ما تشعث من أمره بالخلاف أو سوء العشرة، أو قلة التفطن.

حلفتُ فلم أترك لنفسك ريبةً — وليس وراءَ الله للمرء مذهبُ

قالوا: النابغة. قال: فأيُّ شعرائكم الذي يقول:

فإنك كالليل الذي هو مدركي — وإن خِلْتُ أن المنتأى عنك واسعُ

.. قالوا: النابغة، قال: هذا أشعر شعرائكم.

وانظر «مناقب عمر» لابن الجوزي، فقد عقد باباً في ذكر ما تمثل به عُمَرُ من الشعر، ص ١٨٧ ــ ١٨٨.

الرابع: من أخبار عمر الأدبية: تأثره بما يسمع من الشعر، وانفعاله بمعانيه: لما روى ابن الجوزي في المناقب: قال: وقف أعرابي على عمر بن الخطاب فقال:

يا عُمَر الخير جُزيت الجنة — اكسُ بنياتي وأُمَهُنَّه

أقسمتُ بالله لتَفْعَلَنَّه

قال: فإن لم أفعل، يكون ماذا؟

قال:

إذاً أبا حفصٍ لأذهبنّه

قال: فإذا ذهبت يكون ماذا؟

قال:

يكون عن حالي لتُسْأَلَنَّه — يوم تكون الأعطيات هنه

إما إلى نارٍ وإما جنّة

قال: فبكى عمر حتى أَخْضَلَ لحيته، وقال لغلامه: يا غلامُ أعطه قميصي هذا، لذلك اليوم، لا لشعره. ثم قال: والله ما أملك غيره.

وقصةُ أُميّة بن حُرثان بن الأسكر، رواها عددٌ من أعلام الرواية، وأثبتها ابن حجر في قصته من «الإصابة».. أنقُلها من «معجم البلدان» لياقوت الحموي مادة «بُساق» وأشير إلى روايات أُخرى فيها، واختلاف الرواية في صفة نقلها، مع اتفاقهم على وقوع القصة[1]. قال ياقوت: «وكان لأميّة بن حُرثان ابن اسمه كِلاب، اكتتب نفسه في الجند الغازي مع أبي موسى الأشعري[2] في خلافة عُمَر، فاشتاقه أبوه، وكان قد أضرَّ، فأخذ بيد قائده، ودخل على عمر وهو في المسجد، فأنشده:

أعاذلَ قد عَذَلْتِ بغير علمٍ ... ولا تدرين عاذِلَ ما أُلاقي[3]
فإمّا كنتِ عاذلتي فردّي ... كلاباً إذْ توجّه للعراق[4]
فتى الفتيانِ في عُسْرٍ ويُسْرٍ ... شديدُ الرُكنِ في يوم التلاقي
فلا وأبيك ما باليتَ وجدي ... ولا شغفي عليك ولا اشتياقي
وإيقادي عليك إذا شتونا ... وضمُّك تحت نحري واعتناقي
فلو فَلَقَ الفؤادَ شديدُ وجْدٍ ... لَهَمَّ سوادُ قلبي بانفلاق
سأستأدي على الفاروق ربًّا ... له عَمَدَ الحجيجُ إلى بُساق[5]
إن الفاروقُ لم يَرْدُدْ كِلاباً ... إلى شيخين هامُهما زواقي[6]

---

(١) مصادر القصة: «الإصابة» ترجمة أمية، وكلاب، وأُبيّ، ابني أمية. [وطبقات الشعراء لابن سلام ١/ ١٩٠]، و[معجم البلدان] لياقوت مادة «بُساق» و[الأغاني ٢١/ ١٠] و[الأمالي ٣/١٠٨].

(٢) في «الإصابة» الجند الغازي مع سعد بن أبي وقاص.

(٣) أعاذل: الهمزة للنداء، وعاذل: منادىً مرخّم، وأصلها: العاذلة، أي: اللائمة.

(٤) فإمّا: أداة شرط. وجملة «فردي» جواب الشرط.

(٥) استأدى: أي: استعان به، فأعانه. وبُساق، وفي رواية: بُصاق: موضع قريب من مكة.

(٦) زواقي: يُقال: زقت هامتُه، أي: دنت منيته وهلاكه. يقول: قد دنا أجلهما. وأهل الجاهلية كانوا يزعمون أن أرواح الموتى تصير هاماً، وهو طائر يكون عند المقابر يزقو، أي: يصيح. وقد أكذبهم رسول الله ﷺ فقال: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر».

قال ياقوت: فبكى عُمَرُ، وكتب إلى أبـي موسى الأشعري، في ردّ كلاب إلى المدينة فلما قدم، دخل عليه، فقال له عُمَرُ: ما بلغ من برّك بأبيك؟ فقال: كنتُ أوثره، وأكفيه أمره، وكنتُ أعتمد إذا أردتُ أن أحلبَ له لبناً إلى أغزر ناقةٍ في إبله، فأسمنُها، وأُريحها، وأتركها حتى تستقرّ ثم أغسل أخلافها حتى تبرد، ثم أحتلب له فأسقيهُ.

فبعث عُمَرُ إلى أبيه فجاءَه، فدخل عليه وهو يتهادى وقد انحنى، فقال له: كيف أنت يا أبا كلاب؟ فقال: كما ترى يا أمير المؤمنين، فقال: هل لك من حاجةٍ؟ فقال: نعم، كنتُ أشتهي أن أرى كلاباً فأشمّه شمّةً، وأضمّه ضمةً قبل أن أموت. فبكى عُمَرُ وقال: ستبلغ في هذا ما تحبُّ إن شاءَ اللَّهُ، ثم أمر كلاباً أن يحتلبَ لأبيه ناقةً كما كان يفعل ويبعث بلبنها إليه، ففعل، وناوله عُمَرُ الإناءَ وقال: اشرب هذا يا أبا كلاب، فأخذه، فلما أدناه من فمه قال: واللَّهِ يا أمير المؤمنين إني لأشمُّ رائحةَ يَدَيْ كلاب. فبكى عمرُ وقال: هذا كلابٌ عندك حاضر، وقد جئناك به، فوثب إلى ابنه وضمه إليه وقبّلَهُ، فجعل عُمَرُ والحاضرون يبكون، وقالوا لكلاب: الزم أبويك. فلم يزل مقيماً عندهما..».

وهناك روايات أُخرى نَقَلَها ابن حجر في «الإصابة» في قصة شعر أُخرى أجمعُ أطرافها فيما يأتي: قَدِم قادمٌ على عمر بن الخطاب في المدينة، فسأله: من أين؟ قال: من الطائف، قال: فَمَهْ، قال: رأيتُ بها شيخاً يقول:

لمـن شيخـان قـد نَشَـدا كـلابـاً ... كتـابَ اللَّـهِ إنْ حفـظ الكتـابـا[1]

إذا هتفـت حمـامـةُ بَطْـنِ وَجٍّ ... علـى بيضـاتهـا ذكـرا كـلابـا[2]

---

(١) لمن شيخان: أي: لمن تُرك شيخان. ونشده كتاب الله، ونشده الله: استحلفه وذكره به. وحفظ كتاب الله: أي: رعى له حرمته وأطاعه.

(٢) وجّ: من الطائف، وقوله: على بيضاتها: أي: إذا هتفت تعطفاً وسروراً وحناناً على بيضاتها، يذكران عندئذٍ ولدهما كلاباً.

تــركــتَ أبــاك مُــرعَشَــةً يَــدَاهُ　　وأمَّــكَ مــا تسيــغ لهــا شــرابــا
وإنّــك والتمــاس الأجــر بعــدي　　كبــاغــي المــاءِ يتبــعُ الســرابــا
أبــرّاً بعــد ضيعــة والــديــه　　فــلا وأبــي كــلابٍ مــا أصــابــا

. . .

قالوا: فلما سمع عُمَرُ الشعر قال: أجل، وأبي كلابٍ ما أصابا.

.. وسأل عُمَرُ عن الشيخ، وابنه كلاب، فكتب فيه عُمَرُ فأقفله من الغزو وحلف عليه ألا يفارقه حتى يموت.

وقصّة الحطيئة مع عمر بن الخطاب، فيها عِبْرةٌ تنسكِبُ لها العَبْرة.. فهذا عمر بن الخطاب، يحبس الحطيئة ليكفَّ لسانه عن إيذاء الناس، ويعرف الحطيئة، ببصيرته الشاعرة، مكْمَن الرقّة والعطف والرأفة من عمر بن الخطاب فيطرقه بأرقّ شعر وأعذبه، عندئذٍ نجد عمر بن الخطاب، الطود الشامخ أمام الباطل، يصبح الواحة الحانية، والسهل الممرع رأفةً ورحمة بأفراخ الحطيئة، ويبكي عُمَرُ للصورة الأدبية، ويفك إسار صاحبها، حيث يقول:

مــاذا تقــولُ لأفــراخ بــذي مَــرَخٍ　　زُغْــبِ الحــواصــل لامــاءٌ ولا شَجَــرُ(١)
ألقيــت كــاسبهــم فــي قعــر مُظلمــةٍ　　فــاغفــر عليــك ســلام الله يــا عُمَــرُ(٢)
أنــت الإمــامُ الــذي مــن بَعْــد صــاحبــه　　ألقــى إليــك مقــاليــد النُّهــى البَشَــرُ(٣)

---

(١) الأفراخ: صغار الطير، شبه صغار أولاده بهم. وزُغب الحواصل: عليها الزغب الناعم لم تستحكم، ولا تقوى على الطيران. وقوله: بذي مرخ: مكان.. في نواحي فدك من صقع خيبر. وفي رواية: «بذي أمر» وهو موضع يُعَدُّ في نجد، على بُعْد نحو مئة كيل من شرقي المدينة النبوية، في نواحي النُّخيل، ولا تعارض فقد يلتقيان في كونهما من نواحي ديار غطفان، وربّما تنقّل الشاعر بين المكانين.

(٢) الكاسب: الذي يكسب لهم الطعام. والمظلمة: البئر التي احتفرها عُمر وجعلها سجناً.

(٣) المقاليد: المفاتيح. والنهى: جمع نهية، وهي غاية كل شيء وآخره. يريد: فوضوا إليه التصرف في الأمور العظام التي لا يطيق الناس التصرف بها، وهي الخلافة.

مــا آثــروك بهــا إذ قــدمــوك لهــا   لكــن لأنفسهــم كــانــت بــك الإثــر[1]

.. قال ابن حجر في عقب الأبيات: فبكى عُمَرُ، فشفع فيه عمرو بن العاص فأطلقه.

أقول: لقد بكى عُمَرُ في القصص الثلاث التي نقلناها[2]، فما الذي أبكاه؟ لا شك أن مضمون كل قصة يدعو إلى الرقّة والعطف..، لكنني لا أشكُّ أن الأسلوب الشعري الذي عُرِضت فيه القصص الثلاث كان له تأثير كبير في نفس عُمر. فعمر بن الخطاب الذي كانت الكلمة الموحية سبباً في إيمانه وإسلامه، هو عمر الذي يهتز للكلمة التي تحمل معاني الخير عندما ينطق بها شاعر.

حيث تتفق الروايات على أن بداية إسلام عمر، سماعه آيات من سورة طه أو من غيرها، فتأثر بها وعرف أنها ليست من كلام البشر، فذهب إلى النبي وآمن برسالته، ولعلَّ هذا معنى قول بعضهم ـ من الذاكرة ـ يفرق بين إيمان أبي بكر وإيمان عمر، إن أبا بكر آمن بمحمد النبيّ، وأمّا عُمَر فآمن بالنبيّ محمد، يريد أن عمر، عرف صدق القرآن أولاً، فصدّق به محمداً عليه الصلاة والسلام، وأما أبو بكر فعرف الصدق من محمد ﷺ، لشدة لصوقه به، وكثرة مصاحبته له قبل الإسلام، فعرف به أن كل ما يخبر به صادق.

الخامس: من أقسام أخبار عمر الأدبية: الحكومةُ بين الشعراء وخصومهم.. والقصص المروي في هذا الباب، في موضوع الهجاء بخاصة: فهو يجمع بين الحكومة الأدبية، والحكومة الشرعية. فالشاعر يهجو قوماً، فيرفع هؤلاءِ الأمر إلى الخليفة عمر، بتهمة القذف، ولكن أسلوب الشعر لا يكون

---

(١) آثروك: فضلوك وقدموك على أنفسهم. والإِثَر، بكسر ففتح، جمع إِثْرة، وهي الخيرة والإيثار، أي: آثروا أنفسهم وضمنوا لها الخير بولايتك تحمل عنهم المؤونة وترد عليهم فضل تدبيرك وعقلك وحزمك.

(٢) وانظر قصة شيبان بن المخبّل السعدي في [الإصابة ٢/ ١٦٩].

صريحاً في ذلك بل يختفي المقصود وراء الألفاظ، وإنما يعرفه من يغوص وراء المعاني ويعرف ما للعرب من مفهومات وتقاليد ومُثُل. وعمر بن الخطاب من أقدر الناس على فهم مراد الشعراء.. ولكنه كان مع ذلك، يؤول مراد الشاعر، ويحرفه عن مفهوم الخصم، لعله يفعل ذلك، لدرء الحدود بالشبهات، فإذا لم يرض الخصم بتأويل عمر، عرض الأمر على المشهورين بقول الشعر، لئلا يترك أمام الشاعر الهاجي، طريقاً للهروب من مقصده، مع علم عُمر بما سيقوله الشاعر المُحَكَّم...

روى الجاحظ، قال: «كان عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ أعلم الناس بالشعر ولكن كان إذا ابتُلي بالحكم بين النجاشي والعجلاني ـ ستأتي قصتهما ـ وبين الحطيئة والزِّبرقان، كره أن يتعرض للشعراء، واستشهد للفريقين رجالاً مثل حسان بن ثابت وغيره.. فإذا سمع كلامهم حكم بما يعلم، وكان الذي ظهر من حُكم ذلك الشاعر مقنعاً للفريقين.. فلما رآه مَنْ لا عِلْمَ له، يسألُ هذا وهذا، ظنَّ أنّ ذلك لجَهْلِهِ بما يعرف غيره». [البيان والتبيين ١/ ٢٤٠].

وَرَوَوْا في هذا السياق قصتين، أسوقهما على التوالي:

الأولى: قصة النجاشي[1]، وتميم بن مقبل[2]، وهما شاعران، كانا يتهاجيان[3] فهجا النجاشيُّ تميم بن مقبل، فاستعدى عليه عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين. هجاني، فقال عمر: يا نجاشيُّ ما قلتَ؟ قال: يا أمير المؤمنين قلتُ ما لا أرى عليَّ فيه إثماً، وفي رواية: قلتُ ما لا أرى فيه عليه بأساً، وأنشده:

---

(١) النجاشي: اسمه قيس بن عمرو، ذكره ابن حجر في القسم الثالث من [الإصابة ٣/ ٥٨٢].

(٢) تميم بن مقبل: مخضرم، أدرك الإسلام فأسلم، ولم ير النبي ﷺ فذكره ابن حجر في القسم الثالث من [الإصابة ١/ ١٨٧].

(٣) القصة في [الإصابة ٣/ ٥٨٢ و ١/ ١٨٧] و [مجالس ثعلب ٢/ ٣٦٣] و [خزانة الأدب ١/ ٢٣٢] و [زهر الآداب ١/ ٢٠].

إذا اللَّـهُ جـازى أهـلَ لـؤمٍ بـذلّـةٍ فجازى بني العجلان رَهْط ابن مُقْبِلِ

فقال عمر: إن كان مظلوماً استُجيب له، وإن لم يكن مظلوماً، لم يستجب له. قالوا: وقد قال أيضاً:

قُبَيلـــةٌ لا يغْـــدرون بـــذمّـــةٍ ولا يظلمـــون النـــاسَ حبّـةَ خـــرْدَلِ

فقال عمر: ليت آل الخطاب كذلك. قالوا: فإنه قال:

ولا يـــــردون المـــــاءَ إلا عشيّـــــةً إذا صَـــدَر الـــوُرّاد عـــن كـــلِّ مَنْهَـــلِ

فقال عمر: ذلك أقلُّ للزحام. قالوا: فإنه قال:

تعـافُ الكـلابُ الضـاريـاتُ لحـومَهـم وتـأكـل مـن كعْـب بـن عـوفٍ ونَهْشَـل

فقال عمر: يكفي ضياعاً مَنْ تأكلُ الكلابُ لحمَه. قالوا: فإنه قال:

ومـا سُمّـي العَجْـلانُ إلا لقـولهـم خُذْ القعْبَ واحلبْ أيها العَبْدُ واعْجل

فقـال عمـر: كلّنـا عَبْـدٌ، وخيـرُ القـوم خـادمهـم. قـال تميـم: فسلْـه يـا أمير المؤمنين عن قوله:

أولئـــك أولاد اللئيـــم وأُسْـــوةُ الـ ـهجيـن وَرَهْـطُ العـاجـز المُتَـذلّـلِ

.. فقال عمر: أما هذا، فلا أعذرك عليه، فحبسه، وقيل: جَلَدَهُ.

قال الحصري في زهر الآداب: وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ أعلم الناس بما في هذا الشعر، ولكنه أراد أن يدرأ الحدود بالشبهات.

أما القصة الثانية، فهي قصة الحطيئة والزِّبرقان بن بدر: حيث نقل أهل الأخبار أنَّ النبـيَّ ﷺ ولّى الزبرقان بن بدر صدقات بني تميم، ثم أقرَّه أبو بكر على عمله، ثم قدم على عُمر بصدقات قومه، فلقيه الحطيئة الشاعر في الطريق، ومعه أهله، فعرفه الزبرقان، فقال: أين تريد؟ قال: العراق لأصادف مَنْ يكفيني

عيالي وأصفيه مدحي، فقال: قد لقيتَه، قال: مَنْ؟ قال: أنا. قال: مَنْ أنت؟ قال: الزبرقان بن بدر، فَسِرْ إلى أُمِّ بدرة ـ وهي امرأة الزبرقان ـ بكتابي، فسار إليها، فبلغ ذلك بغيض بن عامر وإخوته وبني عمّه، منهم بغيض بن شماس، وعلقمة بن هوذة.. وشماس بن لأي، وغيرهم، وكانوا ينازعون الزبرقان بن بَدْر الرياسة، وكانت بين الزبرقان وبين علقمة مهاجاة، فدسّوا إلى أم بَدْرة، أن الزبرقان يريد أن يتزوج بنت الحطيئة، ولذلك أمرك أنْ تكرميه، فجفتْهُ أم بدرة، فأرسل بغيض وأهله إلى الحطيئة، أن ائتنا، فنحن أحسنُ لك جواراً من الزبرقان وأطمعوه، ووعدوه، فتحوّل إليهم، فلما جاء الزبرقان بلغه الخبر، فركب إليهم، فقال لهم: ردّوا عليَّ جاري، فأبَوْا، حتى كاد أنْ يكون بينهم حرب فحضرهم أهل الحيّ، فاصطلحوا على أن يخيّروه، فاختار بغيضاً ورهْطَه ويقال: إن الزبرقان استعدى عليهم عُمَر فأمرهم أن يخيروه.. فجعل الحطيئة يمدحهم من غير أن يتعرض للزبرقان، فلم يزل كذلك، حتى أرسل الزبرقان إلى شاعر من النمر بن قاسط، يُقال له: دثار بن شيبان، فهجا بغيضاً وآل بيته، فلما سمع الحطيئة شعر دثارٍ، حمي لجيرانه، فقال قصيدته التي جاء فيها:

مـا كـان ذنـبُ بغيـض لا أبـالكُـمُ ... فـي بـائس جـاء يحـدو آخر النـاس
مـا كـان ذنـب بغيـض أنْ رأى رجـلاً ... ذا فـاقـةٍ حـلَّ فـي مستـوعـرٍ شـاس
مَـنْ يفعـل الخيـر لا يَعْـدَمْ جـوازيـه ... لـن يـذهـبَ العُـرْفُ بيـن اللّـهِ والنـاس

وجاء فيها، يخاطب الزبرقان، وكان سبب الحكومة:

دع المكـارم لا تـرحـلْ لبُغْيَتهـا ... واقعدْ فإنك أنت الطاعمُ الكاسي(١)

(١) الطاعم الكاسي: قيل إنها على وزن الفاعل، وأراد بها اسم المفعول، يريد أنه عاجز عن كسب قوته ولباسه، وأنه من ضعفة القوم.
وقيل: الطاعم الكاسي: أتى به على النسب، أي: نسبه إلى الطعام والكساء أي: صاحب طعام تشتهيه وكسوة تتخيرها وتأنق فيها، ويشهد لهذا التفسير قول الزبرقان: أو ما تبلغ مروءَتي إلا أن آكل وألبس.

.. فاستعدى عليه الزبرقانُ عُمَرَ، فأقدمه عُمَرُ، وقال للزبرقان ما قال لك.. فقال: البيت..

فقال عمر ــ يريد دفع الحدود بالشبهة ــ ما أسمعُ هجاءً، ولكنها معاتبة. فقال الزبرقان: أو ما تبلغ مروءَتي إلا أن آكل وألبس؟ فقال عمر لحسان بن ثابت: ما تقولُ؟ أهجاه؟

قال ابن سلاّم: وَعُمَرُ يعلم من ذلك ما يعلم حسّان، ولكن أراد الحجّة على الحطيئة.

قال حسان: ذرق عليه! فألقاه عُمرُ في حُفْرة اتخذها مَحْبساً.

.. فقال الحطيئة الأبيات التي رويناها في الفقرة السابقة شاهداً لتأثر عُمر بالشعر.

السادس: من أخبار عمر الأدبية: المناظرة، بالشعر: وفي هذا السياق نقل ابن حجر في ترجمة فرات بن زيد الليثي من [الإصابة ٣/ ٢١١] قال: «دخل فرات بن زيد على عمر بن الخطاب وكان ذا مالٍ كثير، وكان يبخّل، وكان من ألبّاء العرب وذوي العلم والرأي، فوجد عمر يعطي المهاجرين والأنصار، فقال له، مَنْ الذي يقول يا فرات:

الفَقْـرُ يُـزْري بـالفتـى فـي قـومـه ... والعينُ يُغضيها الكريـم على القـذى
والمـالُ يبسـطُ للئيـم لسـانَـه ... حتـى يصيـر كـأنـه شـيءٌ يُـرى
والمـال جُـدْ بفضـولـه ولتعَلَمَـنْ ... أنَّ البخيـل يصيـرُ يـومـاً للثـرى

... فقال: لا أدري يا أمير المؤمنين، غير أني عرفتُ أنَّ أخا بني ضبيعة، أشعرُ الناس حيث يقول:

وإصـلاحُ القليـل يـزيـد فيـه ... ولا يبقـى الكثيـرُ مـع الفسـاد

فقـال عمـرُ: قـول الله عـزّ وجـلَّ: ﴿ومَـنْ يُـوْقَ شُـحَّ نفسـه فـأولئك هـم

المفلحون﴾ أفضل. قال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ قال عمر: فـ ﴿بين ذلك قواماً﴾ يا فرات، اتق الله، وإنما لك من مالك ما أنفقت يا فراتُ، أطعمْ السائل، وكن سريعاً إلى داعي الله، إنَّ الله جواد، يحبُّ الجود وأهله، وإن البخلَ بئس شعار المسلم، يا فراتُ أتدري مَنْ الذي يقول:

سـأبـذل مـالـي للعُفَـاةِ فـإنـني رأيـتُ الغنـى والفقـر سيّـان فـي القبـر
يمـوتُ أخـو الفقـر القليـلُ متـاعـه ولا تتـرك الأيـام مَـنْ كـان ذا وفـرْ
وليـس الـذي جمّعـت عنـدي بنـافـعٍ إذا حـلَّ بـي يـومـاً جليـلٌ مـن الأمـر

.. قال فرات: لأدري يا أمير المؤمنين، قال عمر: هذا شعرُ قسامة بن زيد، قال: ما علمتُه، قال: بلى، هو أنشدنيه وعنه أخذتُه، وإنَّ لك فيه لعبرة. قال: يا أمير المؤمنين وفقك اللَّهُ وسددك، أمرتَ بخير، وحضضتَ عليه..» قال الراوي: وترك فراتٌ كثيراً مما كان عليه من البخل، أي: بَعْد هذه المناظرة.

سابعاً: من القصص الأدبي في عهد عمر بن الخطاب: جاءَت في كتب الأدب والتاريخ قصص منسوبة إلى عهد عمر بن الخطاب، مسرحها المدينة النبوية. وأبطالها عمر بن الخطاب، وناسٌ من أهل المدينة... وهي قصص إن صحت، فهي ذات دلالات على التاريخ.. وهي منثورة مشهورة في الكتب، يستنبط منها المؤلفون الأحكام التي تناسب موضوعاتهم..

وأحببتُ أن أتناول بعض هذه القصص، بالنقد، لنرى: هل تصحُّ هذه القصص؟ وهل تصلح أن تكون من تأريخ المدينة في عهد عمر بن الخطاب؟

وقد درست أربع قصص مشهورة:

الأولى: قصة جعدة السلمي.

الثانية: قصة امرأة مدنية تتشوق إلى زوجها.

الثالثة: قصة أبـي ذئب السلمي.

الرابعة: قصة نصر بن حجاج.

مِنَ القصص الأدبيّ في عهد عُمَرَ بن الخَطَّاب

الأولى: قصة جَعْدَةَ السُّلَمي:

١ ـ مصادر القصة:

ـ تاريخ المدينة لابن شبة [ص ٧٦١].

ـ [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦].

ـ [الإصابة جـ ١ القسم الثالث ص ٢٦١]. عن الآمدي، وابن عساكر.

ـ [وفاء الوفا ـ للسمهودي ص ٧٦٣]. عن ابن شبّة.

ـ [لسان العرب ـ مادة أزر، وقلص، وشظم، وعذر].

ـ [فتح الباري ١٢/ ١٦٠].

ـ [والمؤتلف والمختلف للآمدي ص ٦٢].

٢ ـ أحداث القصة:

تقول القصة: إنَّ رجلاً من أشجع يُقالُ له بُقَيلة، كان غازياً، فبلغه أن جَعْدَةَ بن عبد الله السُّلمي يحدّثُ النساءَ، وأنَّ جواريَ يخرجْن إلى جبل سَلْع[1]، فيحدثهنَّ، ثم يعقلُ الجاريةَ ويقول: قومي في العقال، فإنه لا يصبرُ على العِقال إلا حِصَانٌ، فتقوم ساعةً ثم تسقط فربّما تكشّفت، فكتب الأشجعي إلى عُمَرَ:

---

(١) نقل ابن حجر في «الفتح» عن أبـي الحسن المدائني في كتاب «المغرّبين» أن جعدة كان يخرج مع النساء إلى البقيع.

ألا أبلــغ أبــا حَفْــص رســولاً ... فــدىً لــك مــن أخــي ثقــةٍ إزاري[1]
قَــلائصَنَــا هَــدَاكَ اللّــهُ إنّــا ... شُغِلْنــا عَنْهُــمُ زَمَــنَ الحِصَــار
فمــا قُلُــصٌ وُجِــدْنَ مُعَقّــلاتٍ ... قَفــا سَلْــعٍ بمُخْتَلَــفِ البحــار
قــلائــصُ مــن بنــي سَعْــد بــن بكــرٍ ... وأسْلَــمَ أو جُهينــةَ أَو غِفَــار
يُعَقّلهُــنَّ جَعْــدةُ مــن سُلَيــمٍ ... مُعيــداً يبتغــي سَقَــطَ العَــذَارِي
يُعَقّلهُــنّ أبيــضُ شيظمــيٌّ ... فبئــس مُعَقّــلُ الــذَّودِ الخِيــار

فقال عمر: ادعوا لي جَعْدةَ من سُليم، وسأله فأقرَّ، فضربه مائةً معقولاً وغرّبه إلى الشام، فكُلِّم فيه، فأذن له على أنْ لا يدخل المدينة، ثم أذِنَ له أن يُجمّعَ، ثم أذن له أن يَدْخُلَ في الجمعة مرتين.

ونهاه أنْ يدخل على امرأةٍ مَغِيبة.. (التي غاب عنها زوجها).

٣ ــ نَقْد السند:

(أ) رواية ابن شبّة: عند ابن شبه روايتان:

الأولى: حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن عون، عن محمد (لعله ابن سيرين) قال: (القصة) ومحمد بن سيرين ولد سنة ٣٣هـ، ولم يرو عن عمر ولا عثمان ولا عليّ.. فالسند مرسل أو منقطع تضاف إليه عنعنة ابن عون عن محمد...

الثانية: قال أبو بكر الباهلي، حدثنا علي بن أبي عُمر، عن ابن مجاهد عن ابن إسحق عَنْ عبد الله بن أبي فروة...

ولم أعرف من هذا السند إلا ابن إسحق، ولم يترجم ابن حجر في التهذيب واللسان، لواحد من رجال السند، إلا ابن إسحق.

---

(١) انظر شرح الأبيات في الفقرة (ن) من هذا البحث.

(ب) رواية ابن سعد في الطبقات:

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن ابن عون عن محمد.. وهو أيضاً منقطع، لأن محمد بن سيرين لم يرو عن عُمر ولم يشهده.

(جـ) رواية الإصابة:

في الإصابة روايتان:

الأولى: عن الآمدي بلا إسناد...

الثانية: تنتهي في سندها إلى أبـي عمرو بن العلاء، وهو ثقةً ولكنه توفي سنة ١٥٤هـ.

(د) رواية الآمدي: عند الآمدي روايتان: الأولى: بلا إسناد، حيث ذكر مَنْ يُقال له «بُقيلة» من الشعراء. قال: وهما بُقَيْلَتان: أكبر، وأصغر وكلاهما يقال له أبو المنهال فأما بقيلة الأكبر أبو المنهال (فيُقال) هو من أشجع.. ويذكر أقوالاً، سندها «يُقال» و «قيل» ثم قال: وهو القائل وكتب بها إلى عمر من غزاة كان غزاها ويذكر الأبيات.. قال: هذا ما وجدتُه في كتاب «أشجع».

والرواية الثانية: بعد أن ساق الخبر السابق قال: (زيادة في نسخة أدخلتها هاهنا... ولا أدري من الذي وضع هذه الزيادة، أهو الناشر أم الآمدي) قال: «حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش عن شيوخه بإسناد يرفعه إلى عبيد بن أسوان، أن هذا الشعر لرجل من الأنصار من بني سلمة فساق الحديث بطوله». وعلي بن سليمان، وعُبيد بن أسوان، لم يُترجم لهما في رواة الحديث، فلم نعرف حالهما وعن أشياخه: لا ندري مَنْ أشياخه، فالسند لا يصح.

٤ ــ دراسة المتن:

(أ) نُسبَ الشعر إلى «بُقَيلة» بالباء ثم القاف.. وعدَّه ابن حجر من الصحابة: ولم يثبت ذلك عنده، لأنه اعتمد على قول الآمدي، والآمديّ لم يعتمد على رواية صحيحة فيما نقل، ونسب إلى «بُقَيلة» ما لا يصحُّ، حيث

قال: «يُقالُ إنه ـ أي بُقَيلة ـ أمدَّ النبـيّ ﷺ يوم أحد، ويُقال: هو صاحب الخيل يوم أُحد، يعني خيل أشجع» فقوله: يُقالُ: من أضْعَف صور الرواية وقوله: «أمدّ.. كذا» لا يصحُّ، لأن بُقَيلة المزعوم، من أشجع، وأشجع من غطفان وغطفان كانت على كفرها يوم أُحد، بل كانت غطفان من الأحزاب التي تألبت على المدينة يوم الخندق.

ثم قال: ويقالُ: بل صاحب الخيل «مِسْعر الأشجعي» وهذا لا يصحُّ أيضاً، لأن ابن هشام يذكر «مِسْعر بن رخيله» قائداً على مَنْ تابعه من قومه من أشجع يوم الخندق.

ولكن الذي أسلم إبان وقعة الخندق، هو نُعيم بن مسعود الأشجعي، واتّفق مع رسول الله أن يخذّلَ الأحزاب، عن المدينة، ففَعَلَ. [السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٩. وجمهرة النسب لابن حزم ٢٥٠].

(ب) قال ابن شبّة في [تاريخ المدينة ١/ ٢٨٤] في باب: «ما قيل في المدينة من الشعر» وقال نُفيلة بن المنهال الأشعار، وكان ممن شهد القادسية مع سعد بن أبـي وقاص.. ومن الناس مَنْ يقول: «بُقَيلة» قال: «وقد وجدتُ هذه القصيدة في بعض الكتب تنسب إلى أبـي المنهال الأشجعي الأصغر» فهناك إذن اختلاف، هل هو «نُفيلة» أو «بُقيلة» وهناك أبو المنهال الأكبر، كما جاء في الإصابة، وأبو المنهال الأصغر كما جاء عند ابن شبّة، والآمدي: وأبو المنهال الأصغر، له شعر أيضاً في جبل سَلْع، يقول فيه:

حَلَفْـتُ لهـا بمـا عَـزّتْ قـريـش ... ومـا حـوت المشـاعـرُ يَـوْمَ جَمْـع
لأنـتِ علـى التّنـائـي فـاعلميـه ... أحـبُّ إلـيَّ مـن بَصَـري وسمْعـي
لعمـرك إننـي لأُحـبُّ سَلْعـاً ... لـرؤيتهـا ومـن أكنـاف سَلْـعِ

... [المؤتلف والمختلف ص ٦٣]. وأنشد ياقوت الحموي الأبيات في مادة «سلع» وعزاها عن الأصمعي لقيس بن ذريح.

(جـ) رواية ابن شبة، وابن سعد، لا تنسبان الشعر لأحدٍ: أما رواية ابن شبة فتقول: «قدم على عُمَر رجلٌ من بعض تلك الفروع، فنثر كنانته، فإذا صحيفةٌ فيها..» [الشعر ٢/ ٧٦٠].

ورواية ابن سعد «أن بُرَيْداً قدم على عمر فنثر كنانته، فبدرت صحيفة فأخذها فقرأها، فإذا فيها» [٣/ ٢٨٥].

(د) ليس في رجال أشجع من الصحابة والتابعين مَنْ شُهِر وذُكر، باسم «بُقَيلة» أو «نُفَيلة» وعرفنا من أشجع في زمن الصحابة والتابعين: نُعيم بن مسعود، وهو صحابي، ونُبَيْط بن شُرَيْط، وهو صحابيٌّ، وسلمة بن نُبيط: تابعي. وَمَعْقل بن سنان، صحابي، قُتِل يوم الحرّة.

(هـ) قوله في الخبر: «فبلغ ذلك بُقيلة الأشجعي وكان غازياً في زمن عُمَر» كلام غريب فكيف يصل الخبر إلى هذا الرجل، ولا يصل إلى عُمَر، ولماذا لم يبلّغ الشاهدُ عُمَرَ في المدينة إن كان صاحبَ غيرةٍ على الحُرَم والدين.

(و) ومن الغريب، أن الشاعر لم يكن ثائراً من أجل نساءِ قبيلته، لأنه لم يذكر «أشجع» مع القبائل التي ذكرها حيث يقول:

قلائص من بني كَعْب بن عمرٍو وأسْلَمَ أو جُهينةَ أو غِفار

وفي رواية «قلائصُ من بني سعد بن بكْرٍ» وسَعْد بن بكر، أظآر النبيّ ﷺ، أما كعب بن عمرو: فهو اسم لأجداد كثيرين، ومنهم واحد من أجداد الأنصار.

(ز) لم تذكر كتب الأنساب رجلاً من سُليم اسمه «جَعْدة» ورجلٌ له قصة مع عمر بن الخطاب لا يخفى عليهم، ولم تذكر كتب الأدب أكثر من أنه «جعدة بن عبد الله السُّلمي» ولذلك ربما كان «جعدة» وصفاً وليس علماً، في القصة، كما سيأتي بيانُه.

(ح) إن صورة «بُقَيلة» أو «نُقيلة» صاحب الشعر، ليست صورة الرجل

التقيّ النقيّ المجاهد.. لأن الشعر الذي ينسبه إليه ابن شبّة في «تاريخ المدينة» يقدمُ لنا رجلاً غزلاً عاشقاً، صاحب مغامرات مع فتيات المدينة.. فهو عندما يتشوق إلى المدينة، لا يذكر منازلها ومعالمها، وحرمها ومسجدها.. وإنما يقول [١/ ٢٨٤]:

ولمـــا أَنْ دنـــا منّـــا ارتحـــالٌ وقُــرِّبَ نـــاجيـــات السَّيْــر كُـــومُ
تحـــاســـر واضحـــاتُ اللـــونِ زُهـــرٌ علـــى ديبـــاج أوْجههـــا النعيـــمُ
وقـــائلـــةٍ ومُثْنيـــةٍ علينـــا تقـــولُ ومـــا لهـــا فينـــا حميـــمُ
متـــى تَـــرَ غفلـــةَ الـــواشيـــن عنهـــا تَجُـــدْ بـــدمـــوعهـــا العَيْـــنُ السَّجُـــومُ
تَعُـــدُّ لنـــا الشهـــورَ وتحتصيهـــا متـــى هـــو حـــائـــن منـــه القـــدومُ
فكـــم مِـــنْ حُـــرَّةٍ بيـــن المُنقَّـــى إلـــى أُحُـــدٍ إلـــى مـــا حـــاز ريـــمُ
إلـــى الجمّـــاءِ مـــن خـــدٌ أسيـــلٍ نقـــيٍّ اللـــون ليـــس بـــه كُلُـــومُ

... فمثل هذا الشعر، لا يقوله الرجلُ في زوجه وأهله، وإنما يتشوق فيه إلى غواني الخيال.

(ط) تختلف الروايات في عاقبة جَعْدة: فرواية ابن سعد، وابن شبة تقول: إنَّ عمر جلده مائةً معقولاً، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة: ولم نعرف مبررات هذا الجَلْد: أكان حدَّ الزنى، أم كان تعزيراً. وهل يُجْلَدُ في التعزير مائةً؟ ولماذا جُلِدَ جعدةُ، ولم يُذْكَرُ ماذا كان للجواري؟.

وقوله: «ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة» مَنْ المغيبة؟ هي التي غاب زوجُها، وهل يباحُ له الدخول على غير المَغيبة؟.

وأما الرواية الباقية، فتقول: **إنه نفاه إلى الشام**، وتقول مرة ثانية نفاه إلى «عُمَان» أو «عمّان». ثم أذن له في العود إلى ضواحي المدينة ثم سمح له أنْ يدخل المدينة في كلّ جمعة مرة ثم مرتين.

(ي) قال ابن حجر: بعد أن ذكر القصة: «والقصة مشهورة، وقد رُويت لغيره، فاللَّهُ أعلم». وهذا يدلُّ على أن ابن حجر ذكر القصة لشهرتها لا لصحتها، فكأنه يعتذر من إيرادها.

(ك) يُفهم من سياق روايتي ابن شبه وابن سَعْد، أن بُقيلة، لم يكتب إلى عُمَر وإنما عرف ذلك مصادفة؛ لأن ابن شبة يقول: قدم على عمر رجلٌ من بعض تلك الفروع، فنثر كنانته فإذا صحيفةٌ فيها. . .

ويقول ابن سَعْد: إنَّ بُرَيْداً قدم على عمر فنثر كنانته فبدرت صحيفة فأخذها فقَرأها. . الخ فقوله: «إنَّ بُرَيداً» بصيغة التصغير، يُظَنُّ أنه رجل اسمه كذلك، ولا يريد «البريد» الذي يحمل الرسائل. . .

(ل) إن بطل القصة «جَعْدة السُّلمي» ولعلهم أخذوا الاسم من الشّعْر حيث يقول: «يعقلهنَّ جَعْدةُ من سليم» ولكني أظنُّ أن «جَعْدة» هنا وصفٌ وليس علماً. . ومن معاني «جَعْدة» شجرة تنبت في شعاب الجبال وقيل: تنبت في القيعان وكُنية الذئب أبو جَعْدة. . ويقوّي هذا الظنّ رواية «لسان العرب» للبيت:

يعقّلهُـــنَّ جعـــدةُ مـــن سُلَيْـــم غَـــوِيٌّ يبتغـــي سَقَـــطَ العـــذاري

فقوله: «غويٌّ» بالتنكير والرفع، أحسبُ أنه صفةٌ لجعدة، أو أنه صفة ثانية، ولو كان «جعدةٌ» علماً ما احتاج إلى الوصف فنحن إذا قلنا: جاء محمدٌ كريمٌ، «محمدٌ» هنا نكرة وليس معرفة، نريد محمداً من جنس المحمدين، ولا نريد محمداً معيناً. أما كونه لم ينوّن «جعدة» وعدم التنوين يجعله معرفة. . فيُجاب عنه أنه فعل ذلك لضرورة الوزن. ويقوّي التنكير أيضاً، أنه قال: «من سُليمٍ» ولم يقل «ابن سليم» وقد تكرر لفظ «جَعْدَة» في رواية ابن منظور لبيت أخير وهو: «يعقّلهُنَّ أبيضُ شيظميٌّ». . .

حيث رواه ابن منظور «يُعقِّلهنَّ جَعْدٌ شيظميٌّ».

(م) رائحة الصنعة التعليميّة تفوح من خلال الأبيات والقصّة: فالقوافي مجلوبة لغرض تعليمي، والمفردات مقصودة للغرض نفسه وتعداد القبائل فيه ما فيه.. وإليك التحليل:

١ ــ في البيت الأول:

ألا أبلــغ أبــا حَفْــصٍ رســولاً فــدا لــك مــن أخــي ثقــة إزاري

.. أراد الناظم أنْ يقول: إنَّ «رسولاً» تأتي بمعنى «الرسالة» وأراد أن يقول: إنّ الإزار في «قوله: إزاري» يكنّى به عن النفس وعن المرأة أراد أن يقول: فدى لك نفسي وأهلي.

٢ ــ قوله: فما قُلُصٌ.. لمختلف النّجار: القُلُص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وأراد أن يقول: إن العرب تَكْني عن الفتيات بالقُلُصٌ. وأن جمع القلوص، يأتي على «قُلُصُ» ويأتي على «قلائص» كما سيأتي في بيت آخر.

وقوله: لمختلف «النجار» النِّجار: النسب. ولكن هذا البيت يروى: أو تروى قافيته: «البحار» بالباء: وهي جمع «بحْرة» وهي الروضة الصغيرة والبحرة: الوادي الصغير يكون في الأرض الغليظة.. والجمع «بِحَر» وبحار. وتروى: «الشِّجار» ومن معانيه: الهودج الصغير. ولكن في الروايتين الأخيرتين «بمختلف» لأن البحار، و «الشِّجار» اسما مكان ويناسبها الباء.

٣ ــ :

قــلائصَنَــا هــداك اللّــهُ إنــا شُغِلنــا عنكــم زمَــنَ الحصــار

قوله: قلائصنا: نصبها على المفعول بإضمار فعْل، أي: تدارك قلائصنا قوله: شغلنا عنكم، وفي رواية شُغِلْنا عَنْهُمُ. وقوله: زَمَن الحصارِ لا معنى له إلا إتمام القافية، لأننا لا نعلم أيَّ حصار يريد، إلا إذا أراد بزمن الحصار، مُدّة الحبْس والرباط التي جعلها عُمَرُ ستة أشهر ثم يعود الغازي إلى أهله. وقيل: أربعة أشهر.

٤ ــ قوله:

قلائصُ من بني كعب بن عمرو ... وأسلم أو جهينة أو غفار

.. لا معنى لتعداد هذه القبائل على وجه الخصوص، وكيف عرف أن الفتيات من هذه القبائل بخاصة، أو لماذا خصها بالذكر.. وقد عطف أسلم بالواو، ثم عطف جهينة وغفار بـ(أو) هل يريد أن يقول إنَّ «أو» تأتي لمطلق الجمع كما تأتي الواو.. أو أنه شك.

ثم إن ذكر هذه القبائل فيه تشهير، وقذف، وليس عند الشاعر شهود على ما يقول، فهل ترضى هذه القبائل بما يُقال عن فتياتهم.

٥ ــ قوله:

يُعقلهُنَّ جَعْدةُ من سُليم ... معيداً يبتغي سَقَطَ العذاري

قوله: معيداً: أراد أنه يفعل ذلك مراراً، وهذا الفعل يستوي فيه المرة والمرتان فهو مُنْكَرٌ بدايةً، سواءٌ كان مرة أو مرتين فلا معنى لقوله: «معيداً».

وقوله العذاري: بالياء، جمع عذراء، وقد عدل عن المشهور من الجمع وهو «العذارى» بالألف، إلى الجمع بالياء، مثل «صحارى، وصحاري».

٦ ــ والبيت الأخير:

يعقلهُنَّ أبيض شيظميٌّ ... فبئس مُعَقّلُ الذَّودِ الخيارِ

قوله: شيظمي.. كلمة قليلة الاستعمال، وتبدو غريبة بين مفردات النصّ الشعري: والشيظمي: الطويل، وقيل: الطلق الوجه. والذود: للقطيع من الإبل، الثلاث إلى التسع، أو إلى العشر أو إلى خمس عشرة.. وقيل أكثر من ذلك ولا يكون إلا من الإناث دون الذكور. وقوله: «الخيار» صفة للذود، وفي رواية ابن منظور في اللسان: «الذَّود الظؤار» جمع ظؤور، والظؤور من النوق التي تعطف على ولْد غيرها أو على بوٍّ. واستعارها للنساء، لأنه جعلهن قلائص في الأبيات السابقة. وقوله: فبئس.. وهل يُمدحُ إذا كان المعقلُ غير جعدة.

٥ ـ الحكم العام على النصّ:

لا يصحُّ وقوع هذه القصة في المدينة أيام عمر بن الخطاب قد تكون القصة واقعة، ولكنها في غير المدينة النبوية، للأسباب التالية:

(أ) لم يصح للقصة سندٌ.

(ب) لم يثبت وجود بُقيلة، أو نُفيلة بين الصحابة أو التابعين، لأنه لم تثبت عنه رواية، ولم أجد مَنْ شافهه.

(جـ) لم يثبت وجود صحابي أو تابعي يسمى جَعْدة من بني سُلَيم.

(د) قول الشاعر: «ألا أبلغ **أبا حفص** رسولاً» يمكن استبدال أي كنية بأبي حَفْص، ويصح الوزن فيقال: أبا بكر، وأبا عَمْرو، وأبا ثور.. الخ وقد يكون أبو حفص غير عمر بن الخطاب.

(هـ) مسرح الحدث جبل سلْع، وكان الجبل في العهد العمري محاطاً بالسكان من جميع جوانبه، ولا يغيب (جعدة مع الذود) عن أعين الناس لو فعل ما نُسب إليه، وبخاصة أنه تكرر منه ذلك.

(و) بلوغ الخبر إلى الناس في أماكن الغزو، وعدم وصوله إلى عمر الخليفة يدل على أن الحدث لم يكن في المدينة.

(ز) في القصة طعنٌ على نساء المسلمين وقذف بغير دليل، فلا تصح رواية الخبر، لأن القصة لا تمثل حادثة فردية يمكن أن تقع ولكن القصة تجعل النساء كثيرات، وينصُّ على أنهن من نساء المجاهدين المرابطين في سبيل الله.

(ح) أهل الأدب واللغة، والتاريخ، ليسوا حجة في النقل، وأهل الأدب واللغة، لا يعتنيان بصحة نسبة النص، وإنما يهمهما النص ذاتُه.

(ط) ليس في الشعر ما يدلُّ على أن القصة حصلت في المدينة، إلا جبل سلْع. واسم «سلع» ليس مقصوراً على المدينة النبوية، فهناك «سلْع» في ديار

هُذيل «وسلْع» بقرب بيت المقدس و «ذو سَلَع» موضع بين نجد والحجاز. و «سَلَع» شجرٌ مُرٌّ كانت العرب في الجاهلية تعمد إلى حطبه أيام القحط، وتضرم فيه النار تسوقها في المواضع العالية، يستمطرون بلهب النار المشبّه بسنا البرق». والسُّلُوعُ: شقوق في الجبال، أو طرق في الجبال، الواحد منها سلع. [عن ياقوت في معجم البلدان].

(ي) نقل ابن منظور في «لسان العرب» مادة «أزر» ما يدلُّ على أنَّ القصة لم تحصل في المدينة حيث يقول: «ويكنى بالإزار عن النفس والمرأة، ومنه قول «نُفيلة الأكبر الأشجعي، وكنيتُه أبو المنهال، وكان كتب إلى عمر بن الخطاب أبياتاً من الشعر يشير فيها **إلى رجلٍ كان والياً على مدينتهم**، يُخرج الجواري إلى سَلْع، عند خروج أزواجهن إلى الغزو.. القصة والأبيات».

وتَمعّن في قوله: «كان والياً على مدينتهم» و «يُخرج الجواري إلى سلع» فالجملة الأولى تدل على أن الرجل يستصرخ عمر، لشيء بعيدٍ عنه، ولا يعلمه، وليس في المدينة النبويّة. وقوله في الجملة الثانية «إلى سلع» ولم يقل إلى جبل سلعٍ، وإنما كان يخرجهم إلى مكان فيه صفة السّلْع.

(ك) هذه القصة حَلْقةٌ في سلسلة قصصية، يتصل معظمها بموضوع غيبة المجاهدين عن المدينة، وتأثير ذلك في حياة النساء.. قد يكون لبعض هذه القصص واقع، ولكن أهل القصة زادوا فيها، وحملوها من الأحداث ما لم يحتمله مكان وزمان القصة.

(ل) ليس في الشعر تصريح بأن المعقلات من النسوة، فكأنَّ المقدمة النثرية وُضعت لتفسير الشعر من الناحية البلاغية.

الثانية: قصة امرأة تتشوق إلى زوجها:

ومما وصلنا من القصص: ما رُوي أن عمر بن الخطاب خرج ذات ليلة يطوف في المدينة. وكان يفعلُ ذلك كثيراً، إذْ مرّ بامرأة من نساء العرب، مُغْلقاً عليها بابها وهي تقول:

تَطـاوَلَ هـذا الليـلُ تسـري كـواكبُـه   وأرّقنـــي إذْ لا ضجيـــعَ أُلاعِبُـــهْ
فـوالله لـولا اللّـهُ تُخشـى عـواقبُـه   لـزُعْـزِعَ مـن هـذا السّـريـر جـوانبُـهْ
ولكننـــي أخشـــى رقيبــاً مــوكّـــلاً   بــأنفُسنــا لا يَفْتُــرُ الــدَهْــرَ كــاتبُــه
مخــافــةَ ربــي، والحيــاءُ يصــدُّنــي   وأُكــرمُ بعلــي أن تُنــالَ مــراكبُــهْ

.. فكتب عمر إلى عماله بالغزو، أنْ لا يحبسوا أحداً أكثر من أربعة أشهر.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٥١/٧] عن ابن جريج قال: أخبرني مَنْ أُصدّقُ أن عمر.. الخ وأخرجه أيضاً عن معمر، قال: بلغني أن عمر.. الخ الخبر. وأخرجه البيهقي [٢٩/٩] من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن إسماعيل بن أبي أُويس، حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.. (القصة) فقال عمر لحفصة بنت عمر: «كم أكثر ما تَصْبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبسُ الجيش أكثر من هذا».

ورواه السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (١٣٩) وفي شرح شواهد المغني للسيوطي [٦٦٩/٢] قال السيوطي: «قال مالك بن أنس في الموطأ..» ولم أجده في الموطأ لعلّ ما عند السيوطي برواية أخرى.

ونقله البغدادي في [شرح أبيات المغني ١٢٢/٥] عن السيوطي في تاريخ الخلفاء.

١ ــ أما رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فسندها لا يصحُّ، لأن ابن جريج لم يذكر سنده إلى عمر بن الخطاب، وكذلك روايته عن معمر، لأن معمراً لم يذكر سنده.

٢ ــ وأما رواية البيهقي من طريق: إسماعيل بن إسحق القاضي.

فإسماعيل لم يذكره ابن حجر بجرح أو تعديل، وترجم له الذهبي في الطبقات برقم ٦٥٢ ولم ينقل رأي علماء الجرح والتعديل فيه، وذكر أنه عالم فقيه متقن، وأنه كان شيخ مالكية العراق. وله مؤلفات...

عن إسماعيل بن أبي أويس: وهو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس ابن أخت الإمام مالك ونسيبه.

والذين جرحوا إسماعيل بن أبي أويس أكثر من الذين عدلوه.. وعبارات التعديل التي وردت في حقه لا ترفعه إلى المكان الأعلى في الرواية. وإليك ما قالوه عن «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين.

وقال ابن أبي خيثمة: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك، يعني: إنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه، أو يقرأ من غير كتابه.

وقال معاوية بن صالح: هو وأبوه ضعيفان.

وقال إبراهيم بن الجنيد: مخلط، يكذب، ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مُغفلاً.

وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: غير ثقة.

وقال ابن عديّ: روى عن خاله (مالك) أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد.

وقال الدولابي في الضعفاء: سمعتُ النصر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذّاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب ونقل العقيلي في الضعفاء عن يحيى بن معينٍ أنه قال: ابن أبي أويس يسوى فلْسَيْن.

وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

وذكره الإسماعيلي في المدخل فقال: كان ينسب في الخفة والطيش إلى ما أكره ذكره.

ونقل ابن حزم في المحلّى: أن ابن أبـي أُويس كان يضع الحديث.

ونقل عن سلمة بن شبيب أنه قال: سمعتُ إسماعيل بن أبـي أويس يقول: ربما كنتُ أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم. قال: وهذا الذي بان للنسائي منه حتى تجنّب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة.

ولما كان البخاري ومسلم قد رويا في الصحيح عن إسماعيل بن أويس قال ابن حجر في التهذيب: «ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح حاله. وأما الشيخان فلا يُظنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات».

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٣٩١: إسماعيل بن أبـي أويس احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرّد به سوى حديثين. وروى له الباقون سوى النسائي فإنه أطلق القول بضعفه وروى عن سلمة بن شبيب ما يُوجب طرح روايته.. ثم نقل ابن حجر أقوال العلماء فيه التي نقلناها من تهذيب التهذيب ثم قال: قلتُ: «وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل (ابن أبـي أُويس) أخرج له أُصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يُعَلّم له على ما يحدّثُ به ليحدث به ويعرض عما سواه. وهو مُشْعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله. **وعلى هذا لا يُحْتَجُّ بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إنْ شاركه فيه غيره، فيعتبر فيه**».

قال أبو أحمد: «وقصة سماع عمر الأبيات من المرأة المدنيّة، لم يشاركه أحد في روايتها عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر». لأن رواية عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج، وعن معمر، لا تصلح للتعضيد، لكون

الروايتين منقطعتين. وبهذا، فالقصة ساقطةٌ سنداً ولا يصحُّ الاحتجاج بها، لا في التاريخ ولا في الفقه. ذلك أن متن القصة فيه ما يتكلم عليه كما سيأتي.

وفي مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد الصابوني، عند قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر..﴾ الآية [سورة البقرة: الآية ٢٢٦]. قال: (وقد ذكر الفقهاءُ وغيرهم في مناسبة تأجيل المُوْلي بأربعة أشهر، الأثر الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال: خرج عُمَرُ من الليل فسمع امرأة تقول: (ونقل بيتين) ثم ذكر بقية الخبر). وقد خرّج الصابوني الخبر في الحاشية فقال: «رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار».

وقد رجعتُ إلى موطأ الإمام مالك (تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك) للسيوطي. فلم أجد هذا الأثر في أبواب الزواج والطلاق والإيلاء والجهاد.. فإن لم يكن الخبر في هذه الأبواب، فأين يكون؟ ولو كان التخريج الذي ذكره الصابوني صحيحاً، لذكر الباب الذي نقل فيه الإمام مالك هذا الخبر ولكن الصابوني، يظهر أنه اعتمد على ما نقله السيوطي، ولا ندري من أين نقل السيوطي هذا الخبر، لأن روايات الموطأ في زمن السيوطي تُعَدُّ بالعشرات (انظر انظر مقدمة السيوطي لشرح/ تنوير الحوالك).

والقصة ــ إن ثبتتْ ــ لا علاقة لها بالإيلاء. لأن المُولي يحلف أن لا يجامع زوجه، والذي في الحرب لم يفعل هذا. والمُولي: يمتنع عن جماعه زوجته غضباً أو مختاراً، والمجاهد إنما يحصره الجهاد في سبيل الله. وأرى أنه لا قياس بين الإيلاء، والغياب في الجهاد.

ونقل القصة أيضاً سيد سابق في «فقة السُنَّة» في باب الزواج [٣/ ٣٢٤]، ولكن جاء بها لمعنى آخر، وهو (سفر الرجل عن امرأته) فقال: وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، وسئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرّق الحاكم بينهما.

قال: «وحجتُه ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال: (فذكر مناسبة الأبيات، وجاء بثلاثة أبيات في اثنين منها خلل عروضي) قال: فسأل عنها عمرُ فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة فقال: يا بنيّة، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر ــ ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهراً».

قلت: أما السند، فلم أعرفه، ولم أعرف مَنْ أبو حفص الذي روى القصة، ولم يذكر لنا المؤلف إلا ما نقلتُه، ولم يذكر مصدره الذي نقل عنه.

وأما المتن: ففيه مقال. لأنَّ قوله: فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع: لا يقاس على قصة الغائب في سبيل الله. لأن الأخير معذور في تأخره عن العودة.. فالمجاهد الذي يشترك في فتح بلاد، أو حصار حصن لا يوقتُ له، لأننا لا نعلم متى يتمُّ الفتحُ. فلو أن ألفاً من المجاهدين حان على غيابهم أربعة أشهر، وانصرفوا إلى بلادهم، فإنهم يتركون ثغرة في الجيش الفاتح. وليس من السهل استبدال جُند بجند كما يحصل في أيامنا، لأن الجهاد كان في صدر الإسلام تطوعاً، ولم يكن هناك جندٌ مجند لهذا الغرض. ثم إنَّ الجهاد في أيام الشدة فرض، واجتماع الرجل بزوجته سنة، ولا يترك الفرض لأجل السُّنَّة..

وقال المؤلف: وحجته ــ أي حجة أحمد ــ ما رواه أبو حفص.. الخ.

ولكن الإمام أحمد لم يرو القصة في مسنده.

قوله: «فسأل عنها عمرُ، فقيل له هذه فلانة».

أظنُّ هذا بعيد الحصول، لأن فيه كشفاً لسرّ المرأة المتعففة.

وقوله: «فأرسل إليها تكون معه» لا فائدة من كينونتها في بيت عمر ولو ثبتت القصة، لكان أرسل إليها امرأة تسليها وتؤانسها.

وإذا كانت المرأة مدنيّة: ألم يكن لها أهلٌ؟

وقد نقدنا في رواية سابقة سؤاله ابنته حفصة (كم تصبر المرأة عن زوجها؟) ورأينا أنه سؤال في غير محلّه.

وهكذا نجد أن ضعف أسانيد هذه القصص، يتبعه ضعف في متون هذه القصة... وإليك ما ظهر لي في متن رواية البيهقي. حيث اجتمع لها ضعفُ الإسناد، وضعف المتن.

قوله: فسمع امرأة تقول: ... إلخ. وهذا يعني أن عمر كان يقترب من أبواب البيوت ليستمع إلى ما يقوله أهل البيت. ذلك أن رواية السيوطي تقول: إذْ بامرأة من نساءِ العرب مغلقاً عليها بابها تقول. وإذا كان عُمَرُ سمع قول هذه المرأة، فإنه كان يسمع كلام غيرها من الناس الذين كانوا يتحدثون في شؤونهم الخاصة.. وهذا نوع من التجسس، لم يكن عَسُّ عمر بالليل يهدف إليه، بل: لم يكن عمر يهدف إلى التعرف لأحوال الناس في بيوتهم عندما يَعُسُّ بالليل. وإنما كان يطوف في شوارع المدينة وأحيائها، يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، ممن يكونون خارج بيوتهم. قال ابن منظور عَسَّ، عسًّا، وعسَساً: أي: طاف بالليل، ومنه حديث عمر: أنه كان يَعُسُّ بالمدينة، أي: يطوف بالليل، يحرسُ الناس، ويكشفُ أهل الرِّيبة.

.. ومما يُعاب في القصة: أن يسمع عُمَرُ صوت امرأة في بيتها، تتغنى بشعرٍ، ثم يقف لسماعه، وحفظه.. وسياق القصة ــ لو وقعت ــ يُفْهم منه أن المرأة ترقق صوتها بإنشاد الشعر، ليكون تسلية لها عما هي فيه..

فهل يكون من عمر هذا الوقوف والاستماع، وإذا جاز لعمر أن يقف ويستمع هل يجوز لمرافقيه ذلك، والمعروف أن عمر ما كان يخرج للعس إلا إذا كان معه مولاه أسلم، أو بعض الصحابة؟

وتقول القصة: إنَّ عمر بعد سماعه قول المرأة: سأل حفصة: كم أكثر

ما تصبر المرأة عن زوجها؟

ولماذا خصّوا حفصة بالسؤال؟ كان يمكن أن يخص عمرُ ابنته حفصة بالسؤال، لو كان الأمر يتعلق بحكم شرعي جهله عمر، وأراد عمر أن يسأل حفصة عما سمعتْه أو رأته من رسول الله ﷺ. ولكن هذا الأمر تُسأل عنه النساء بعامة، فلماذا لم يسأل عمر أزواجه. بل إن الأمر لا يحتاج إلى سؤال امرأة عنه، لأنَّ الرجل يدركُ ذلك ويعرف من خبرته بالنساء. وعُمر العبقري، لا يغيب عنه هذا الأمر.

قوله: في رواية البيهقي: «فقالت: ستة أو أربعة أشهر».

لماذا بدأ بالأكثر وانتهى بالأقلّ: وكان حقه أن يقول: أربعة أو ستة أشهر، ليكون الأكثر هو الأقصى في الزمن الذي تصبر فيه المرأة.

ولعلَّ الرواية مصحّفة عن حكم «المفقود» ولتأييد أحد القولين في المسألة. حيث روى البخاري في كتاب «الطلاق» باب «حكم المفقود في أهله وماله» وقال سعيد بن المسيب: إذا فُقد في الصف عند القتال تَرَبَّصُ امرأتُه سنةً ــ بالنون ــ وفي رواية عبد الرزاق «وإذا فُقد في غير الصَّف فأربع سنين». قال ابن حجر: واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله «سنة» إلا ابن التين، فوقع عنده «ستة أشهر» ولفظ ستّة تصحيف ولفظ أشهر، زيادة..

وأنا أظنُّ أنَّ القصة حيكت حول بيت من الأبيات الأربعة يتداوله النحويّون وهو:

فــوالله لــولا اللّــهُ تُخْشَــى عــواقِبُــهْ   لـزُعْـزِعَ مـن هـذا السـريـر جـوانبُـهْ

.. وهذا البيت يتداولونه على جواز ذكر خبر المبتدأ بعد «لولا» لأن جملة «تُخْشى» خبر المبتدأ «الله». ولما كان البيت المجهول، لا يستشهد به، اخترعوا له قصّة، ليصبح منسوباً إلى عصر الاستشهاد. وزادوا عليه من قبله ومنْ بعده.

ولذلك جاء البيتان الأول والثاني مصرّعين على التوالي.. ولذلك فإنني أرى أن الأبيات الأربعة ليست مترابطة المعنى، ولا تأخذ برقاب بعضها البعض.

فقولها في البيت الثالث «ولكنني أخشى رقيباً موكّلاً» ليس لهذا الاستدراك محلٌّ بعد قوله في البيت الثاني:

«فوالله لولا اللَّهُ تخشى عواقبُه» فالخشية من الله تشمل كونه رقيباً علينا وأنه يكتبُ كل ما نفعل. وبدأ البيت الرابع بقولها:

«مخافة ربّي» و «مخافة» مفعول لأجله ولا يتسق مع ما قبله فلا معنى لربطه بقولها: أخشى رقيباً مخافة ربي، لأن الخشية والخوف، لمعنى واحد. ولا معنى لربطه بقوله: «لا يفتر الدهر..».

هذا وقد جاء البيت الشاهد بروايات متعددة.

فعند عبد الرزاق: فلولا حذار الله لا شيء مثله..

و «فلولا الذي فوق السموات عرشه».

وفي لسان العرب: «فوالله لولا الله لا ربَّ غيره».

أقول: إذا صحَّ أن عمر وقت للمجاهد غياب أربعة أشهر، فإن ذلك تمَّ بدون حدوث هذه القصة، والله أعلم.

ويروي الإخباريّون، ومصنفو كتب الأدب، قصصاً أخرى، دخلتها الزيادات، ولعب بها الخيال، ومن العجيب أنَّ أكثر هذه القصص أبطالها من بني سُليم.. **فجعدةُ** كان من بني سليم.. **ونصر** بن حجاج من بني سليم **وأبو ذئب من بني سُليم....**

الثالثة: قصة أبي ذئب: تقول: خرج عُمَرُ يعُسّ ذاتَ ليلةٍ فإذا هو بنسوة يتحدثن، فإذا هُنَّ يَقُلْنَ أيُّ أهل المدينة أصبح؟ فقالت امرأة منهنَّ: أبو ذئب، فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سُلَيْم فلما نظر إليه عُمَرُ، إذا هو من أجمل

الناس، فقال له عمر: أنت والله ذئبهُنَّ، والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بها، قال: فإنْ كنتَ لا بدَّ مسيّري، فسيرْني حيث سيرت ابن عمي، يعني نصر بن الحجاج السلمي، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة.

هذه القصة رواها ابن سعد في [الطبقات ٣/ ٢٨٥[] عن عبد الله بن بريدة الأسلمي: وعبد الله بن بريدة، مع اختلافهم في درجة توثيق رواياته، فإنه وُلِدَ لثلاثٍ خلون من خلافة عُمر، ومعنى هذا أن عُمَرَ مات، وعبد الله لم يدرك ولم يشهد الأحداث التي حدثت زمن عمر، فهو يرويها مرسلة، أو منقطعة [انظر ترجمته في تهذيب التهذيب حـ ٥]. ومع ذلك فإنَّ القصة فيها ما لا يُقْبَلُ فكون عُمَرُ يعسّ، إنما يكون العسُّ والناسُ نيام، وقوله: فإذا هو بنسوة الخ هل كانت النسوة في بيت، ووقف عُمَرُ يستمع إلى القصة كاملة؟ وفي هذا نظر.. أم كنَّ في الطريق فاقترب منهنَّ ليسمع حديثهنَّ؟ وهذا مردود أيضاً. ثم ما ذنب الإنسان أن يكون جميل المحيّا؟ وهل كانت المدينة تخلو من أهل الجِمال من الرجال؟ وهل يُغرَّبُ الرجل لجماله عن بَلَده؟ إذا كان مستقيماً ديّناً عابداً؟ ونحن نعرف أن التغريب يكون للزاني والمُخنَّث، وقد يغرَّب شارب الخمر.. ثم إن التغريب يكون للتعزير وكفّ الأذى عن الناس، ولا يكون ذلك في البلاد الآهلة بالسكان، وإنما يكون النفي إلى أرض خلاء، حيث روى ابن حجر في الفتح [٩/ ٣٣٤] أن الرسول عليه السلام نفى المخنثين إلى حمى النقيع، على بُعْد مائة كيل عن المدنية، وقيل نفى بعضهم إلى حمراء الأسد، على بُعد عشرين كيلاً من المدينة، وفي المكانين المذكورين لا يُوجد إلا قلةٌ من الناس، أو أنهما كانا خاليين في العهد النبوي. وقد بوّب البخاري في كتاب «الحدود» باب نفي أهل المعاصي والمخنثين.

وروى عن ابن عباس قال: «لعن النبيُّ ﷺ المخنثين من الرجال

والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً وأخرج عُمَرُ فلاناً» [باب ٣٣].

فأما الذي أخرجه النبيُّ ﷺ فجاء فيه الخبر الصحيح، وبيان السبب حيث بوّب له البخاري في كتاب النكاح «باب ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة» وأخرج عن أم سلمة أن النبيَّ ﷺ كان عندها وفي البيت مُخَنَّث، فقال المخنث لأخي أُم سلمة.. إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخُلَنَّ هذا عليكم». وجاء تعيين اسمه في أخبار أخرى، وأنه «هيث» وأن رسول الله نفاه عن المدينة لقوله ما قال في امرأة معيّنة، ولأنه متشبه بالنساء خلقةً ويُظنُّ أنه لا إربة له في النساء.

وأما قول البخاري: «وأخرج عُمَرُ فلاناً» فلم يعينه البخاري، فقال ابن حجر في [الفتح ١٢/١٥٩] ثم وقفت في كتاب المُغَرّبين لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال: «سَمِعَ عُمَرُ قوماً يقولون أبو ذئب أحسن أهل المدينة فدعا به، فقال: أنت لعمري، فاخرج عن المدينة، فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت نصر بن حجاج».. ثم روى أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مُزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين.. قال ابن حجر: «فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء». اهـ.

أقولُ: وكأنَّ ابن حجر لم يجزم بصحة خبر من الأخبار التي ساقها المدائني وجعل تفسير ما أبهمه البخاري في واحدة من هذه القصص، التي يمكن أن تصحَّ واحدة منها، وأقواها عندي أنه يشير إلى إخراج عمر مَنْ يحتكر الطعام بالمدينة، لأنَّ الآثار الواردة في ذلك قويّة. فقد روى ابن ماجة بإسناد حسن، عن عمر مرفوعاً «مَنْ احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». وروى ابن ماجه والحاكم عن عمر مرفوعاً «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» [عن الفتح ٤/٣٤٨].

.. قلتُ: لعلَّ أبا ذئب هذا الذي يتحدث الناس عن حُسنه، كان مخنثاً فاسقاً مؤذياً.. ولذلك كان يستحقُّ التغريب، أما قصته بالصورة التي رواها ابن سَعْد، فليس فيها ما يُصَدَّقُ، والله أعلم.

ومن الغريب أنَّ هذه القصص لم يروها أحدٌ من الصحابة الذين عاصروا عمر بن الخطاب، ولم ينقلها التابعون الذين كانوا يتتبعون آثار عمر، وأقضيته وفتاويه. فأين كان عن هذه القصص أبو هريرة، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو ذر الغفاري، وغيرهم من الصحابة الذين كانوا يلازمون عمر بن الخطاب.. هذه القصص التي كانت تشغل عمر، ألم تشغل الصحابة في المدينة فيرووها إلى التابعين، وأبطال هذه القصص، لماذا لهم يُنْقل عن أحدٍ أنه رآهم وتحدث إليهم فيصفهم لنا؟ كل ما وصلنا من صور الروايات قولهم، كان.. وقال وسمع، ولم يقل واحدٌ: سمعتُ ورأيتُ، وقال لي..

إن هذه القصص ـ إن صحت ـ فيها الكثير من الفقه، وعمر بن الخطاب مؤسس مدرسة الفقه في المدينة بعد رسول الله ﷺ، فلماذا لا نجد هذه القصص إلا في كتب الأدباء والإخباريين، ولماذا يغلب على رواياتها الأسانيد المرسلة أو المنقطعة، أو المعضلة، وقد تكون بلا إسنادٍ، إذا جاءَت في كتب الأدب؟.

• • •

القصة الرابعة

نَصْرُ بنُ حجّاج بن عِلاطٍ السُّلَميُّ

قصتُه عجيبة، ومشوّقة، اختلط فيها الخيال بالواقع ـ إن كان لها واقع ـ وتعددت رواياتها، واختلفت صورها، تجمع بين الشعر الرقيق والحوادث التي تسخر من عقل القارىء، وتتعدد الأماكن التي ضمت الحوادث والأشخاص الذين تنسب إليهم. . .

١ ـ **رواة القصة**: جُلّهم من أهل الأدب، ومن الإخباريين، وهؤلاء وهؤلاء، لا يعنيهم صدقُ الخبر، وإنما يعنيهم الخبر مهما كانت درجة روايته؛ هذا، وبعض المصادر التي ذكرت القصة، لم تصل إلينا. وهذه مصادر القصة:

ـ شرح أبيات الإيضاح، للفارسي.

ـ الدرة الفاخرة، لحمزة الأصبهاني.

ـ الفتوح، لأحمد بن أعثم.

ـ المرصّع، لابن الأثير.

ـ المحاسن والمساوىء، للجاحظ.

ـ الأمالي الوسطى، للزجاجي.

ـ كتاب المغرّبين، لأبي الحسن المدائني.

ـ الروض الأُنُف، للسهيلي.

ـ غاية السائل، لإسماعيل الموصلي.

ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد.

- تاريخ المدينة، لابن شبّة.
- الإصابة، لابن حجر[1].
- شرح نهج البلاغة، لابن أبـي الحديد.
- رغبة الآمل.
- طبقات الشافعية، لابن السبكي.
- شرح المفصّل، لابن يعيش.
- جمهرة النسب، لابن حزم.

٢ ـ أشخاص القصّة:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خليفة المسلمين.

نصر بن حجّاج السّلمي: وهو المتمنَّى، الذي تتمنّى النساءُ لقاءَه لفرط حُسْنِهِ. وهو المُتمنّي الذي كاد أن يقتله الحبُّ.

الذَّلْفاءُ، أو الفُرَيْعةُ بنت همّام: وهي المتمنّية، التي شغفها نصرٌ حباً وهي أُم الحجاج بن يوسف الثقفي.

الحجاج بن يوسف الثقفي: ابنُ المُتمنيَّة.

المغيرة بن شعبة الثقفي: زوج الذلفاء، وهو صحابـيّ.

مجاشع بن مسعود السُّلميّ: أمير، أو نائب أمير البصرة، وهو صحابـيّ.

شُمَيْلة بنتُ جُنَادة بن أبـي أُزيهر، خضراء بني سليم: من أجمل الناس وزوجة مجاشع بن مسعود: وهي المتمناة التي أسرتْ لبَّ نصر.

دهقانة.. في بلاد فارس.

أبو الأعور السُّلَميّ من سُكّان الشام، وهو صحابـيّ.

---

(١) لم يشترط ابن حجر صحة الرواية لإثبات الترجمة في كتابه، بل يجمع بين من صحت الأخبار في صحبته، ومَنْ نُقِل الخبرُ في صحبته مهما كانت درجة الخبر في الصحة.

زوجة أبـي الأعور السُّلمي، تبادلت مع نَصْر الهوى.

٣ ــ **الزمان**: خلافة عمر بن الخطاب رضي اللَّهُ عنه.

٤ ــ **المكان**: المدينة النبوية ــ البَصْرة ــ بلاد فارس ــ الشام.

٥ ــ **بداية القصة**: بيتان من الشعر، سمعهما الخليفة وهو يعُسُّ:

يـا ليـت شِعْـريَ عـن نفسـي أزاهقـةٌ   منّي ولـم أقـضِ مـا فيهـا مـن الحـاج
ألا سبيـلَ إلـى خمْـرٍ فـأشـربَهـا   أَمْ لا سبيـلَ إلـى نَصْـر بـن حجـاج

٦ ــ **أثر القصة الاجتماعي**: مجموعة من الأمثال تقول:

«أَصَبُّ مِنَ المُتَمنيّة» و «أَدْنَفُ من المُتَمَنَّى» والمثل الأول مدنيّ، والثاني: بَصْريّ.

٧ ــ **أسانيد القصة**:

الأول: عن ابن سعد قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابـي، قال: أخبرنا دواد بن أبـي الفرات قال: أخبرنا عبد الله بن بُرَيدة الأسلمي. (القصة).. وهذا السند، هـو الـذي أشـار إليـه ابـن حجـر فـي الإصـابـة فقـال: «أخـرج ابـن سعـد والخرائطي بسند صحيح عن عبد الله بن بُرَيْدة..» وذكر الخبر.

وربما يقصد ابن حجر بالسند الصحيح، هؤلاء الرجال الذين وردوا في السند أما كون السند متصلاً إلى مَنْ سمع أو شهد القصة، فهو ليس صحيحاً لأن عبد الله بن بريدة، وُلد سنة ١٥هـ، أو كما قال عن نفسه ولدت لثلاث خَلَوْن من خلافة عمر، فكانت سنه عند وفاة عمر حوالي سبع سنوات ومعنى هذا أنه لم يع الأحداث التي كانت في زمن عمر، ولم يرو عن عمر بن الخطاب ولم يذكر لنا عبد الله بن بُرَيْدة سنده إلى القصة، فسند القصة إذن منقطع.

الثاني: عن ابن شبّة قال: وقال علي بن محمد عن الوضاح بن خيثمة عن قتادة.. الخبر... وقتادة ولد سنة ستين وتوفي سنة ١١٧هـ ولم يذكر سنده إلى

القصة. والوضاح بن خيثمة، ترجمه ابن حجر في «لسان الميزان» على أنه لا يُتابع في أخباره وأحاديثه.

الثالث: عن ابن شبّة: حدثني رجل من قريش عن محمد بن سالم.. (الخبر).. وهذا سندٌ فيه مجهول، فيكون غير مقبول.

الرابع: عن ابن شبة: وقال علي بن محمد، عن عبد الله بن زهير التميمي عن رجل من ولد الحجاج بن عِلاط.. كذا.

وهذا أيضاً فيه مجهول...

.. فهذه الأسانيد التي وردت في سياق القصة، أو في أجزاء متفرقة من القصة، وهي التي اعتمد عليها الإخباريون الذين يعتنون بالسند في نقل الأخبار، وأما كتب الأدب، فإنها تذكر القصة بلا إسناد.

.. ونلاحظ أنه ليس للقصة سندٌ مقبول يُعتمد عليه، يجعل القارىء مطمئناً إلى أحداث القصة.. وكل ما يشجع الرواة على روايتها، أنها قصة مشهورة، والخبر المشهور، أو القصة المشهورة، لا تكون دائماً صحيحة أو يصحُّ كل ما يُروى من أحداثها، فكم من الأحاديث والأخبار المشتهرة والمتداولة على ألْسنة الناس، وهي مع ذلك موضوعة، أو موضوعٌ أكثرها.

٨ ــ متن قصة نصر بن حجّاج بن علاط السُّلمي:

(أ) القصة المدنيّة:

١ ــ **وأَوْجَزُها** ما رواه ابن سعد بالسند السابق عن عبد الله بن بُريدة الأسلمي: «بينا عمر بن الخطاب يَعُسُّ ذات ليلةٍ إذا امرأة تقولُ:

هل من سبيلٍ إلى خمْرٍ فأشربَها ... أم هل سبيلٌ إلى نصر بن حجاج

.. فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سُليم، فأرسل إليه فأتاه فإذا هو من أحسنِ الناس شَعراً، وأصبحِهم وجهاً، فأمره عُمَرُ أن يَطُمَّ شعره (أي يجزّه)

ففعل، فخرجت جبهتُه فازداد حُسناً فأمره عُمَرُ أن يعتَمَّ، فَفعَلَ، فازداد حُسْناً، فقال عُمَرُ: لا والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرضٍ أنا بها، فأمر له بما يُصلحه وسيّره إلى البصرة» [٣/ ٢٨٥].

ونلحظ شبهاً بين هذه القصة، وقصة «أبو ذئب» السابقة، ما عدا الشعر ففي قصة أبـي ذئب كان حديث النساء نثراً، وفي قصة نصر، كان شعراً.

٢ ــ وهذه رواية أُخرى عن كتب الأدب:

عندما قالت مَنْ قالت: «ألا سبيل.. بيت الشعر» سميت قائلة هذا البيت المُتَمنيّة وضُرب بها المثل، فقيل: «أصبُّ من المُتمنيّة» فقال حمزة الأصبهاني في شرح قصة المثل: «إنَّ هذا المثل من أمثال أهل المدينة، سار في صدر الإسلام. والمتمنيّة: امرأة مدنيّة عشقت فتًى من بني سُليم يُقالُ له نصر بن الحجاج بن عِلاط، وكان أحسن أهل زمانه صورة، فضنيت من أجله ودنفتْ من الوَجد به، ثم لهِجَتْ بذكره حتى صار ذكره هِجّيراها، فقال أحمد بن أعثم «في الفتوح» كان السببُ في ذلك أن امرأة من أهل المدينة يُقال لها «الذلفاء» هويتْ نصر بن الحجّاج، فأرسلت إليه ودعتْه إلى نفسها، فزجرها ولم يوافقْها، فبينا عمر ذاتَ ليلةٍ يَعُسُّ في بعض سكك المدينة، إذْ سمع نشيد شعرٍ من دارٍ، فوقف يسمع، فإذا الذلفاءُ تقولُ: ألا سبيل... البيت.

فلما سمع عُمَرُ الشعر، أمر بالذلفاء فأُخرجت من منزلها، فحبسها فعلمت الذلفاءُ أنَّه قد سمعها، وهي تُنشدُ الشعر، فكأنها أنفتْ على نفسها أن يعاقبها، فكتبتْ إليه:

قُـل لـلإمـام الـذي تُخْشـى بـوادرُهُ ... مـالـي وللخمـر أو نصـر بـن حجّـاج
إنّـي عُنيـتُ أبـا حفـصٍ بغيـرهمـا ... شُرْب الحليب وطرْفٍ قاصر ساجي
لا تجعـل الظـنَّ حقّـاً أو تيقّنَـه ... إنَّ السَبيـل سبيـلُ الخـائـف الـراجـي
إن الهـوى زمّـهُ التقـوى فخيّسـه ... حتـى أقـرّ بـالجـامِ وإسـراج

.. فبعث إليها عُمَرُ، لم يبلغنا عنك إلا خير. وأطلق سراحها من الحبس وأرسل إلى نصر فحلق جُمّتَه، ونفاه إلى البصرة».

٣ ـ رواية ثالثة:

.. قالوا: لما سَمعَ عُمرُ الشعرَ، قال: مَنْ هذه المتمنيّة؟ فلزمها هذا الاسم، واستلبتْه نساءُ المدينة، فضربْن به المثل، وقُلْن: «أَصَبُّ من المتمنِّية».

٤ ـ رواية رابعة:

قال الزجاجي: لما أنشدتْ .. ألا سبيلَ.. البيت:

قالت لها امرأةٌ معها: مَنُ نَصْرُ بن حجّاج؟ قالت: رجلٌ وددت أنّه معي في ليلةٍ من ليالي الخريف في أطول ليلةٍ من ليالي الشتاء، وليس معنا أحد.. فدعا بها عُمَرُ، فضربها بالدِّرّة ضربات، ثم سأل عنها، فلم يُخْبَر عنها إلا بخير.. فلما كان من الغد، أرسل إلى نصر بن حجاج فأحضره وله شَعْرةٌ فقال: إنه ليُتمثَّل بك، ويُغنّى بك وأمر بشعْرته فَحُلِقَتْ، ثم راح إليه بالعشيّ فرآه في الحلاقة أحسن منه في الشّعْر، فقال: لا تساكنّي في بلدةٍ، فاختر أيّ البلدان شئت.

٥ ـ صورة خامسة:

قال حمزةُ: فلما أصبح عُمَرُ أحضر المُتمنّى، فلما رآه، بهره جمالُه، فقال له: أنت تتمنَّاك الغانياتُ في خدورهنَّ لا أمَّ لك، أما والله لأزيلنَّ عنك الجمال! ثم دعا بحجّام فحلق جُمّتَه، ثم تأمله فقال: أنت محلوقاً أحسنُ، فقال: وأيُّ ذنب لي في ذلك فقال: صدقتَ، الذنب لي إذا تركتك في دار الهجرة، ثم أركبه جملاً وسيّره إلى البصرة، وكتب به إلى مجاشع بن مسعود السُّلمي، بأني قد سيّرتُ المتمنَّى، نصر بن حجاج السلمي إلى البصرة.

وكما قالوا بالمدينة: أصبُّ من المتمنيّة، قالوا بالبصرة: «أدنَفُ من المُتَمَنَّى وذلك أن نصر بن حجاج لما ورد البصرة، أخذ الناس يسألون عنه

ويقولون: أين المُتمنَّى الذي سيره عُمَرُ؟ فغلب هذا الاسم عليه بالبصرة كما غلب ذلك الاسم على عاشقته بالمدينة».

٦ ــ صورة متممة لتعيين الأسماء المبهمة:

لعلَّ أقدم مَنْ نقل قصة نصر بن حجاج، هو ابن سعد، في الطبقات، وابن شبّة في تاريخ المدينة. ولم يعينا فيما روياه اسم المرأة التي قالت الشعر ولكن بعض النسّابين، والأدباء، عينوا قائلة الشعر:

فقال ابن حزم في [الجمهرة ص ٢٦٣]: والمرأة هي فُريعة أم الحجاج بن يوسف الأمير وكانت زوجةً للمغيرة بن شعبة، ولذلك كتب عبد الملك بن مروان للحجاج في بعض كُتُبه «يا ابن المُتَمنِّيَة». ولم يذكر لها نسباً في كتابه.

وقال ابن منظور في مادة «مني»: وكتب عبد الملك إلى الحجاج «يا ابن المتمنّية أراد: أُمَّه، وهي الفُرِيْعة بنت همّام، وهي القائلة:

هل من سبيل إلى خمر.. البيت.

قال: ومنه: قول عروة بن الزبير للحجاج: إن شئت أخبرتُك مَنْ لا أُمَّ له يا ابن المتمنّية».

ونقل البغدادي في [الخزانة ٤/ ٨٠] عن ابن برّي قوله: والبيت لفُريْعة بنت همّام، وتُعرف بالذَّلفاء، وهي أُم الحجاج.

وقال حمزة الأصبهاني: قال النسابون: هذه المتمنية هي الفريعة بنت همّام أُم الحجاج بن يوسف الثقفي، وكانت حين عشقت نصراً تحت المغيرة بن شعبة. واحتجوا في ذلك (بحديث) بخبر رَوَوْه، وهو أن الحجاج حضر مجلس عبد الملك يوماً، وعروة بن الزبير يحدّثه ويقول: قال أبو بكر كذا، وسمعتُ أبا بكر يقول كذا ــ يعني أخاه عبد الله بن الزبير، فقال له الحجاج. عند أمير المؤمنين تكني أخاك المنافق، لا أُمَّ لك! فقال له عروة: يا ابن المتمنّيَة، ألي

تقول لا أُمَّ لك، وأنا ابن إحدى عجائز الجنّة: صفيّة، وخديجة، وأسماء، وعائشة؟!.

* نَقْد القصّة المدنية:

أولاً: ليس للقصة سندٌ صحيح يُعتمدُ عليه. وكلُّ خبر فيه طعْنٌ، وقذف، وقدحٌ لا نقبله إلا إذا كان صحيحاً، لأنَّ قذف الأحياء، مثل قذف الأموات وإذا كان القاضي لا يُصْدرُ حكمه إلا بعد سماع شهادة: مَنْ رأى، أو مَنْ سمع، فنحن أيضاً لا نُصدر حكماً على زمنٍ، أو قومٍ، أو بلدٍ، إلا بسماع رواية مَنْ شهدوا الأحداث أو سمعوها، وكانوا عدولاً.

وهذه القصة تطعن في: نصر بن حجاج التابعي المدنيّ، وتطعن في المغيرة بن شعبة الصحابـي، لأنهم زعموا أن المرأة كانت تحته، وتطعن في الحجاج بن يوسف، لأنهم زعموا أن المرأة أُمّه، وتطعن في امرأة من المسلمين كانت في زمن الصحابة...

ثانياً: وهذه القصة لم يروها أحدٌ ممن عاش أيام عُمَر، ولم تصل إلينا بسند متّصل، سواء أكان قوياً أم ضعيفاً، مع أن شهود حوادث زمن عمر كثيرون، بل كان عُمَرُ عندما يَعُسُّ يصحب معه رفيق طريق، وقد روى عنه مولاه أَسْلم، كثيراً من القصص التي وقعت لعمر وهو يَعُسُّ، فلماذا غابت هذه القصة عن الرواة المعاصرين لعمر، مع أنها قصة عجيبة وغريبة وتستحق الرواية؟.. وانظر في القصص الصحيح الذي يروي حوادث صحيحة واقعة ووازن، ثم احكم؛ ففي قصة المخنّث «هيث» أو غيره، يروي البخاري عن أم سلمة «أن النبـيّ ﷺ كان عندها وفي البيت مخنّث، فقال المخنث لأخي أم سلمة.. الحديث» فأمُّ سلمة تروي القصة التي كانت في بيتها.. فهو حديث صحيحٌ لأنه رُوي عَمَّن شهد ورأى وسمع، ولأن الرواة عُدول.

ثالثاً: ليس هناك متنٌ ثابت متفق عليه للقصة، كما رأيتَ في صور

الروايات التي نقلناها، وحتى بيت الشعر الذي كان بداية للقصة لم يتفقوا على صورة واحدة لروايته.

فرواية البغدادي عن شرح الرضي:

ألا سبيلَ إلى خمرٍ فأشربَها　　　أم لا سبيل إلى نصر بن حجّاج

ورواية الزجاجي:

ألا سبيلَ إلى خمرٍ فأشْرَبها　　　أمْ هل سبيلٌ إلى نصر بن حجاج

ورواية ابن سعد:

هل من سبيل إلى خمر...　　　أم هلْ سبيلٌ إلى...

ورواية المدائني:

هل من سبيلٍ...　　　أمْ من سبيل إلى...

ورواية صاحب الأوائل:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ...　　　أم هل سبيلٌ إلى...

ورواية أبي علي الفارسي:

ألا سبيلَ إلى خمْرٍ...　　　أَو لا سبيلَ إلى نَصْر بن حجَّاج

رابعاً: ويبدو أن أهواء النحويين لعبت بالبيت حتى جاءَت له هذه الصور من الروايات، وغلب على الظنِّ أن البيت مصنوع لإثبات قاعدة نحوية، أو ليتعلم الطلابُ من إنشاده قاعدة نحوية: فروايات الشطر الأول كلّها مختومة بالفعل المضارع «فأشربها» وهو منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد فاء السببية.. وشرط هذه الفاء أن تسبق بطلب: كالاستفهام والتمني والعرض والأمر الخ ولعلَّ أقدم لفظ وُضع فيه «هل من سبيل» ولما وجدوا في هذا الاستفهام معنى التمني، سَهُلَ عليهم إيجاد صيغة جديدة للتمني بقولهم: «ألا سبيل.. الخ».

وقد استشهد الرضيّ في شرح الكافية بهذه الصورة (ألا سبيلَ) على أن «ألا» للتمني، ولذلك انتصب الفعل «فأشربها». ورواية أبـي علي الفارسي «أوْ لا سبيل» على أن «أو» بمعنى الواو، قال: تمنتها جميعاً.

خامساً: قال البغدادي؛ بعد أن ذكر الخلاف بين الرواة؛ وذكر رواية البيت: هل من سبيل.. الخ.. (وهما روايتان).

وهاتان الروايتان لا يناسبان تسمية المرأة بالمتمنية، وتسمية نَصْر بالمتمني...

أقول: قد نفهم من معنى الاستفهام «النفي» فكأن القائل يقول: لا سبيل إلى كذا أي لا سبيل إلى خمرٍ لأنها محرّمة...

وما يدرينا أن البيت كان على صورة أُخرى غير هذه، وهو يقبل صوراً متعددة من النظم؛ فيمكن أن تقول:

هـل مـن سبيـل إلـى شـاةٍ فـأحلبهـا   أم مـن سبيـل إلـى نصـر بـن حجـاج

ويكون ناظم البيتِ فقيراً يطلب قوت عياله، وأن نصر بن حجاج قد يكون رجلاً من ذوي المروءات والكرم ويتمنى الشاعر الوصول إليه لينال من عطاياه. وقد يروى الشطر الثاني «أم من سبيلٍ إلى جود بن حجاج» أو «أَمْ من سبيل إلى خير بن حجاج» وربما كان محلُّ «حجاج» أي اسم آخر فغيروه...

سادساً: قلت ما قلتُ في الفقرة الخامسة، لأن الروايات توحي لنا بأن البيت موضوع، حيث يزيد كلُّ راوٍ على البيت ما يحلو له من الأبيات...

فابن برّي يروي قبله:

يـا ليـت شعـريَ عـن نفسـي أزاهقـةٌ   مِنّـي ولـم أقـضِ مـا فيهـا مـن الحـاج

ويضيف الجاحظ إلى البيت الأصلي بيتاً بعده، وهو:

إلى فتًى ماجدِ الأخلاق ذي كرمٍ   سَهْل المحيّا كريمٍ غير فجفاج

وروى المدائني البيت السابق مع بيتين آخرين لرجل من ولْد الحجاج بن علاط، وهما:

تنميه أعراقُ صدْقٍ حين تنسبُه   ذي نَجَداتٍ عن المكروب فرّاج

سامي النواظرِ من بَهْزٍ له كَرَمٌ   تُضِيءُ سُنّتُه في الحالك الداجي

وروى صاحب الأوائل بيتين بعد البيت الشاهد كما يلي:

إلى فتًى ماجدِ الأعراق مُقتبَلٍ   تضيءُ صورتُه في الهالك الداجي

نِعْم الفتى في سوادِ الليل نُصْرتُه   لبائسٍ أو لملهوفٍ ومُحتاج

وزاد المدائني:

يا منيةً لم أُرَبْ فيها بضائرةٍ   والناسُ من صادقٍ فيها ومنْ داجي

.. والأبيات المزادة، تجعل البيت الشاهد (الذي يزعمون أن عمر سمعه..) بعيداً عن التمني الذي قصدوه، فالقائل يتمنى أن يلتقي المذكور لينال عطاياه، فهْي أبيات في المدح، وليست في الغزل.

سابعاً: أبهم ابن سعد، وابن شبّة، اسم المرأة، وسماها الرواة الآخرون، فقال بعضهم يقال لها: «الذلفاء» وقال بعضهم إنّها فُرَيْعة بنت همّام، أم الحجاج بن يوسف وأنها كانت تحت المغيرة حين عشقت... وأستغفر الله مما أنقلُه.. وفي هذه الأقاويل شططٌ وضلال:

(أ) لم يقل واحدٌ مَنْ هو همّام الذي كان المغيرة صهراً له، ولم أجد مَنْ ذكره في كتب الأنساب أو التراجم، ولا يغيب عن الرواة نسب زوجة صحابي وأم أميرٍ شغل الناسَ، وما زال يشغلهم.

(د) وكون الفُرَيعة، صاحبة القصة المزعومة، كانت زوجة للمغيرة، ثم

أضْحَت أماً للحجاج، قولٌ لا يصدقه عقل، وليس فيه نَقْلٌ صحيح: ذلك أن القصة، كانت في زمن عُمر في حدود سنة عشرين من الهجرة، ووُلد الحجاج بن يوسف بعد سنة أربعين من الهجرة، والروايات تذكر أنه ولد ما بين (٤١ ــ ٤٥هـ). . ولو فرضنا أن المغيرة بن شعبة طلقها سنة ٢٠هـ، هل بقيت بدون زوج حتى سنة ٤٥هـ ثم تزوجت يوسف الثقفي والد الحجاج؟ هذا لا يُقبل عقلاً، والنَّقْلُ ينقضُه لأن رواية ابن عساكر تقول، إنَّ أمَّ الحجاج التي كانت زوجاً للمغيرة، تزوجها أبو الحجاج في السنة التي وُلد فيها الحجاج، وأنها كانت زوجاً للمغيرة حتى تلك السّنة، ذلك أنه يروي عن الشافعي، قال: «سمعتُ مَنْ يذكر أن المغيرة بن شعبة نظر إلى امرأته ــ ولم يسمها ــ وهي تخلّل أسنانها من أول النهار، فقال: والله لئن باكرتِ الغداء، إنك لرعينة، وإن كان شيء بقي بين أسنانك من البارحة، فإنك لقذرة، فطلقها، فقالت: والله ما كان شيء مما ذكرتَ ولكنني باكرتُ ما تباكرُه الحرم من السواك، فبقيت شظية في فمي فقال المغيرة لأبـي الحجاج: تزوجْها، فإنها لخليقةٌ أنْ تأتي برجل سوء، فتزوجها، قال الشافعي: فأُخبرتُ أنَّ أبا الحجاج تزوجها، ولما بنى بها، واقعها، فنام، فقيل له في النوم: ما أسرع ما ألقحتَ بالمُبير». [٤/ ٥٢ من تهذيب تاريخ دمشق]. وسواءٌ أَصَحَّتْ هذه الرواية أم لم تصح، فإننا نفهم منها، أنَّ أمَّ الحجاج بقيت زوجاً للمغيرة حتى سنة ولادة الحجاج، وليس بين زواجها من والد الحجاج، ومولد الحجاج إلا مدة الحمل.

وهل يُعْقلُ أن تبقى الفريعةُ المزعومة، زوجاً للمغيرة من سنة (٢٠ ــ ٤٠هـ). وقد كان لها ما كان من الذكر السيىء زمن عمر بن الخطاب، وربما كانت القصة قبل سنة عشرين.

ثامناً: قولهم: إذْ سمع نشيد شعرٍ من دار فوقف يسمعُ الخ أَظنُّه لا يصحُّ لأن هذا يعني أن عُمرَ كان يقترب من أسوار البيوت ليتجسس، وهو قول باطل، لأن عُمَرَ لا يفعله، وأظنُّ أن السُّنَّة المحمدّية ترفضه، ولا يصحُّ أن يحاكم

الإنسان بقولٍ قاله في منزله. ثم إنَّ كثيراً من الناس ينشدون الشعر في منازلهم، منهم مَنْ يقوله إنشاءً، ومنهم مَنْ يتمثّلُ به، وما يدري السامع أنَّ المنشد يتمثل بالشعر، أو يقوله؟ وكيف يعلمُ السامعُ من وراء جدار أنَّ المُنْشدَ يرويه ليذمّه، أو يرويه معجباً به؟ لعله قال قبل البيت: سمعتُ منشداً يقول:

وأنه سيقول بعد البيت: «لعنه الله ما أقبح قوله». . .

تاسعاً: قولهم: فأُخرجتْ من منزلها فحبسها الخ: لا يصحُّ. . وكيف يخرجها دون الرجوع إلى وليّها؟ وكيف عرف أنها وحيدة في بيتها؟ ومَنْ الذي أخرجها من منزلها؟ إنْ كان أخرجها هو أو مرافقُه، فهذا لا يصحُّ ولم نعرف أن لعمر شرطه من النساء. . .

وقولهم: «فحبسها. .» لا يصحّ، فلم يكن عند عمر سجنٌ للنساء.

عاشراً: قولهم: فكتبتْ إليه شعراً. . فلما نظر في الأبيات أطلقها من الحبس. . لا يصحُّ. . وهل كان معها في حبسها دواةٌ وقلم، وورق لتكتب.

حادي عشر: قصة لقاء عروة بالحجاج عند عبد الملك. . قصة لا تصحُّ، لأنها بدون سند، ولو صحت وقال له «يا ابن المتمنيّة» فقوله لا شاهد فيه، فقد يريد عروة شيئاً آخر غير ما أرادوه. فالحجاج عندما قال «لا أُمَّ لك» لا يقصد أنْ يذكر أم عروة حقيقةً، وإنما أراد أن يشتم شخصه، ولهذا لا يكون كلام عروة المذكور، جواباً لما قال الحجاج إنْ كان قاله، ثم إنَّ عروة فقيه وتقيّ ومحدّث، وينزه لسانه عن الألفاظ القبيحة، ولا يخوض فيما يخوض فيه الناس من الأقاويل ما لم يكن عنده دليل شرعي على ذلك. . حتى لو كان عنده دليل شرعي على ما كان من أم الحجاج المزعومة، فإنه لا يذكرها بسوء، لأن المرأة قد تكون تابت ورجعت إلى الله، فلا تستحقّ الشتم، لما يفعله ابنها والله أعلم، ولم يكن عبد الملك يرضى من الحجاج الإساءَة إلى نساء قريش.

ثاني عشر: قولهم: فكتب عُمَرُ إلى مجاشع بن مسعود إني سيرت فلاناً إلى

البصرة.. فيه نظر.. لماذا يكتب إلى مجاشع بن مسعود، وهو ليس أميراً على البصرة ولم يتول إمارة البصرة في عهد عُمَر؟

ثالث عشر: يظهر أن القصة، أصلها المثل «أصبُّ من المتمنيّة» ومن المعروف عند أهل الأدب أن لكلٍّ مثل قصّة، فألّف أهل القصة هذه الحكاية لتفسير هذا المثل، ووضعوا شعراً يناسب القصة، أو وجدوا شعراً فساقوه في سياق القصة وهو ليس لها.

رابع عشر: أرى أن القصة مقتبسة من قصة يوسف عليه السلام، فبينهما شبه من وجوه:

(أ) جمال وحسن نصر بن حجاج.

(ب) قصة المرأة المتمنية، لها شبه بقصة امرأة العزيز.

(جـ) في رواية أحمد بن أعثم في الفتوح «أنَّ الذلفاء هويت نصر بن حجاج، فأرسلت إليه ودعتْه إلى نفسها، فزجرها ولم يوافقها». تشبه قصة امتناع يوسف عليه السلام.

(د) تغريب نَصْر بن حجاج، يشبه قصة سجن يوسف عليه السلام.

(هـ) قولهم: فقال عمر: مَنْ هذه المتمنّية؟ فلزمها هذا الاسم، واستلبتْه نساء المدينة فضربْن به المثل. وهذا قريب من قوله تعالى في قصة يوسف ﴿وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حُبّاً، إنا لنراها في ضلال مبين﴾.

خامس عشر: قولهم: «ثم تأمله عمر، فقال: أنت مَخْلوقاً أحسنُ، فقال: وأيُّ ذنبٍ لي في ذلك، فقال: صدقت، الذنب لي إذا تركتك في دار الهجرة».

قول نصر: «وأيُّ ذنب لي في ذلك» يوحي بأن نصر بن حجاج ــ المزعوم ــ لم يكن من أهل السوء، وقوله لعمر (وأي ذنب.. الخ) حقٌّ وصدق.. وما ذنبه إذا خلقه الله حسن الصورة؟

لكن جواب عُمر عن كلام نصر، لا يناسب المقام: فلماذا يكون عُمَرُ مذنباً إذا ترك رجلاً جميلاً في المدينة؟ ألم يكن في المدينة جميلٌ غيره؟ وهل يُعاب الرجلُ أن يكون جميل المحيّا؟ وما الفرق بين أن يكون الرجل الوسيم في دار الهجرة أو في غيرها من أقاليم الإسلام؟ وإذا كانت الغانيات يتمنينه في المدينة، ألا يتمنينه في غير المدينة؟!

.. وبَعْدُ: أقف عند هذا الحدّ من نقد القصة المدينيّة، مع الإشارة إلى أنه بقي فيها ما يُنقَدُ، ويدلُّ على أنها مخترعة، من وَضْع أهل القصص في القرن الثاني، ثم زاد عليها الأدباء في القرون التالية حتى وصلت إلى ما وصلت إليه. ولله درُّ خير الدين الزركلي، في أعلامه، فهو يتحرى زمن الولادة والوفاة لمن يترجم لهم حتى لو كانوا من أهل الجاهلية، ومع ذلك لم يستطع أن يحدد زمناً لولادة أو وفاة نصر بن حجاج المزعوم، وترك مكان التاريخ شاغراً، وكأنه يشير إلى غرابة صاحب القصة، وقربها من الخرافة.

(ب) قصة نصر بن الحجاج البَصْرية:

ونقدها: وهذه أولاً: رواياتها:

١ ـ **الرواية الأولى**: قالوا: إن نصراً لما نزل البصرة أنزله **مجاشع بن مسعود** منزله من أجل قرابته، وأخدمه امرأته شُمَيْلة، وكانت أجمل امرأة بالبصرة، فعلقْته وعلقها، وخفي على كلّ واحد منهما خبر الآخر، لملازمة مجاشع لضيفه، وكان مجاشعٌ أُميّاً، ونصر وشميلة كاتبين، فعيل صبرُ نَصْر فكتب على الأرض بحضرة مجاشع:

«إنني أُحبك حُبّاً، لو كان فوقك لأظلك، أو تحتك لأقلّك» فوقّعت تحته غير محتشمة «وأنا كذلك».

فقال مجاشعٌ لها: ما الذي كتب؟ فقالت: كتب: كم تحلبُ ناقتُكم. فقال: وما الذي كتبت؟ قالت: كتبتُ «وأنا» فقال مجاشع: ما هذا لهذا بطبْقٍ، فقالت:

أصدُقك، إنه كتب: كم تُغلُّ أرضكم؟ فقال مجاشع: ما بين كلامه وجوابك هذا أيضاً قرابة! ثم كفأ على الكتابة جفنةً ودعا بغلام من الكُتّاب فقرأه عليه، فالتفت إلى نَصْرٍ فقال: يا ابن عمّ ما سيرك عُمَرُ إلى خيرٍ، قم فإنَّ وراءَك أوسعُ لك، فنهض مُسْتَحْيِياً وعدل إلى منزل بعض السلميين، ووقع لجنبه وضني من حُبّ شُميلة ودنف حتى صار رحمةً، وانتشر خبرهُ، فضرب نساءُ البصرة به المثل، فَقُلْنَ: «أدنف من المتمنّىٰ». . ثم إنْ مجاشعاً وقف على خبر علّة نصر، فدخل عليه عائداً، فلحقته رقةٌ لما رأى به من الدَّنف، فرجع إلى بيته، وقال لشُميلة: عزمْتُ عليك لمّا أخذتِ خبزاً فلبكته بسمنٍ ثم بادرت إلى نصرٍ فبادرت به إليه، فلم يكن به نهوض، فضمتْه إلى صدرها، وجعلت تلْقمه بيدها، فعادت قُواه وبرأ كأنْ لم تكن به قَلْبةٌ، فقال بعض عُوّاده، قاتل الله الأعشى حيث قال:

لـو أسْنـدتْ ميتـاً إلـى نحْـرهـا   عـاش ولـم يُنْقـلْ إلـى قـابـر

فلما فارقتْ عاوده النُّكس، ولم يزل يتردد في علته حتى مات منها.

٢ ــ **الرواية البَصْرية الثانية**: وقال المدائني: إنَّ عُمَرَ لما أخرج نَصْراً من المدينة إلى البصرة، قال نصرٌ: يا أمير المؤمنين، أعلمهم أنك إنما أخرجتني لهذا الشِّعْر، لا لغيره. وروى عن قتادة: أن نصراً لما أتى البصرة دخل مجاشع بن مسعود عائداً له، وعنده شُميلة بنت جنادة بن أبـي أُزيهر، فجرى بينهما كلام، ولم يفهم منه مجاشع إلا كلمة واحدة من نصر قال «وأنا» فلما خرج نصر، قال لها: ما قال لكِ؟ قالت: قال لي: كم لبن ناقتكم هذه، فأخبرتُه. قال: ما هذا جواب كلامه؟ وأرسل إلى نصر، فسأله وأعظم عليه، فقال: قالت لي:

إني أُحبك حباً شديداً، لو كان فوقك لأظلّك، ولو كان تحتك لأقلّك، فقلتُ: وأنا.

قال: فأنزل لك عنها؟ قال: أذكرك الله أنْ يبلغ هذا عُمر، مع ما فعل بـي. وأما حديث العامة، فيقولون: كتبتْ له في الأرض هذا الكلام فقال: وأنا، فسمعها مجاشع، فلما خرج، أكب قَعْباً على الكتاب ودعا مَنْ قرأه له.

٣ ـ رواية ثالثة: قال الزجاج: بعدما قرأ مجاشع خطهما، التفت إليه ـ أي إلى نصر ـ فقال: يا ابن أخي، إنْ يكن الطلاقُ ثلاثاً، فهي طالق ألفاً، فقال: وهي طالق، إنْ جمعني وإياها بيتٌ أبداً، ثم ارتحل إلى فارس.

٤ ـ وقال المدائني وصاحب الأوائل: وبعد أن أقام نَصْرٌ بالبصرة حولاً، كتب إلى عمر رضي الله عنه:

لعمري لئن سيّرتني أو حرمتني ... وما نلْتُ ذنْباً إنَّ ذا لحرام(١)

وما لي ذنبٌ غير ظنٍّ ظننته ... وفي بعض تصديق الظنون أثام(٢)

أإنْ غنتْ (الحوراءُ) ليلاً بُمنيَةٍ ... وبعضُ أمانيّ النساءِ غَرَامُ

ظننت بي الظنَّ الذي ليس بَعْده ... بقاءٌ فما لي في النديّ كلامُ(٣)

وأصبحتُ منفيّاً على غير ريبةٍ ... وقد كان لي بالمكتين مقام(٤)

ويمنعني مما تظنُّ تكرمي ... وآباءُ صدق سالفون كرامُ(٥)

ويمنعُها مما تمنتْ صلاتُها ... وطول قيام ليلها وصيام(٦)

---

(١) هكذا جاء البيت في «الخزانة» و«تايخ المدينة»، ولعل الصحيح: لعمري لقد سيرتني وحرمتني... البيت.

(٢) يحسن أن يقال: وفي تصديق بعض الظنون لقوله تعالى: ﴿إنَّ بعض الظن أثم﴾.

(٣) ظننت: جواب الشرط في البيت السابق (إنْ غنّتْ).

(٤) بالمكتين: مكة والمدينة، من باب التغليب.

(٥) جعل المانع من الوقوع في الحرام شخصياً، وهذا لا يستقيم، فقد كان هذا مانعاً جاهلياً أو عند بعض أهل الجاهلية، وأصبح المانع في الإسلام الخوف من الله تعالى.

(٦) قوله «مما تمنتْ».. في رواية أخرى «مما ظننت».. وهكذا جعل المانع من الوقوع في الحرام مانعاً إسلامياً، وهذا لا يتناسب مع البيت الذي سبقه.. وقد وصف المرأة (المتمنية) بما رأيت . وكيف عرف حالها، ولماذا يدفعُ عنها؟! ومن المفترض أنه لا يعرفها، ولا يعرف أحوالها.

أريد أن أقول: إن رائحة التلفيق ظاهرة من خلال الأبيات.. فكيف تكون مصلية قائمة ليلها وصائمة، وتتغنى بأمنياتها المخالفة للشرع..

فهاتان حالانا فهل أنت راجعي وقد جُبَّ مني كاهلٌ وسنام[1]

إمامَ الهُدى لا تبتلي الطرد مؤمناً له حُرمةٌ معروفةٌ وزِمام[2]

قال الجاحظ: ردَّه عُمَرُ بعد هذه الأبيات لما وَصَفَ له من عفّته.

وقال صاحب الأوائل: فلما وصلت الأبيات إلى عُمَر، ونظر فيها كتب إلى أبي موسى الأشعري وأمره بالوصاة به، إنْ أحبّ أن يقيم بالبصرة وإنْ أحبَّ الرجوع إلى المدينة فذاك إليه، قال: فاختار الفتى المقام بالبصرة، فلم يزل مقيماً بها إلى أن خرج أبو موسى إلى محاربة أهل الأهواز. فخرج معه نصر بن حجاج وحضر معه فتح تُسْتَر.

وقال الزجاجي: إن نصراً أرسل هذه الأبيات إلى عمر حين نفاه إلى البصرة فبعث إليه عُمر: أنْ لارجْعة، فارتحل إلى البصرة فنزل على مجاشع..

ثانياً ــ نقد القصّة البَصْرية (من حياة نصر بن حجّاج):

١ ــ ليس للقصة برواياتها المتعددة سند متصل أو منقطع يُعتمد عليه؛ فكل مَنْ روى جزءاً منها، يفصله عن عصر القصة مئات السنوات.. ومَنْ روى جزءاً منها عن قتادة، لم يذكر لنا سنده إلى قتادة، ولم يذكر قتادة سنده إلى زمن القصة، حيث ولد قتادة سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١١٧هـ. ونقل ابن حجر في الإصابة عن الخرائطي بسندٍ ليّن من طريق محمد بن سيرين، جزءاً من القصة. ومحمد بن سيرين ولد سنة ٣٣هـ ولم يشهد القصة، وتوفي سنة ١١٠هـ. ولعمري إن سند القصة ليس ليناً فقط، وإنما هو سند هالك مهترىء، لأن المتن

---

(١) قوله «راجعي» من الفعل رجع، وقد جاء القرآن بتعديته، فقال تعالى: ﴿فإن رجعك اللهُ...﴾.

(٢) قوله: «لا تبتلي الطرد مؤمناً» المعروف أن الفعل «ابتلى» يتعدى لمفعوله الثاني بالباء، فيقال: «ابتلى الله المؤمن بالفقر» ولكن الشاعر في البيت عدّى الفعل إلى المفعولين بنفسه.

الذي يرويه هذا السند الذي يقولون إنه ليّن، لا يقبله شرعٌ، ولا عَقْلٌ، كما سيأتي بيانه.

٢ ــ وواضع قصة نصْر البَصْرية، قاصٌّ غِرٌّ، لم تحنكه تجارب وضْع القصص لأن قصته ضعيفة الحبكة، مهلهلة النسج، يظهر أنه كان يرويها لجماعة من الحطابين، أو لأهل الريف الذين لم تصلهم الثقافة الإسلامية ولم يعرفوا شيئاً من أدوات المدنيّة.. هؤلاء الذين صوّر لنا طرفاً من فكْرهم، بديع الزمان في المقامة البغدادية وغيرها.

.. ذلك أن هذا القاصّ، يريد من السامع أن يعطل فكره، أو يريد سامعاً معطل الفكر.

٣ ــ مجاشع بن مسعود السُّلمي، صحابـي، له رواية في الصحيحين وغيرهما، ومن القوّاد الفاتحين، وما نسبوه إليه من أحداث القصة لا يليق بمنزلته. فقولهم: إنه أنزل نصراً منزله وأخدمه امرأته شميلة من أجل قرابته: كلام يرفضه الواقع الاجتماعي لتاريخ صدر الإسلام: فكونه يُنزل نصراً في بيته إنزالاً دائماً، لا يكون، وإنما يُنزله مدة تكون للضيف. وأما إخدامه زوجه شميلة، فهذا لا يكون لمسلمٍ صحابـي، وقولهم: من أجل قرابته: لا يصح لأن الرابط بين الاثنين كونهما من قبيلة بني سليم، ولا يجمعهما رحم قريب يبيح لزوجة مجاشع أن تخدمه وتجالسه، وتواظب على حضور مجلسهما.

٤ ــ أما قولهم إنه كتب لها على الأرض (كذا) فهذا لا يقبله العقل والواقع: وفيه ما فيه من إظهار مجاشع القائد الفاتح، بمظهر الغفلة والحمق:

(أ) وهل كانوا يجلسون على أرض غير مفروشة، ليكتب لها؟

(ب) وإذا كانت الأرض غير مفروشة، هل كانت ساحات بيوتهم رملية ليسهل الكتابة عليها.

(جـ) والعبارة التي قالوا إن نصراً كتبها، تساوي سطراً في كتاب مطبوع، ولو كُتبت على الأرض لاحتاجت إلى مساحة لا تقلُّ عن خمسة أشبار.

(د) يقولون: إنها وقّعت تحت كلامه: فهل بلغ الأمر من مجاشع أن يُجلس زوجه بجانب ضيفه، لتتمكن من قراءَة ما يكتب، وتوقع تحت الكتابة؟

(هـ) وجواب شميلة عن سؤال زوجها عما كتب نصر، ألستَ معي أنه جواب يجاب به عن سؤال يصدر عن طفل يمكن أن نُسْكته، والأطفال كثيراً ما يسألون أهلهم أسئلةً يكون جوابها غير مرغوب فيه، فيصرفونهم بأيّ قول يخطر على بالهم؟

(و) قولهم: إن مجاشعاً كفأ على الكتابة جَفْنة، وفي رواية «قعباً» إن الجفنة أو القعب لا يمكن أن تغطي مساحة الكتابة على الأرض.

(ز) أما قولهم إنَّ مجاشعاً لما علم بعلّة نصر بسبب حبّه شميلة، طلب من زوجه أن تذهب إليه وتقدم له طعاماً، وأنها أسندتْه إلى نحرها مع علم مجاشع بسبب علته..: أقول: هذا خبرٌ لا يوصف به إلا الديّوث، ولم يكن عربُ الجاهلية يفعلونه، فكيف ينسبُ إلى عرب الإسلام؟ وإلى صحابيّ فاتح، يُقال إنَّ أبا موسى أنابه على البصرة.. لغيابه عنها؟! ولا أدري إلى أيّ مذهب ينتمي هذا النوع من الكرم: أهو كرم جاهليّ؟ كلاّ وألف كلاّ. أم هو كرم إسلامي؟ وأنا لا أعلمُ أثراً إسلامياً يبيح لعاشقة، أو لامرأة متزوجة، أو غير متزوجة أن تسند عشيقها أو عاشقها إلى صدرها؟! وأين هذا الكرم من قول الشاعر أرطاة بن سُهيّة:

ومـا دُون ضَيْفـي مـن تـلادٍ تحـوزُه ... لـيَ النفـسُ إلاّ أن تُصـانَ الحـلائـلُ

.. وهل تغيب هذه القصّة عن عمر بن الخطاب، وقد ضرب نساءُ البصرة المثل بها فقالوا: «أدنفُ من المتمني»؟ وهل يسكتُ عُمَرُ على هذه القصّة ولا يؤدّبُ صاحبها؟

٥ ــ يَظْهَرُ التعارض والتناقض بين روايات هذه القصة: فرواية تقول: إن نصراً هو الذي كتب على الأرض، ورواية أُخرى تقول: إن شميلة هي التي

كتبتْ: ومع ذلك لم يقولوا فيها الأمثال، كان يجدر القولُ «أدنفُ من المتمنّية» أو «أدنف من شُميلة». ورواية قتادة تقول: «جرى بينهما كلامٌ لم يَفْهم منه مجاشع إلا كلمة واحدة» وهذا يعني أن الحديث كان مشافهة.. وهناك رواية تقول «ولم يزل يتردد في علته حتى مات منها» ورواية أخرى تقول إنه عاد إلى المدينة بعد اعتذاره لعمر. ورواية تقول: إنه خرج مع أبي موسى لمحاربة أهل الأهواز.. وسوف تأتي رواية أُخرى أنه غُرّب إلى الشام، ورواية أخرى أنه ذهب إلى بلاد فارس.. الخ فأيُّ قصة هذه التي لا يتّفقُ على شيء منها؟ إنها قصة حبّ مصنوعة، تقترب أو تشبه في بعض جوانبها، قصة مجنون ليلى، أو أحد العذريين..

فبعد أن كان نصرٌ في المدينة هو المُتمنَّى ـ اسم مفعول ـ أصبح في العراق هو المتمني أو العاشق...

٣ ـ **القصة الثالثة**: قصة نَصْر الشامية، وهذه تؤكّد خرافيّة القصّة، لأن تعدد أماكن وقوع الأحداث مع وحدة الأشخاص، واتحاد الزمن، يدل على أن القصّة رمزيّة أدبية: والقصّة الشامية رواها السهيلي في «الروض الأنُف» حيث قال: «الحجاج بن علاط، هو والد نَصْر الذي حلق عُمَرُ رأسه ونفاه من المدينة، فأتى الشام فنزل على أبي الأعور السُّلمي (عمرو بن سفيان) فهوته امرأتُه، وهويها، وفطن أبو الأعور لذلك، فابتنى له قبّة في أقصىٰ الحيّ فكان بها، فاشتدَّ ضناه بالمرأة حتى مات كلفاً بها، وسُمّي المُضْنَىٰ، وضربت به الأمثال».

فهذا أبو الأعور أيضاً يحدبُ على عاشق زوجه، فيبني له قُبّةً، ولا يهتز لهذا الحَدَث؟!

٤ ـ **ورواية رابعة**: نقلها ابن حجر عن الهيثم بن عديّ، أن مجاشعاً كان خليفة أبي موسى، وأن أبا موسى لما علم بقصة نصر في البصرة أمره أن يخرج إلى فارس، فخرج إليها، وعليها عثمان بن أبي العاص، فجرت له قصة مع دهقانة، فقال له اخرج عنّا، فقال: والله لئن فعلتم هذا بي لألحقنَّ بأرض

الشرك، فكتب بذلك إلى عُمَر، فكتب: احلقوا شعره، وشمروا قميصه، وألزموه المسجد. . .

الحكم العام على القصة:

القصة مصنوعة، أو مصنوعٌ أكثرها؛ وشارك في وضعها أهل الأهواء: فالقصة تريد أن تسيء إلى بني سُليم: ويبدو أن كثيراً من بني سليم كانوا في الفتنة مع معاوية. فقد ذكر صاحب «الاستيعاب» قال: ثم كان أبو الأعور السلمي وعمرو بن العاص مع معاوية بصفين، وكان من أشد مَنْ عنده على عليّ رضي الله عنه، يذكره في القنوت في صلاة الغداة، ويقول: اللهم عليك به، مع قوم يدعو عليهم في قنوته.

وشارك في وضعها أهل القصة الذين يلوون أعناق الناس إليهم بكثرة الكذب ورواية الغرائب.

وشارك فيها أصحاب كتب الأدب، حيث أضفوا عليها المسحة الأدبية المشوّقة، وشارك في وضعها أصحاب كتب الأمثال الذين يخترعون قصة لكل مثل.

وشارك أيضاً النحويون، الذين يبحثون عن دليل لقواعدهم المتخيّلة، أو يضعون الشواهد للانتصار في مناظراتهم، أو لتعليم التلاميذ قواعد النحو من خلال القصة، ولذلك تجد البيت الواحد من القصة يروى بروايات متعددة؛ وهذا مَطْعَنٌ في شواهد النحو يُرَدُّ به على مَنْ ينكر الاستشهاد بالأحاديث النبوية في قواعد النحو، لزعمهم أنه مرويٌّ بالمعنى، وأن ألسن رواة العجم قد حرفته. . أقول: وليس هناك حديث نبويّ صحيح فيه هذا الاختلاف الذي رأيناه في بيت الشعر صاحب القصّة.

فمن أراد أن يقول: إنَّ «ألا» تكون للتمني: قال:

ألا سبيـل . . . البيـت

ومن أراد أن يثبت أن «أو» تأتي بمعنى الواو روى الشطر الثاني:

أولا سبيلَ إلى نصر بن حجاج

ومن أراد أن يقول إن «أمْ» بمعنى «أو» روى الشطر الثاني:

أم هل سبيلٌ إلى نصر بن حجاج

.. وروايات كثيرة ذكرناها سابقاً، كل رواية تمثل وجهاً من وجوه النحو.. مع أن الشاعر واحد، ولم يقله إلا مرّة واحدة، فمن أين جاء هذا التعدد؟ أقول: يجب أن تبقى القصة في حيّز كتب الأدب، مع تجريدها من الزمان والمكان والأشخاص، لئلا يؤخذ منها تاريخ، وتبنى عليها الأحكام الاجتماعية التي تمثل عصراً من العصور الإسلامية، بل يمكن أن نعدّها مرحلة من مراحل وضع القصّة العربية المتخيّلة. والله أعلم.

أقول: وهناك قصص غير ما ذكرتُ تنسب إلى عمر، ولا يصحُّ لها سَنَدٌ: منها قصة عمر مع كعب بن سور القاضي، عندما جاءَت عمر امرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها، فلم يفهم عمر مرادها وفهمه كعبٌ، مع قرب الكناية التي كنت بها المرأة.. وفي القصة شعرٌ أيضاً.. وهي تقدح في ذكاء عمر وفطنته وقدرته على القضاء بين الخصوم. [انظرها في أخبار القضاة لوكيع ١/٢٧٦] **ومنها قصة تسور عمر الجدار على شارب الخمر**، ومحاججة شارب الخمر عمر، وإظهاره بمظهر الجاهل لأمور الدين. والقصة تعليميّة موضوعة.

• • •

الفصل الثاني

المدينة في عهد عثمان بن عفان

رضي الله عنه

المَدِينَة في العَهْدِ العُثمانيّ

* هو عثمان بن عفّان بن أبـي العاص بن أُميّة بن عبد شمس بن عبد مناف.

زوّجه النبـيُّ ﷺ ابنته رُقَيّة، وماتت عنده أيام بَدْر، فزوجه أُخْتَها أمَّ كلثوم، فلذلك كان يُلقَّب «ذا النُّورَيْن» لأنه لا يُعرف أحدٌ تزوج بنتي نبـيّ غيره. وكان يكنى أبا عبد الله[1]، بابنه عبد الله الذي رُزقه من رُقيّة بنت رسول الله، ومات عبدُ الله صغيراً وله ستُّ سنين، قالوا: «وكان نقره ديكٌ على عينه فمرض ومات».

ويظهُر من النصوص أنه كني فيما بَعْدُ بأكبر أولاده الذين عاشوا، وهو عمرو بن عثمان لما روى ابن سعد في الطبقات [٣/ ٨١] أن حسان بن ثابت قال في مقتل عثمان:

وكأنَّ أصحابَ النبـيِّ عشيّةً ... بُدْنٌ تُنَحَّرُ عند باب المسجد
أبكي أبا عمروٍ لحُسْنِ بلائه ... أمسَى رهيناً في بقيع الغَرْقَد

.. ولكنَّ السيوطي، نقل في ترجمة عثمان من «تاريخ الخلفاء» أنه كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما كان الإسلام، ولدت له رقيّة عبد الله، فاكتنى بـه.

---

(١) ذكر ابن قتيبة في «المعارف» ١٩٨، أن لعثمان ولداً اسمه عبد الله الأكبر، أُمُّه فاختة بنت غزوان. وما أثبتُّه، رواية ابن حجر في الإصابة، والفتح.

* تولّى عثمان الخلافة بعد الشُّورى التي تمت إثْر وفاة عمر بن الخطاب، وقد عرضنا قصتها في ترجمة عمر بن الخطاب.. وبايع الناسُ جميعاً عثمان، ولم يتخلف أحدٌ ولم يكْره بيعتَه أحدٌ من عامّة المسلمين وخاصتهم، وربَّما قدّمه عامة المسلمين على عليّ بن أبي طالب، لأنهم أحسوا أنَّ علياً كان سيتبع معهم سياسةً قد تكون أشدَّ من سياسة عمر بن الخطاب.. وكان القرشيون أكثر حباً لخلافته، لما تواترت الروايات، أن عثمان ولي الخلافة اثنتي عشرة سنةً، يعمل ست سنين لا ينقم الناسُ عليه شيئاً، وإنَّه لأَحَبُّ إلى قريش من عمر بن الخطاب، لأنَّ عمر كان شديداً عليهم، فلما وليهم عثمان لانَ لهم، ووصلهمْ. ويُظَنُّ أنَّ الرجز الذي يروونه في حبِّ عثمان وكانت النسوة ترقص أبناءَهن عليه إنما قيل في أول عهد عثمان، حيث قالوا:

أُحبّــك والــرَّحمْـــنْ   حُــبَّ قُــريشٍ عُثمـانْ

إذا دعـــا بـــالـمـيـــزانْ

... وكان عثمانُ جديراً بالخلافة: لفقهه، وسابقته، ومناقبه.. فقد أسلم في بداية البعثة، وهاجر الهجرتين: إلى الحبشة وإلى المدينة وزوجه رسولُ الله ابنتيه: رقية وأم كلثوم، وهذه لم تكن لأحد من الصحابة، بل قالوا: لم تكن لأحد من أتباع الأنبياء.

ولازم رسول الله ﷺ، وأخذ من هديه، وروى عنه الحديث، حتى كان ممن يفتون على عهد رسول الله ﷺ [طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٤].

وكان ممن يشاورهم أبو بكر وعمر.. وكانت له اجتهادات فقهية عمل بها المسلمون حتى يومنا هذا، كما سيأتي بيانها.

وكان كريماً جواداً في أيام عُسْر المسلمين، كما سيأتي في قصة بئر رومة، وغزوة تبوك.

وامتدَّ الفتح الإسلاميُّ أيامه في بلاد فارس، وفي بلاد الروم، وفي أفريقية وكان أول ركوب البحر للغزو في أيامه، حيث غزا معاوية قبرص سنة ٢٧ هـ.

. . . ولعلَّ أحسن منقبة يسجلها له تاريخ الإسلام: كتابةُ القرآن في مصحف واحدٍ، وجمعُ المسلمين عليه، مما كان له أثر في وحدة المسلمين في زمنه، وفيما أتى من الأزمان إلى قيام الساعة.

* أما الثورة عليه، وحصْرُهُ، وَمَقْتَلُه: فهو ظُلْمٌ، وبغيٌ، وخروج على أمير المؤمنين بغير وَجْه حقّ، ولم ينقمْ عليه الناقمون أمراً يخالف كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ. وكلُّ مَنْ شارك في حصره وساعد في قَتْله، إنما فعل ذلك عصبيةً، وطيشاً، وجهالةً وليس مع واحد منهم حجةٌ تبيح حصره في منزله، أو عَزْله عن منصب الخلافة، وأما قَتْلُه فهو ذنب لم يُغْتَفَرْ.

ولا عيب فيه إلا أنَّه كفَّ سيفه عن قتال مَنْ ينطق الشهادتين، وأنه لم يرغب أن يكون أول مَنْ سنَّ رفع السيف في وجه المسلمين، وأنه كان ليّن العريكة كثير الإحسان والحلم. .

* ومع صحّة وسلامة السياسة التي اتخذها عثمان في سياسة الرعيّة ــ وإنْ خالفت سنة عمر ــ إلا أنها ربما جاءَت مبكرة في غير وقتها. . وكنا في حاجة إلى سياسة عمر عقداً أو عقدين من الزمان، لنطمئنَّ إلى تطبّع جميع المسلمين بالطبع الإسلامي: فالعرب الذين كانوا في عصر عثمان لم يكونوا جميعاً من الصحابة، أو أبناء الصحابة، ولم تكن المدينة ومكة جامعة العرب جميعهم، فهناك عربُ البوادي، وأقاليم الجزيرة البعيدون عن مركز الدعوة في الحجاز، وهؤلاء أكثرهم ممن أسلم ولم ير النبي ﷺ، أو مِنْ أبنائهم. وكانوا يحتاجون إلى سياسة عمر التي تقومُ على التثقيف والتقويم والمراقبة والمحاسبة، لينشأ الجيل الثاني وقد صقلتْه التربية الإسلامية. .

أقول هذا: لأن الذي خرجوا على عثمان لم يكونوا ــ في أغلبهم ــ من الصحابة الذين شافهوا رسول الله، أو من التابعين الذين تربوا في المدنية ومكة في كنف أصحاب رسول الله ﷺ. . وعندما نقرأ في كتب التاريخ ــ إذا صح ما قالوا ــ أن الأمويين كانوا يصفون أهل المدينة بأنهم قتلة عثمان، لا يقصدون

أنهم شاركوا الخارجين في ذلك، وإنما يريدون أنهم سكتوا ولم يدفعوا عنه، وكأنهم رضوا بما كان..

* والحقُّ، أنَّ الخارجين كانوا[1] من غير المهاجرين والأنصار، ولم يُذكر من المهاجرين أو من أبنائهم إلا محمد بن أبـي بكر الصديق.. أما مَنْ كان في المدينة من المهاجرين والأنصار، فإنهم أرادوا ـ وهم قادرون على ذلك ـ أن يقفوا في وجه الخارجين، ويصدوهم، ولكن الأمر لم يكن بيدهم، وإنما كان بيد الخليفة المحاصر، وقد ثبت في روايات كثيرة أنَّ جَمْعاً كبيراً من أهل المدينة ـ المهاجرين والأنصار ـ أرادوا أن يدفعوا المحاصرين عن دار عثمان، ولكن عثمان كان يمنعهم من ذلك، ويرفض أن يُراقَ دمُ مسلم من أجله أو أنْ يكون آمراً به...

فقد تواترتْ الأخبارُ، أنَّ أهل المدينة من المهاجرين والأنصار، كانوا يتهيئون للدفاع، ودحْر الخارجين، ولكن عثمان قال لهم: أَعْزِمُ على كلِّ مَنْ رأى أنَّ لي عليه سمعاً وطاعةً إلا كفَّ يده وسلاحه. وكان ابن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي، وغيرهم يلازمون ساحة بيت عثمان فقال عثمان لابن عمر: قم يا ابن عمر فأخبر به الناس، أي: بلغهم أن يكفوا سلاحهم، وجاء زيد بن ثابت فقال له: إن هؤلاء الأنصار بالباب يقولون: إنْ شئت كنّا أنصار الله مرتين، قال عثمان: لا حاجة لي في ذلك، كُفّوا. وقال له أبو هريرة: اليوم طاب الضربُ معك فقال: عزمتُ عليك لتخرجنَّ...

---

(١) وجوه الفتنة هم: الغافقي بن حرب العكّي من أبناء وجوه القبائل اليمنية التي نزلت مصر عند الفتح. وكنانة بن بِشْر التجيبـي، من كِنْدة. وسودان بن حمران: من قبائل مراد اليمنية النازلة في مصر وعبد الله بن بُدَيْل بن ورقاء الخُزاعي: كان أبوه رجلاً مسنّاً من مسلمة الفتح وحُكيم بن جَبَلَة العبدي من قبائل عبد القيس، أصلهم من عُمان وسواحل الخليج العربـي، وتوطن البصرة بعد تمصيرها.
ومالك بن الأشتر النخعي، والنخع: قبيلة يمنية من قبائل مذحج.

والذي تدلُّ عليه مجموع الأخبار عن موقف عثمان من أمر الدفاع عنه والاستسلام لقدر الله، هو أنه كان يكره الفتنة ويتقي الله في دماء المسلمين، وكان يودُّ لو كانت لديه قوة راجحة يهابها البغاةُ فيرتدعون عن بغيهم بلا حاجة إلى استعمال السلاح.. وكان لا يظنُّ أنَّ الجرأة تبلغُ بفريق من المسلمين إلى أن يتكالبوا على دمه، فلما تذاءَب عليه البغاةُ واعتقد أنَّ الدفاع عنه تُسْفكُ فيه دماء المسلمين عزم على كلِّ مَنْ له عليهم سمعٌ وطاعةٌ أن يكفوا أيديهم وأسلحتهم. بل كان يظنُّ أن الحوار مع هؤلاء الخارجين قد يقنعهم ويردهم، فيشرف عليهم ويذكّرهم بأحاديث رسول الله ﷺ...

وبلغ حُسْنُ ظنّه بهم، أنه أباح للمسلمين أن يصلوا مع إمامهم.. حيث روى البخاري في باب «إمامة المفتون والمبتدع» من كتاب «الأذان» عن عبيد الله بن عديّ بن خيار «أنّه دخل على عثمان بن عفّان وهو محصور، فقال: إنك إمامُ عامّة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمامُ فتنةٍ، ونتحرّجُ، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنْ معهم وإذا أساءُوا فاجتنبْ إساءَتهم».

* والذين شاركوا في قتْل الخليفة، أو حرضوا عليه، لا تدفعهم إلى ذلك دوافع شرعية، بل منهم الذين ينزعون إلى عصبية يمنية على شيوخ الصحابة من قريش، ولم تكن لهم في الإسلام سابقة، فحسدوا أهل السابقة من قريش على ما أصابوا من مغانم شرعية جزاء جهادهم وفتوحهم، فأرادوا أن يكون لهم مثلها بلا سابقة ولا جهاد.

وفيهم الموتورون من حدود شرعية أُقيمت على بعض ذويهم، فاضطغنوا في قلوبهم الإحنة والغلَّ لأجلها.

وفيهم مَنْ أصابهم من عثمان شيء من التعزير لبوادر بدرتْ منهم تخالف أدب الإسلام، فأغضبهم التعزيز الشرعي

وفيهم المتعجلون بالرياسة قبل أن يتأهلوا لها، اغتراراً بما لهم من ذكاء خلّاب أو فصاحة لا تغذيها الحكمة، فثاروا متعجلين بالأمر قبل إبّانه.

* ولا تلتفتنَّ إلى ما يُرْوىٰ في كتب التاريخ والأدب عن موقف الصحابة وأهل المدينة من قصة عثمان: فليس هناك أحدٌ من الصحابة في المدينة ولا من تابعيهم وأولادهم، مَنْ حرّض عليه، أو قعد عن نصرته ولو استنصر عثمانُ، ما غلبَ ألف أو أربعة آلاف من الغرباء الخارجين عشرين ألفاً أو أكثر من أهل المدينة، ولكن عثمان ــ رحمه الله ــ ألقى بيده إلى المصيبة.. حيث اختار بذلك أهون الشرين، فآثر التضحية بنفسه على توسيع دائرة الفتنة وسفك دماء المسلمين.. فكأنه افتدى دماء المسلمين بدمه مختاراً..

* ولا تلتفتَنَّ أيضاً، إلى ما يروونه من أسباب الخروج على عثمان، فأكثرُ ما يذكرونه، أسانيده منقطعة، أو واهية، ومتونهُ يظهر فيها رائحة الوضْع القصصي، وليس فيما ذكروه من الأسباب ــ إنْ ثبت وقوعها ــ ما يبرر الخروج والتحريض والقتل، لو كان الخارجون ممن ذاقوا طعم الإيمان والإسلام. ولْيكفَّ الذين يعرضون التاريخ لتلاميذ المدارس عن سرْد ما يرويه المؤرخون من أسباب الخروج على عثمان ولْنقتصر في دراسة حياته وعصره على مناقبه وجهاده، والفتوحات التي تمت في زمانه، وإذا سئلنا عن سبب مقتله؟ فلنقلْ قتلتْه فئةٌ باغية بدوافع دنيوية. وكونُ هذه الفئة لم تخلع رِداء الإسلام، فإنَّ عثمان أبى أن يرفع في وجهها السيف، لئلا يكون أول مَنْ سنّ إراقة الدماء الإسلامية في الفتنة.

* فإن قيل: لماذا لم يخلع عثمانُ نفسه من الخلافة، بناءً على رغبة الخارجين عليه؟ الجواب: لأنَّ الصحابة، وتابعيهم أهل الحلّ والعقل ــ في المدينة النبوية ــ لم يطلبوا منه أن يخلع نفسه.

ولأنه ثبت على عهد رسول الله ﷺ إليه، حيث ثبت من طرق متعددة عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله قال لعثمان «إن الله عزَّ وجلَّ مُلْبسك قميصاً

تريدك أمتي على خلعه، فلا تخلعه» تقول عائشة: «فلما رأيت عثمان يبذلُ لهم ما سألوه إلا خلْعه، علمتُ أنه من عهد رسول الله ﷺ الذي عهد إليه».

وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «يا عثمانُ: إن الله مقمّصك قميصاً، فإن أرادك المنافقون على خَلْعه، فلا تخلعه لهم ولا كرامة، يقولها له مرتين أو ثلاثاً».. والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من أربع طرق، [وانظر ٦/٧٥، ٨٦، ١١٤، ١٤٩].

ورواه ابن ماجة في مقدمة سننه (رقم ١١٢ الباب ١١، ١/ ٤١).

.. وقد أخبر رسول الله ﷺ عن وقوع هذه الفتنة، وابتلاء عثمان بها، حيث روى البخاري من حديث أبـي موسى أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً.. فذكر أبا بكر وعمر، وقال: ثم جاء آخرُ يستأذنُ فسكت هُنيهة ثم قال: «ائذن له وبشرْه بالجنة على بلوى ستصيبه فإذا عثمان بن عفان». [كتاب فضائل الصحابة].

ونقل ابن حجر في الفتح [٧/٣٨] عن الإمام أحمد، حديث ابن عمر قال: «ذكر رسول الله ﷺ فتنةً، فمرّ رجلٌ فقال: يُقْتلُ فيها هذا، يومئذٍ ظُلْماً، قال: فنظرْتُ فإذا هو عثمان» قال ابن حجر: وإسناده صحيح.

* وأما ما ذكروه من أسباب الخروج على عثمان، وما عابوا به سياسته، فقد تزيّد فيها المؤرخون، ودخلت فيها الأهواء، وامتزج كثير منها بخيال أهل القصة والشعر.

وها أنذا أروي بعض ما ذكروا، وأُجْملُ نَقْده حيناً وأفصِّلُ حيناً آخر.

أولاً: قصة الوليد بن عقبة بن أبـي مُعَيط.. الأموي. أخو عثمان بن عفان لأمّه، أمهما أروى بنت كريز.. ويكنى أبا وهب.. أسلم الوليد يَوْمَ الفتح. أو كان يوم الفتح صبيّاً دون البلوغ، ففي هذا خلاف سيأتي بيانه. وأسندتْ إليه منذ أسلم الأعمال التالية:

١ ــ أرسله النبـيُّ ﷺ بجمع صدقات بني المصطلق. (وفي الخبر خلاف).

٢ ـ كان موضع السرّ في الرسائل الحربية التي دارت بين الخليفة أبي بكر وقائده خالد بن الوليد في وقعة المذار[1] مع الفرس سنة ١٢هـ [الطبري ٤/٧].

٣ ـ وجّهه أبو بكر مدداً إلى عياض بن غَنْم الفهري[2] [الطبري ٤/ ٢٢].

٤ ـ ولّاه أبو بكر سنة ١٣ هـ صدقات قضاعة، ممن كان بجهة دُومة الجندل.

٥ ـ كتب إليه أبو بكر رضي الله عنه ـ أن يدعو الناس قبله للجهاد، والالتحاق بمن يتبعه، بالجند الفاتح في الشام [الطبري ٣/ ٣٩٠] وذكر ابن عساكر [تهذيب تاريخ دمشق ١/ ١٣٢]. أن أبا بكر كتب إليه يخيّره بين البقاء في عمله على صدقات قضاعة، أو يذهب إلى الجهاد، فأجابه الوليد، بإيثار الجهاد. فأمدّه أبو بكر ببعض الجند وأمر بالأردن. . .

٦ ـ كان في عهد عمر بن الخطاب، عاملاً على الجزيرة.

٧ ـ ولّاه عثمان بن عفّان على الكوفة سنة خمس وعشرين.

. . قال مصعب بن الزبير في [نسب قريش ١٣٨]: وكان الوليد بن عُقْبة من رجال قريشٍ وشعرائها، وكان له خُلُقٌ ومروءَة.

وقال ابن عبد البر في ترجمته من «الاستيعاب»: كان الوليد من رجال قريش، ظرفاً وحلْماً، وشجاعة وأدباً، وكان من الشعراء المطبوعين.

وقصّة الوليد بن عُقْبة، فيما نسبوه إليه، لا تُقْبلُ فيه إلا الأخبار الصحيحة السند والمتن، لأنها تصفه بالفسق، وتنسبُ إليه شُرْب الخمر، والزيادة في صلاة الفريضة. وهذه مطاعنُ لا يُتساهل في قبولها إذا وُصف بها رجل من عرض

---

(١) المذار: قال ياقوت: في ميسان بين واسط والبصرة، بينها وبين البصرة أربعة أيام ٨٠ × ٤ = ٣٢٠ كيل، لأنهم قدروا اليوم بـ ثمانين كيلاً.

(٢) عياض بن غَنْم: نقل ابن حجر في الفتح أنه فتح بلاد الجزيرة.

الناس في العصر الحديث بعد خمسة عشر قرناً من عصر الدعوة، فكيف نتساهل في نسبتها إلى رجل عاش في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين، وأوكلوا إليه أعمالاً ذات خطر؟

ثم إنَّ ما وُصِفَ به الوليد بن عُقبة، كان سبباً في الطعن على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والقصة تمثل جزءاً من تاريخ صدر الإسلام، وتتصل أجزاء القصة وحوادثها بالعقيدة الإسلامية، ومدى تأثيرها في نفوس أهل الصدر الأول، وأخبار هذا الجانب من التاريخ الإسلامي، لا يُتساهل في قبولها، كما يُتساهل في قبول الأخبار التي تتصل بالعمران المدني..

ثم إنَّ الوليد بن عُقْبة: من مسلمة الفتح.. وكثيراً ما تُوجّه المطاعن إلى إسلام هذه الفئة من الناس، ويزعمُ بعض المؤرخين أنهم أسلموا مكرهين، ولم يدخل الإيمان إلى قلوبهم.. وهو زعمٌ باطلٌ بلا ريب.

.. وأخبار الوليد بن عُقبة، تزيد الرواة فيها، ولعبت بها الأهواءُ المذهبيّةُ، والسياسية ودخلها الوَضْع، وكانت ميداناً لتسابق أهل القصّة في اختبار القدرة على الوضْع وإثبات عبقريتهم الأدبية المُجَنَّحة.

كما تعصّب عليه بعض المؤلفين المظنون فيهم الرويّة والتحرّي في النقل. ولعلَّ الذي تولّى كبره منهم، أبو عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ في كتابه «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» وما كان يليق به، وهو يصنف في أصحاب رسول الله ﷺ، أن ينسب إلى صحابي ثبتت صحبتُه، ما لا يليق من الأخبار دون رويّة وتحرٍّ، ودون أن يكون للأخبار سندٌ صحيح ثابت.. ومن المعروف عن أهل الإنصاف من المؤلفين ألا يضعوا في كتبهم إلا صحيح الأخبار، أو ما هو قريب من الصحيح، إذا كانت الأخبار تقدح في شخص المترجم له. بل إنَّ كثيراً من المصنفين المعتدلين العادلين، يؤولون ما يجدون

من الأخبار القادحة في العدالة، وإن كانت صحيحة السند.. لأن الأخبار المتواترة، والأسانيد الصحيحة، لم تثبتْ إلا لكتاب الله الكريم.. وأما الأحاديث النبويّة، فلم يدّع أحدٌ أن لها ما للقرآن من صحة السند والمتن. وأصحُّ ما وصلنا من السُّنَّة النبوية، برواية البخاري رحمه الله، ومع ذلك وُجد من العلماء مَنْ يَطعنُ في بعض رُواته وشهر أن بعض الصحابة كانوا إذا رووا حديث النبيّ ﷺ، قالوا: «أو كما قال ﷺ» للاحتراس من النقل الذي لا يوافق كلام رسول الله ﷺ.

قلتُ: لقد شنَّع ابن عبد البرّ على الوليد بن عقبة، وأصدر عليه أحكاماً دون دليل ثابت، ونقل رواية غير المعتمدين في الجرح والتعديل، في جرحه:

فقال ابن عبد البر ـ غفر الله له ـ: «وللوليد أخبارٌ فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله» وليس عنده خبر صحيح في ذلك.

ثم نقل لإثبات قوله، رواية أهل الشعر، بدون إسناد فقال: «كان الأصمعي وأبو عبيدة (معمر بن المثنّى) وابن الكلبي، يقولون: كان الوليد بن عُقبة فاسقاً شرّيب خمر..».

ومن أعجب ما قرأتُ، أن يُنْقَل تجريح صحابي عن المجروحين الساقطين: نَعْم: إن الأصمعي (عبد الملك بن قريب) وثقوه في رواية الشعر واللغة ولكنه ليس أهلاً للحكم على الصحابة ـ إن صح عنه هذا القول ـ ثم إن قول الأصمعي ـ إنْ صحّ ـ غير مُسْند، لأنه متوفى سنة ٢١٣هـ. فقوله مردود ـ وأمّا أبو عبيدة، معمر بن المثنى: المتوفى سنة ٢١٠ فهو أيضاً من أهل اللغة والشعر، ولا تُؤخذ أقواله في الرجال ومع ذلك فقد قالوا في ترجمته: إنه من الخوارج، وأنه كان يبغضُ العرب وصنّف في مثالبها كُتباً.. وكان مع معرفته ربما لم يُقم البيت إذا أنشده حتى يكسره، ويخطىء إذا قرأ القرآن نظراً. وذكر ابن النديم في الفهرست أنه عمل كتاب المثالب الذي يَطْعنُ فيه على بعض أتباع النبيّ ﷺ.. [انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٨].

وأما ابن الكلبي (هشام بن محمد بن السائب) (.. ٢٠٤هـ) فأنقل إليك ما ذكره ابن حجر في [لسان الميزان ١٩٦/٦]:

قال أحمد بن حنبل: كان صاحب سمر ونسب ما ظننتُ أنَّ أحداً يحدث عنه. وأبوه محمد بن السائب، أستاذه، سيأتي الكلام فيه عند الكلام على الروايات. وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال ابن عساكر: رافضيّ ليس بثقة.

.. ومن الغريب أيضاً قول ابن عبد البرّ، بعد أن ذكر مثالب الوليد: «قال أبو عُمر: لم يَرْوِ الوليدُ بن عقبة سُنّةً يُحْتاجُ فيها إليه».

وكأنه يرى أن نَقْد أخبار الرجال، خاص بمَنْ نُقل عنهم سُنَّةً، أما مَنْ لم تُنقل السُّنةُ عنهم، فلا بأسَ بقبول الأخبار الضعيفة في تجريحهم.. وهذا مبدأ غريب، لا نقبله في ترجمة رجلٍ من القرون الخالفة حتى عصرنا، أما الصحابةُ، فمن المتفق عليه بين أهل العلم، أن تعظيم الصحابة ـ ولو كان اجتماعهم به ﷺ قليلاً ـ مقرّرٌ عند الخلفاء الراشدين وغيرهم لما روى ابن حجر في مقدمة الإصابة [١/١١]، عن نُبَيْح بن عبد الله العنزي قال: كُنّا عند أبي سعيد الخدري وهو متكىء، فذكرنا علياً ومعاوية، فتناول رجلٌ معاويةَ، فاستوى أبو سعيد الخُدْري جالساً ثم قال: كُنَّا ننزلُ رفاقاً مع رسول الله ﷺ، فكُنَّا في رفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات وفيهم امرأة حُبْلى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل، أيسرّك أن تلدي غلاماً، قالت: نعم. قال: إن أعطيتني شاة ولدتِ غلاماً، فأعطتْه، فسجع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر، فلما علم بالقصة، قام فتقيأ كل شيء أكل. قال أبو سعيد: ثم رأيتُ ذلك البدويّ أُتيَ به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أنَّ له صحبةً من رسول الله ﷺ، ما أدري ما نال فيها، لكفيتكموه، ولكن له صحبة من رسول الله.

قال ابن حجر: ورجال هذا الحديث ثقات. ثم قال: وقد توقف عمر ــ رضي الله عنه عن معاتبته فضْلاً عن معاقبته، لكونه علم أنه لقي النبيّ ﷺ قال: وفي ذلك أبْيَنُ دليل على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء.

وها هي عناصر قصة الوليد بن عُقْبة، أذكر بجوارها ما يناسب من النقد:

١ ــ قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ــ فيما علمتُ ــ أن قوله تعالى: ﴿إنْ جاءكم فاسق بنبأ﴾.. الآية نزلت في الوليد بن عُقبة».

ويتناقل الرواة في ذلك قصةً تقول: إن رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق مُصدّقاً، فأخبر عنهم أنهم ارتدّوا، وأبوا من أداء الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه، فهابهم ولم يعرف ما عندهم، فانصرف عنهم، وأخبر بارتدادهم، فبعث إليهم رسول الله ﷺ، خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبّت فيهم، فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام.. ونزلت الآية. قال أبو أحمد ــ غفر اللَّهُ له ــ: ليس للقصة سندٌ موصول صحيح، ولن نقبل في مثل هذه القصة إلا السند الموصول الصحيح، أو مرسل سعيد بن المسيب.

(أ) قال ابن حجر: هذه القصة أخرجها عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة. وأخرجه عبد حميد عن يونس بن محمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة. ومن طريق الحكم بن أبان عن عكرمة نحوه.

ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

.. وهكذا نجد أن الطرق جميعها منقطعة، ولم يذكر أحدهم الصحابي الذي شهد الواقعة.

(ب) هناك سندٌ موصول رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا عيسى بن دينار حدثنا أبي أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي، قال: قدمتُ

على رسول الله فدعاني إلى الإسلام ــ وهو والد جويرية بنت الحارث، أم المؤمنين ــ. فذكر قصة موجزها: أنَّ الحارث ضرب لرسول الله موعداً ليبعث رسولاً يأخذ ما جمع الحارث من الزكاة فبعث رسول الله الوليد في الإبّان المضروب.. فلما كان في بعض الطريق، فرق فرجع، وأتى رسول الله وأخبره أن الحارث منع الزكاة وأراد قَتْلي، فضرب رسول الله البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث إلى المدينة، فالتقى البعث عندما فَصَل إلى المدينة، فسألهم عن وجهتهم، فأخبرهم أنه لم ير الوليد بن عقبة، ودخل على رسول الله، فأخبره قصته.. فنزلت الآية [مسند أحمد ٤/٢٧٩]. قال ابن حجر: وفي السند مَنْ لا يُعرف. قلت: وهو دينار والد عيسى بن دينار، الذي سمع القصة من الحارث. قال علي بن المديني: عيسى بن دينار عن أبيه، عن عمرو بن الحارث: عيسى معروف، ولا نعرف أباه. فدينارٌ هذا، كوفيٌّ، روى عن مولاه عمرو بن الحارث الخزاعي، أخي جويرية بنت الحارث. ولا تُعرف لدينار رواية عن الحارث، ولا نعرف له موتاً ولا حياةً.

(جـ) وقصة إسلام الحارث، وفيها قصة الوليد، فيها اختلاف شديد من نواحٍ لا يمكن الجمعُ بين رواياتها:

١ ــ فالرواية التي ذكرناها، تقول: إنه قدم على رسول الله، فدعاه إلى الإسلام فدخل فيه.

وذكر ابن إسحق في المغازي، أنه جاء إلى المدينة ومعه فداء ابنته، بعد أن أُسرت وتزوجها رسول الله ﷺ، قال: فلما كان بالعقيق نظر إلى الإبل فرغب في بعيرين منها، فغيبهما في شِعْب، ثم جاء فقال: يا محمدُ، هذا فداءُ ابنتي: فقال: فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق، فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما اطلع على ذلك إلا الله، قال: فأسلم وأسلم معه ابنان له وناس من قومه.

٢ ـ هناك رواية تقول: إنَّ رسولَ الله، أرسل خالد بن الوليد في بعث إلى بني المصطلق في إثر عودة الوليد؛ وأنه وصل ديارهم وتثبّت من حالهم، وسمع الأذان في ديارهم، فعرف إسلامهم.. وتقول أُخرى: إن البعث التقى الحارث وقومه قبل أن يفصلوا من المدينة.

٣ ـ وتقول روايةٌ: إنَّ الوليد رجع من بعض الطريق، وأخبر بارتداد بني المصطلق ورواية تقول إنه وصل ديارهم ورآهم مقدمين عليه ففرق وخاف، فَعَاد وأخبر بما أخبر.

٤ ـ إنْ كان الوليد رآهم فظنّ أنهم قادمون لقتله، فهرب خوفاً منهم: فإن هذا لا يقتضي وصفه بالفسق، لأن الفاسق هو الذي يفعل المنكر متعمداً وهو لم يفعل ذلك ناوياً الكذب، وإنما هو أخطأ التقدير مع حُسْن النيّة.

٥ ـ لم تذكر الروايات ماذا فعل رسول الله ﷺ، عندما عَلِمَ كذب الوليد فهل عاتبه، أم عاقبه..؟ فليس من المعهود أن يترك رسولُ الله رجلاً من أصحابه أخطأ دون أن يوجهه أو يعاتبه، أو يعظه...

(د) روى الطبري خبراً موصولاً عن أمّ سلمة قالت: بعث رسول الله رجلاً في صدقات بني المصطلق بعد الوقيعة.. الخ.. والخبر لم يسم الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ.

ومع ذلك فإن هذا الخبر في سبب نزول هذه الآية ضعيف جداً، لأنه مرويّ عن موسى بن عبيدة، عن ثابت مولى أم سلمة.

وموسى بن عبيدة: منكر الحديث، ضعفه خلق كثير من أهل العلم بالرجال (تهذيب التهذيب) وثابت الذي زعم موسى أنه مولى أم سلمة، رجل من نسج الخيال فليس لأم سلمة مولى اسمه ثابت يروي عنها.

(هـ) وروى الطبري خبراً موصولاً آخر عن:

١ ـ محمد بن سعد العوفي.

٢ ــ عن أبيه سعد بن محمد العوفي.

٣ ــ عن عمّه الحسين بن الحسن العوفي.

٤ ــ عن أبيه الحسن بن عطية العوفي.

٥ ــ عن أبيه عطية بن سعد بن جنادة العوفي.

عن ابن عباس...

وأنا لم أعرف سلسلة كاذبين من أُسرة واحدة كهذه السلسلة.

فجدُّهم عطية بن سعد، قال ابن حبّان فيه: سمع من أبـي سعيد الخدري أحاديث فلما مات، جعل يجالس الكلبـي (محمد بن السائب) فإذا قال الكلبـي: قال رسول الله ﷺ كذا، يحفظه، وكنّاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: مَنْ حدّثك بهذا، يقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبـي. وقال: لا يحلُّ كتْبُ حديثه إلا على التعجب.

وقال الإمام أحمد: وذكر عطية العوفي: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبـي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبـي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد.

وذكر ابن حجر أنه كان يُعَدُّ مع شيعة أهل الكوفة...

ومحمد بن السائب الكلبـي شيخ عطية العوفي: نقل ابن حجر في ترجمته أنهم قالوا: كان بالكوفة كذّابان، أحدهما الكلبـي والآخر السدّي.

ونقل عن الكلبـي قوله: «مرضتُ مرضةً فنسيتُ ما كنتُ أحفظ، فأتيتُ آل محمد، فتفلوا في فيّ فحفظتُ ما كنتُ نسيت». وأنه كان يضرب صدره ويقول: «أنا سبائي»، أنا سبائي يعني من أصحاب عبد الله بن سبأ. وشَهِدَ عليه بعض الرواة بأنه كافر، لأنه سمعه يقول: «كان جبريل يُوحي إلى النبـيّ ﷺ، فقام النبـي لحاجته، وجلس عليٌّ، فأوحى إلى عليّ».. أستغفر الله العظيم [تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٩].

(و) قال أبو أحمد: إنَّ القصة لعبت بها الأهواء المذهبيّة.. فالوليد: أمويٌّ عثمانيّ، والذي أقحم اسم الوليد في قصة سبب نزول الآية: شيعيّ.. واختاره لهذه القصة: لأنها تتصل بجمع الصدقات.. والوليد عمل على صدقات قضاعة في عهد أبي بكر، وعمل على صدقات تغلب في الجزيرة في زمن عمر. وكتب الشيعة تعيب عثمان بن عفّان بسبب قصة الوليد...

ونحن لا ننكر أن تكون الآية نزلت في سياق قصة بني المصطلق، ولكن الذي ننكره، أن يكون الوليد هو الموصوف بالفاسق في الآية...

ذلك أن منطوق الآية ﴿إن جاءكم فاسق﴾ بصيغة التنكير، يدلُّ على الشمول لأن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط، عمّتْ كما تعمُّ إذا وقعت في سياق النفي. قال الشيخ محيي الدين الدرويش رحمه الله في «إعراب القرآن وبيانه» جـ ٢٦: وفي هذا التنكير ردٌّ على مَنْ زعم أنها نزلتْ في الوليد بن عقبة.

لأن إطلاق الفسوق عليه بعيدٌ، ذلك أن الفسوق، هو الخروج من الشيء والانسلاخ منه، والوليد كما يذكرون، ظنَّ فأخطأ، والمخطىء ــ كما يقول الرازي ــ لا يسمّى فاسقاً ــ. فالعموم هو المراد، كأنه قال: «أيُّ فاسقٍ جاءكم بأيّ نبأ فمحّصوه وأعرضوه على محكّ التصويب والتخطئة قبل البت في الحكم، ولا تستعجلوا الأمور».

وقد جاءَت الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.. في سياق نداءات متعددة إلى المؤمنين بعامة: بدأت بالنداء لتوجيه المؤمنين إلى احترام أوامر الله وأوامر رسوله ثم انتقلت الآيات إلى الأدب العام مع المؤمنين: فتوجه الأنظار إلى وجوب التثبت من الأخبار، لأن الأخبار الكاذبة تؤدي إلى الانقسام بين طوائف المسلمين.

(ز) ومما يعكّر على رواية إرسال الوليد بن عقبة، لجمع صدقات بني المصطلق، ويعارضها حديثان موصولا السند إلى رجال ثقات أن الوليد بن عقبة

كان يوم الفتح صبياً صغيراً، ومَنْ كان في سنّه لا يرسله النبيّ ﷺ عاملاً:

الحديث الأول: رواه الإمام أحمد في [المسند ٤/٣٢]: حدثني فياض بن محمد الرقّي، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله الهمداني (أبي موسى) عن الوليد بن عقبة قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة، جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم فجيء بي إليه، وإني مطيب بالخلوق، ولم يمسح على رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمّي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق».

والحديث الثاني: رواه أبو داود في سننه، بالسند نفسه، ومتنٍ قريب من السابق.. وزعم ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» أن أبا موسى، عبد الله الهمداني ـ راوي الحديث عن الوليد، مجهول وأن الحديث منكر مضطرب لا يصح.

وليس كما زعم ابن عبد البرّ، فأبو موسى راوي الحديث هو عبد الله بن مالك الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات. ولعلّ ابن عبد البرّ، وَهِمَ، فخلط بينه وبين أبي موسى مالك بن الحارث الهمداني، فهذا الأخير يختلط بغيره ممن تسمى اسمه (مالك بن الحارث) انظر «تهذيب التهذيب».

أما ما ذكره ابن عبد البرّ ونقله عنه ابن حجر، أنَّ الوليد وعمارة بن عقبة، خرجا ليردا أختهما أُم كلثوم عن الهجرة ـ في الهدنة، بين المسلمين وأهل مكة.. فهذا الخبر نسبوه إلى الزبير وأهل العلم بالسير.. وهو غير مُسند، ومثله لا يعارض الحديث المسند وإن كان فيه مجهولٌ...

وأغرب ابن حجر، فنقل أنه قدم إلى المدينة بعد بدر في فداء ابن عمّ أبيه وقال: يدل هذا على أنه كان رجلاً عند فتح مكة. ونقل الخبر أيضاً عن أصحاب المغازي بدون إسناد، والخبر المنقطع الإسناد، لا يعارض الخبر المسند.

والخلاصة: أن إقحام الوليد في قصة نزول الآية الكريمة، لا يصح، وليس له سند صحيح متصل. وأقلّ ما يوصف به سند القصة أنه ضعيف، وإذا قبلوا

الأسانيد الضعيفة في فضائل الأعمال التي لا تحلُّ حراماً، ولا تحرم حلالاً، فإننا لا نقبل السند الضعيف في قصة الوليد، لأنه يحلُّ حراماً، وهو وصف رجل صحب الرسول عليه السلام ـ ولو يوماً ـ بأنه فاسق.. وكيف نقبل السند الضعيف والآية نفسها تحث على التثبّت في قبول الأخبار.. فهذه الآية وضعت أصل علم الرواية.. والفُسّاقُ الذين رووا القصة كثيرون، وهم الذين جاءوا بهذا النبأ، وعلى المؤمنين أن يتثبتوا.

وبناءً على هذا، لا يصحُّ أن يعاب عثمان بن عفان لأن الوليد بن عُقبة من عُمّاله.

* * *

٢ ـ الفصل الثاني من قصة الوليد بن عقبة، أثناءَ ولايته على الكوفة:
وتولدت القصة من جَلْد الوليد بن عقبة حدّ شارب الخمر بأمر من الخليفة عثمان بن عفّان.

(أ) ولنبدأ برواية البخاري قصة الوليد: في «مناقب عثمان بن عفّان». عن عروة، أن عُبَيد الله بن عَدي بن الخيار[١] أخبره «أن المِسْوَر بن مَخْرَمة[٢] وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغوث[٣] قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه[٤] الوليد، فقد أكثر الناسُ فيه؟ فقصدتُ لعثمان حتى خرج إلى الصلاة: قلتُ: إنَّ لي إليك حاجةً، وهي نصيحةٌ لك. قال: أيها المرءُ منك ـ قال معمر:

---

(١) عبيد الله بن عديّ: ولد في الزمن النبويّ، ولم يرو عنه، ويُعدُّ من التابعين، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويُعَدُّ عثمان خاله.

(٢) المسور بن مَخْرمة الزهري، أمّه الشفاء بنت عبد الرحمن بن عوف صحابي، توفي سنة ٦٤هـ.

(٣) عبد الرحمن بن الأسود، ولد في العهد النبوي، وليست له صحبة، يُعَدُّ من كبار التابعين.

(٤) قوله: لأخيه: اللام للتعليل، أي: لأجل، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى (عن).

أراه قال: أعوذ بالله منك. فانصرفتُ فرجعتُ إليهما، إذْ جاءَ رسولُ عثمان، فأتيتُه، فقال: ما نصيحتك؟ فقلتُ: إنَّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ، بالحقّ، وأنزل عليه الكتابَ، وكنتَ ممن استجابَ لله ولرسوله، فهاجرتَ الهجرتين، وصحبتَ رسول الله ورأيتَ هديه. وقد أكثر الناسُ في شأن الوليد.

قال (عثمان): أدركتَ رسول الله ﷺ؟ قلتُ: لا، ولكنْ خَلَصَ إليَّ من علمه ما يخلُصُ إلى العذراء في سترها[1].

قال (عثمان) أما بَعْدُ، فإن الله بعثَ محمداً ﷺ بالحقّ، فكنتُ ممن استجاب لله ولرسوله، وآمنتُ بما بُعث به، وهاجرتُ الهجرتين ـ كما قلت ـ وصحبت رسول الله وبايعتُه، فوالله ما عصيتُه، ولا غششته حتى توفاه الله، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استُخْلفتُ، أفليس لي من الحقّ مثلُ الذي لهم. قلتُ: بلى. قال:

«فما هذه الأحاديثُ التي تبلُغُني عنكم؟. أمّا ما ذكرتَ من شأن الوليد فسنأخذُ فيه بالحقِّ إن شاءَ الله. ثم دعا علياً، فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين».

ونلاحظ في رواية البخاري ما يلي:

١ ـ لم يصرّح بما يقولُه الناسُ في شأن الوليد، ولم يذكر مَنْ شهد عليه ولم يَذْكر لماذا جُلِدَ الوليد. ولم يكرر البخاري رواية الحديث في كتاب الحدود، مع أن الحديث فيه سنة الجلد ثمانين.. فهل كان البخاريُّ يشكُّ في ثبوت قصة شرب الوليد الخمر، وزيادته في الصلاة؟.

٢ ـ تأخّر عثمان طويلاً في إقامة الحدّ على الوليد، بَعْد حضور الشهود إلى المدينة من الكوفة، وقد قال ابن حجر: وإنما أَخّر إقامة الحد على الوليد ليكشف عن حال مَنْ شهد عليه بذلك...

---

(١) أراد ابن عدي بذلك، أن عِلْمَ النبيّ ﷺ، لم يكن مكتوماً ولا خاصاً بل كان ذائعاً شائعاً حتى وصل إلى العذراء المستترة، فوصوله إليه مع حرصه عليه أولى.

فلماذا أراد عثمان أن يكشف عن حال الشهود؟ أليسوا من المسلمين العدول؟ لقد حصلت في زمن عُمر، قصة المغيرة بن شعبة، وشهد مَنْ شهد عليه بالزنى، ولكن عمر حَسَمَ الأمر ساعة وصول الشهود، ولم يتثبت من حالهم.. وهؤلاء الذين شهدوا على الوليد لم يكونوا مجهولين في المجتمع الكوفي ليكشف عثمانُ عن حالهم، فلماذا تأخر في إقامة الحدّ؟ مَنْ يزعم أنه تأخر في إقامة الحدّ، لأن الوليد أخوه، فإننا نقول له إن زَعْمك مردود، ولا يليق بعثمان بن عفان أن يفعل هذا. والجواب الصحيح: أن عثمان كان يشكُّ في صدق هؤلاء الشهود ويرى أن القصة مُلفقة.

٣ ــ ويظهر لي أن عثمان أمر بإقامة الحدّ، ليقضي على الفتنة، لأن هؤلاء الشهود شنّوا حملة إعلامية واسعة، في الكوفة وفي المدينة، مما جعل الناس يكثرون القول في القصة، حتى كادت تؤدي إلى فتنة، أوقعت الخليفة في حَيْرة من أمره، وكان يتألم في نفسه لما يبلغه من أقاويل الناس فيه، يدل على ذلك قوله: «فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟».

(ب) وقد صرّح الإمام مسلم في صحيحه، بما قيل في أمر الوليد، فروى في (باب حدّ الخمر) عن حُضين ــ بالضاد المعجمة ــ بن المنذر، أبو ساسان قال: «شهدتُ عثمان بن عفّان أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه رجلان أحدهما «حمران» أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنَّه رآه يتقيأ، فقال عثمانُ: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا عليُّ، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حَسَنُ فاجْلده، فقال الحسنُ: ولّ حارّها مَنْ تولّى قارّها[1]

(١) قول الحسن «ولّ حارّها مَنْ تولّى قارّها». الحارّ: الشديد المكروه والقارّ: البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي: معناه: ولّ شدتها وأوساخها مَنْ تولى هنيئتها ولذاتها. والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجَلْد عثمانُ بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين، والله أعلم.

فكأنه وَجَدَ عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلدْه، فجلده وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك..».

.. قال أبو أحمد: وفي رواية الإمام مسلم، مقالٌ. ومعاذ الله أن نطعن في سند الحديث أو متنه الذي وصل إلى الإمام مسلم، فكلاهما صحيح، كما وصل إلى الإمام مسلم: فالسند صحيح، والمتنُ صحيح من حيث أن الجَلْد قد حصل وأن الشهود قد شهدوا وقالوا. ولكن المقال في حقيقة القصة: وهل شرب الوليد الخمر، أو زاد في الصلاة؟.

وأسجل هنا الملاحظات التالية، قد تفيد في إلقاء الضوء على جوانب هذه المرحلة من قصة الوليد:

١ ــ في القصة التي رواها الحضين زيادة ليس عليها شهود، وهي قوله: «أُتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟» لأن الشاهدين اللذين قال إنهما شهدا، شهد أحدهما على شربه الخمر، وشهد الثاني أنه رآه يتقيأ. ولم يذكرا زيادته في الصلاة أو سؤاله الناس أن يزيدهم.

ولم يكن الحضين في الكوفة ليشهد الحادثة، ولم يسند هذا الاتهام إلى شاهد.

٢ ــ روى الإمام أحمد الحديث في ثلاثة مواضع من مسند الإمام علي: ويتفق الإمام أحمد مع الإمام مسلم في إحدى طرقه: وهي:

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علية.

عن سعيد بن أبي عروبة.

عن عبد الله الداناج.

عن حضين بن المنذر.

.. وليس في رواية الإمام أحمد الزيادة عن الصلاة.

وطريق أخرى عند الإمام أحمد تخلو من هذه الزيادة: وهي:

محمد بن جعفر.
عن سعيد بن أبـي عروبة.
عن عبد الله الداناج.
عن حضين.

والملاحظ أن الطرق الثلاث مصدرها واحد وهو «حضين بن المنذر» وتشترك كلها في سعيد بن أبـي عروبة، وعبد الله الداناج.. فمن أين جاءَت هذه الزيادة؟.

هناك رواية ثالثة عند أحمد بن حنبل، عن طريق يزيد بن هارون، وتتفق في بقية السند مع الروايات الأخرى، وجاءَت فيها زيادة الصلاة فقط، ولم تذكر شرب الخمر، ولكن جعل الوليد يصلي الصبح أربعاً، ثم عرض عليهم الزيادة وها هي الرواية:

عن حضين بن المنذر أنَّ الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعاً ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فرُفع ذلك إلى عثمان فأمر به أن يُجلد.. الحديث [١/ ١٤٤]. ولم يذكر في القصة وجود شهود.، وإنما قال: «فرُفع».

٣ ــ فشاهد القصة الوحيد هو حضين بن المنذر، والراوي عنه واحد وهو عبد الله الداناج.. فلماذا يكون هذا الاختلاف في الرواية؟.

يبدو ــ والله أعلم ــ أنَّ أحد الرواة أدرك أنَّ الكلام عن الصلاة ليس من كلام الشهود، فاقتصر على ذكر قصة شرب الخمر...

ورواية الإمام أحمد أن الوليد صلى بالناس أربعاً، تناقض الرواية الأخرى التي تقول إنه صلى ركعتين، وسألهم أن يزيدهم. والروايتان عن الحضين والراوي الوحيد للقصة كلها في المصادر جميعها هو الحضين...

وسواءٌ قال الحضين إنه صلى أربعاً أم اثنتين: فإن ذكر الصلاة في القصة من كلام حضين، وهو ليس بشاهد، ولم يروها عن شاهد.

٤ ـ فقصة الزيادة في الصلاة مضطربة، فبعضهم يقول صلى ركعتين وعرض الزيادة، وبعضهم قال: إنه صلى أربعاً، وعرض الزيادة، ولم ترو عن شاهد. ويذكرون في سندها مَنْ لم يكن حاضراً، حيث روى ابن عبد البر عن ابن شبّة قال: «حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم».

وفي هذه الرواية مقال: لأن ابن شوذب (عبد الله بن شوذب) ولد سنة ٨٦هـ وتوفي سنة ١٥٦هـ. فالقصة حصلت بعد ولادته بـ ٥٦ سنة، فمن أين جاءَه الخبر؟.

ثم إنه أقحم عبد الله بن مسعود في القصة، ويظهر من الأخبار أن عبد الله بن مسعود كان في المدينة يوم كانت القصة، ولم يكن بالكوفة، لأن قصة الصلاة، مقرونة بقصة شرب الخمر، بل جعلوا قصة الصلاة مرتبة على قصة الخمر..

وقد روى ابن شبّة [تاريخ المدينة ١٠٤٩] أن الوليد بن عقبة كتب إلى عثمان يبغّضه على ابن مسعود، وأن عثمان سيره من الكوفة إلى المدينة...

فيكون رجوع ابن مسعود إلى المدينة قبل عزل الوليد عن الكوفة بسبب قصة الخمر.

٥ ـ ولو رجعت إلى قصة زيادته في الصلاة لوجدتها تناقض الواقع: فصلاة الصبح ركعتان، ولو سها الإمام وزاد ركعةً، لكان من المشروع أن يسجد للسهو بعدها.. فلو أن إماماً تابع الصلاة وجعلها أربعاً أو ستاً... أكان الناسُ يتابعونه إلى ما لا نهاية؟ في المسجد الفقهاء والصحابة والتابعون؟ فما أظنُّ أن الناس يتابعون الإمام ليكمل الصلاة إلى أربع ركعات أو أكثر من ذلك...

٦ ـ لم يذكر أحدٌ أنَّ عثمان أو غيره، عاتبه، أو عاقبه، أو ناقشه في قصة الزيادة في الصلاة عمداً، لا سهواً، كما يزعمون، مع أن الزيادة على الفرض المفروض، أعظم ذنباً عند الله وعند المسلمين من شرب الخمر. ولم يشهد أحدٌ عند عثمان أنَّ الوليد زاد في الصلاة أو عرض عليهم الزيادة فيها ولو أن القصة حصلت حقاً لوجدت مئات من الشهود العدول الموثوقين الذين يواظبون على حضور الجماعة في المسجد.

٧ ـ هناك تضارب عجيب بين أجزاء القصة: فبعض الروايات تجعله شرب الخمر وجاء إلى المسجد، فصلى وهو سكران، وقاء في المسجد، أو شموا رائحته في المسجد. وروايات تجعل الشهود رأوه يشرب في منزله، وبعض الروايات تقول: إنه شرب في منزله، فغاب عن الوعي، فحمله الشهود على السرير وسرقوا خاتمه من يده. . .

٨ ـ لعل قصة زيادة الوليد في الصلاة ذاعت وشاعت، بسبب (الخَلْطَة) الشعرية التي تداولها الرواة، في غياب حسّ أو إحساس النقد الأدبي:

فقد روى ابن شبة في [تاريخ المدينة ص ٩٧٥] وابن عبد البر في «الاستيعاب» وابن حجر في [الفتح ٧/ ٥٧] ونقلها الأخيران عن ابن شبة: حدثنا محمد بن حُمَيْد، حدثنا جرير، عن الأجلح، عن الشعبي: في حديث الوليد بن عقبة حين شهدوا عليه، قال الحطيئة:

شَهِدَ الحطيئةُ يوم يلقى ربَّه ... أنَّ الوليد أحقُّ بالعُذْرِ
نادى وقد تمتْ صلاتُهم ... أأزيدكم ـ سَفَهاً ـ وما يدري
فأَبَوْا أبا وهْبٍ ولو أَذِنُوا ... لقرنْتَ بين الشفْع والوَتْر
كَفُّوا عِنَانَكَ إذْ جريت ولو ... تركوا عِنَانك لم تزلْ تجري

قال أبو أحمد: وفي السّند، والمتن، مقالات:

أولاً ــ السـنـد:

محمد بن حُمَيد: ثِقَةٌ. . .

* **جرير**: هو جرير بن عبد الحميد، توفي سنة ١٨٨هـ. كوفيّ، وثّقَه أكثرُ العلماء لكن نُقِل عن البيهقي في السنن أنه قال: نُسِبَ في آخر عمره إلى سوء الحفظ. ونقل ابن حجر «وقال قُتيبة: حدثنا جرير الحافظ المقدّم، لكني سمعتُه يشتمُ معاويةَ علانيةً». [تهذيب التهذيب ٢/٧٧]. وقد نقلتُ من ترجمته: نسبة سوء الحفظ إليه في آخر عمره، لأن المتن فيه خلط، له علاقة بسوء الحفظ، ونحن لا نعلم متى التقاه محمد بن حُمَيد، وأخذ عنه. ونقلت قول مَنْ قال: أنه كان يَشْتُم معاوية علانية: لأن قصة الوليد، يظهر فيها التعصب على الأمويين، أو عمال عثمان من الأمويين. فإذا شتم جريرٌ معاوية علانيةً، وهو مَنْ هو. . فليس بعيداً أن ينقل ويروي أخباراً في شتم الوليد بن عقبة. والوليد ليس في منزلة معاوية، ولا يُعَدُّ من الصحابة الذين يتهيب الرواةُ منزلتهم.

* **الأجلح**: هو ابن عبد الله بن حُجَيَّة، الكِندي، ويقال: اسمه يحيى. والأجلح لقبه. وأنقل من صفته ما كتبه ابن حجر في [تهذيب التهذيب ١/١٨٩]:

قال القطانُ: في نفسي منه شيءٌ، ما كان يفصل بين الحسين بن علي، وعلي بن الحسين يعني أنه ما كان بالحافظ.

وقال أحمد: روى الأجلح غير حديث منكرٍ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتبُ حديثُه ولا يحتجُّ به.

وقال النسائي: ضعيف، ليس بذاك، وكان له رأيُ سوء.

وقال الجوزجاني: مفتر.

وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، ويروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أرَ له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد، لا إسناداً ولا متناً: إلا أنه يُعَدُّ في شيعة الكوفة.

وقال أبو داود: ضعيف.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً.

وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يُتَابَعُ عليها.

وقال ابن حبّان: كان لا يدري ما يقول، جعل أبا سفيان أبا الزبير.

* **عن الشعبي**: عامر بن شراحيل الشعبي: قيل إنه ولد سنة ١٩هـ. وتوفي في العقد الأول من القرن الثاني. والشعبي، حافظ حجّة، وقد يأخذون بمراسيله في الفقه...

فإن كان من عيب في السلسلة، فإنه يأتي من قِبَل الأجلح.

* **الحطيئة**: الشاعر الفاسق الهجّاء، هجا نفسه، وزوجه، وأمّه، وحبسه عُمر في الهجاء، فلا يُؤْخذ شيءٌ من كلامه في باب الأخبار، وإنما يحتجون بشعره في اللغة والنحو والتفسير...

ثانياً ـ المتن، وهو الشعر الذي رُوي عن الحطيئة:

وقلنا: إن الحطيئة كذّاب، لا يستشهد بمضمون شعره، في التجريح أو التعديل: لأنَّ مَدْحَه وهجاءَه يستويان في الكذب، فمدحُه لا يرفع وضيعاً، وهجاؤه لا يخفض عظيماً، على حدّ قول حسان بن ثابت رضي اللَّهُ عنه:

فمن يهجو رسولَ الله منكم ... ويمدحُهُ وينصره سواءُ

.. ومع ذلك فإننا نقولُ: إن الشعر الذي نسبوه إليه، لم يَقُلْه بالصورة التي رووها، وإنما خلطوا بين شعره، وشعر غيره، بصورة يظهر فيها التنافر والترقيع، يدركها الشادون في فنّ الأدب:

فالأبيات التي قالها الحطيئةُ، يمدح فيها الوليد بن عُقبة، ويبرئه من الذنب الذي لصقوه به، ويُعلن أنهم ـ الكوفيين ـ كذبوا عليه حسداً، وها هي الأبيات التي يقولها في مدح الوليد:

شَهِـدَ الحطيئـةُ يـوم يَلْقـى ربَّـهُ   أنَّ الـوليـد أحـقُّ بـالعُـذْر
كَفُّـوا عِنَـانـك إذ جَـرَيْـتَ ولـو   تَـرَكُـوا عِنَـانـكَ لـم تـزل تجـري
وَرَأَوْا شَمـائـل مـاجـدٍ أَنِـفٍ   يُعْطـي علـى المَيْسُـور والعُسْـر
فنُـزِعْـتَ مكـذوبـاً عليـك ولـم   تنْـزِعْ إلـى طَبَـعٍ ولاَ فَقْـر

.. وعند موازنة هذه الأبيات بالأبيات السابقة، تجدُ أن الأبيات السابقة مُلَفّقة من أبيات للحطيئة وأبيات ليست له؛ فالبيتان اللذان هما من شعر الحطيئة:

شهد الحطيئة...
كفّوا عنانك

.. والبيتان:

نادى وقد تمت...
فأبَوْا...

.. مصنوعان، ومزادان على بيتي الحطيئة.

ونحن نعتمد في هذا النقد، على الرواية، وعلى الدراية:

أما الرواية:.. فقول المصعب الزبيري في [نسب قريش ص ١٣٨]:

«وكان الوليد من رجال قريش وشعرائهم وكان له سخاءٌ، استعمله عثمان بن عفان على الكوفة، فرفعوا عليه أنه شرب الخمر، فعزله عثمان وجلده الحدّ، وقال فيه الحطيئة يعذره:

شهد الحطيئة...
خلعوا عنانك...

فزادوا فيها من غير قول الحطيئة:

نادى وقد تَمتْ...

ليـزيـدهـم خَمْسـاً ولـو فعلـوا   مـرّت صـلاتُهـم علـى العَشْـر

.. وروى أبو الفرج القصة عن مصعب الزبيري.. وقال: فقال الحطيئة يكذِّب عنه.. وذكر أربعة الأبيات التي رويناها في مدح الوليد.

قال: فقال رجل من بني عِجْل يردُّ على الحطيئة:

نادى وقد تمّتْ.. الأبيات التي رواها ابن شبّة عن الشعبي.

وأما الدراية:

(أ) لأنَّ الأبيات التي رووها، تظهر فيها المعارضة الشعريّة.

(ب) قول الحطيئة: في البيت الأول: أن الوليد أحقُّ بالعذر.. فيه تبرئة الوليد من التهمة.

(جـ) قول الحطيئة: كفّوا عنانك.. يمدح الوليد بأنه صاحب سوابق في الكرم والجود، وأنهم عندما عزلوك عن الإمارة منعوك من السَّبْق، وقد شهد له الرواة جميعهم بأنه كان سخيّاً.. وفسّر الطبريُّ هذا السخاء بقوله: وكان الوليد قد أدخل على الناس خيراً كثيراً حتى جعل يقسم للولائد والعبيد من المال، فتفجّع عليه الأحرار والمماليك، ولبس الولائد لباس الحداد يوم عزله وتولية سعيد بن العاص، وأخذن ينشدْن:

يـا وَيْلَنـا قـد عُـزِلَ الـوليـدُ ... وجـاءَنـا مجـوّعـاً سعيـدُ
يَنْقُـصُ فـي الصـاعِ ولا يـزيـدُ ... فَجـوِّعَ الإمـاءُ والعبيـدُ

[تاريخ الطبري ٥/ ٦٢].

(د) ويؤيّدُ أن أبيات الحطيئة في المدح، البيتان التاليان:

ورأو شمـائـل مـاجـد أَنِـفٍ ... يُعطـي علـى الميسـور والعُسْـر

فنُزِعْت مكذوباً عليك...

والذي يقول البيتين السابقين، لا يقول:

نـادى وقـد تمّـتْ صـلاتُهـم ... أأزيـدُكـم ـ ثمِـلاً ـ ومـا يـدري

.. لأن هذا البيت في الذمّ، ولا يكون الشاعر مادحاً وذامّاً في قطعة واحدة لا تتجاوز ستة أبيات.

.. والحطيئة لا يعنيه أن يكون الوليد بريئاً، أو متهماً، وإنما قال الشعر لينال عطاءً.. وللحطيئة قصائد سابقة في مدح الوليد، ووصْفه بالجود والشجاعة، ومنازلة الروم، وكان خصوم الوليد من الشعراء، يكذبون الحطيئة وينقضون شعره [انظر ترجمة الوليد في الأغاني ١٤٨/٥]. والأبيات، موضوع القصة، قالها الحطيئة أمام جمع من بني أمية، فيهم الوليد، في محضر من عثمان بن عفان.. حيث روى صاحب الأغاني قال: لما أحضر عثمان ــ رضي الله عنه ــ الوليد، لأهل الكوفة في شرب الخمر، حضر الحطيئة، فاستأذن على عثمان، وعنده بنو أمية متوافرون، فطمعوا أن يأتيَ الوليدَ بعذرٍ فقال الحطيئة.. (الأبيات).. فسرّوا بذلك، وظنوا أنْ قد قام بعذْره فقال رجل من بني عجْل يرد على الحطيئة: (وذكر الأبيات المنحولة للحطيئة).

٩ ــ ننتقل إلى الجزء الثاني من قصة الوليد في الكوفة التي رواها الإمام مسلم في الصحيح، وهو «شُرْبه الخمر، والشهود عليه».. وأعود إلى التذكير بأنني لا أنقضُ رواية الإمام مسلم، فرواية الإمام مسلم، صحيحة السند والمتن، بالصفة التي حصلت في مجلس عثمان بن عفّان، والذي نناقشه هنا أحداث القصة في الكوفة.

والإمام مسلم عندما روى القصة، كان يعنيه فِعْل الصحابة في حدّ الخمر.. وقد وقع حقاً أن الوليد جُلِدَ حدَّ الخمر: ولكن ما قَبْل واقعةِ إيقاع الحدّ لم يتعرض له الإمام مسلم: فلم ينقل إلينا صفة الشهود، وكيف أثبت الشهود رؤيتهم الوليد يشرب الخمر، أو الأدلة التي استدلوا بها على شربة الخمر...

ولو نقل إلينا ذلك، لكفانا مؤونة المناقشة.. فنحن إذنْ، نناقش أحداث

المرحلة التي لم تتعرض لها رواية الإمام مسلم. . فلا يفهمنَّ أحدٌ، أننا نطعن في الرواية الصحيحة. وأسجّل على هامش هذه المرحلة الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: قلتُ في ملاحظة سابقة أن البخاري رحمه الله أجمل الكلام في قصة الوليد، ولم يخصها بحديث منفرد بل نقول إنَّ الذين رووا قصة الوليد عند البخاري كانوا أكثر احتراساً فلم يصرحوا بما كان، أو بما قاله الشهود، أو بما يشيعه الناس. ففي باب «مناقب عثمان» أقربُ الرواة إلى القصة: محمد بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عديّ والأخير هو الحلقة الأولى من السلسلة، وجاء في الحديث الطويل قول عبيد الله بن عدي «وقد أكثر الناسُ في شأن الوليد» وقول عثمان: «أما ما ذكرتَ من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحقّ، ثم دعا علياً فأمر أن يجلد، فجلده ثمانين» وفي «باب صفة النار وأنها مخلوقة» من كتاب «بدء الخلق» عن أبي وائل قال: «قيل لأسامة (بن زيد) لو أتيت فلاناً فكلمتَه، قال: إنكم لتروْن أني لا أكلُمه إلا أُسمعُكُم إني أكلمه في السرّ، دون أنْ أفتح باباً لا أكون أول مَنْ فتحه. . الحديث» وفي باب «الفتنة التي تموج كموج البحر» من كتاب الفتن عن أبي وائل أيضاً: «قيل لأُسامة، ألا تكلّم هذا؟ قال: قد كلمتُه. . الحديث».

ونلاحظ في الروايتين الأخيرتين، الإبهام الشديد للقصّة، ولولا شرح ابن حجر، وربط الرواية بروايات أُخرى عند رواةٍ آخرين، ما عرفنا مَنْ المشار إليه، وما القصة التي يشير إليها. وذكرنا سابقاً أن البخاري لم يستشهد بالحديث في باب «حد الخمر» مع أنه روى آثاراً عن الصحابة في حدّ الخمر ومع أن جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، يُعَدُّ في الأرجح، من عمل الصحابة. . .

ألم تصل القصةُ إلى البخاري، ليفصح عن تفصيلاتها؟ أعتقد أنه كان يعرفها، وعنده لها سندٌ، فلماذا لم يفصح عنها؟.

ولماذا لم يفصح عنها الزهري، أو عروة، أو عبيد الله بن عديّ، وأبو وائل وأسامة بن زيد. . .

أظنُّ ــ والله أعلم ــ أن الذي منع هؤلاء من التصريح، هو الذي أَخّر عثمان عن إقامة الحدّ على الوليد، وأن قصة الشهود كانت فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. . .

ولكن عثمان فضّل إقامة الحدّ مع الشبهة، على قيام فتنة تموج كموج البحر ولذلك روي أن الوليد حلف لعثمان، وأخبره خبر هؤلاء الشهود، فقال عثمان رضي الله عنه «نقيم الحدود ويبوءُ شاهد الزور بالنار».

وقد فَعَلَ عثمانُ فيما بَعْدُ، ما هو أعظم من هذا، عندما قدَّم دمه فداءً واتقاءً لحدوث فتنة يُسَلُّ فيها السيف، حيث منع الصحابة من الدفاع عنه، وأَمرهم بإغماد سيوفهم، لأنه كان يعلم حديث النبـيّ ﷺ: «إذا وُضِعَ السيفُ في أمتي لم يُرفعْ عنها إلى يوم القيامة» [عن الفتح ١٣/ ٥٠ ــ قال: وأخرجه الطبري وصححه ابن حبان].

الملاحظة الثانية: منذ كانت الكوفة، وأهلها في شغب دائم على أُمرائهم ما يكاد الأمير يحط رحاله حتى تتعالى أصواتهم بالشكوى، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، فلم يثبت وجُلِدَ الشهود، وعندما جاءَهم الوليد بن عقبة، حمدوه وقتاً ثم مقتوه [الاستيعاب ــ من ترجمته]. ثم جاءَهم سعيد بن العاص، وكان كريماً جواداً، يُضربُ المثل بجوده، فشغبوا عليه، وولَّوا أبا موسى الأشعري. وبقيت الكوفة كذلك في العهود التالية، وقد ضُرب المثل بشغب أهل الكوفة، حتى سموا مدينة «حمص» الكُوَيفَة، بالتصغير، لأنهم كانوا يكثرون الشكوى من أُمرائهم. . .

وفي زمن رواية الحديث شُهر أهل العراق بعامة، وأهل الكوفة بخاصة، بوضْع الأحاديث، والتزيد في الصحيح منها، ولذلك روى ابن سعد في ترجمة الزهري، أنه قال: «نُخرج الحديث شبراً فيرجعُ ذراعاً ــ يعني من العراق ــ وأشار بيده، إذا وَغَلَ الحديثُ هناك، فرويداً به» أراد التدقيق في الحديث الذي

يدخل العراق، إشارة إلى تحريف الأحاديث في تلك المدّة. وقال أيضاً: «إذا سمعتَ بالحديث العراقي، فارددْ به، ثم ارددُدْ به». [الطبقات الكبرى ـ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة نَشْر الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٣هـ].

الملاحظة الثالثة: في روايةٍ عند ابن شبة [تاريخ المدينة ٩٧٢] عن أبي الضّحى مسلم بن صبيح الهمداني (١٠٠هـ) بإسناد حسّنه ابن حجر في [الفتح ٧/ ٥٧] ذكر ابن شبة الذين شهدوا عند عثمان، وقال: «ولم يشهد عليه إلا يمانٍ» يريد أن كلَّ الشهود من اليمن، أي: من القبائل اليمنية.

أليست هذه الملاحظة تستحقّ الوقوف عندها؟. إذا عرفنا أنهم إذا تولى عليهم ثقفي أو قرشي، شكوا منه، وعندما تولاهم أبو موسى الأشعري رضوا به، بل هم الذين اختاوا أبا موسى الأشعري بعد عزل سعيد بن العاص. ألا يحقُّ لنا أن نظنَّ أن الأمر يتعلق بالعصبية القبلية، وأنهم كانوا يحسدون القرشيين على سابقتهم وقيادتهم؟! ويتأكد الظنُّ إذا عرفنا أن قوّاد الخارجين على عثمان، الذين حاصروه في المدينة وقتلوه، كان أكثرهم من القبائل اليمنية... أقولُ: إن هذه شبهة ربما جعلت عثمان رضي الله عنه يتمهل في إيقاع الحدّ على الوليد، لعله كان يريد أن يدرأ الحدّ بالشبهة ولكن الناسَ، وكثرة الأقاويل، جعلته ينفذ الحدّ، بعد أن شهد عليه مَنْ شهد، وجلُّهُمْ من أهل اليمن.

الملاحظة الرابعة: وهي شبهة أُخرى، تؤدي إلى التوقف عن قبول الشهادة، وقد وردت هذه الشبهة في الرواية السابقة التي حسّنها ابن حجر حيث جاء في أول الرواية «كان أبو زينب الأزدي، وأبو مورّع، **يطلبان عثرة الوليد** بن عُقبة، فجاءا يوماً، فلم يحضر الصلاة.. فسألا عنه، وتلطفا حتى علما أنّه يشرب، فاقتحما عليه الدار، فوجداه يقيء، فاحتملاه وهو سكران فوضَعَاه على سريره، وأخذا خاتمه من يده..» (الخبر).

فقوله: «كان أبو زينب وأبو مورّع يطلبان عثرة الوليد» يدلُّ على أنهما كانا

يبحثان عن زلاته وأخطائه، ومَنْ كان مطلبه البحث عن المعايب، قد يختلقها إذا لم يجدها، أو قد يضخّم صغيرها، وقد يجعل الحسنة سيئةً. . .

ويدلُّ هذا على وجود ضغنٍ في قلب هذين الرجلين على الوليد. . ولا أعلم إن كانت تُقبل شهادة صاحب الضِّغْنِ، أو تُعَدُّ شبهة في شهادته.

الملاحظة الخامسة: ومما يؤكد أو يؤيد هذه العداوة بين الشهود والوليد بن عقبة ما رواه الطبري في حوادث سنة ٣٠هـ، أن أبا زينب بن عوف الأزدي وأبا مورّع الأسدي، وجندب بن زهير بن الحارث الأزدي، قبضت الشرط على أبنائهم في ليلةٍ، نقبوا بها على ابن الحيسمان الخزاعي، داره وقتلوه، وكان نازلاً بجوار الصحابي أبي شُريح الخزاعي ــ حامل راية رسول الله على جيش خزاعة يوم فتح مكة ــ فشهد أبو شريح وابنه في تلك الليلة سَطْو هؤلاء على منزل الحيسمان، فأدىٰ أبو شريح شهادته هو وابنه على هؤلاء الذين نقبوا الدار وقتلوا صاحبها، فأنفذ الوليد فيهم حكم الشرع على باب قصر الإمارة في الرحبة، فأخذ آباء المقتولين العهد على أنفسهم بأن يكيدوا للوليد بن عقبة، وبثوا عليه العيون والجواسيس ليترقّبوا حركاته.

الملاحظة السادسة: إن الرجال الذين ذُكِروا على أنهم شهدوا عند عثمان، لم أجد لواحد منهم ترجمة مقبولة:

ففي رواية الإمام مسلم، جاء اسم «حُمْران» فإن كان حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفّان، فقصته عجيبة، فقد ذكر ابن قتيبة في [المعارف ص ٤٣٥]، أنه من سبي عين التمر (بالعراق) وكان يهودياً اسمه طويدا فاشتُري لعثمان ثم أعتقه، وصار يكتب بين يديه، ثم غضب عليه فأخرجه إلى البصرة[1]، فكان عامله بها ــ على شرطتها ــ ولما قُتل مصعب وثب حمران فأخذ البصرة. . .

---

(١) في تهذيب تاريخ دمشق: وكان قد بعثه عثمان إلى الكوفة ليسأل عن عاملها، فكذبه وأخرجه من جواره، فنزل البصرة.

وكان بالبصرة رجل صالح اسمه عامر بن عبد الله بن عبد القيس، فكتب فيه إلى عثمان أنه لا يأكل اللحم، ولا يغشى النساء، ولا يقبل الأعمال، يعرّض بأنه خارجي فكتب عثمان إلى أمير البصرة، إن كانت فيه هذه الخصال فسيره، فسيره إلى الشام، ويقال إنَّ سبب ذلك أنّه ــ أي عامر بن عبد القيس ــ حمى ذمياً ومنع الشرط من أخذه وتسخيره للعمل...

ويذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» أن عثمان غضب عليه لأنه أباح سراً، لم يكن يريد عثمان أن يذيعه، ويقال إنه تزوج امرأة في عدتها[1]. وقال ابن سعد [٥/٢٨٣]: تحوّل إلى البصرة، فنزلها وادعى ولده أنهم من النمر بن قاسط بن ربيعة، وكان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه.

فإن كانت هذه صفتُه، وأنه كان بالبصرة، فكيف شهد على حادثة لم تكن في بلده. ولو قدّرنا أنه ذهب إلى الكوفة في هذه المدّة، ألا يُظنُّ أنه كان غاضباً على عثمان وعلى عمال عثمان، وعلى أخي عثمان..؟ وهناك حمران آخر كوفيّ ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، اسمه حمران بن أَعْيَن، فإن كان هو المقصود، فليس محلاً للشهادة في القصة، لأن علماء الجرح لم يحمدوه فقال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو داود: كان رافضياً وقال أحمد: كان يتشيع هو وأخوه، وقال النسائي: ليس بثقة...

وأظنه ليس المقصود في الرواية، لأنه لم يرو عن عليّ، ولا عن عثمان، ولا عن أحد من الصحابة الذين كانوا بالكوفة.

وذكروا من الشهود: أبا زينب بن عوف الأسدي، وأبا مورع الأسدي، وجندب بن زهير الأزدي، وسعد بن مالك الأشعري.. ولا يذكر هؤلاء إلا في أحداث الشغب والفتن، وليست لواحد منهم رواية، ولم يذكرهم أحدٌ بتعديل. وذكروا من الشهود، الصحابي، الصعب بن جثامة، وهو وهمٌ لأنه كان ميتاً، ولم يشهدها.

---

(١) المصدر السابق ٧/ ١٦٩.

الملاحظة السابعة: تقول رواية مسلم: «فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ» لم يذكر لنا حمران أين رآه وكيف رآه، ولم يذكر الآخر أين رآه يتقيأ... فلم تفصّل لنا هذه الرواية الصحيحة السند تفصيلاً يحسُن السكوت عليه، عندئذٍ تدخلت الروايات دون الصحيح، بل الروايات غير المسندة، وقدمت أقوالاً لا يمكن الجمع بينها، فحقّ لنا أن نناقشها: وها هي الأقوال:

الأول: نقل ابن حجر في [الفتح ١٣/٩٢] قال المهلب: لأن الوليد كان ظهر عليه ريح نبيذ وشُهر أمره.

وهذا يعني أنه لم يره أحدٌ يشرب، ولم يره أحدٌ يتقيأ.

الثاني: نقل ابن حجر عن المسعودي، في «المروج» أن عثمان قال للذين شهدوا: وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية. وهذا كلام غريب: فهل عرفوها بلونها؟ ولكن قد يتشابه لون الخمر بأي شراب آخر، فإن الخمر لا تعرف إلا بالمذاق أو بالرائحة، وهل كان هؤلاء الشهود ممن عاشوا في الجاهلية والإسلام، فالقصة حصلت سنة ٣٠هـ وقد يكون فيهم مَنْ لم يشهد الجاهلية، فقد ذكروا أن حُضَين بن منذر، راوي القصة حضر معركة صفين وعمره ١٩ سنة.

الثالث: قال ابن شبّة: «فسألا عنه، وتلطفا حتى علما أنه يشرب فاقتحما عليه الدار فوجداه يقيء، فاحتملاه وهو سكران..» وهذه الرواية تناقض الرواية التي تقول إنه زاد في الصلاة لأنه شرب فسكر، فذهب إلى المسجد لصلاة الصبح.. وهذه الرواية تجعله لم يذهب إلى الصلاة. وقوله: فاقتحما الدار: هذا يعني أنه كان يشرب وقت الصلاة لتأخّره عنها وأنه لم يكن محترساً، ولم يكن له بوّاب أو حارس، وكيف يقتحمون الدار وفي الدار نساء، وكيف وضَعُوه على السرير، والسرير يكون في حجرة النوم، وفيها نساؤه؟.

الرابع: تقول الروايات: عندما دخل عليه الشهود ووجدوه سكران أخذوا خاتمه من يده، وقدموه إلى عثمان دليلاً على سكره ولكن الأخبار لم تذكر قصة هذا الخاتم في المدينة، فعندما قدم الوليد إلى المدينة، وتنصّل من التهمة، لم يذكر له عثمانُ قصة الخاتم.

الخامس: قال ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب» الصحيح في ذلك ما رواه عبد العزيز بن المختار، وسعيد بن أبـي عروبة عن عبد الله الداناج عن حُضَين بن المنذر أبـي ساسان «أنه ركب إلى عثمان، فأخبره بقصة الوليد وقدم على عثمان رجلان، فشهدا عليه بشرب الخمر، وأنه صلى الغداة بالكوفة أربعاً ثم قال أزيدكم، فقال أحدهما: رأيته يشربها، وقال الآخر رأيته يتقيأها.. الحديث».

وهذا يخالف الذي رواه الإمام مسلم في الصحيح، مع أن الصحيح الذي أشار إليه ابن عبد البر، هو الذي في صحيح مسلم، لأن القصة لم ترد في صحيح البخاري. فالسند الذي ذكره، هو سند الإمام مسلم.. والذي يخالف الصحيح:

أنه جعل الحضين بن المنذر هو الذي ركب إلى عثمان وأخبره، والمروي في صحيح مسلم، أن الحضين شهد القصة في المدينة عند عثمان.

والمروي في الصحيح أن الوليد صلى ركعتين، وقال أزيدكم، وفي هذه الرواية صلى الوليد أربعاً.

وفي رواية مسلم ذكر اسم حمران، ولم يذكر في هذه الرواية اسم الشاهد.

الملاحظة الثامنة وهي الأخيرة: نحن لا نقول إن الوليد، شرب الخمر، أو لم يشرب الخمر، فلا نثبت ولا ننفي وكونه يشرب الخمر، ليس مستغرباً، فقد ثبت شربها على واحد من البدريين كما سيأتي.. ولكننا نقول: إذا كان الوليد يشرب الخمر، فلن يكون بهذه الصفة من عدم التستر، والإعلان عن حاله، أو كونه يذهب إلى المسجد وهو ثمل من الشرب، فالوليد كان أميراً، وله حرسه، وحجابه وغلمانه، ولا يُعقل أن يُطلع الناسَ على ما ابتلي به، وقد جاءَه

التشهير والاتهام من نواح:

الأولى: كان الوليد شاعراً، وله صاحبٌ شاعر كان يزوره، وينال عطاياه، وهو أبو زبيد الطائي، وكان هذا الشاعر نصرانياً وقيل إنه أسلم على يد الوليد، وكان يعاقر الخمر.

الثانية: كونه قرشياً، وأكثر أهل الكوفة من اليمن.

الثالثة: كونه أخا عثمان، ومما عابوه على عثمان أنّه ولّى أقاربه، وشنعوا عليه بتولية الوليد، لأنه ولاه محل سعد بن أبي وقاص مع أن سعد بن أبي وقاص لم أقرأ له كلمة يعيب بها عثمان في سياسته ولم ينكر على عثمان عملاً من أعماله، لأنه كان يكره الفتن، ولذلك اعتزل الفتنة كلها بعد مقتل عثمان، وعندما حثه ابنه على أن يكون طرفاً في النزاع، قال له: أعطني سيفاً يقول: هذا مؤمن وهذا كافر وإذا ضرب به الكافر قطع، وإذا ضربت به المسلم كلَّ.. وهذا أبلغ ما قرأتهُ في التنفير من الدخول في الفتن التي تكون بين المسلمين.

الرابعة: كونه كان في الكوفة، وأهل الكوفة كانوا أكثر الناس شغباً.

الخامسة: ساس الإمارة بالقوة والحزم والعدل، وضرب على أيدي العابثين وهذه سياسة لا يرضى عنها المفسدون في الأرض.

ولذلك فإني أكتب هنا شهادتي أمام قاضي التاريخ الإسلامي، بعد ١٣٨٢ سنةً أي في سنة ١٤١٢هـ في ليلة الإسراء والمعراج من شهر رجب الفرد، وأضمُّ صوتي إلىٰ صوت الطبري، لما روى أنه «تعصّب على الوليد قومٌ من أهل الكوفة بَغْياً وَحَسَداً، وشهدوا عليه زُوراً أَنَّهُ تقيّأ الخمر» وقال الطبري: «فجيء بالوليد من الكوفة، فحلف لعثمان ــ وأخبره خبرهم ــ أي: خبر الشهود وحالهم الذي فصلناه ــ فقال عثمان: نقيم الحدود، ويبوءُ شاهد الزور بالنار» وفي رواية أنه قال له: «يا أخي اصبر، فإن اللّهَ يأجرك، ويبوءُ القومُ بإثمك»، ولا عِبرة بقول

ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: «وهذا الخبر من نقل أهل الأخبار ولا يصحُّ عند أهل الحديث، ولا له عند أهل العلم أصل».

فإن ابن عبد البرّ يحكم بهواه في قصة الوليد، لأنه نقل أخباراً عن الكذابين والشعوبيين، أمثال الكلبي، وابن الكلبي، وأبي عبيدة، ونقل أخباراً واهيةً بينا غَلَطها فيما سبق. .

ثم إن علماء الحديث لم يهتموا بتحقيق أخبار الوليد في الكوفة، ولم يبحثوا في صدق الشهود أو كذبهم، وإنما نقلوا الواقعة المدنيّة.

والشهود إذا لم نبحث عن تاريخهم السابق، ولم نتقص علاقتهم بالوليد، تصح شهادتهم، لأنه لا يشترط في الشاهد على قضية ما يشترط في رواية الحديث النبويّ.

وحالُ هؤلاء الشهود، وواقعهم ينبىءُ عما في نفوسهم، ويُظهر دوافعهم إلى تلفيق القصّة، فأكثرهم جاء اسمه في معارك الفتن التي دارت بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما، وكانوا من مؤرّثي الحروب ومضرميها وعرفنا أن بعضهم مات في معركة صفّين [انظر/ جمهرة النسب ص ٣٧٨] وحتى راوي قصة الشهادة التي كانت في المدينة، كان من قوّاد الفتن، وهو الحضين بن المنذر، وقالوا: كان صاحب راية ربيعة كلها لعليّ ـ رضي الله عنه ـ يوم صفّين، وزعموا أن علياً قال فيه:

لِمَنْ رايةٌ سوداءُ يَخْفُقُ ظِلُّها إذا قيلَ قدّمْها «حُضَينُ» تقدّما

[الجمهرة ص ٣١٧، واللسان (حضن). وتاريخ دمشق لابن عساكر، ذكره في أول قطعة منسوبة إلى الإمام علي، وأظنها منحولة].

.. ومن الغريب أن الآمدي قال: «كانت معه راية عليّ يوم صفّين وهو ابن تسع عشرة سنة» [عن الأعلام للزركلي] ومعنى هذا أنه شهد القصة التي رواها وعمره ١٢، أو ١٣ سنة. لأن القصة حصلت سنة ٢٩، أو سنة ٣٠هـ وصفين

كانت سنة ٣٦هـ، ولم يُنْقلْ تعديله إلا عن النسائي، فقال: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولم يحكم عليه. [انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٥، وتهذيب تاريخ دمشق ٤/ ٣٧٧].

ورواية القصة عنه مضطربة لها صور متعددة، يصعب الجمع بينها فابن عساكر يروي عنه أنه قال: صلى الوليد بن عقبة أربعاً وهو سكران.

ثم انفتل وقال: أزيدكم؟ فهل يخبر عن شيء رآه، بمعنى أنَّه كان مع المصلين، أو أنه سمع الخبر فنقله؟

ورواية مسلم: قال: شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد..

وهذه تدل على أنه شهد مجلس القضاء فقط.

ورواية ابن عبد البرّ تقول: إنه رَكبَ إلى عُثمان فأخبره بقصة الوليد.. ورواية أحمد [١/ ١٤٤]: «عن حُضين أن الوليد صلى بالناس الصبح أربعاً ثم التفتَ إليهم» والضمير في «إليهم» يعود إلى الناس، ولو كان شهد الصلاة لقال: صلى بنا الصبح ثم التفت إلينا..

ولم أجد رواية عَمّن شهد صلاة الصبح التي زاد فيها الوليد، أو همّ أن يزيد. ورواية أُخرى عند أحمد [١/ ٤٤٠] «عن حضين قال: شُهد على الوليد بن عقبة عند عثمان» وهذه الرواية لا تقطع بأنه شهد مجلس القضاء ولو كان هو الشاهد لقال: شهدتُ على الوليد..

فأيُّ رواية نصدّقُ وجلُّها صحيحة السند كما يرى علماءُ الحديث؟

وإذا عرفنا أنَّ الشهود في قلوبهم إحنةٌ على الوليد، هل يجبُ أن نصدق أن الوليد قد شَرِبَ الخمر، أو زاد في الصلاة.

الجواب: جاء في كتاب «نيل الأوطار ـــ شرح منتقى الأخبار»:

«باب مَنْ لا يجوز الحكم بشهادته» قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» «ولا ذي غِمْرٍ على أخيه...» الحديث.

رواه أحمد، وأبو داود، وقال الشوكاني: أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد، وقال في التلخيص: وسنده قويّ.

قوله: ولا ذي غِمْر ــ بكسر الغين المعجمة وسكون الميم، أي صاحب الإحنة والشحناء. قال الشوكاني: وهذا يدل على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة... فشهادة العدوّ على عدوّه يقصد بها نَفْع نفسه بالتشفي من عدوه.

والحديث الذي رواه عبد الله بن فيروز الداناج عن حُضين بن المنذر، فيه مشكل في قوله: «فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعَليٌّ يَعُدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعُمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة وهذا أحبُّ إليَّ».

أشكل في قوله: «حتى بلغ أربعين، فقال أمسكْ» لأن رواية البخاري في القصة نفسها، أن علياً ضرب الوليد ثمانين. قال القاضي عياض: «المعروف من مذهب علي رضي اللَّهُ عنه الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله «في قليل الخمر وكثيره ثمانون جلدة» وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين. والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عُمر بإقامة الحدّ ثمانين، كما سبق عن رواية الموطأ وغيره. قال: وهذا كلُّه يرجح مَنْ روى أنه جلد الوليد ثمانين [شرح النووي على صحيح مسلم].

وجمعوا بين الروايتين بتأويل بعيد، فقال النووي: ويجمع بين رواية البخاري وبين ما ذكر مسلم من رواية الأربعين، بما رُوي أنه جلده بسوط له رأسان، فضربه برأسيه أربعين، فتكون جملتُها ثمانين.

قال القاضي عياض: «ويحتمل قوله: «وهذا أحبُّ إليَّ» عائد إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه».

وقول القاضي عياض، يُوْجد إشكالاً آخر، جعل بعض العلماء يضعفون الحديث الذي روي عن طريق عبد الله بن فيروز، في صحيح مسلم:

قال الشوكاني في [نيل الأوطار ٦/١٤١]: «وقد ضعّف الطحاوي، هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ، جلد أربعين.. واستدل الطحاوي على ضَعْف الحديث بقوله فيه «وكلٌّ سُنَّة» قال: لأن علياً لا يرجح فعل عمر على فعل النبي ﷺ، بناءً منه على قول عليّ «وهذا أحبُّ إليّ» إشارة إلى الثمانين التي فعلها عمر.

قال الشوكاني: وليس الأمر كذلك، بل المشار إليه هو الجلْد الواقع بين يديه في تلك الحال، وهو أربعون، كما يُشْعر بذلك الظاهر.

قال: ولكنه يشكل من وجه آخر وهو: أن (الكلَّ) من فعل النبي ﷺ، وعُمر لا يكون سُنَّة، بل السُّنَّة فعل النبي ﷺ فقط.

وقد قيل: إن المراد، أن ذلك جائز قد وقع لا محذور فيه.

ويمكن أن يُقال: إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به، لما في حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن، بلفظ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجد».

ويمكن أن يقال: المراد بالسُّنَّة، الطريقة المألوفة، وقد ألف الناسُ ذلك في زمن عمر، كما ألفوا الأربعين في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر.

وهناك إشكال آخر: فقد جاء في رواية البخاري أن علياً رضي الله عنه، جلد الوليد بنفسه لأنه قال: ثم دعا علياً فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين ولكن رواية مسلم أن علياً أمر الحسن، فرفض، ثم أمر عبد الله بن جعفر فنفذ الجلد..

وروى ابن كثير وغيره من المؤرخين، قالوا: ثم إنّه تصدى له جماعة يُقال كان بينهم وبينه شنآن، فشكوه إلى عثمان، وشهد عليه بعضهم أنه شرب الخمر

وشهد آخر أنه رآه يتقاياها، فأمر عثمان بإحضاره وأمر بجلده فيقال: إنَّ علياً نزع عنه حلته، وأن سعيد بن العاص جلده بين يدي عثمان بن عفان [٧/ ١٥٥].

وفيه إشكالٌ آخر وهو قول عثمان رضي الله عنه «إنَّه لم يتقيأ حتى شربها» فإنه يُفهم من هذا أن عثمان أخذ بشهادة واحد فقط، وهو الذي قال: إنه رآه يتقيأ، لأن حكم عثمان بأن الوليد شرب الخمر، بناه على تقيؤ الخمر، ولو أخذ بشهادة الذي رآه يشرب، ما قال الذي قاله، وكأنَّ رؤية كلّ شاهد منفصلة عن الأخرى في مجلسين مختلفين..

ولذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم (باب حدّ الخمر) هذا دليلٌ لمالك وموافقيه في أنَّ مَنْ تقيأ الخمر، يُحدُّ حدَّ الشارب.

قال: ومذهبنا أنه لا يُحَدُّ بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود قال: ودليل مالك هنا قوي، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث.

قال: وقد يجيب أصحابنا عن هذا، بأن عثمانَ ـ رضي الله عنه ـ علم شرب الوليد، فقضى بعلمه، ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود.

وكون عثمان بن عفّان، قضى برؤية الشاهد أنه رآه يتقيأ، يخالف قصة قُدامة بن مظعون التي كانت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويؤخذ منها أن عُمَر لم يقبل شهادة المخبر عن الحادثة، وإنما طلب شاهداً ثانياً. وإليك القصة كما أوجزها ابن حجر في [الفتح ٧/ ٣٢٠]، نقلاً عن مصنف عبد الرزاق. وذكرها مطولة في ترجمة قدامة من الإصابة. «إن عُمَرَ استعمل قُدامة بن مظعون على البحرين، وكان شهد بدراً وهو خال عبد الله بن عُمر، وحفصة، رضي الله

عنهم[1] فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: إنَّ قدامة سكر، فقال: مَنْ يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة فشهد أبو هريرة أنه رآه سكران يقيء، فأرسل إلى قدامة، فقال له الجارود: أقم عليه الحدّ، فقال له عُمر: أخصمٌ أنت أم شاهد؟ فصمت. ثم عاوده فقال عمر: لتمسكنَّ أو لأسوءَنَّكَ. فقال: ليس في الحقّ أن يشرب ابن عمّك وتسوءَني. ، فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجلٌ واحد. فأرسل عُمَرُ إلى زوجة قدامة، هند بنت الوليد، فشهدت على زوجها. فقال عمر لقدامة: إني أريد أن أحدّك، فقال قدامة: ليس لك ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾. . الآية فقال عمر: أخطأت التأويل، أنت إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم أمر به، فجلد، فغاضبه قدامة، ثم حجّا جميعاً، فاستيقظ عُمر من نومه فزعاً، فقال: عجّلوا بقُدامة، أتاني آتٍ فقال: صالح قُدامة، فإنه أخوك فاصطلحا».

ونقل ابن حجر رواية أُخرى للقصة، أن عمر قال للجارود: مَنْ يشهد معك قال: فلان، فشهد الرجل أنه رآه يتقيأ الخمر، قال عمر: لم يقئها حتى شربها، فجلد قدامة.

ويظهرُ ــ والله أعلم ــ أن الذين شهدوا على الوليد، استفادوا من حوادث هذه القصة الواقعية لحبْك قصتهم مع الوليد، للتقارب الواضح بين أحداث القصتين، والأقوال الواردة فيهما.

ومهما كان أمر الوليد، فإنه لا يستحقّ التشنيع عليه بسبب هذه القصة فقد حدَّ عُمر قدامة بن مظعون على الخمر وكان أمير البحرين، وصالحه عمر بعد ذلك، لأن الذنوب ليست مسقطة للعدالة إذا وقعت منها التوبة [انظر أعلام الموقعين ١/ ١٢٤].

---

(١) هذا الجزء، من رواية البخاري في كتاب «المغازي» غزوة بدر.

وقد أكثر الناسُ من القول في قصة الوليد، لأنه أخو عثمان لأمّه، واتخذ الناس قصة الوليد مناسبة للإنكار على عثمان، لأنه ولّى الولايات كلها لبني أُمية أقاربه. . . والوليد كان أقرب الناسِ إليه، ومن هنا نلج إلى الشبهة الثانية في ترجمة عثمان بن عفّان رضي الله عنه وهي:

ثانياً: أنه ولّى أقاربه الولايات مع وجود كبار الصحابة والسابقين إلى الإسلام. . وأوجز القول في هذه الشبهة، بأنها شبهةٌ أوردها خصومُ عثمان بن عفّان والخصوم من شأنهم أن يجعلوا الحلال حراماً، والمباح مكروهاً.

أما كونهم من بني أميّة، فذلك لا ينقص مكانتهم، ولا يُعَدُّ عيباً في سياسة عثمان بن عفّان، لأنه لم يخرج عن السنَّة التي سار عليها رسول الله ﷺ، وتبعها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. فبنو أميّة، كان رسول الله ﷺ يستعملهم في حياته، واستعملهم بَعْدَه مَنْ لا يُتهم بقرابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولا يُعْرفُ قبيلةٌ من قبائل قريش فيها عُمّالٌ لرسول الله ﷺ أكثر من بني عبد شمس، لأنهم كانوا كثيرين، وكان منهم شَرَفٌ وسؤدد. فاستعمل النبيُّ ﷺ، في عزّة الإسلام، على أفضل الأرض، مكة، عتّاب بن أَسِيد بن أبي العيص بن أُمية. . وكان أَسْلَمَ يوم الفتح، وحجَّ بالناس سنة الفتح، وكان عمره حين استُعملَ على مكة نيّفاً وعشرين سنة، وأقرّه أبو بكر، وتوفي يوم توفي أبو بكر.

واستعمل على نجران، أبا سفيان بن حرب بن أُميّة: وقد أسلم يوم الفتح ونعرف مواقف أبي سفيان قبل الفتح من الدعوة، ولكن الإسلام يجبُّ ما قبله. واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن أبي العاص على صدقات بني مذحج، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام.

واستعمل أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين، فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي،

حتى توفي النبـي ﷺ. وأبان بن سعيد أسلم عام خيبر، وشهد بدراً مشركاً، وعندما أسلم أخواه خالد وعمرو في بداية الدعوة، قال فيهما شعراً، جاء فيه قوله:

ألا ليـتَ ميتـاً بـالظُّـرَيْبَـة شـاهِـدٌ لما يفتري في الدين عمرو وخالدُ

.. والظريبة، مكان قرب الطائف دُفِن فيه أبوهم سعيدٌ في الجاهلية.

وقال ابن حجر في [الفتح ١٣/١٩٨]: والذي يظهر من سيرة عُمر في أُمرائه الذين كان يؤمّرهم في البلاد، أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضمُّ إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا، استخلف معاوية، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، مع وجود مَنْ هو أفضل من كلٍّ منهم في أمر الدين والعلم. كأبـي الدرداء في الشام، وابن مسعود في الكوفة.

وقال ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٨٢]: «وكان عُمرُ يستعملُ رجلاً من أصحـاب رسـول الله ﷺ، مثـل عمـرو بـن العـاص، ومعـاويـة بـن أبـي سفيـان، والمغيرة بن شعبة، ويدعُ مَنْ هو أفضلُ منهم، مثل عثمان، وعليّ، وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ونظرائهم، لقوة أولئك على العمل والبصر به، ولإشراف عُمر عليهم وهيبتهم له. وقيل لعمر: ما لك لا تولّي الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: أكره أن أُدنّسهم بالعمل.

.. هذه هي سُنّةُ رسول الله ﷺ في عُمّاله، وسنةُ أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأين مكان خروج عثمان على هذه السنَّة؟ وبدا لي اعتذار آخر عن سياسة عثمان في عُمّاله، أُثبتُه دون أن أقوم بإحصاء أو استقصاء دقيقين وهو: أنَّ كبارَ الصحابة سناً ومكانةً، الذين كانوا زمنَ عثمان، قلةٌ قليلة، لقد استُشهد مَنْ استشهد، ومات مَنْ مات، ومَنْ بقي منهم كان في سنٍّ قد تقارب الستين أو تزيد كثيراً، لأن جيل البعثة النبوية من الرجال كان يتراوح بين العشرين والثلاثين، أو بين الثلاثين والأربعين..

وقد تولى عثمانُ الخلافة سنة ٢٣هـ وأضف عليها ثلاث عشرة سنةً قبل الهجرة ٢٣ + ١٣ = ٣٦ سنة. فيكون مضى على جيل البعثة ست وثلاثون سنة، فإذا أضفت عليها سنّ الصحابـي يوم البعثة من ٢٠ سنة إلى أربعين سنة، تجد أكثر مَنْ بقي منهم في سنّ الشيخوخة ولعلّ أصغر الصحابة سناً يوم البعثة علي بن أبـي طالب رضي الله عنه وكان عمره يوم البعثة دون العشرين..

وقد تُوفي أكثر الجيل الأول من الصحابة قبل أن يبلغ القرن الأول منتصفه، ولم يتأخر منهم بعد الخمسين إلا قلة قليلة..

فكان في زمن عثمان جيل الصحابة الذين كانوا أطفالاً حين البعثة، أو وُلِدوا في العهد النبويّ.

صحيح أن ولاة الأمصار في زمن عثمان، لم يكونوا من العلماء، والعُبّاد ولكنهم لم يكونوا جاهلين بأمور الشرع، ولم يكونوا من المفرطين في الدين وإذا كانت لهم ذنوب، فلهم حسنات كثيرة، ومع ذلك فإن سيئات وذنوب هؤلاء كانت تعود عليهم، ولم يكن لها تأثير في المجتمع المسلم بل هي لا تمس ركناً من أركان الإسلام الخمسة..

وإذا تتبعت آثار هؤلاء الولاة أيام ولايتهم، فإنك تجدها عظيمة الفائدة للإسلام والمسلمين.

قال ﷺ: «لأنّ يهديَ اللَّهُ على يديك رجلاً خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس وغربت»[1]. وقد اهتدى على يدي ولاة عثمان مئات الألوف إلى

(١) رواه السيوطي في الجامع عن الطبراني، وقال: «حسن». وروى الإمام أحمد عن دويد بن نافع عن معاذ بن جبل، أن النبـي ﷺ قال له: «يا معاذ: أنْ يهديَ اللَّهُ على يديك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حُمْر النّعم». ودويد بن نافع لم يدرك معاذ بن جبل، فروايته مرسلة، لكنه بمعنى الحديث السابق.

الإسلام، وبسبب فتوحاتهم انضم إلى ديار الإسلام أقاليم واسعة. ولو لم يكن عند هؤلاء من الشجاعة والدين، ما يحثهم على الجهاد، ما قادوا الجيوش إلى الجهاد، وفيه مظنة الهلاك، وفيه تَرْكُ الراحة ومتاع الدنيا. وإذا تتبعت سيرة هؤلاء الولاة، وجدت لكل واحد منهم فتحاً أو فتوحاً في الجهات التي تجاور ولايته، مع مناقب وصفاتٍ حسنة تؤهله للقيادة:

فسعيد بن العاص الذي ولي الكوفة بَعْدَ الوليد بن عقبة: كان من فصحاء قريش ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. لما روى البخاري في صحيحه (ك ٦٦ باب ٣) عن أنس بن مالك.. «فأمر (عثمانُ) زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها (أي الصحف) في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذ اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش..».

وروى ابن حجر [الفتح ١٩/٩] فقال عثمانُ: «مَنْ أكتبُ الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ، زيد بن ثابت، قال: فأيُّ الناس أعرب؟ وفي رواية «أفصح» قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فليمل سعيد وليكتب زيد». وقال: أُقيمت عربية القرآن على لسان سعيد بن العاص، لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ. أدرك من الحياة النبوية تسع سنين، وقُتِل أبوه يوم بَدْرٍ مشركاً، قتله علي بن أبي طالب.

واقرأ معي هذا الخبر الذي يدلُّ على قوة إيمانه: حيث رُوي أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن العاص، لم أقتلْ أباك، وإنما قتلتُ خالي العاص بن هشام فقال سعيد: لو قتلْته لكنت على الحقّ، وكان على الباطل، فأعجب عُمر بجوابه. وفي أيام ولايته الكوفة غزا طبرستان ففتحها، وغزا جرجان، وكان في عسكره حُذيفة وغيره من الصحابة.

وكان مشهوراً بالكرم والبرّ، حتى إذا سأله السائل وليس عنده ما يعطيه كتب له بما يريد أن يعطيه مسطوراً..، [الإصابة ـ ترجمة ٣٢٦٨].

وكان ــ يرحمه الله ــ يحبُّ جَمْع شمل المسلمين، ويكره الفتنة، ويفرُّ منها.. ولاّه عثمان الكوفة، بعد الوليد بن عقبة، ووفد إلى المدينة مرّة، وعندما عاد إلى الكوفة جنَّدَ أهلُ الشعب جنودهم ومنعوه من دخولها، فعاد ولزم المدينة.. وهؤلاء الذين منعوه من العودة إلى الإمارة، كان منهم قتلة عثمان ومع ذلك، اعتزل الجمل وصفين، وحثّ أهل الجمل على القعود عن الخروج [الطبقات ٥/ ٣٤].

هذه هي سيرته: كرم، وشجاعة، وبرٌّ، وجهادٌ، وفصاحة أشبه ما تكون بفصاحة النبي ﷺ، وكان قد أملى على زيد بن ثابت هذا المصحف الذي نقرؤه اليوم... فتأمّل هذه المناقب الثابتة له بالرواية الصحيحة، وقارنها بما يذكرون من مثالبه التي لا سَنَدَ لها، وتأمل فيمن أشاعها.. فتظنَّ أنها ملفقة، لأنها تجمع في الرجل النقيضين: الكرم والبخل، والبرَّ والتوحّش، والفهم والجهل، والجهاد والنكوص..

وهذا لا يعقل اجتماعه في رجل سويّ.

يَزْعُمُ الرواةُ ــ بلا إسناد ــ أنه عندما ولي سعيد الكوفة بعد الوليد كان بعض الموالي يقول: رجزاً [الفتح ٧/ ٥٧].

يا ويلنا قد عُزل الوليد

وجاءَنا مجوّعاً سعيد

ينقص في الصاع ولا يزيد

.. وهذا رجزٌ مصنوعٌ، وقصة موضوعة بلا شكّ.

لأن الموالي في سنة ٣٠هـ ــ أي: العبيد، من أسرى الحروب ــ لم يكونوا يحسنون العربية، بَلْه قول الشعر.

ولأنَّ سعيد بن العاص المشهور بالكرم والبرّ، لا يمكن أن يوصف بأنه

«مجوّع» وإذا مدح الناسُ والشعراءُ الوليد لكرمه، فإنَّ سعيداً ضرب المثل بكرمه[1]، فكان يُقال له «عُكَّةُ العسل» وقال فيه الفرزدق، يذكر كرمه:

تَرى الغُرَّ الجحاجح مِنْ قُرَيشٍ إذا ما الأمرُ في الحِدْثانِ عالا
قِياماً يَنْظرون إلى سَعيدٍ كأنَّهُمُ يَرَوْن به هلالاً

.. وإذا قال الموالي هذا الرجز في أول مجيء سعيد إلى الكوفة: كيف عرف الموالي سياسة سعيد، وهل جاءَ مجوّعاً أم جاء مشبعاً.

وما علاقة «الصاع» بالجوع والشبع، فالصاعُ مكيال يكيل به الناسُ ما يبيعونه أو يشترونه، ومَنْ كان له حقٌّ في العطاء السنوي، يأخذه دراهم ودنانير، لأن الخراج والجزية تُدفعان كذلك.

والغريب أن الرواة يسوقون هذا الخبر في سياق ينقضُ بعضُه بعضاً حيث يقولون: «فولّى عثمانُ سعيد بن العاص الكوفة فسار فيهم سيرة عادلة، فكان بعض الموالي يقول.. الرجز».

فكيف تكون السيرة عادلة، ويوصف بأنه جوّع الموالي؟!

فقد كان الخيرُ كثيراً يسعُ الجميع، ويفيض، والسيرة العادلة تجعل الخير يعم الناس.

ورحم الله المؤرخين القدماء، فقد كانوا حسني الظنّ بالقُرّاء، فجمعوا في كتبهم الروايات المتناقضة، وحسبوا أن القراء في جميع العصور يستطيعون تمييز الغثّ من السمين، وعذرهم أنهم كانوا يؤلفون لأهل عصرهم، وما عرفوا أنّ القرون التالية ستحفل بمن يحتطب بليلٍ...

أقول هذا، لأن ابن سعدٍ يروي في ترجمة سعيد من [الطبقات ٥/ ٣٢] بلا إسناد، ويقول: «قالوا» ومَنْ هؤلاء الذين قالوا؟ يقول: قالوا: «فلما قدم سعيدٌ

---

(١) انظر قصص كرمه الذي يفوق كرم حاتم الطائي في [البداية والنهاية ٨/ ٨٥].

الكوفة ـ والياً ـ قدمها شاباً مترفاً ليستْ له سابقة، فقال: لا أَصعد المنبر حتى يطهّر، فأمر به فغُسِل.. وقال على المنبر: إنما هذا السواد بستانٌ لأُغَيْلمةٍ من قريش. فشكوه إلى عثمان..».

وهذا كلام لا يصحُّ، لأنه غير مُسْند، ولأن سعيد بن العاص الذي قاد جيوش الجهاد وفتح الفتوح لا يكون كما وصف القائلون.. ثم إن ابن سعد يروي قولة سعيد هذه على لسان الأشتر مالك بن الحارث عندما منع سعيد بن العاص من دخول الكوفة، بعد سنوات من ولايته حيث قال الأشتر: «هذا سعيد بن العاص قد أتاكم يزعمُ أن هذا السواد بستانٌ لأغيلمة من قريش، والسوادُ مساقط رؤوسكم ومراكز رماحكم، وفيؤكم وفيءُ آبائكم..».

ومالك بن الحارث الملقب «الأشتر» صاحب فتنة، كان من رؤساء الخوارج الذين حاصروا عثمان وقتلوه، ولا يستغرب من هؤلاء أن يختلقوا الأقوال لإثارة كُرْه الناس.. وإذا كانت هذه الجملة قد قيلت فإنَّ الذين قالوها هم الخارجون على الخلافة، لأنهم فهموا هذا الفهم السقيم بسبب تتابع الأمراء على العراق، وبخاصة الكوفة، من قريش، ولأن العصبية القبلية واضحة في هذه المقولة، وبخاصة إذا عرفنا أنَّ ممن ثاروا على سعيد بن العاص عددٌ ممن أثاروا الفتنة على الوليد بن عقبة، وروينا في قصة الوليد، أن الذين شهدوا على الوليد كانوا من عرب اليمن، من الأزد. وانظر أسماءَ الذين ثاروا على سعيد بن العاص في ترجمة سعيد من [طبقات ابن سعد ٥/٣٣] فلن تجد منهم قرشياً أو أنْصارياً، أو مزنياً أو جهنيّاً.. بل تجد عامتهم من الأزد والنخع، وهما من القبائل اليمانية [وانظر تاريخ الطبري ٥/٨٦، ٩٢].

* * *

ثانياً ـ بقية أمراء الأقاليم في زمن عثمان:

وثاني أُمراء عثمان، عبد الله بن سعد بن أبـي السرح: كان أخا عثمان من الرضاعة.. ولاه عمر بن الخطاب صعيد مصر، وأصبح أمير مصر كلها أيام

عثمان بعد عزل عمرو بن العاص . . . قالوا وكان محموداً في ولايته. ويكفي أن يُسجَّلَ له فتح أفريقية، ليكون من رجال الإسلام المقبولين. وقالوا: كان فتح أفريقية من أعظم الفتوح، وكان في جيشه عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر. وذكر الرواة أيضاً أنه كان صاحب الميمنة مع عمرو بن العاص في فتح مصر. ولما وقعت الفتنة اعتزلها وسكن عسقلان، أو الرملة في فلسطين. وروى البغوي بإسناد صحيح، عن يزيد بن أبي حبيب قال: «خرج ابن أبي السرح إلى الرملة ــ بفلسطين ــ فلما كان عند الصبح قال: اللهم اجعل آخر عملي الصبح، فتوضأ ثم صلّى، فسلّم عن يمينه، ثم ذهب يسلّم عن يساره، فقبض الله روحه». [الإصابة ــ ترجمة ٤٧١١].

وثالثهم: عبد الله بن عامر بن كريز: ابن خال عثمان، لأن أم عثمان هي أروى بنت كريز. وُلِد على عهد النبيّ ﷺ وأُتي به إليه وهو صغير، فقال: هذا شبيهنا، وجاء الشَّبَهُ لأن أم أَرْوَى ــ عمته ــ البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم.

قال ابن حجر في ترجمته من الإصابة: «وكان عبد الله جواداً شجاعاً ميموناً ولاه عثمان البصرة، بعد أبي موسى الأشعري سنة تسع وعشرين، وضم إليه فارس، فافتتح خراسان كلها وأطراف فارس وسجستان وكرمان وغيرها. . وفي إمارته قُتل يزدجرد آخر ملوك فارس. وأحرم ابن عامر من نيسابور شكراً لله تعالى فنقل ابن حجر في [الفتح ٣/ ٤٢٠] قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان، قال: لأجعلَنَّ شكري لله، أن أَخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع».

والسبب في لومه أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج، فكره ذلك عثمان. وقد اجتهد ابن عامر فأخطأ، ولم يكن مقصد ابن عامر إلا زيادة التقرب إلى الله، وهذا يدل على قوة إيمانه، ولهذا ذكرناه في ترجمته، وأنه ليس فيه ما يُعابُ مع حداثة سنة عندما تولى الإمارة، حيث كان عمره خمساً وعشرين سنة.

وأما معاوية بن أبـي سفيان، فقال القاضي أبو بكر بن العربـي «فعُمر ولاه وجمع له الشامات كلها وأقرّه عثمان، بل إنما ولّاه أبو بكر الصديق، لأنه ولى أخاه يزيد، واستخلفه يزيد، فأقره عمر، لتعلقه بولاية أبـي بكر لأجل استخلاف واليه له، فتعلّق عثمان بعمر وأقرّه، فانظر إلى هذه السلسلة ما أوثق عُراها. وثبت أن رسول الله استكتبه.. فيكون سند ولايته الأعمال في الدولة الإسلامية، لـم يكـن لأحـد قبلـه، ولـم يكـن لأحـد بعـده حيـث اجتمـع علـى تـوليتـه، رسول الله ﷺ، ومن بعده خلفاؤه الثلاثة ثم صالحه، وأقرّ له بالخلافة الحسنُ بن علـي سبـط رسـول الله ﷺ.. وبـوّب البخـاري فـي صحيحـه «بـاب ذكـر معـاويـة رضي الله عنه» وذكر ثلاثة أحاديث تدلُّ على علوّ منزلته في الفقه، وإقرار عبد الله بن عباس له بذلك.

وأما الوليد بن عقبة: فقد أفردنا قصته مفصلةً قبل قليل.

ثالثاً ــ قصة أبـي ذَرّ الغفاري، رضي الله عنه:

ومجمل القصة: أنَّ مبغضي عثمان بن عفان كانوا يشنّعون عليه أنه نفى أبا ذر إلى الرَّبَذَة.

وزَعَمَ. سيفُ بنُ عُمَرَ[1]، أن ابن السوداء (عبد الله بن سبأ) لقي أبا ذرٍ في الشام وأوحى إليه بمذهب القناعة والزهد، ومواساة الفقراء، ووجوب إنفاق المال الزائد عن الحاجة، وجعله يعيب معاوية، فأخذه عبادة بن الصامت إلى معاوية وقال له: هذا والله الذي بعث إليك أبا ذر، فأخرج معاوية أبا ذر من

(١) سيف بن عمر: قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي، والواقدي متروك. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال ابن عديّ: بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة لم يتابع عليها، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وكان يضع الحديث، وإنه اتهم بالزندقة، وقال الحاكم: اتهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط. مات زمن الرشيد.

الشام. ثم جاء البائس التعيس[1] أحمد أمين، فأوجد وَجْه شبه بين رأي أبـي ذرّ، ورأيْ مَزْدك الفارسي، وباض وفرّخ الشيطانُ في عقل أحمد أمين، وفي قلبه فأوحىٰ إليه أن وجه الشبه جاء من أن ابن سبأ كان في اليمن، وطوّف في العراق وكان الفرسُ في اليمن والعراق قبل الإسلام، فمن المحتمل القريب أن يكون قد تلقّىٰ هذه الفكرة من مزدكية العراق أو اليمن، واعتنقها أبو ذرّ حسن النيّة في اعتقادها. [عن فجر الإسلام ص ١١٠]. .

وكلُّ ما قيل في قصة أبـي ذر، مما يُشنع به على عثمان بن عفان، باطلٌ، لا يُبنى على رواية صحيحة. وكلُّ ما قيل حول اتصال أبـي ذر بابن السوداء، باطل لا محالة.

والصحيح: أن أبا ذرٍّ ــ رضي الله عنه ــ نزل في الرَّبذة باختياره، وأن ذلك كان بسبب اجتهاد أبـي ذرّ في فهم آيةٍ خالف فيه الصحابة، وأصرَّ علىٰ رأيه، فلم يوافقه أحدٌ عليه، فطلب أن ينزل بالربذة التي كان يغدو إليها في زمن النبـيّ ﷺ، ولم يكن نزوله بها نفياً قسرياً، أو إقامة جبرية، ولم يأمره الخليفة بالرجوع عن رأيه لأنَّ له وجهاً مقبولاً، لكنه لا يجب على المسلمين الأخذ به.

وأصحُّ ما روي في قصة أبـي ذرّ ــ رضي الله عنه ــ ما رواه البخاري

---

(١) قلتُ: البائس التعيس، لأنه جلب التعاسة والبؤس لنفسه، بهذه الآراء التي وضعها في سلسلته المظلمة «الفجر والضحى، والظهر» فطعن في رجالات الإسلام وطعن في الأحاديث الصحيحة. وقد أمهله الله في الأجل بعد صدور الطبعة الأولى سنة ١٩٢٨م، وعاش ثلاثين عاماً، لعله يرجع عما أثبته في كُتُبه، ولكنه مات مُصراً على ذنبه، وتحمل وزرها، ووزر مَنْ تأثر بها إلى يوم القيامة. وأنا أشفق عليه من هذا المصير، فله حسناتٌ، ولكنها مغمورة في بحر من ظلماته. وأرجو أن يقوم أهلُه ومحبوه، بإعادة النظر في كتبه ومحو ضلالاته منها، لعَلّه يُخفّفُ عنه في قبره، فكتبه ما زالت تُنْشر، ويعدُّها جَهَلةُ المدرسين مصدراً رئيساً من مصادر التاريخ الإسلامي، وأرجو الله أن يغفر له، لأنني أُحبُّه كاتباً أديباً يقلّ نظيره في العصر الحديث، ولكنه وضع السمَّ في الدسم، فأفسده.

رحمه الله في صحيحه: كتاب الزكاة ــ باب «ما أُدّيَ زكاتُه فليس بكنز، لقول النبيّ ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة».

عن زيد بن وَهْب قال: «مَرَرْتُ بالرَّبَذَة[1]، فإذا أنا بأبي ذرّ ــ رضي الله عنه ــ فقلتُ له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفتُ أنا ومعاوية في «والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله».

قال معاوية: نزلتْ في أهل الكتاب، فقلتُ: نزلتْ فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتُها، فكثُر عليَّ الناسُ حتى كأنهم لم يَرَوْني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إنْ شئت تنحيْت فكنتَ قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أَمَّروا عليَّ حبشياً لسمعْتُ وأَطعْتُ».

.. ونأخذ من هذا الحديث ما يأتي:

١ ــ سأله زيد بن وهب، ليتحقق مما أشاعه مُبْغِضُو عثمان: هل نفاه عثمان أو اختار أبو ذر المكان؟ فجاء سياق الكلام أنه خرج بعد أن كثر الناسُ عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، وليس في نصّ الحديث أن عثمان أمره بالذهاب إلى الربذة، بل اختارها بنفسه، ويؤيد هذا، ما رواه ابن حجر عن عبد الله بن الصامت قال: «دخلتُ مع أبي ذرّ على عثمان فحسر رأسه، فقال: واللهِ ما أنا منهم ــ يعني الخوارج. فقال: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، فقال: لا حاجة لي في ذلك، ائذن لي بالربذة قال: نعم» [الفتح ٣/ ٢٧٤].

٢ ــ قوله: كنتُ بالشام: بيّن السبب في سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى

(١) الربذة: بالرّاء، بعدها باء موحدة والدال المعجمة. كانت منزلاً في الطريق بين العراق ومكة، وكانت قرية عامرة ولكنهاخربت سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب وتقع اليوم في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية (مائة كيل عن المدينة في طريق الرياض) وتبعد شمال مهد الذهب على مسافة ١٥٠ كيلاً.

عن طريق زيد بن وهب «حدثني أبو ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ، إذا بلغ البناءُ ــ أي بالمدينة ــ سَلْعاً، فارتحل إلى الشام، فلما بلغَ البناءُ سَلْعاً قدمتُ الشام فسكنتُ بها».

٣ ــ إنَّ فقه أبـي ذرٍ في المال، جاء من اجتهاده في فهم الآية الكريمة ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ۞ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوىٰ بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [سورة براءَة: ٣٤ ــ ٣٥].

فأبو ذر يرى أن كلَّ مالٍ مجموعٍ يفضل عن القوت وسداد العيش، فهو كَنزٌ يُذمُّ فاعله. وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وروى البخاريُّ عن أبـي ذر ما يدلُّ على أنه فسّر الوعيد (يوم يحمى عليها.. الآية) وكان يخوف الناس به، فعن الأحنف بن قيس قال: «جلستُ إلى ملأ من قريش ــ في مسجد المدينة، فجاءَ رجلٌ خَشِنُ الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم، فسلَّم ــ ثم قال: بشّر الكانزين برَضْفٍ[1] يُحْمى عليه في نار جهنم ثم يوضَعُ على حَلَمة ثَدْي أحدهم، حتى يخرج من نُغْض[2] كتِفه، ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حَلمة ثديه، يتزلزل[3]، ثم ولّى فجلس إلى ساريةٍ، وتبعتُه وجلستُ إليه وأنا لا أدري مَنْ هو، فقلتُ له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قُلْتَ، قال: إنهم لا يعقلون شيئاً». [كتاب الزكاة]. واستدل أبو ذرٍّ رضي الله عنه بقول رسول الله ﷺ «ما أُحبُّ أنَّ لي مثل أُحُدٍ ذَهَباً، أنفقُه كُلَّه، إلا ثلاثة دنانير».

(١) الرضف: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة، بعدها فاء: هي الحجارة المحماة، واحدها رضفة.

(٢) نغض: بضم النون وسكون الغين المعجمة، بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف.

(٣) يتزلزل: أي: يضطرب ويتحرك.

٤ ــ وقد خالف جمهورُ الصحابة أبا ذر، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وربّما كان ذلك واجباً في بداية الأمر، ثم نُسِخ. واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: قال النبـيُّ ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقة. وليس فيما دون خمس ذَوْد صدقةٌ وليس فيما دون خمسة أوْسُقَ صدقةٌ» [البخاري ــ باب الزكاة].

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث، ولأحاديث أبـي ذر، وحديث لابن عمر ستأتي روايته، بعنوان «باب ما أُدي زكاتُه فليس بكنز، لقول النبـيّ ﷺ: ليس فيما دون خمس أواقٍ صَدقةٌ» وقال الشُرّاح: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفيَّ هو المتوعد عليه، الموجب لصاحبه النار، لا مطلق الكنز الذي هو أعمُّ من ذلك وإذا تقرر ذلك، فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أنَّ ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مالٍ أُخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه، فلا يسمى ما يفضلُ بعد إخراجه الصدقة كنزاً.

وقالوا أيضاً: وجه التمسك بهذا الحديث أن ما دون الخمس، وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عُفِي عن الحقّ فيه، فليس بكنزٍ قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومَنْ أثنى عليه في واجب حقّ المال، لم يلحقه ذمٌّ من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال.

وقال ابن حجر: ما لم تجب فيه الصدقة لا يُسمّىٰ كَنْزاً لأنه معفوّ عنه، فليكن ما أُخرجت منه الزكاة كذلك لأنّه عُفي عنه بإخراج ما وجب منه فلا يُسمّى كنزاً.

وروى البخاري في الباب عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فقال أعرابـيٌّ: أخبرني عن قول الله: ﴿والذين يكنزون الذهب﴾.. الآية قال ابن عمر: مَنْ كنز فلم يؤدّ زكاتها فويلٌ له، إنما كان هذا

قبل أن تُنزَل الزكاة، فلما أُنزلت، جعلها اللهُ طُهْراً للأموال». وزاد بعض الرواة على رواية البخاري: «ثم التفت إليَّ فقال: «ما أُبالي، لو كان لي مثل أُحدٍ ذهباً أعلم عدده، أزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله تعالى» [الفتح ٣/ ٢٧٣]. وقال ابن حجر: «لا أُبالي.. الخ» كأنه يشير إلى قول أبـي ذر، والجمع بين كلام ابن عمر، وحديث أبـي ذر أن يُحمل حديثُ أبـي ذر على مالٍ يكون له لكنه ممن يُرْجى فضلُه وتطلب عائدتُه كالإمام الأعظم، فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً.

ويُحمل حديث ابن عمر: على مالٍ يملكه قد أدّى زكاته، فهو يحبُّ أن يكون عنده ليصل به قرابته، ويستغني به عن مسألة الناس. وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً. [الفتح ٣/ ٢٧٣].

وفي الباب مما يؤيد قول جمهور الصحابة: عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه».

وعن أبـي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

وعن أمِّ سلمة أخرجه أبو داود «أن أم سلمة كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فَزُكّي، فليس بكنز».

وقال ابن عبد البرّ: والجمهور على أنَّ الكنز المذموم، ما لم تُؤدّ زكاتُه ويشهد له حديث أبـي هريرة مرفوعاً «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفةٌ من أهل الزهد، كأبـي ذر. [عن الفتح ٣/ ٢٧٣].

٥ ــ ولعلَّ مما يفسّر مذهب أبـي ذرّ في الإنفاق، ما رواه الإمام أحمد عن شداد بن أوس، قال: «كان أبو ذرّ يسمعُ الحديث من رسول الله ﷺ فيه

الشدّة، ثم يخرج إلى قومه، يسلّم، لعلّه يشدّد عليهم ثم إنَّ رسول الله ﷺ يرخّص فيه بَعْدُ، فلم يسمعه أبو ذرٍّ فيتعلق أبو ذرّ بالأمر الشديد» [المسند ٤/١٢٥].

٦ ــ قوله: «إنْ شئْت تنحّيْت فكنت قريباً» يدل على أن عثمان طلب من أبـي ذرّ أن يتنحّىٰ عن المدينة، برفق، ولم يأمره، ولم يحدد له المكان الذي يخرج إليه، ولو رفض أبو ذرّ الخروج، ما أجبره عثمانُ على ذلك ولكن أبا ذر كان مطيعاً للخليفة، لأنه قال في نهاية الحديث «ولو أمّروا عليَّ حبشياً لسمعتُ وأطعتُ» ومما يدلُّ على أنه يمقت الفتنة والخروج على الإمام المبايع، ما رواه ابن سعد في [الطبقات ٤/٢٢٧] أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبـي ذرّ وهو بالربذة: إنَّ هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصبٌ لنا راية ــ يعني فنقاتله ــ فقال: لا، لو أن عثمان سيّرني من المشرق إلى المغرب لسمعتُ وأطعتُ».

٧ ــ والسبب في تنحّي أبـي ذر عن المدينة، أو طلب عثمان منه ذلك، أن الفتنة بدأتْ تطلُّ برأسها في الأقاليم، وأشاع المبغضون الأقاويل الملفقة وأرادوا أن يستفيدوا من إنكار أبـي ذر في خدمة مأربهم، واجتمع الناسُ إليه ليسمعوا منه ما ينكره، وكان أبو ذرّ متعلقاً برأيه ومذهبه، ولا يريد أن يفارقه، فرأى عثمان رضي الله عنه تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن في بقاء أبـي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بثّ علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفعُ ما يتوقع من المعتدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة.

٨ ــ قال أبو بكر بن العربـي: كان أبو ذر زاهداً، ويرى الناس يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم، وهو غير لازم.. فوقع بين أبـي ذر ومعاوية كلام بالشام، فخرج إلى المدينة، فاجتمع إليه الناس، فجعل يسلك تلك الطرق فقال له عثمان «لو اعتزلت» معناه إنك على مذهب لا يصلحُ لمخالطة الناس.. ومَنْ كان على طريقة

أبـي ذرٍّ فحاله يقتضي أن ينفرد بنفسه أو يخالط الناسَ ويسلّم لكلّ أحدٍ حاله مما ليس بحرام في الشريعة.

فخرج زاهداً فاضلاً، وترك جلّة فضلاء. وكلٌّ على خير وبركة وفضل، وحـالُ أبــي ذرٍّ أفضـل، ولا تمكـنُ لجميـع الخلـق، فلـو كـانـوا عليهـا لهلكـوا، فسبحان مرتب المنازل.

وقال ابن العربـي: ووقع بين أبـي الدرداء ومعاوية كلام، وكان أبو الدرداء زاهداً فاضلاً قاضياً لهم (في الشام) فلما اشتدَّ في الحقّ وأخرج طريقة عُمر بن الخطاب في قوم لم يحتملوها، عزلوه، فخرج إلى المدينة وهذه كلها مصالح لا تقدح في الدين، ولا تؤثر في منزلة أحدٍ من المسلمين بحال. وأبو الدرداء وأبو ذر بريئان من كلِّ عاب، وعثمان بريء أعظم براءَة، وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفي وروى سبباً فهو كلُّه باطل.

٩ ـــ ولم يقلْ أحد من الصحابة لأبـي ذر إنه أخطأ في رأيه، لأنه مذهب محمود لمن يقدر عليه، ولم يأمر عثمان أبا ذر بالرجوع عن مذهبه، وإنما طلب منه أن يكفَّ عن الإنكار على الناس ما هم فيه من المتاع الحلال. . .

ومَنْ روى أن عثمان نهى أبا ذر عن الفتيا مطلقاً، لم تصل روايته إلى درجة الخبر الصحيح. والذي صحَّ عند البخاري أن أبا ذر قال: «لو وضعتم الصمصامة على هذه ـــ وأشار إلى قفاه ـــ ثم ظننتُ أني أُنْفذُ كلمةً سمعتها من النبـيّ ﷺ، قبل أن تجيزوا عليَّ، لأنفذتها». [رواه البخاري تعليقاً في باب «العلم قبل القول والعمل» من كتاب العلم].

ويُفهم من رواية البخاري أن المنع كان في هذه المسألة المالية، أو في مسألة الزهد، لإجماع الصحابة على مخالفة أبـي ذرّ في هذه المسألة. ولذلك لم يرو البخاريُّ الخبر مطولاً كما رواه الدارمي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية من طريق الأوزاعي، حدثني مالك بن مرثد عن أبيه قال: «أتيتُ أبا ذر وهو

جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناسُ يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنْهَ عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليَّ، لو وضعتم...» الحديث.

وبين صاحب الحلية أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه. [الفتح ١/ ١٦١].

فقولهم: إن الذي نهاه عن الفتيا، عثمان بن عفان، لم تثبت عند البخاري لأن راوي الخبر عن أبـي ذر مرثد بن عبد الله الزماني. نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب، عن العقيلي، أنه لا يتابع على حديثه. ووثقه ابن حبان والعجلي. والبخاريُّ ــ رحمه الله ــ متأدب جداً مع الصحابة رضوان الله عليهم فلا يروي عنهم خبراً إلا إذا بلغ في الصحة غايته، وقد يأخذ من الخبر بعضه، لأنه يصح عنده، ويترك بعضه، لأنه لا يصحّ عنده، كما رأينا سابقاً في قصة الوليد بن عقبة، فإنه روى قصة جلده، ولكن لم يصرح بشربه الخمر لأنها كانت من الأقاويل الشائعة، وربما لم يطمئن إلى الذين شهدوا على الوليد، ولأنها مقرونة بفتنة، وفي الفتنة يكثر الكذب.

وفي قصتنا هذه، لم يرو أن عثمان نهى أبا ذر عن الفتيا، لأنَّ نهي الصحابـي عن الفتيا دون تحديد الموضوع، أمرٌ ليس بالهيّن.

٨ ــ ولو كان عثمان نهاه عن الفتيا مطلقاً، لاختار له مكاناً لا يرى فيه الناس، أو حبسه في المدينة، أو منعه من دخول المدينة. ولكن أذن له بالنزول في منزل يكثر مرور الناس به، لأن الربذة كانت منزلاً من منازل الحاج العراقي، وكان أبو ذرٍّ يتعاهد المدينة، يصلي في مسجد رسول الله ﷺ. وقال له عثمان: «لو تنحيت فكنت قريباً» والربذة ليست بعيدة عن المدينة، وكان يجاورها حمى الربذة الذي ترعى فيه إبل الصدقة، ولذلك يروى أن عثمان أقطعه صرمة من إبل الصدقة، وأعطاه مملوكين، وأجرى عليه رزقاً. قال ياقوت: وكانت الربذة من أحسن المنازل في طريق مكة.

أما رواية الطبري عن سيف بن عُمر أن عبد الله بن سبأ لقي أبا ذر بالشام وحرضه على معاوية: فهو خبر ساقط وكاذب، تكذبه وقائع التاريخ الزمنية، وبالتاريخ نكشف الكذابين: وإليك البيان:

١ ــ يذكرون أن ابن سبأ أسلم في عهد عثمان، وكان يهودياً من اليمن، وبدأ نشاطه المخرّب في الحجاز، ولكنهم لم يذكروا أنه التقى أحداً، أو التقاه أحدٌ في الحجاز.

٢ ــ كان أول ظهوره في البصرة، بعد أن تولى عبد الله بن عامر عليها، بثلاث سنوات. وعبد الله بن عامر جاء بعد أبي موسى الأشعري سنة ٢٩هـ وبهذا يكون ظهوره في البصرة سنة ٣٢هـ. وقد طرده ابن عامر من البصرة يوم عرفه.

٣ ــ **والمرحلة الثالثة**: قالوا: إنه توجه إلى الكوفة، فباض وفرخ، فطرد ولم يذكروا اسم الوالي الذي طرده وكان على البصرة في هذا الزمن سعيد بن العاص، ولا بدَّ أنه أمضى في الكوفة سنةً ليظهر أثره ثم يطرد سنة ٣٣هـ.

٤ ــ **المرحلة الرابعة**: وصل إلى الشام، والتقى أبا ذر، وحرضه على معاوية.. ولا بدَّ أنه مكث زمناً في الشام ليتعرف على أحوال الرجال، ويضع خططه ليبث دعوته فيهم، ولنفرض جدلاً أنه عُرف أمره في الشام في أواخر سنة ٣٣هـ.

٥ ــ فماذا تقولُ أيها القارىء: إذا عرفت أن الروايات الصحيحة تقول: إن أبا ذر كانت مناظرته لمعاوية سنة ٣٠هـ، وأنه رجع إلى المدينة، وتوفي بالربذة سنة ٣١هـ، أو سنة ٣٢هـ [الإصابة ــ ترجمة أبي ذر]. ومعنى هذا أن ابن سبأ ظهر في البصرة في وقت كان فيه أبو ذر ميتاً. فكيف، وأين التقاه؟!

فهل كنتُ ظالماً عندما قلتُ: إن أحمد أمين، بائس وتعيس، وأنه كان غِرّاً وقع في حبائل المستشرقين، مع أنه يدّعي التزام المنهج العلمي الذي يقوم على إعمال العقل.

● ● ●

الزّهدُ في صدرِ الإسلامِ

(أ) **الزهد لغةً**: قال ابن منظور: الزُّهْدُ: ضدُّ الرغبة والحرص على الدنيا. والزَّهادة في الأشياء كلِّها: ضد الرغبة. وقوله عزّ وجلّ: ﴿وكانوا فيه من الزاهدين﴾ أي: اشتروه على زهْد فيه.

وفي حديث النبيّ ﷺ: «أفضلُ الناسِ مؤمِنٌ مُزْهِد» المُزْهِد: القليل الشيء، وإنما سمّي مُزهداً، لأنَّ ما عنده من قلَته يُزْهد فيه وهو شيءٌ زهيد: أي: قليل.

وكتب خالد إلى عمر بن الخطاب: «إنَّ الناسَ قد اندفعوا في الخمر وتزاهدوا الحدَّ» أي: احتقروه، وأهانوه ورأوه زهيداً.

فالمادة اللغوية للزهد في عمومها تدل على الانصراف عن الشيء والتصغير من شأنه، وقلة التعلّق به والحرص عليه.

(ب) **الزُّهْدُ في الواقع التاريخي والاجتماعي؛ وفي النَّظر الإسلامي**:

والزهدُ ــ صدر الإسلام ــ لا يكادُ يخرج عن المعنى اللغوي، فهو الإقلال من الانكباب على متاع الحياة الدنيا، مع وجوده، والصبرُ عند قلته أو انعدامه. وقد سُئل الزهري عن الزهد في الدنيا، فقال: «هو ألا يغلبَ الحلالُ شُكره ولا الحرامُ صَبْرَه». أراد أن لا يعجز ويقصّر شكره على ما رزقه الله من الحلال، ولا صبره عن ترك الحرام.

وسئل عمر بن عبد العزيز، ما نفقتك؟ قال: الحسنة بين السيئتين: أخذه من قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾. وكان عمر بن عبد العزيز معروفاً بالزُّهد.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾.

وقال الله تعالى: ﴿لا تحرّموا طيبات ما أحلَّ اللَّهُ لكم ولا تعتدوا﴾.

وقال تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك اللَّهُ الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا * وأحسنْ كما أحسن اللَّهُ إليك ولا تبغ الفساد في الأرض﴾.

فهذه الآيات، والآثار، تدلُّ على أن الزهد، لا يعني الابتعاد عن الطيبات ولكن فيها حثٌّ على الاستمتاع بما خلق اللَّهُ لنا ورزقنا مع الاعتدال والتوسط ويؤكد هذا المفهوم قول رسول الله ﷺ، «سدّدوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيءٌ من الدُّلْجة، والقصد القصدَ تبلغوا» وقد بوّب له البخاري بعنوان «القصد والمداومة على العمل».

وبوّب البخاري: باب قول النبيّ ﷺ: «هذا المالُ خَضِرَة حُلْوةٌ».

وقول الله تعالى: ﴿زُيّنَ للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنينَ والقناطير المقنطرةِ من الذهب والفضّة﴾.. الآية قال عمر: «اللهمَّ إنا لا نستطيعُ إلا أن نفرحَ بما زيّنتَه لنا، اللهم إني أسألك أنْ أُنفقه في حقّه».

ولعلّ السلوك الأمثل في الزهد، ما بينه الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في كتاب النكاح، وفيه قصة الرجال الذين سألوا عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أُخبروا تقالّوا أعمالهم، فقرر بعضهم أن يصوم الدهر وقرر آخرون اعتزال النساء، وآخرون: أن يصلوا الليل أبداً فعلم النبيّ ﷺ بقصتهم فقال: «أما واللَّهِ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

قال الطبري: فيه الردُّ على مَنْ مَنَع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. وقال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم مَنْ نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم مَنْ عكس واحتج بقوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. قال: والحقُّ أن هذه الآية في الكفّار، وقد أخذ النبيّ ﷺ بالأمرين.

قال ابن حجر في [الفتح ١٠٦/٩] لا يدلُّ ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين. قال: والحقُّ: أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفّه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأنَّ مَنْ اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور. كما أنَّ مَنْع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطّع المنهيّ عنه، ويردُّ عليه صريح قوله تعالى: ﴿قل مَنْ حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ كما أنَّ الأخذ بالتشديد في العبادة يُفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفّل، يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط.

(جـ) مفهوم الآيات والأحاديث والآثار الزهديّة:

ويؤخذ من مفهوم ما ورد في الحث على الزهد في الدنيا، أنه جاء على سبيل الاستحباب والندب، لا على سبيل الفرض والواجب، وليس فيها ما يؤكّد أن مَنْ لم يزهد في متاع الدنيا، يكون من أهل النار.. فالزهد إنما كان مستحباً لأنه يُعَدُّ زماماً كابحاً، ومنارة هادية، لإيجاد التوازن بين الدنيا والآخرة والروح والمادة، ولترويض ما قد يصيب النفس من جموح وإغراق في الشهوات وإعراض عن الغايات الشريفة والأهداف السامية. وفيه حثٌّ على الصدقة، لأنّه يهوّن المال في عين صاحبه، وفيه دعوة إلى بذل المال عندما تحتاج إليه الأمة للجهاد.

وظهر لي ــ والله أعلم ــ أن المفهومات التي ذكرتها هي التي جعلت الإمام

البخاري يضع الآيات والأحاديث والآثار الزهدية، تحت عنوان «كتاب الرِّقاق» والرقاق: جمع رقيقة، وهي الرحمة وضد الغلظ. ويقال للكثير الحياء: رقَّ وجهه استحياءً، وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدّها الصفاقة، كثوب رقيق وثوب صفيق، ومتى كانت في نفسٍ، فضدها القسوة كرقيق القلب، وقاسي القلب.

قال ابن حجر في [الفتح ١١/٢٢٩]: وسميت هذه الأحاديث بذلك، لأنَّ في كل منها ما يُحدث في القلب رقّة. لما فيها من الترغيب والترهيب وبوّب البخاري تحت هذا الكتاب:

باب ما جاء في الرّقاق، وأنْ لا عيش إلا عيش الآخرة. وفيه من الفوائد: إشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء. وفيه إشارة إلى أنَّ عيش الدنيا الذي اشتغل به كثير من الناس ليس بشيء، بل العيش الذي شُغلوا عنه هو المطلوب.

وبوّب: باب قول النبيّ ﷺ: «كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وفيه الحضُّ على ترك الدنيا والاقتصار على مالا بُدَّ منه.

وباب «ما يُحذرُ من زهرة الدنيا والتنافس فيها» وفي الباب من الفوائد: أن زهرة الدنيا ــ أي: بهجتها ونضارتها وحسنها ــ ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشرّ فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها.

وباب «ما يُتّقى من فتنة المال» وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشرّه وباب «المكثرون هم المقلّون».

وباب: قول النبيّ ﷺ: «ما يسرّني أن عندي مِثْلَ أُحد ذهباً».

وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبيّ ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث أنه لا يحبُّ أن يبقى بيده شيء من الدنيا، إلا لإنفاقه فيمن يستحقه. . .

وباب: «الغنى غنى النفس».

وباب: «كيف كان عيش النبيّ ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا».

وفيه إشارة إلى أن رسول الله وصحبه، كانوا إذا وجدوا طعاماً أكلوا وشبعوا وشكروا ربهم، وإذا لم يجدوا صبروا، رجاء ثواب الآخرة.

(د) **فالزُّهد في صدر الإسلام**، كان هو العيش المتوازن أو العيش المعتدل المتوسط بين الترفّه والانغماس في النعيم، وبين التقشف المُجْهد، فقد كانوا يصيبون من النعيم إذا وجدوا، بقدرٍ لا يصرفهم عن العبادة، وأداء الواجبات والنوافل. . .

والدليل على أن الزهد ــ بمعنى الانقطاع التام عن متاع الدنيا ــ لم يكن موجوداً، وأنَّ الزهد الإسلامي لم يكن فرضاً واجباً يعاقب تاركه، أن النصوص من القرآن والحديث الصحيح، جاءَت تحثُّ على العمل وطلب الرزق، وتفضّل العامل على القاعد، وفي الصحابة العشرة المبشرين بالجنة أربعة كانوا من أثرياء الصحابة، ليس بالقياس إلى ما عند الآخرين، وإنما بمقياس الثراء الواسع: وهم: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وطلحة. . ولعلَّ عثمان، وعبد الرحمن، كانا من ذوي الثراء الواسع في العهد النبوي، للأخبار الصحيحة التي ذكرتْ المال الذي دفعوه لتجهيز جيش العسرة.

فالزهد إذنْ كان للترغيب في عمل الصالحات، والترهيب من الوقوع في الترفه المؤدي إلى الكسل، والانقطاع عن العبادة، وقد يؤدي إلى حبّ المال حباً يُؤدي إلى مَنْع حقّ الله فيه، من زكاة وصدقة وإنفاق من الملمّات.

ولعلّ من أهداف الحث على الزهد، كونُ أُمة المسلمين كُتب عليها فرض الجهاد الدائم، لما سيكون دائماً من تداعي الأمم على أُمة الإسلام، وتألب الأعداء عليها في كلِّ عصر، والجهاد يتطلب قدراً من الخشونة في الجندي المسلم، بل إن الانغماس في النعمة يؤدي إلى نشأة جيل غير قادر على الجهاد.

(هـ) هل كان زُهْد أبي ذرٍّ أجنبياً عن بيئة صدر الإسلام؟

الجواب: كان زُهد أبـي ذر ــ رضي الله عنه ــ إسلامياً ومن البيئة العربية الإسلامية في المدينة النبوية. وقد عاش أبو ذر حياة الزهد منذ دخل في الإسلام: حيث قدم أبو ذر إلى مكة ليلقى رسول الله ﷺ، وبقي في الحرم أياماً قبل أن يلقاه، وليس له طعام أو شراب إلا ماء زمزم [البخاري: باب قصة زمزم ــ وقصة إسلام أبـي ذر]. وعندما قدم المدينة كان من أهل الصُّفَّة وهم ــ كما قال أبو هريرة ـ أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مالٍ ولا على أحدٍ، إذا أتى النبـيّ ﷺ صدقةً بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها. [البخاري باب ١٧ من كتاب الرقاق]. وكأن أهل الصُّفّة منقطعين إلى العبادة، والعلم، والجهاد. . [انظر قصتهم في فصل سابق من هذا الكتاب] وكان عيش أكثر الصحابة بعد الهجرة، كفافاً، وبخاصة في العهد النبوي لما روى البخاري عن سعد بن أبـي وقاص قال: «إني لأولُ العرب رمى بسهمٍ في سبيل الله، ورأيتُنا نغزو ومالنا طعامٌ إلا ورقُ الحُبْلة، وهذا السَّمُر، وإن أحدَنا ليضعُ كما تضع الشاة ما له خِلطٌ».

وروى البخاريُّ عن خبّاب بن الأرت قال: هاجرنا مع النبـيّ ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله تعالى، فمنّا مَنْ مضى لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عُمير، قُتِل يوم أحد، وترك نَمرةً فإذا غطينا رأسه بَدَتْ رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا النبـيّ ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه الإذخر، ومنّا من أينعت له ثمرتُه فهو يهدبها» [باب فضل الفقر من كتاب الرقاق].

ومصعب بن عُمير مثلٌ أعلى في الزهد: كان من السابقين إلى الإسلام، ولعله أول مَنْ قدم المدينة من المهاجرين يعلّم الناس القرآن، وكان مصعبٌ وهو بمكة في ثروة ونعمة، فلما هاجر صار في قلّة. حيث روى الترمذي عن علي رضي الله عنه، قال: «بينما نحن في المسجد إذْ دخل علينا مصعب بن عُمير وما

عليه إلا بُرْدة له مرقوعة بفروة، فبكى رسول الله ﷺ، لمّا رآه، للذي كان فيه من النعم، والذي فيه اليوم» [عن الفتح ١١/ ٢٧٩]. فالصحابةُ ـ رضوان الله عليهم ـ منهم مَنْ استشهد في العهد النبويّ، قبل أن تُفتح الفتوح، وتكثر الأموال، وهؤلاء كانوا، أو كان أكثرهم في حال ليست بعيدة عن حال مصعب بن عُمير.

ومن الصحابة مَنْ عاش إلى أن فتح اللَّهُ عليهم الفتوح: فمنهم مَنْ أعرض عن المال وواسى به المحاويج أولاً فأولاً، بحيث بقي على حال الصحابة قبل الفتح ومن هؤلاء أبو ذرّ رضي الله عنه. ومنهم مَنْ تبسّط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك، ولم يستكثر. ومن هؤلاء ابن عمر. ومنهم مَنْ زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة، أمثال عبد الرحمن بن عوف.

فالذين بقوا ـ بعد كثرة الأموال ـ على حالهم السابقة قبل الفتح، إنما عملوا بالمرغِّبات في ثواب الآخرة، وليبقى ثوابُهم كاملاً غير منقوص في الجنة لما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ما مِنْ غازيةٍ تغزو فتغنم وتسلم، إلا تعجّلوا ثلثي أجرهم».

ومِنْ ثَمَّ آثر كثير من السلف قلة المال، وقنعوا به، إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون المالُ أقلّ، لحسابهم عليه.

.. وسيرة النبيّ ﷺ من البعثة إلى الوفاة، تتراوح بين الفقر وبين الكفاف الذي لا يزيد عن حدّ الكفاية في حالة الغنى. والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة. منها عن عائشة: «ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بُرّ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبض».

وعن عائشة: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر».

وعن عائشة: «كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه ليف».

وعن عائشة: «كان يأتي علينا الشهرُ ما نوقِدُ فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أنْ نُؤتَى باللُّحيم».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما أعلم النبيّ ﷺ رأى رغيفاً مرقّقاً حتى لحق بالله ولا رأى شاةً سميطاً بعينه قطُّ».

[وهذه الأحاديث في الباب ١٧ ـ من كتاب الرقاق من البخاري].

(و) فالصحابة الذين زهدوا في الدنيا بعد كثرة المال، إنما تابعوا سنةً كانوا عليها في العهد النبوي، بل كان النبيّ ﷺ عليها. ومَنْ زهد من التابعين احتاط لآخرته فأخذ بالسّنّة النبوية، وحياة مَنْ رأى من الصحابة الزُّهّاد.

والذي وصلنا من اختلاف فقهاء الإسلام في تفضيل الفقر على الغنى، أو تفضيل الغنى على الفقر، إنما هو مستنبط من فهمهم السيرة النبوية، وحياة الصحابة. وليس للفكر المسيحي أو اليهودي أو المزدكي، تأثير في سلوك علمائنا وفقههم، لأن حكمة الزهد في الفكر الأجنبي، تختلف في أدلتها وغاياتها عن حكمة الزهد في الإسلام.

وقد نقل ابن حجر في شرح «باب فضل الفقر» من كتاب الرقاق، آراء الفقهاء في الفقر والغنى، أُلخص منه ما يدلُّ على المطلوب:

قال ابن بطّال (علي بن خلف القرطبي ـ ٤٤٩هـ): طال نزاع الناس في مسألة التفضيل بين الغنى والفقر، فمنهم مَنْ فضّل الفقر، واحتجَّ بأحاديث (باب فضل الفقر من صحيح البخاري) وغيرها، من الصحيح والواهي واحتجَّ مَنْ فضَّل الغنى بأحاديث «إنَّ المكثرين هم الأقلون إلا مَنْ قال بالمال هكذا». وحديث سعد بن أبي وقاص في الوصايا «إنك إنْ تذرْ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» وحديث كعب بن مالك، حيث استشار في الخروج من ماله فقال: «أمسك عليك بَعْض مالك فهو خيرٌ لك» وحديث «ذهب أهل الدثور بالأجور» وفي آخره «ذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء» وحديث عمرو بن العاص «نِعْمَ المالُ الصالح للرجل الصالح» [أخرجه مسلم]. . .

قال: وأحسن ما رأيتُ في هذا قول أحمد بن نَصْر الداودي [فقيه مالكي ـ ٣٠٧هـ] «الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر، كما قال تعالى: ﴿إنَّا جعلنا ما على الأرض زينةً لها لنبلوهم أيّهم أحسن عملاً﴾ وقال تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ وثبت أن رسول الله ﷺ «كان يستعيذ من شرِّ فتنة الفقر ومن شرِّ فتنة الغنى»... فالفقير والغنيُّ متقابلان لما يعرضُ لكلٍّ منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، والفضل كلُّه في الكفاف، لقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط﴾ وقال ﷺ: «اللهم اجعل رزق آلِ محمدٍ قوتاً» وعليه يُحمل قوله: «أسألك غناي وغنى هؤلاء» وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» فهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فالمراد به ألا يجاوز به الكفاف، أي الكفاية».

قال ابن حجر: «وممن جنح إلى تفضيل الكفاف، القرطبي في «المُفْهم» فقال: جمع الله لنبيه الحالات الثلاث: الفقر، والغنى والكفاف: فكان الأول، أول حالاته، فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس. ثم فُتحت عليه الفتوح، فصار بذلك في حدِّ الأغنياء، فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به، والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسدُّ ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها. قال: وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبها معدود في الفقراء، لأنه لا يترفّه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قَهْر الحاجة وذلّ المسألة. ويؤيده ما جاء من الترغيب في غنى النفس، وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه «وارضَ بما قسم لك تكن أغنى الناس». وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «قد أفلح من هُديَ إلى الإسلام ورُزق الكفاف وقنع» والكفاف: الكفايةُ، بلا زيادة أو نقصان. وقال القرطبي: هو ما يكفُّ عن الحاجات ويدفع الضرورات، ولا يلحق بأهله

الترفهات. ومعنى الحديث: أن مَنْ اتصف بتلك الصفات حَصَل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» أي: اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذلّ المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفّه والتبسط في الدنيا، وفيه حجة لمن فضل الكفاف، لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال، وقد قال: «خير الأمور أوساطها».

فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر.

قال ابن حجر: وهذا كلُّه صحيح، لكن لا يدفع أصل السؤال عن: أيهما أفضل الغنى، أو الفقر؟ لأن النزاع إنما ورد في حقّ مَنْ اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل؟ وقد أجابوا عن هذا السؤال بأجوبة كثيرة، إليك بعضها:

قال الداودي: إن السؤال: أيهما أفضل لا يستقيم، لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر، فيكون أفضل. وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا، بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر قال: فعلم أيهما أفضل عند الله.

وقال ابن تيمية: إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء.

وقال ابن دقيق العيد: في الكلام على حديث «ذهب أهل الدثور بالأجور»:

إن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر، لما تضمنه من زيادة الثواب بالقُرَب المالية. إلا إنْ فُسّر «الأفضل» بمعنى «الأشرف» بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع، بسبب الفقر، أشرف، فيترجح الفقر.

وقال ابن الجوزي: صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص، وغنيّ ليس بممسك، إذْ لا يخفى أنَّ الفقير القانع أفضل من الغنيّ البخيل، وأنَّ الغنيَّ المنفق أفضل من الفقير الحريص. قال: وكلُّ ما يُراد لغيره ولا يُراد لعينه، ينبغي أن يُضاف إلى مقصوده، منه يظهر فضله. فالمالُ ليس محذوراً لعينه، بل لكونه قد

يعوق عن الله، وكذا العكس، فكم من غنيّ لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله.. وقال: وإنْ أخذت بالأكثر، فالفقير عن الحظر أبْعد، لأنَّ فتنة الغنى أشدُّ من فتنة الفقر ومن العصمة أن لا تجدَ.

وقال الطبري: لا شكَّ أنَّ محنة الصابر أشدُّ من محنة الشاكر، غير أني أقول؛ كما قال مطرف بن عبد الله: لأَنْ أُعافى فأشكر، أُحبُّ إليّ من أن أُبتلى فأصبر. والسبب فيه ما جُبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر.

وقال أبو عبد الله بن مرزوق: كلام الناس في أصل المسألة مختلف، فمنهم مَنْ فضل الفقر، ومنهم مَنْ فضل الغنى، ومنهم مَنْ فضّل الكفاف، وكلُّ ذلك خارج عن محلّ الخلاف، وهو: أيُّ الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلّق به؟.

هل التقلل من المال أفضلُ ليتفرغ قلبه من الشواغل، وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب.

أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبرّ والصلة والصدقة، لما في ذلك من النفع المتعدي؟.

قال: وإذا كان الأمر كذلك، فالأفضلُ ما اختاره النبيّ ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهراتها.

ويبقى النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسّب منه، كالميراث، وسهم الغنيمة: هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البرّ حتى لا يبقى منه شيء، أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي؟.

وقال آخرون: ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد، ممنوعة، بالمشهور من أحوالهم: فإنهم كانوا على قسمين بعد أَنْ فتحت عليهم الفتوح: فمنهم مَنْ أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربّه بالبرّ والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس.

ومنهم: مَنْ استمر على ما كان عليه قبل ذلك، فكان لا يُبقي شيئاً مما فُتح عليه به، وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى، ومَنْ تبحّر في سير السلف علم صحة ذلك، فأخبارهم في ذلك لا تُحصى كثرةً. وحديث خبّاب الذي رواه البخاري، وفيه قوله: «فمنّا مَنْ مضى لم يأخذ من أجره شيئاً.. ومنا مَنْ أينعت له ثمرتُه..» شاهد لذلك.

والأدلة الواردة في فضل كلّ من الطائفتين كثيرة: فمن أحاديث فضل الفقر ما رواه البخاري (انظر الفقرة (هـ) من هذا الموضوع).

ومن أحاديث فضْل الغنى، حديث سعد بن أبي وقاص، رفعه «إن الله يحبُّ الغنيّ التقيّ الخفيّ» [أخرجه مسلم]. والمراد بالتقيّ مَنْ يترك المعاصي امتثالاً للمأمور به، واجتناباً للمنهيّ عنه. والخفيّ: إشارة إلى ترك الرياء. ومن المواضع التي وقع فيها التردد: مَنْ لا شيء له.

فالأولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذلّ السؤال، أو يترك وينتظر ما يُفْتَحُ عليه بغير مسألة؟.

فصح عن الإمام أحمد، مع ما اشتهر من زهده وورعه، أنه قال لمن سأله عن ذلك: الزم السوق. وقال لآخر: استغن عن الناس، فلم أر مثل الغنى عنهم.

وقال: ينبغي للناس كلِّهم أن يتوكلوا على الله، وأن يعوّدوا أنفسهم التكسب، ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا.

وقال: أُجرة التعليم والتعلم أحبُّ إليَّ من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس. وقال أيضاً: مَنْ جلس ولم يحترف دعتْه نفسه إلى ما في أيدي الناس. وأسند عن عمر: «كَسْبٌ فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس» وأسند عن سعيد بن المسيب، أنه قال عند موته، وترك مالاً «اللهم إنك تعلم أني لم أجمعه، إلا لأصون به ديني».

قالوا: ولم يُنْقل عن الصحابة والتابعين، أن أحداً منهم ترك تعاطي الرزق مقتصراً على ما يُفتح عليه.

أقول: قد يكون حصل لبعض الصحابة القعود عن تعاطي الرزق، لمدة محددة من حياتهم كما حصل لأبـي هريرة الذي كان منقطعاً في الصفّة لطلب العلم وملازمة رسول الله ﷺ، ثم بَعْدَ ذلك عَمِل، وثبت أنه استصلح أرضاً في نواحي ذي الحليفة من المدينة النبوية، وزرعها. وكذلك حال غيره من أهل الصُّفّة، فقد انقطعوا إلى العبادة مُدّةً في الزمن النبوي، ثم تفرقوا في البلاد لطلب الرزق في العهد الراشدي، حيث لم نسمع عن أهل الصّفّة بعد العهد النبويّ.

واحتج مَنْ فضّل الغنى بآية «الأمر» في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾.. قال: وذلك لا يتمُّ إلا بالمال. وأجاب مَنْ فضّل الفقر، بأنه لا مانع أن يكون الغنى في جانب أفضل من الفقر في حالة مخصوصة، ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقاً.

• • •

مَناقِبُ عُثمان بْن عَفَّانَ
التي يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا جَوَانِبُ مِنْ تَارِيخِ
المدِيْنَةِ في عَصْرِ الرَّاشِدِيْنَ

١ ــ جَمْعُ الأُمة على مُصْحَف واحد:

لقد مرَّت كتابة القرآن بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: في العهد النبويّ: حيث ثبت بالدليل القاطع، أن رسول الله ﷺ، كان يأمر بكتابة القرآن الذي ينزل عليه، وثبت أنَّه كان له كاتب أو كُتَّابٌ يكتبون الوحي، حتى شُهر زيد بن ثابت بلقب «كاتب النبيّ ﷺ» لاختصاصه بكتابة الوحي. وبوّب البخاري في كتاب «فضائل القرآن» «باب كاتب النبي ﷺ» وذكر فيه حديثين: الأول: أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ قال لزيد: «إنك كنتَ تكتب الوحي لرسول الله ﷺ. .» الحديث.

والحديث الثاني: عن البراء قال: لما نزلت «لا يستوي القاعدون من المؤمنين. .». الآية. قال النبي ﷺ: «ادعُ لي زيداً وليجيء باللوح والدواة والكتف، أو الكتف والدواة». وكان النبيُّ ﷺ يكتُبُ القرآن في مكة أيضاً قبل الهجرة، وممن كتب له عبد الله بن سعد بن أبي السرح ثم ارتدّ، ثم أسلم عام الفتح، وله في ذلك قصة مشهورة والمعروف أن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا كتبة، فلعلهم كانوا يكتبون القرآن في مكة، ومما يدل على أن القرآن كان مكتوباً

في مكة قصّة إسلام عمر بن الخطاب ودخوله على أخته، وبيدها صحيفة فيها سورة طه. وقد أعلم اللَّهُ تعالى في القرآن بأنه ـ أي القرآن ـ مجموع في الصحف في قوله تعالى: ﴿رسولٌ من اللَّهِ يتلو صحُفاً مُطهّرة﴾ [سورة البينة].

وقد توفي رسول الله ﷺ، والقرآنُ كلُّهُ مكتوب، لكنه غير مجموع في موضع واحد، ولا مرتب السور. وكان مكتوباً على العُسُب واللخّاف ومحفوظاً في صدور الرجال.

ومع حفظه في الصحف وفي الصدور، كان جبريل يعرض القرآن على النبيّ ﷺ في كل عام مرة، في شهر رمضان وفي العام الذي توفي فيه النبي ﷺ، عرض عليه مرتين. [كتاب فضائل القرآن من البخاري باب ٧]. ويحتمل أن النبي ﷺ لم يجمع القرآن في مصحف، لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ، ألهم اللَّهُ الخلفاءَ الراشدين ذلك، وفاءً لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية [عن الفتح ٩/ ١٢].

المرحلة الثانية: في عهد أبي بكر رضي الله عنه: وقد نقل إلينا البخاريُّ في الصحيح، قصة جَمْع القرآن في عهد أبي بكر، عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر الصدّيق، مَقْتَل أهل اليمامة ـ في حرب الردّة ـ فإذا عُمَرُ بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ عُمَرَ أتاني فقال: إنَّ القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرّاء القرآن، وإني أخشى إن استحرَّ القتلُ بالقُرّاء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلتُ لعمر: كيف نفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ، فلم يزل عُمَرُ يُراجعني حتى شرح اللَّهُ صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل، لا نتهمك، وقد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقلَ عليَّ مما أمرني به من جَمْع القرآن.

قلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يُراجعني حتى شرح اللَّهُ صدري للذي شرح له صدر أبـي بكر وعمر. فتتبعتُ القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف، وصدور الرجال.. فكانت الصحف عند أبـي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه».

[البخاري ـ باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن].

والفرق بين المكتوب في العهد النبوي، وما كُتب في عهد أبـي بكر: أن القرآن كان مكتوباً في العهد النبوي، مفرّقاً في الصحف والألواح والعُسُب، والكرانيف والقصب.. وأدوات أخرى، ولم تكن مجموعة سوره في خيط واحد.. وأما الذي تم في أيام أبـي بكر، فهو كتابة القرآن في صحف كل سورة أو سورٍ في صحيفة مرتبةً آياتُه على ما حفظوه عن رسول الله ﷺ.

فكانت مهمة زيد بن ثابت، أن يكتب ما كان مكتوباً في العهد النبوي في صحف، كل سورة في صحيفة مرتبة فيها الآيات ترتيباً توقيفيّاً.

وإذا كان القرآن مكتوباً في العهد النبوي، فما الذي خشيه عمر عندما قُتِلَ عدد من القُرّاء في حرب الردّة؟

يَظْهر ـ والله أعلم ـ أن القُرَّاء حفظة القرآن من الصحابة، أخذوا القرآن من في رسول الله ﷺ، وحفظوه في صدورهم، وهم يرتلونه من حافظتهم كما سمعوه، فإذا مات عدد كبير من حفظة القرآن، قلَّ عدد الصحابة الذي ينقلون القرآن إلى جيل التابعين بالمشافهة المنقولة عن النبـي ﷺ.

فأراد عُمرُ أن يكون هناك قرآن مكتوبٌ يَشْهدُ الحفظة المشافهون على موافقته ما سمعوه من النبـي ﷺ.. وبهذا يصبح عندنا طريقان للنقل: الطريق الشفويّ، المتواتر، والطريق المكتوب المشهود عليه أنه يوافق القرآن الذي نطق به رسول الله ﷺ.

وهناك احتمال آخر: وهو أنَّ الصحابيّ القارىء، قد يكون حافظاً القرآن كله، وقد يكون حافظاً نصفه، وقد يحفظه الصحابي كله إلا سورة، ولهذا كانوا يحتاجون إلى عددٍ من الصحابة لسماع القرآن كله منهم، عند غياب مَنْ يحفظه كله. وكان المسلمون في وقت جهاد، واحتمال الاستشهاد موجود ويؤيد هذا الاحتمال وما سبقه، ما رُوي أنَّ زيداً لم يكن يكتفي بالنقل من المكتوب حتى يشهد به مَنْ تلقاه سماعاً، مع كون زيد كان يحفظه. وروي أن عمر قال: مَنْ كان تلقى من رسول الله شيئاً من القرآن فليأتِ به وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان. قالوا: وكأنَّ المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب. أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ. أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم ألا يُكتب إلا من عَيْن ما كُتب بين يدي النبي ﷺ، لا من الحفظ فقط. ويدل على ذلك أيضاً قول زيد: «فتتبعتُ القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف وصدور الرجال» أي: أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر.

ومما يدلُّ على أنَّ السماعَ والمشافهة هي الأصل: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرفٍ فاقرؤوا ما تيسر منه» [البخاري ــ كتاب فضائل القرآن]. ولكن المراعى من الحروف السبعة السماع من النبيّ ﷺ، وليست كل قراءة ــ وإن صحت معنى ــ معتبرةً وقد أعود إلى هذا المعنى عند الكلام على المرحلة الثالثة من «جَمْع القرآن».

المرحلة الثالثة في جمع القرآن: في زمن عثمان بن عفّان رضي الله عنه:

ونقل لنا البخاري القصة عن أنس بن مالك قال: «إنَّ حُذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذرْبيجان مع أهل العراق، فأفزع حُذيفة اختلافُهم في القراءَة فقال حُذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمّة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمانُ إلى

حفصة أنْ أرسلي إلينا بالصُّحف ننسخُها في المصاحف ثم نردّها إليك، فأرسلت بها حفصةُ إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردَّ عثمانُ الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كُلِّ أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحفٍ أن يُحْرقَ».

... ونستفيد من هذا الحديث الحقائق التاريخية التالية:

١ ــ قوله: قدم حذيفة على عثمان وكان يغازي.. الخ: وهذا يدل على أن الفتوحات الإسلامية كانت تتقدم في العهد العثماني، وأنَّ أرمينية وأذربيجان فتحت في عهد عثمان. وكان عثمان رضي الله عنه أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان الصحابة هم قوّاد الفتوحات. فكان أمير العسكر من أهل العراق في هذه الفتوح، سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حُذيفة بن اليمان من جُملة مَنْ غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق.

٢ ــ كانت كتابة المصحف العثماني سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر المؤرخون أنَّ أرمينية فتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عُقْبة على الكوفة من قِبَل عثمان، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص (ــ ١٠٣هـ) قال: «خطب عثمانُ فقال: يا أيها الناسُ إنما قُبض نبيكم. منذ خمس عشرة سنة، وقد اختلفتم في القراءة» وكانت خلافةُ عثمان بعد قتل عمر، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر، فإن كان قوله: «خمس عشرة سنة» كاملة، فيكون ذلك بَعْدَ مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته، لكن وقع في رواية أُخرى «منذ ثلاث عشرة سنة» فيُجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه، وجبْره في

الأولى، فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته، وتكون القصة قد حصلت أواخر سنة ٢٤هـ وأوائل سنة ٢٥هـ.

ونأخذ من هذا: أن الفتوحات في عهد عثمان كانت بإذن وأمر من الخليفة، وأن القرار العسكري يصدر من المدينة، وأن الولايات الإسلامية كلها، كانت خاضعة لأمر الخليفة عثمان في بداية خلافته، بل يدلُّ على أن هناك إجماعاً من الصحابة والتابعين في جميع الأقاليم على خلافة عثمان.

وقدوم حُذيفة بن اليمان إلى المدينة، لرفع اختلاف الناس في قراءة القرآن، يدلُّ على أن القضايا الشرعية الكبرى، كان يُستشار فيها الخليفة في المدينة وأن المدينة ما زالت دار السنة ومجمع فقهاء الصحابة، وقد بوّب البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب: «ما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر» وذكر أحاديث كثيرة تدلُّ على فضل المدينة وأنها دار السُّنَّة، وأن أهل الرواية والدراية كانوا في المدينة.. وروى عن ابن عباس قصة عمر بن الخطاب، وأنه أراد أن يخطب الناس في منى حول كلام بعض الناس في أمر الخلافة فقال له عبد الرحمن بن عوف «فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السُّنَّة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك، وينزّلوها على وجهها».

وإذا كان البخاري، أراد من عنوان الباب، أن يؤرخ لإجماع أهل المدينة في عهد التابعين ومَنْ تبعهم، فإن إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة ثابت بلا نزاع، لأن ثبوت إجماع أهل المدينة في عهد التابعين ومَنْ تبعهم، إنما كان بسبب العدد الوفير من فقهاء الصحابة الذين كانوا في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ.

هذا، مع أن الأقاليم الإسلامية لم تكن تخلو من الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله ﷺ، وعن كبار الصحابة..

وحُذيفة بن اليمان الذي قدم على عثمان بقصة الاختلاف، أسلم هو وأبوه في أول الهجرة إلى المدينة، وشهد أُحداً والخندق وله بها ذكر حَسَنٌ، وروى حُذيفة عن النبـي ﷺ الكثير، وله في الكتب الستة حوالي مئة حديث وكان معروفاً أنه صاحب سرّ رسول الله ﷺ، فروى مسلم عن حذيفة قال: «لقد حدّثني رسـول الله ﷺ مـا كـان ومـا يكـون حتـى تقـوم السـاعـة. وفـي الصحيحيـن، أنَّ أبا الدرداء قال لعلقمة: أليس فيكم صاحبُ السرّ الذي لا يعلمه غيره» يعني حُذيفة..

ومع هذه المنزلة التي كانت لحُذيفة، ومع ما كان في ناحيته من الصحابة والقُرّاء، فقد قدم حُذيفة إلى المدينة، ليعرض الأمر على الخليفة، وهو يعلم أن الخليفة عنده أهل الشورى في المدينة.

ونذكر دلالةً أُخرى لهذا الخبر، وهي أن المدينة عاصمة الخلافة التي اتسعت أرجاؤها كانت في مركز يَسْهُل قيادة الدولة الواسعة منه.. فالبريد يذهب من المدينة إلى الأقاليم النائية، وتأتي إليها أخبار الأقاليم في وقتٍ قصير، وهذا ينقض ما قاله بعض الجغرافيين المعاصرين، أن المدينة لم تكن تصلح عاصمة دائمة للخلافة، وأيّد نقل العاصمة إلى الشام والعراق فيما بَعْدُ، وقد بينتُ خطل هذا الرأي في مكان سابق من هذا الكتاب، لأن اختيار المدينة عاصمة للإسلام كان من الوحي، ولا يُردُّ الوحيُ بالرأي البشري القاصر.

٣ ـ ما صفة الاختلاف في القراءَة الذي أخبر عنه حُذيفة بن اليمان؟ هل كان هذا الاختلافُ طارئاً أم كان موجوداً في العهد النبوي، وفي أيام أبـي بكر وعمر؟ للجواب عن ذلك نسجّل التعليقات التالية:

(أ) نستنبط من الأحاديث الصحيحة أنَّ اختلاف الصحابة في قراءة أحرفٍ من القرآن، أو تعدّد القراءات في حرف من القرآن، كان موجوداً في العصر

النبوي، وأقرَّ رسولُ الله ﷺ وجوهاً من هذا الاختلاف، وأباح الاختلاف توسعةً. ويُروى في ذلك أحاديث صحيحة تؤرخ لوجود الاختلاف في العهد النبوي، ورَفْع هذا الاختلاف إلى النبي ﷺ، وإقرار المختلفَين على ما قرأا.

والقصة الأولى رواها البخاري في كتاب «فضائل القرآن» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءَته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئْنيها رسول الله ﷺ، فكدتُ أُساوره في الصلاة فتصبّرتُ حتى سلّم، فلبّبْتُه بردائه فقلتُ: مَنْ أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسولُ الله ﷺ، فقلت كذبت ــ أي أخطأت ــ فإنَّ رسول الله قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ فانطلقتُ به أقوده إلى رسول الله، فقلتُ: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: أرسلْهُ، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءَة التي سمعتُه يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أُنزلتْ، ثم قال: اقرأ يا عُمر فقرأتُ القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله: كذلك أُنزلتْ: إنَّ هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسّر منه».

والقصة الثانية رواها الإمام مسلم في باب «بيان أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف وبيان معناها». عن أُبـيّ بن كعب قال: «كنتُ في المسجد فدخل رجلٌ يصلي فقرأ قراءَةً أنكرتُها عليه، ثم دخل آخرُ، فقرأ قراءةً سوى قراءَة صاحبه فلما قضينا الصلاة، دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلتُ: إن هذا قرأ قراءةً أنكرتُها عليه، ودخل آخرُ فقرأ سوى قراءَة صاحبه، فأمرهما رسول الله فقرآ، فحسّن النبيُّ ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذْ كنتُ في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففضْتُ عَرَقاً. فقال لي يا أُبـيُّ: أُرْسِلَ إليَّ أنْ أقرأ القرآن على حرْفٍ، فرددتُ إليه، أنْ هوّنْ على أُمتي، فردّ إليَّ الثانية، أن اقرأ على حرفين، فرددت إليه، أنْ هوّنْ على أُمتي، فردّ إليَّ الثالثةَ، اقرأْه على سبعة أحرف. . .».

(ب) من المُؤكَّد أنَّ قصص الاختلاف في القراءة التي رُويت، إنما كانت بعد الهجرة لأنَّ القصة التي رواها مسلم، فيها أبـيُّ بن كعب، وهو أنصاريّ وفيها ذكر مسجد المدينة. وروى مسلم عن أبـي بن كعب أيضاً أن جبريل جاء إلى النبـي ﷺ عند أضاة بني غفار، وقال له: «إنَّ الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف..». وأضاة بني غفار، ماءٌ كان لبني غفار في المدينة.. وليس في مكة، كما زعم الأزرقي في «أخبار مكة». وإذا صَحَّ وجود «أضاة» لبني غِفار في مكة، فقد تكون مكرّرة إلا إذا كان مجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ، حصل بعد الفتح، أو أثناء فتح مكة، فلا يمنع ذلك أن يكون ذلك عند أضاة بني غفار التي بمكة ومما يقوّي أن يكون خبر مجيء جبريل عند أضاة بني غفار، قد حصل بعد الفتح أن قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، كانت بعد فتح مكة، لأن هشام بن حكيم بن حزام الأسدي أسلم بعد الفتح، أو يوم الفتح. [انظر ترجمته في الإصابة].

(جـ) ما الأحرف السبعة التي أباح رسولُ الله للمسلمين القراءة بها؟ لم تنقل لنا الأحاديث صورة الحرف الذي أنكره عُمَرُ على هشام بن حكيم، ولم ينقل لنا أيضاً مسلمٌ، القراءة التي أنكرها أُبـيُّ بن كعب.. ولذلك اختلفوا في تفسير «الأحرف السبعة» ولم يقطع أحد العلماءِ بتفسير معين، وإنما يرجّح كل عالمٍ وجهاً يراه ومن الوجوه التي يميل إليها كثير من العلماء. أن تكون الحروف السبعة: ألفاظاً مختلفة لمعنى واحد، ولنقلْ: الألفاظ المترادفة: ويؤيد هذا الوجه، ما رواه الإمام أحمد [٥/ ٥١] عن أبـي بَكْرة «أن جبريل قال: يا محمد، اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل عليه السلام: استزدْه، فاستزاده، قال: اقرأه على حرفين، قال ميكائيل: استزده، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف، قال: كلها كافٍ شافٍ، ما لم تختمْ آية عذابٍ برحمة أو آية رحمة بعذاب، نحو قولك: تعال، وأقبلْ وهلمَّ واذهب وأسرع وأعجل». وروى هذا الحديث الطبراني أيضاً. قال السيوطي في [الإتقان ص ١٢]: وإسناده جيد. وأخرج أحمد والطبراني عن

ابن مسعود نحوه. وفي رواية أبي داود عن أُبي بن كعب «ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إنْ قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب».

وعند أحمد من حديث أبي هريرة «أُنزل القرآن على سبعة أحرف، عليماً، حكيماً غفوراً رحيماً». ومن حديث عمر، بأنَّ القرآن كلَّه صواب ما لم تجعل مغفرةً عذاباً، وعذاباً مغفرة» قال السيوطي وأسانيدها جياد.

وروى مسلم في الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أقرأني جبريل ـ عليه السلام ـ فراجعتُه، فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة» قال ابن شهاب: «بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال ولا حرام». وأسند ابن عبد البرّ عن أُبيّ بن كعب، أنه كان يقرأ «كلما أضاء لهم مشوا فيه» (مرّوا فيه) (سَعَوا فيه). وكان ابن مسعود يقرأ: «للذين آمنوا انظرونا» (أمهلونا، أخرونا).

وروي أن ابن مسعود أقرأ رجلاً «إنَّ شجرة الزقوم طعام الأثيم» فقال الرجل: «طعام اليتيم» فردّها عليه فلم يستقم بها لسانه، فقال: أتستطيع أن تقول: «طعام الفاجر» قال: نعم. قال: فافعل.

ويقوّي هذا الوجه أيضاً، ما رواه الترمذي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا جبريلُ، إني بُعثْتُ إلى أُمّةٍ أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ قطُّ..» [الفتح ٩/ ٦٦].

وقد فسّر الطحاوي المقصود من ذلك بقوله: «وإنما كان ذلك رُخصةً لما كان يتعسّر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد، لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نسخ ذلك بزوال العذر وتيسّر الكتابة والحفظ.

وما يقوّي هذا الوجه أيضاً قوله في آخر حديث البخاري في قصة عمر وهشام: «فاقرؤوا ما تيسّر منه» ففيه أولاً إشارة إلى الحكمة من التعدد، وأنه

التيسير على القارىء. وفيه ثانياً أن القصة حصلت بين عُمَر وهشام، وهما من قريش، ولغتهما واحدة، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما. وهو يقوّي قول الذين قالوا: المراد بالأحرف السبعة: تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة (لهجة) واحدة.

والوجه الثاني في تفسير «الحروف السبعة» الذي مال إليه بعض العلماء، أن المراد «اختلاف اللغات» واختلفوا: أهي لغات بطون قريش، أم لغات قبائل العرب. ثم اختلفوا في صورة اللغة، أهي مفردات لمعنى واحد، أم هي طريقة نطق الكلمة...

وهناك وجوه أُخرى في تفسير الأحرف السبعة، أوصلها بعضهم إلى أربعين وجهاً، وليس لأكثرها وجه مقبول. [انظر: الفتح ٩/ ٢٢ ــ ٣٣] و [الإتقان للسيوطي ٦١ ــ ٦٣].

والذي ظهر لي بعد قراءة الوجوه المقترحة كلها ما يلي:

١ ــ أن الأحرف السبعة التي أذن رسول الله ﷺ، للمسلمين بها، كانت مناسبة لحال العرب في العهد النبوي، ومن أجل هذه الحال، طلب من ربّه التيسير على المسلمين: وهذه الأحرف ناتجة عن القراءة الشفاهية من الذاكرة، ومن مسبباتها: العجز عن الحِفْظ الحرفي، والعجز عن نطق بعض الكلمات باللهجة القرشية.

والعجز عن الحفظ الحرفي قد يجعل القارىء، يضع كلمة مكان أُخرى مرادفة لها وهو يعرف أن هذه الكلمة لا تُفسد سياق المعنى. وهذا الوجه هو الذي ضربنا له الأمثلة ومال إليه كثير من العلماء. نحو «هلمّ، وتعال، وأقبل». والعجز عن نطق الكلمة باللهجة القرشية، يجعل العربيّ من القبائل الأخرى، يُميل لسانه بنطق الحرف من الكلمة، على صورة اعتادها منذ طفولته، ويصعب عليه الرجوع عنها، وقد يبدل حرفاً بحرف، مقارب للأول في المخرج. ومن

ذلك ما رووا أن ابن مسعود الهذلي كان يقرأ «حتى حين» «عتّى حين». ومنه ما رواه مسلم، أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: «يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذا الحرف، ألفاً تجده أم ياء (من ماءٍ غير آسن) أو من ماءٍ غير ياسن». ومنها قراءة «وطلح منضود» و «طلع منضود». ومنها أنَّ الأسديّ يقرأ «تِعلمون وتِعلم، وتِسْودّ وجوه» و «ألم إعهد إليكم» وكلها بالكسر [انظر النشر في القراءات العشر ١/ ٢٢].

٢ ــ إن المصحف الذي أمر عثمان بنسخه، ونقرأ فيه اليوم، ليس فيه إلا حرف واحدٌ، هو الحرف القرشي، لأن الصحابة الذين تولوا نسخه، نقلوه عن الصحف التي كتبت في عهد أبـي بكر رضي الله عنه، ونُقِلْت هذه عن المكتوب في العهد النبوي، بإملاء النبـيّ ﷺ على الكاتب، ومُنِعت أو نُسختْ القراءةَ بغير هذا الحرف، لأن الرسول عليه السلام أذن للمسلمين بها للتوسعة، عندما كانت القراءَة شفهية، وفي زمن نزول القرآن أو في الزمن النبوي، حيث كان جيل العرب من القبائل العربية غير القرشية الذين كانوا يعجزون عن الانتقال إلى اللهجة القرشية، أما وقد عمت الكتابة، وامتزج العرب، وسادت لغة قريشٍ بينهم، وتمرست ألسنة العرب بها، فليس للخروج عن اللغة القرشية من سبيل، بل ليس للخروج عن لفظ المصحف العثماني من سبيل.

وكان فِعْلُ عثمان بن عفان، يجمع الناس على مصحف واحدٍ، إلهاماً إلٰهيّاً، وعملاً مسدداً لأن البقاء على الحروف السبعة التي كانت للتيسير، كان سيؤدي إلى اتساع الاختلاف بين المسلمين، مع تباعد الزمن عن العهد النبوي وكان اختيار اللغة القرشية سديداً: لأن النبـيّ ﷺ، المُوحى إليه قرشي، ونزل القرآن في بيئة تتكلم اللغة القرشية، وكان جلُّ الصحابة الذين سمعوا القرآن من النبـيّ ﷺ، يتكلمون بلسان قرشي سواءٌ أكانوا من مكة أم من المدينة أم من الطائف. ولسان المعلمين من الصحابة والتابعين، لسان قرشي.

٣ ــ وعرض الطبري، لنقطة هامة، وهي الإجابة عن سؤال السائلين: فما

بالُ الأحرف الستة، وقد أقرأهنَّ رسول الله أصحابه، وأذن بالقراءَة بهنَّ؟ أنُسخَتْ فرفعتْ؟ وما الدلالة على نسخها ورفعها؟ أم نسيتهنَّ الأمة؟ فذلك تضييع ما قد أُمروا بحفظه؟ فأجاب ابن جرير؛ جواباً بارعاً، فقال:

لم تنسخ الأحرف الستة فترفع، ولا ضيعتْها الأمة، ولكنَّ الأمة أُمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءَته وحفظه، بأي تلك الأحرف السبعة شاءَت.. وضرب مثلاً لها في الفقه: إذا حنث موسر في يمين، فله أن يختار كفارةً من ثلاث كفارات: إما بعتقٍ، أو إطعامٍ أو كسوة. فكذلك، أُمرت الأمة بحفظ القرآن وقراءَته، وخيرت في قراءَته، بأي الأحرف السبعة شاءَت قرأت، ولعلةٍ من العلل، أوجبت عليها الثبات على حرف واحد قراءَته بحرف واحد، ورفض القراءَة بالأحرف الستة الباقية، ولم تحظر قراءَته بجميع حروفه على قارئه بما أُذن له في قراءَته به.

٤ ــ أما، ما رووه من وجوه القراءَات السبعة، وأنها هي السبعة المأذون بها، فأوْجَهُ الأقوال في تفسيرها، ما قاله ابن أبـي هشام: «إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وُجّهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة مَنْ حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، فثبت أهلُ كلٍّ ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخطّ، وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثَمَّ نشأ الاختلاف بين قُرّاء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة...

ويقوّي هذا الرأي، أن أكثر الأمثلة التي ذكروها، مما يحتمله رسم المصحف عندما كان خالياً من النقط والشكل.

فمنها ما تتغير حركتُه ولا يزول معناه ولا صورته مثل «ولا يضار كاتب ولا شهيد» بنصب الراء، ورفعها. ومنها ما يتغير بتغير الفعل، مثل «بعد بين أسفارنا»

و «باعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب والفعل الماضي. ومنها ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل «ننشرها» بالراء والزاء. ومنها ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل «طلح منضود» و «طلع منضود».

٥ ــ والقراءات السبع التي قرءوا بعض الحروف بها، مما يحتملها الرسم القرآني المكتوب، وذكروا من ذلك، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦٠ ﴿وَعَبَدَ الطاغوتَ﴾ وقالوا إنها يحتمل القراءات التالية:

* ﴿وَعَبَدَ الطاغوتَ﴾ عبد: فعل ماض، والطاغوت: مفعول به.

* ﴿وَعَبُدَ الطاغوتِ﴾ بفتح العين وضم الباء، وجرّ الطاغوت، و «عَبُدَ» هنا اسم، والطاغوت: مضاف إليه مجرور. و «عَبُدَ» منصوب بـ «جعل» في الآية قبله.

* «وعُبُدُ الطاغوتِ» بضم العين والباء، جماعة عابد، أو جمع عبيد، كرغيف ورُغُف.

* «وعُبْدَ الطاغوتِ» بضم العين وسكون الباء.

* «وعُبّدَ الطاغوتُ» بضم العين وفتح الباء وتشديدها، والطاغوت مرفوع.

* «وعُبَّدَ الطاغوتِ» ومعناه عُبّاد الطاغوتِ.

* «وعَبَدَ الطاغوتِ» بجر الطاغوت.

* «وعُبدَ الطاغوتُ» مبني للمجهول.

انظر هذه الوجوه في «اللسان ــ عَبَد» و «إملاء ما مَنَّ به الرحمن، للعكبري» سورة المائدة. وانظر «إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس.

وانظر وجوهاً كثيرة في قراءَة «ولا تقل لهما أُفٍّ» من سورة الإسراء.. وكلها مما يحتملها رسم المصحف.

٦ ــ إنَّ المصحف الذي بين يدينا، كُتب بلغة قريش التي ذابت فيها

اللغات الأخرى، ولغات القبائل المجاورة بخاصة، وقد هيأ اللَّهُ الوحدة اللغوية قبل البعثة النبوية بقرون، حيث كان العربُ جميعاً يقدمون إلى مكة للحج إلى البيت العتيق، وكانوا يجتمعون في أسواق عكاظ، والمجاز وذي المجنة، وكانت لقريش تجارة تجوب بها خلال ديار العرب.. وقصة الفيل، ومجيء أبرهة لهدم الكعبة، لصرف العرب عنها، فيها دليل قويّ على أن عرب اليمن كانوا يحجون إلى الكعبة، بل كان وفود أهل اليمن إلى مكة كثيراً، مما جعله يثير نقمة أبرهة على الكعبة.

والقول إن اللغة اليمنية كانت تختلف اختلافاً بيناً عن لغة الحجاز، ـ في صدر الإسلام، وقرون سابقة عليه ـ ليس عليه دليل. وما كشفه بعض المستشرقين من نصوص اللغة الحميرية، وظهور الاختلاف بينها وبين لغة القرآن، إنما كان ذلك مرحلة سابقة على مرحلة شيوع اللغة العربية الموحّدة.. ونحن لا ندّعي أنَّ العربية ولدت بالصورة التي وصلتنا، ولا ندّعي أن عربية هود عليه السلام، هي العربية التي كانت على عهد إسماعيل عليه السلام فاللغات كانت محكية غير مكتوبة، ويدخلها التغيير مع مرور الحقب الطويلة.. ونقيس الشاهد بالغائب، فنجد صحة ما قلنا. فخذ مثلاً لهجة عامية دارجة في إقليم من أقاليم العرب، وارصد مفرداتها، وطرق النطق بها، فإنك تجد تغيّراً سريعاً في مدة لا تتجاوز القرن، لأن هذه اللهجات غير مكتوبة...

أقول: وفي اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وهي اللغة القرشية، مفردات مقتبسة من لغات غير عربية، ووجود هذه المفردات التي عرَّبها العرب، لا يُخرج اللغة عن عربيتها، فاللسان العربي المبين، هو اللسان الذي يفهمه العرب.. وإذا آمنا بأن القرآن نزل بلغة العرب، فلا بدَّ أن نؤمن بوجود هذه المفردات التي اقتبسها العرب من اختلاطهم بالأمم الأخرى وكيف لا يقتبسون، وتجارتهم لم تنقطع مع الأمم المجاورة، والتجارة تعني بضائع وأدوات حضارية مقتبسة، لا بدَّ من اقتباس اسمها معها...

ولكن القدماء بالغوا في ذكر المفردات غير العربية في القرآن، وذلك لجهلهم باللغات القديمة التي تتصل بالعربية برباط وثيق قبل أن تنفصل هذه اللغات، مثل اللغات الكنعانية، والأكادية، والآرامية...

٧ ـ وإذا صحَّ أن الرسول عليه السلام أذن للصحابة، أو للعرب في زمانه، بالمترادف من المفردات، فإنه لا يصحُّ لنا اليوم أن نقرأ القرآن بغير ما جاءَ مرسوماً في المصحف، فالرخصة قد زالت لزوال أسبابها، لأن القرآن الكريم معجز في لفظه ومعناه، والقرآن المعجز هو الذي نزل به جبريل عليه السلام على نبينا محمد ﷺ، والذي نزل به جبريل أمر رسولُ الله بكتابته ساعتئذٍ على العُسُب، والكرانيف والألواح، والأكتاف وهو الذي أثبته أبو بكر في الصحف، وهو الذي أمر عثمانُ بنسخه في المصاحف.

قال الشيخ محيي الدين الدرويش، رحمه الله، «وإذنْ فمن الخطأ، كلّ الخطأ أن نقول، إنَّ قرآناً نزل ليكون معجزة نبيّ ـ بلفظه ومعناه ـ ثم نقول: إنا قادرون على أن نبدّل لفظاً مكان لفظ، لأن لدينا الكثير من المترادفات. اقرأ هذه الآية: ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣]. ثم اقرأها على الأحرف التي يُقال إن رسول الله أذن بها، هكذا «للذين آمنوا أمهلونا» أو «للذين آمنوا ارقبونا»[(١)] ووازن بين اللفظ القرآني الأول، وبين الحرفين التاليين: فهل يتفق معنى هذه الألفاظ كلها، وهل يبقى لها مكانها من الإعجاز.

واقرأ قوله تعالى: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾ ووازن بينه، وبين ما نُقل أن كعب بن مالك كان يقرأ «كلما أضاء لهم مَشَوْا فيه ـ مرّوا فيه، سَعَوْا فيه».

قال الشيخ محيي الدين الدرويش: «مَنْ يَقُلْ إن مشى، وسعى، ومرّ،

---

(١) نقل السيوطي في «الإتقان» كان ابن مسعود يقرأ: «للذين آمنوا، انظرونا، أمهلونا أخرونا».

متساوية في الاستعمال فهو جاهل كلَّ الجهل، خابط في عشواء من الضلال». [تفسير سورة إبراهيم].

أقول: وكلام الشيخ الدرويش في أوله صحيح، ولكنه شطَّ في حكمه الأخير: نَعَمْ، لم يصل إلينا خبر بسند متواتر، عن صورة الأحرف السبعة التي أُذن للمسلمين بها، ولكن لا يمنع أن تكون المترادفات إحدى هذه الحروف، وقد نقلنا أن الطحاوي قال: وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر عليهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نُسخ بزوال العذر.. ولعلَّ ما نُقِل من قراءَة أُبـيّ بن كعب، وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة إنما كان تفسيراً للكلمة، فظنه الرواة قراءةً.

وقد رجّح الشيخ الدرويش أن تكون الأحرف السبعة «تضمّن القرآن الكريم الألفاظ الأعجمية التي دخلت لغة قريش من الشعوب المجاورة، فجاء القرآن بها..». ولكن هذا القول مرجوح، وقد يردّه لفظ الحديث الصحيح: «إنَّ أُمتي لا تطيق ذلك» ولو كانت كانت الأحرف السبعة هي المفردات الأعجمية، كما يرى، فإنها تكون في طاقة الإنسان العربـيّ، وما كان رسول الله يطلب من ربّه أن يهوّن على أمته، وهذه الكلمات ميسّرة. وأصعب ما يحتاج إلى التيسير والتهوين: ما يأتي من جهة الحفظ أولاً، وما يأتي من جهة لفظ الحروف ثانياً.. والله أعلم.

● ● ●

تَرتِيبُ السُّوَرِ وَالآيَاتِ فِي المُصْحَفِ وَتَسْمِيَةُ السُّورَةِ سُورَةً، وَالآيَةِ آيَةً، وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ

أما اسم الآية، فقد جاء في القرآن الكريم مفرداً ومجموعاً: ومن المفرد قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأتِ بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦]. ومن الجمع، قوله تعالى: ﴿تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق﴾ [البقرة: ٢٥٢].

وسمّى القرآن مجموع الآيات سورة، فقال تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات﴾ [النور: ١].

وجمع السورة «سور» فقال تعالى: ﴿قل فأتوا بعشر سورٍ مثله﴾ [هود: ١٣].

وإذا قلنا: جاء اسم كذا في القرآن، فإنه أتى في الحديث النبويّ أيضاً، ولكننا إذا وجدنا الشاهد في القرآن نكتفي به.

وأما أسماء السور، كقولنا: «سورة البقرة، وسورة الكهف».. فقد جاء في الأحاديث الصحيحة. فروى البخاري في الصحيح: «مَنْ قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» [كتاب فضائل القرآن باب ١٠]. وهو من لفظ النبيّ ﷺ.

وروى مسلم [باب فضل القرآن وسورة البقرة]: عن أبي أُمامة الباهلي

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «.. اقرؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران». وفي رواية أُخرى: «اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها برَكة وتركها حسرة..». وروى أيضاً، قال ﷺ: «مَنْ حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِم من فتنة الدجّال».. ولكن لم ترد أحاديث صحيحة مرفوعة في أسماء السور كلّها، والظاهر أنَّ أسماء كثير من السور، كان من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، مقتدين بالسنة النبوية، حيث نُقِلتْ أحاديث صحيحة من لفظ النبيّ ﷺ، بتسمية بعض السور، كما روينا سابقاً عن البخاري ومسلم.. ولهذا قد تتعد أسماء سور من القرآن، كما في سورة «الإسراء» فقد تسمى «سورة بني إسرائيل» وسورة «سبحان»، وسورة «تبارك» قد تسمى سورة «الملك».. الخ.

وقد كره بعضهم أن يقال «سورة كذا» واعتمدوا على حديث رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعاً «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي تُذْكر فيها البقرة والتي تذكر فيها آل عمران..» قال ابن حجر في [الفتح ٩/٦٦] وفي سنده عبيس بن ميمون العطار، وهو ضعيف. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ونقل عن أحمد أنه قال: «هو حديث منكر»...

والحقُّ أنه يجوز القول «سورة البقرة.. الخ» للأحاديث الصحيحة من لفظ النبيّ ﷺ وقد بوّب البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «مَنْ لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا..» وذكر الشواهد.

وأما ترتيب السُّوَر في المصحف: فالذي يظهر أنه من عمل الصحابة. قال ابن حجر في [الفتح ٩/٤٠] وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان ـ إلى الكوفة ـ لم يوافقْ على الرجوع عن قراءَته ولا على إعدام مصحفه، وكان تأليف مصحفه مغايراً لتأليف مصحف عثمان ـ أي ترتيب سوره ـ . ونقل عن ابن بطّال قوله: «لا نَعْلَمُ أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءَة، لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة، والحج مثل الكهف وأما ما جاء

عن السلف من النهي عن قراءَة القرآن منكوساً، فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر، مبالغةً في حفظها، وتذليلاً للسانه في سردها فمنع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام فيه».

وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبيّ ﷺ، قرأ في صلاته في الليل، بسورة النساء قبل آل عمران: هو كذلك في مصحف أُبيّ بن كعب، وفيه حجةٌ لمن يقول: إن ترتيب السور، اجتهاد وليس بتوقيف من النبيّ ﷺ، وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلاني، وقال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم، فلذلك اختلفت المصاحف. فلما كُتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن ولذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة.

وأما **ترتيب الآيات في السور**: فلا خلاف أن ترتيب آيات كلٍّ سورة على ما هي عليه الآن في المصحف، **توقيف من الله تعالى**، وعلى ذلك نقلته الأمّة عن نبيها محمد ﷺ. فقد أخرج أحمد، وأصحاب السنن وصححه ابن حبّان والحاكم، من حديث ابن عباس قال: «قلتُ: لعثمان: ما حملكم على أنْ عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءَة وهي من المبين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» ووضعتموهما في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة ذات العدد، فإذا نزل عليه الشيء ـ يعني منها ـ دعا بعض مَنْ كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءَة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ، ولم يبين لنا أنها منها».

قال ابن حجر: فهذا يدل على أنَّ ترتيب الآيات في كلٍّ سورة كان توقيفاً.

رَسْمُ المصحف، أو خَطُّه، أو إملاؤه:

بوّب البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب: «كاتب النبـيّ ﷺ». وروى حديثين نأخذ منهما أن زيد بن ثابت كان كاتب النبـيّ ﷺ، بعد الهجرة. وليس الغرض من هذا الباب، حصر الكتابة في زيد بن ثابت، وإنما كان غرضه إثبات اتخاذ الكاتب، ولكن شهر زيد لأنه كان أكثر الصحابة كتابة لرسول الله، وثبت أنَّ أُبـي بن كعب كتب أيضاً في المدينة، وكتب الخلفاء الراشدون في مكة.

وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عثمان «كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة ذات العدد، فإذا نزل عليه الشيء ــ يعني منها ــ دعا بعض مَنْ كان يكتب، فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي فيها كذا.. الحديث». وقد أعلم اللّهُ في القرآن بأن القرآن المنزل على محمد ﷺ مجموع في الصحف، فقال تعالى: ﴿يتلو صُحُفاً مطهرة﴾.

ولعلَّ أقدم وظيفة قام بها كُتَّابُ النبـيّ ﷺ، هي كتابة القرآن..

.. وكل ذلك يدلُّ على أنَّ كتابة القرآن بعد نزوله، وحيٌ من الله لرسوله ولعلَّ الكتابة من وسائل الحفظ التي تكفّل الله بها للقرآن ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

وعندما أمر أبو بكر بجمع القرآن، تتبّعه زيدُ بنُ ثابتٍ، من العُسُب واللخاف التي كُتب عليها القرآنُ في العهد النبوي، بإملاء رسول الله على كاتبه. وفي عهد عثمان، قام الرهط الذين ندبهم لكتابة المصحف، بنسخ الصُّحُف التي كتبت في عهد أبـي بكر، في المصحف الذي أرسله إلى الآفاق، وجمع الناس عليه، وهو المصحف الذي بين أيدينا اليوم.

ومن البدهي، أن يكون خط المصحف الذي كتب في عهد عثمان، هو الخط المكتوب في عهد أبـي بكر، المنقول عن صورة الخط المكتوب في العهد النبويّ.

وقد تلقّى الصحابةُ جميعهم رسم المصحف العثماني بالقبول، ولم يُنقل

عن أحدٍ من الصحابة اعتراض على صورة رسم الكلمات، وكذلك تلقاه التابعون ومَنْ تبعهم، إلا أنهم أضافوا إليه في أواخر عهد التابعين، أو تابعي التابعين، النقط والشكل، ولم يغيروا صورة رسم الكلمات. . .

وفي القرن الثاني الهجري، بدأ علماء اللغة والنحو بوضع قواعد جديدة لرسم الكلمات العربية تخالف رسم المصحف في بعض أشكالها، وهي الإملاء المستعملة في الكتابة الدارجة. . .

فهل كان الصحابةُ الذين رسموا الخط القرآني جاهلين بقواعد الكتابة العربية فكان في المصحف ما يخالف الخط العربي؟، أم أنهم كتبوه وهم يعون ما يكتبون؟ وقد نطرح السؤال بصيغة أخرى تقول: هل كان في عهد الصحابة الذين كتبوا المصحف إملاء عربي يختلف عن الإملاء الذي كتبوا به المصحف؟ وهل خالفوا هذا الإملاء ــ إنْ وُجد ــ جَهْلاً، أم قصداً؟.

وقد طرحتُ هذه الأسئلة، لأن ابن خلدون، يزعم في المقدمة، أنَّ الصحابة خالفوا ما اقتضته رسوم صناعة الخط، لأن صنعة الكتابة لم تكن مستحكمة عندهم، لمكان العرب من البداوة والتوحش، وبُعْدهم عن الصنائع. [المقدمة ص ٣٦٥].

ويزعم ابن خلدون أن التابعين اقتفوا رسم الصحابة في المصحف تبركاً، كما يُقْتفى في عهد ابن خلدون خط وليّ أو عالمٍ تبركاً، ويُتبع خطُّه خطأً أو صواباً. . ويقول: ولا تلتفتنَّ في ذلك إلى ما يزعمُه بعض المغفلين من أن الصحابة كانوا محكمين لصناعة الخط. . الخ. . .

أقول: ولم يكن مُغَفّلاً في تاريخ العرب والإسلام، إلا ابن خلدون، لأنه أغرب وأنبأ عن جهلٍ بالواقع التاريخيّ، واعتزّ بآرائه التي بناها على العقل المحض فضلَّ، وأضلَّ.

وقد مررت في معرفتي بابن خلدون، بثلاث مراحل: الأولى: مرحلة الإعجاب، والثانية: مرحلة الشك، والثالثة مرحلة المقت.

أما مرحلة الإعجاب، فكانت أيام طلب العلم، وبداية الاتصال بالكتابة والتأليف وكنتُ متأثراً في هذا الإعجاب بأساتذة التاريخ وعلم الاجتماع، حيث كانوا يصوّرون لنا ابن خلدون أنه العبقري الذي سبق الأوروبيين في تأسيس علم الاجتماع، وكنا يومها مفتونين بالعلوم الاجتماعية ذات الأسماء الجديدة البراقة، كعلم الاجتماع، والتربية، وعلم النفس، ومع ندرة التمثيل بعلمائنا في هذا الميدان، كنا نجد ابن خلدون هو المتقدم على أقرانه في الباب الذي وضع فيه، وكُنَّا منساقين وراءَ حركة التباهي التي ظهرت في بداية القرن للدفاع عن تراث الإسلام، فكلما ظهر علم جديد، أو مذهب جديد، فتشوا في التراث عن شبيه، وقالوا: نحن السابقون إلى هذا الفنّ، دون أن يتفرغ أحد، لاستنباط هذا العلم، وتعميمه في بلاد العرب.. وبقينا نرضى من الماء بالوشل...

وجاءَت مرحلة الشكِّ، عندما عرفتُ أنَّ جلَّ أساتذة التاريخ وعلم الاجتماع في بلادنا ـ في النصف الأول من القرن العشرين ـ كانوا تلامذةً، أو متأثرين بالأساتذة الأوروبيين، وبدأتُ أشكُّ في هدف الأوروبيين ـ مع حقدهم ـ من رفع إنسان عربي مسلم، إلى مركز الإبداع.. فكثير من كُتَّابهم يجلّون محمداً ﷺ، ويضعونه في مصاف عباقرة التاريخ، ورجال الإصلاح، وهدفهم من ذلك نسبة العبقرية إليه، وسلخه عن الوحي الإلهي، يريدون أن يقولوا: إنه قادر على أن يأتي بالأفكار الإصلاحية من ذات نفسه، ولذلك يضعونه في مصاف كونفشيوس، وبوذا، وأرسطو وسقراط.. الخ.

ونظرتُ، فوجدتُ الأوروبيين يرفعون منزلة ابن خلدون في «علم الاجتماع» بخاصة وكانت رسالة الدكتوراه لطه حسين في «فلسفة ابن خلدون»...

عند ذلك، بدأت المرحلة الثالثة من معرفتي بابن خلدون، عندما درست مقدمته التي شُهر بسببها: فوجدتُ علم الاجتماع عنده قائم على نظرية البداوة والتمدن.. فينسب إلى أهل المدن كلَّ تقدم ورقي في الصنائع والعلم، ويحرم أهل البادية، أو البدو، وإن سكنوا المدن، من كل فضيلة حضارية...

ويقدم أحكاماً عامةً مبنيّة على مثل واحدٍ شاهده في عصره، ويعمم حكمه على قرون سابقة، وبيئات لم يشاهدها، ويصنف الناس ـ في البداوة أو الحضارة ـ معتمداً على عقله القاصر.

ومن جملة ذلك، تصنيف عرب الجاهلية، وصدر الإسلام، والقرون التالية في زمرة أهل البادية الذين ليس لهم نصيب من علم، أو صناعة، أو سياسة. وإليك بعض فصول المقدّمة:

فَصْلٌ في أن العربَ إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب. [ص ١٣٠].

فصل في أن العرب أبْعَدُ الأمم عن سياسية الملك [ص ١٣١].

فَصْلٌ في أنَّ العرب أَبْعَدُ الناس عن الصنائع.

فَصْلٌ في أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم من العجم.

علم الفقه وما يتبعه من الفرائض: وصف فيه مذهب الإمام مالك بالميل إلى البداوة، فأخذه أهل المغرب لغلبة البداوة عليهم...

وبناءً على نظرية البداوة، أصدر ابن خلدون حكمه بأن العرب ـ بل الصحابة ـ كانوا يجهلون الكتابة، أو أنها لم تكن مستحكمة فيهم.. وهذا نصُّ قوله: «فكان الخط العربي **لأول الإسلام** غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة ولا إلى التوسط، **لمكان العرب من البداوة والتوحش وبُعْدهم عن الصنائع**».

أرأيت قوله: «البداوة والتوحش» واربطْها بقوله: «لأول الإسلام» ألا ترى أنَّ فيها من سوء الأدب ما لا يقع من إنسان مسلم تقيّ؟ ومهما كان مراده والمعنى الذي يريده، فلا عُذْرَ له في استخدام هذه الألفاظ، ليصف بها عَرَبَ أولِ الإسلامِ!!.

هذا وقد بينت في فَصْلٍ سابق فَسَاد الزَّعْم بأن الكتابة في العصر الجاهلي والزمن النبوي كانت قليلة بالقَدْر الذي ذكروه، وأعود إلى الموضوع مرّة أُخرى بما يناسب المقام، فأقول:

(أ) قوله: «لمكان العرب من البداوة والتوحش» باطل، لأنَّ البيئة العربية التي نزل فيها القرآن، لم تكن باديةً، ولا متوحّشة، فقد نزل القرآن في مكة والمدينة وجلُّ الصحابة الذين لازموا رسول الله ﷺ، ثلاث عشرة سنة في مكة وعشر سنوات في المدينة، كانوا من أهل هاتين المدينتين، ثم انضم إليهم أهل الطائف، وطوائف من أهل جنوب الجزيرة العربية، من أهل اليمن، وطوائف مما كان يُسمّى بالبحرين (الحسا، والقطيف، وعُمَان، وكان فيهم عدة من لخم الشام ــ رهط تميم الداري).

ومكةُ: سماها القرآن «أم القُرى» وقالوا: سميت أُم القُرى، لأنها أقدم القرى التي في جزيرة العرب وأعظمها خطراً، إما لاجتماع أهل تلك القرى فيها كلَّ سنة أو لا نكفائهم إليها وتعويلهم على الاعتصام بها، لما يرجونه من رحمة الله تعالى. [انظر: معجم البلدان ــ أم القرى]. وقصة عمران مكة لا تحتاج إلى تأويل، فقد أخبر القرآن أنها عمرت بالناس منذ أسكن فيها إبراهيم الخليل من ذريته. ولا نعرف مدينة في جزيرة العرب، كانت، وبقيت عامرةً منذ ألفي سنة قبل الميلاد، إلا مكة. وكانت مهد نبوّة إسماعيل عليه السلام، والنبوة يكون معها العلم والتعليم والكتابة لأن الكتابة من نعم الله التي مَنَّ الله بها على البشر.. وكانت منذ سكنتها ذرية إبراهيم مهوى أفئدة العرب.. وكان عَمَلُ أهل مكة التجارة، وقد أخبر الله في كتابه عن إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، واحدة إلى الشام، والأخرى إلى اليمن.. فكيف يوصف أهل مكة بالبداوة والتوحش، وهم مستقرون في مدينتهم منذ آلاف السنوات، وتهوي إليهم أفئدة الناس من كل البقاع، وهم مستقرون ويتصلون بالناس في حواضرهم في الشام واليمن؟ وهل كان الصحابة المهاجرون إلا من أهل مكة الذين ورثوا التحضر

والإقامة من أجدادهم؟

والطائف: كانت منذ القديم قرية زراعية مستقرة، ولهم علاقات وثيقة مع أهل مكة، وكان لأهل مكة مزارع، وبيوت بها، وكانت بها سوق عكاظ السنويّ التي كانت ملتقى العرب من شتى بقاع الجزيرة، وترد إليه كلُّ ما أنتجته القرائح والمهارات.

والمدينة (يثرب) لم يكن يسكنها إلا أهل الزراعة المستقرّون، حتى أن لفظ «المال» في لغة أهل المدينة، كان يراد به الأراضي المزروعة، لأن الزراعة كانت أكثر ما يملكون، ومنها معيشتهم.. والمشهور، أن الأوس والخزرج، قدموا إلى المدينة من بلاد اليمن السعيد، صاحب الحضارة الموغلة في القدم...

والثابت أنَّ موقع المدينة معروف منذ القديم، وورود اسمها في الكتابات «المعينية» دليل على وجودها خلال الألف الأول السابقة للميلاد على الأقل. وكان المعينيون يسيطرون على معظم طريق التجارة القديم بين الشام واليمن، وكانت لهم مستعمراتهم ومحطاتهم على طوله، ولم ينقطع وجود المدينة منذ ذلك الحين، ووردت المدينة في جغرافية بطليموس (نحو ٩٠ ـ ١٦٨)، باسم يثرب.. أفمنْ كان في حال ساكن المدينة يوصف بالبداوة والتوحش؟!

وهل كان جلُّ أصحاب رسول الله ﷺ، وكُتّابه إلا من هذه الحواضر التي وصفناها؟!

(ب) إن ابن خلدون يصدر أحكامه بناءً على استقراء ناقص، وشواهد بعيدة عن العصر الذي يؤرخ له، وقد خدعتْه الشواهد التي رآها فعمم حكمه...

فابن خلدون حكم على العرب ـ في الجاهلية وصدر الإسلام ـ بالبداوة والتوحش لتوهمه أنَّ العرب جميعاً كانوا أهل بادية، حتى مَنْ كان يسكن المدن منهم وقد أثبتنا فيما سبق بطلان هذا الزعْم...

وابن خلدون بنى أحكامه أيضاً على ما شاهده في عصره من آثار بني هلال

وبني سليم الذين جازوا إلى بلاد المغرب. وهذا نص كلامه في المقدمة «ص ١٣١»: «وأفريقية والمغرب لمّا جاز إليها بنو هلال وبنو سليم منذ أول المائة الخامسة، وتمرسوا بها لثلثمائة وخمسين من السنين قد لحق بها (كذا) وعادت بسائطه خراباً، كلُّها، بعد أن كان ما بين السودان والبحر الرومي كلّه عمرانا» أرأيت، كيف يتخذ من بني سليم وبني هلال في القرن الخامس شاهداً لحال العرب في شتى العصور والأقاليم؟ مع أن حال بني سليم في القرن الخامس، لا يمثل بني سليم في القرون الإسلامية السابقة، فكيف يجعل من بني سليم مثلاً لحال العرب بعامة؟

والمعروف أن بني سُليم، مرت في الإسلام، بمرحلتين متناقضتين مختلفتين شديد الاختلاف:

المرحلة الأولى: وكانت لهم فيها مناقب يفخرون بها: ومن مفاخر بني سليم: أن لرسول الله ﷺ فيهم ولادات كثيرة، وفي الحديث أن النبيّ ﷺ قال: «أنا ابن العواتك من سليم» [عن ابن دريد في كتاب الاشتقاق ص ٤٨٢]. لأن أم هاشم، عاتكة بنت مرّة، إحدى بني سليم.

ومن مفاخرهم أن رسول الله قدّم لواءَهم يوم الفتح على جميع الألوية، وكان لهم لواءٌ أحمر.

ومنها أن عمر بن الخطاب كتب إلى مصر، والشام، والكوفة، والبصرة: أن ابعثوا إليَّ من كلِّ بلدٍ بأفضله رجلاً. فبعث أهل البصرة بمجاشع بن مسعود السُّلمي (صحابيّ). وأهل الكوفة بعتبة بن فرقد السلمي (صحابي) وأهل الشام بأبي الأعور السلمي (صحابي) وأهل مصر بمعن بن يزيد السلمي (صحابيّ).

المرحلة الثانية: لما دبَّ الوهن في الدولة العباسية واستبدَّ الموالي من العجم عليهم، اعتزّت بنو سليم بالقفر، وأجلبت على الحاج، ونالته منهم معرّات، وتطاولت على الناس حول المدينة، وكانوا إذا وردوا سوقاً من أسواق

الحجاز، أخذوا سعرها كيف شاءوا، ثم وصل بهم الأمر إلى أن أوقعوا بالجار (من نواحي ينبع) بناسٍ من كنانة وباهلة، فأجلوهم وقتلوا بعضهم وذلك في جمادى الآخرة سنة ٢٣٠هـ. فوجه إليهم الواثق، بغا الكبير فقتل منهم وأسر عدداً، ولما كانت فتنة القرامطة صاروا حلفاء لأبي ظاهر وبنيه أمراء البحرين القرامطة، ثم لما انقرض أمرهم غلب بنو سليم على البحرين بدعوة الشيعة، لما أن القرامطة كانوا على دعوتهم، ثم غلب بنو الأصفر بن تغلب على البحرين بدعوة العباسية أيام بني بويه، وطردوا عنها بني سليم، فلحقوا بصعيد مصر، وأجازهم المستنصر إلى أفريقية لحرب المعزّ بن باديس، فأجازوا مع الهلاليين، وأقاموا ببرقة، وجهات طرابلس زمناً..» [معجم قبائل العرب ٢/ ٥٤٥].

وهكذا، نرى أن بني سليم عندما جازوا إلى أفريقية، كانوا في زمن وحال، لا يمثلان العرب والعروبة في شيء، ولعلّ ما وصفوا من أفعالهم، لم يكن موجوداً عند العرب في الجاهلية.

فالعربُ الذين يمثلون صفات العرب، هم الذين كانوا يحملون في ترحالهم رسالة المدنّية والعلم والعمران: والدليل على بُعْدِ العرب عن التوحش، أن الذين أسرعوا بالاستجابة إلى الدين الإسلامي، أسرعوا أيضاً إلى اقتباس تعاليمه والعمل بتوجيهاته من الدعوة إلى العلم والتعليم، وهم الذين كانوا يفتحون البلاد فيكون المسجد ــ المدرسة ـ أول ما يبنون.

(جـ) قول ابن خلدون «فكان الخطُّ العربيّ لأول الإسلام غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة ولا إلى التوسط» وقوله «وانظر ما وقع لأجل ذلك في رسمهم المصحف حيث رسمه الصحابة بخطوطهم وكانت غير مستحكمة.. فخالف الكثير من رسومهم ما اقتضته رسوم صناعة الخط عند أهلها...».

إنْ كان يؤرخ بذلك لعهد عثمان بن عفّان، حيث أمر عثمانُ بكتابة المصحف، فقد غَلِطَ ابن خلدون غلطاً فادحاً.

لأنَّ مدارس تعليم الكتابة ـ الكتاتيب ـ قد كثرت في عهد عثمان، وبكثرتها يكْثرُ الكاتبون وقد ذكرنا في فصل سابق، أنَّ الكُتّاب قد كثروا في أواخر العهد النبوي حتى أحصوا الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، فبلغوا حوالي خمسين كاتباً، ولا شكَّ أن هناك أعداداً غير هؤلاء لم يكتبوا لرسول الله ﷺ. . وأرّخنا لوجود مُعلِّم الكتابة في العهد النبويّ، ثم نقل المؤرخون أن عمر بن الخطاب خصص بيوتاً لتعليم الصبيان، وكذلك كان في عهد عثمان. ولم يكونوا يعلمون القرآن فقط في هذه المكاتب، وإنما كانوا يتعلمون الكتابة أيضاً. . ويتعلمون كتابة القرآن على الألواح. . لما نقل الكتاني في [التراتيب الإدارية ٢/ ٢٩٤]: «قال أنس بن مالك: كان المؤدب زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، يجعل إناءً كبيراً مُعَدّاً لمحو الألواح، فيأتي كلّ يوم صبيٌّ من أولئك بماءٍ، ثم يُجعل الماءُ في حفرة».

ونقل ابن حجر في [الفتح ٩/ ٦٦] عن ابن أبي داود في «المصاحف» قال: «لما كان في خلافة عثمان، جعل المعلمُ يُعلّمُ قراءة الرجل، والمعلم يُعَلّم قراءة الرجل، فجعل الغلمان، يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفَّر بعضهم بعضاً. . الحديث». والخبر يدل على كثرة المعلمين وكثرة التلاميذ في زمن عثمان. ويدل أيضاً على أن الرسم القرآني، هو الخطّ المتداول بين الناس في ذلك الزمن، لأن التلميذ الذي يكتب القرآن على الألواح، يكتبه بالرسم الذي تعلمه ليكتب به فنون المعرفة كلها.

وإذا كان عدد الذين يكتبون في العهد النبوي ــ أو في آخره ــ قد يزيدون على المائة في المدينة فقط، فلا شكَّ أن عددهم قد تضاعف كثيراً في عهد عثمان وربما أصبحوا يُعدون بالآلاف، وهذه الكثرة الكاثرة من الكُتّاب، لا يمكن أن توصفَ خطوطهم بأنها كانت غير مستحكمة في الإجادة، إذا عرفنا أن هؤلاء الكُتّاب كانوا موزعين في أقاليم الإسلام: العراق والشام ومصر. وإذا كان أهل المدينة ــ في زمن عثمان ــ غير مجيدين للخط، هل كان ذلك في الأقاليم كلها وكيف استقبلت الأقاليم كلها هذا الخط بالقبول ولم تغيّر منه حرفاً؟!

(د) وقد وَهم ابن خلدون إنْ كان يظنُّ أن رسم المصحف العثماني كتبه الصحابة بخط اجتهدوا في رسمه.. ذلك أن الحقيقة الثابتة أن النبيّ ﷺ كان يأمر بتسجيل ما ينزل من القرآن، للحفاظ عليه في السطور كما هو محفوظ في الصدور. وقد سمّاه الله «الكتاب» في مواضع عدّة من القرآن.. وقال السيوطي «فأما تسميته «كتاباً» فلجمعه أنواع العلوم والقصص والأخبار على أبلغ وجه، والكتاب لغة: الجمع».. [الإتقان ١/ ٦٧].

أقول: ولا يمنع ذلك، أن تسميته «كتاباً» لأن الله تعالى أراد أن يكتب ويُجمع، وقد أخبر الله في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله «يتلو صحفاً مطهرة». فكتابته إذن، كانت بأمر من الله تعالى.

وقد اختار رسول الله ﷺ لكتابته ساعة نزوله أصحاباً أجلاء عُرفوا بثبوت قدمهم في الإسلام، وصدق إيمانهم منذ اليوم الأول لإسلامهم ومن هؤلاء: الخلفاء الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبـي بن كعب، ومعاوية بن أبـي سفيان وأبان بن سعيد وخالد بن الوليد.. وغيرهم.

وظل هؤلاء يكتبون جميع ما ينزل في الرقاع وقطع الأديم (الجلد) وعظام الأكتاف والأضلاع، والعسب (كرانيف النخل) واللخاف (الحجارة الرقيقة) كلُّ ذلك تحت إشراف النبـيّ ﷺ.. وهكذا دُوّن القرآنُ كله في حياة النبـيّ ﷺ، وتحت إشرافه، وبأمر منه...

ثم جاء عَمَلُ أبـي بكر رضي الله عنه، حيث جمعه، وكان في صنيعه هذا كمن عمد إلى أوراق، تأخذ أرقاماً متسلسلة، حيث كان الصحابة على علم تام بل وحفظ لترتيب آياته وسوره، فلمَّ أبو بكر شتاتها وجمعها وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

ثم جاء عثمان ــ رضي الله عنه ــ فنسخ من هذا المجموع نُسَخاً، وزّعها على الأمصار أصبحت الأساس الذي نُسخت منه جميع المصاحف إلى يومنا

هذا، وبالتالي أصبح خطُّها هو الأساس الذي لا تجوز مخالفته، واشتهر «بالرسم العثماني» وهو ليس لعثمان، فعثمان أمر بنسخ ما كتبه الصحابةُ في عهد النبيّ ﷺ وإنما غلب عليه اسم «المصحف العثماني» أو «الرسم العثماني» لوقوع النسخ في زمانه.

وإذا ثبت أن الرسم العثماني موافق، لما رسم في عهد أبي بكر، وهو موافق لما رسم في العهد النبوي بأمر من رسول الله ﷺ، هل يصحُّ أن يقال إن الصحابة قد أخطئوا في رسم بعض كلماته، وأنَّ رسم بعض كلماته جاء غير متقن الصنعة؟ وكيف يقع الخطأ في الرسم ولا يُطلع اللهُ رسوله عليه؟!

وإذا آمنا أن القرآن مُعجزٌ في معناه ولفظه، فلماذا لا نؤمن أن الله قد ضمّن رسمه بعض نواحي الإعجاز التي لا تُدْرك باللسان؟

ولعلَّ هذا الرسم مما جعل بعض العلماء يفضلون القراءة في المصحف على القراءة عن ظهر قلب. قال ابن حجر في [الفتح ٧٨/٩]: وقد صرّح كثير من العلماء بأن القراءة من الصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب، قال: وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، رفعه: قال: «فضلُ قراءة القرآن نظراً على مَنْ يقرؤه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة» قال: وإسناده ضعيف، ومن طريق ابن مسعود موقوفاً: «أديموا النظر في المصحف» وإسناده صحيح. قال: «ومن حيث المعنى: أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط..» قال: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

(هـ) ولعلَّ الأسرار الكامنة في الرسم القرآني جعلت العلماء يكرهون كتابة القرآن على الرسم المستحدث، فنقل السيوطي في [الإتقان ٢/٢١٣] أن الإمام مالك بن أنس سئل: هل يُكْتَبُ المصحفُ على ما أحدثه الناسُ من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولىٰ، قال: رواه الداني في «المقنع» ثم قال: ولا مُخالفَ له من علماء الأُمّة. قال: وسئل الإمام مالك عن الحروف في القرآن مثل

الواو والألف، أترى أن يُغيّر من المصحف إذا وُجد فيه كذلك. قال: لا. قال أبو عمرو: يعني: الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ. نحو «أولوا». وقال الإمام أحمد: يحْرُمُ مخالفة خط المصحف ـ مصحف عثمان ـ في واوٍ أو ياءٍ أو ألفٍ أو غير ذلك.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: مَنْ يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغيّر مما كتبوه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً وأعظم أمانةً منا، فلا نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم. اهـ.

(و) ولا يدّعي أحدٌ أن العلماءَ ـ مع تتابع القرون ـ اكتشفوا كلَّ ما في القرآن من الإعجاز البياني والمعنوي، فقد تتابع عشرات العلماء يفسرون ويشرحون وقد يأتي التالي بما لم يأتِ به السابق، ومع ذلك، فإن جوانب كثيرة بقيت وستبقى تطرف المسلمين بالجديد من إعجاز القرآن...

والقول بأن الرسم يخلو من الإعجاز، وأن الله تعبدنا بلفظ القرآن دون رسمه، قولٌ مرجوح.. ومما يرجّح وجود الإعجاز في الرسم القرآني أن الكلمة الواحدة قد كتبت بطريقة في موضع غير ما كتبت به في موضع آخر، والأمثلة كثيرة في القرآن، أذكر منها:

الفعل «سَعَوْا» حيث رسم بالألف الفارقة بعد واو الجماعة في سورة الحج ﴿والذين سَعَوْا في آياتنا معاجزين أُولئك أصحاب الجحيم﴾ [الحج: ٥١] وحذفت الألف في سورة سبأ، فقال تعالى: ﴿والذين سعو في آياتنا معاجزين أولئك لهم عذاب من رجزٍ عظيم﴾ [سبأ: ٥].

ومثله الفعل «عتوا» فقد ورد أربع مرّات، في ثلاثة منها كُتب بالألف الفارقة بعد واو الجماعة وحذفت الألف في موضع واحد، فقال تعالى في سورة الفرقان ﴿لقد استكبروا في أنفسهم وعتو عتواً كبيراً﴾. ومن عجائب الرسم

القرآني لفظة «أَيْدٍ» فقد رسمت في قوله تعالى: ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾ [ص/١٧]. بياء واحدة. ورسمت في الذاريات بيائين، قال تعالى: ﴿والسماء بنيناها بأيْيد وإنّا لَموسعون﴾ [الذاريات: ٤٧].

ومن عجائبه كذلك لفظه «أيكم» فقد وردت خمس مرات، أربعاً بياء واحدة، وواحدة هكذا «أييكم» بيائين وهي التي في سورة القلم ﴿فستبصر ويبصرون بأييكم المفتون﴾. وارجع إلى [التوبة: ١٢٤، وهود: ٧، والنمل: ٣٨، والملك: ٢].

(ز) وبهذا يبطل زَعْمُ الزاعمين، بأنَّ ما جاء في القرآن من الرسم على غير الرسم المتداول، كان بسبب جَهْل الصحابة بالخط وأصوله، لأن الجهل بالشيء يعمُّ ما كان متشابهاً، فلما وجدناه يأتي بصورتين، تأكدنا أن ذلك كان لهدف، قد نهتدي إليه اليوم وقد نهتدي إليه غداً، ويؤكد ذلك، أن الكاتب لمصحف عثمان كان واحداً، وهو زيد بن ثابت، ونسخ عن هذا المصحف، المصاحف التي أُرسلت إلى الأقاليم، فكانت موحدة في الرسم. . .

أقول: ثم جاء الرسم الإملائي الذي وضعه علماءُ العربية في القرن الثاني. . والصحيح في التعبير عنه أن نقول: إن الرسم الإملائي الذي وضعه علماءُ العربية خالف ما عليه الرسم القرآني، ولا يقال: إن الرسم القرآني خالف الرسم الإملائي المتداول، لأن الرسم القرآني هو الأسبق، ومما يدلُّ على أن هذا الرسم محدث، السؤال الذي وجهه أحدهم إلى الإمام مالك «هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناسُ من الهجاء»؟ فقوله «ما أحدثه» فيه دليل على أنه لم يكن موجوداً في القرن الأول، فكيف يزعم الزاعمون أن الرسم القرآني خالف الرسم الإملائي العربي؟

وقد خطر عليَّ خاطرٌ، أن الذين وضعوا الهجاء الحديث، قصدوا أن لا يوافق الرسم القرآني في بعض النواحي، لتيقنهم أن الرسم القرآني يحمل من

المعاني المعجزة، ما لا يستطيع لفظ الناس أن يحمله، فخصوا القرآن بهذا الرسم لئلا يكون في كتابة البشر شبهة المضاهاة، لكلام الله تعالى والله أعلم.

* * *

٢ ــ قصة بئر رومة:

ومن مناقب عثمان بن عفان، ذات الدلالة على تاريخ المدينة ــ فجر الإسلام ــ قصة بئر رومة، وتجهيز جيش العسرة: وقد جمعهما البخاري في بابين: **الأول**: باب الوقف من كتاب الوصايا، فروى أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ، حين حوصر، أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله ﷺ: ألستم تعلمون، أن رسول الله قال: مَنْ حفر رومة فله الجنة، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: مَنْ جهّز جيش العُسْرة فله الجنة، فجهزته؟ قال الراوي: فصدقوه بما قال.

والثاني: باب /مناقب عثمان/ من كتاب فضائل الصحابة، وترجم للباب بهما فقال: «وقال النبيُّ ﷺ: مَنْ يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمانُ». وقال: «مَنْ جهّز جيش العسرة، فله الجنة، فجهزه عثمان».

ونبدأ بقصة بئر رومة، لأنها الأقدم، حيث كانت قصتها في بداية الهجرة إلى المدينة، ويفسّر هذه الأقدمية ما رواه البغوي في «الصحابة» قال: «لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماءَ، وكانت لرجل من غفار عَيْنٌ يُقال لها «رومة» وكان يبيع منها القربة، بمُدٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: تبيعنيها بعينٍ في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ﷺ ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبيّ ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتُها للمسلمين». [الفتح ٥/٤٠٨].

وقوله: «مَنْ حفر رومة» أشكل على بعض الشرّاح، فقالوا: المشهور أن عثمان اشترى البئر ولم يحفرها، وقد جمع ابن حجر بينهما فقال: «إن كانت

أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر، فوسعها وطواها، فنُسِب حفرها إليه.

وفي قصة بئر رومة من الفوائد التاريخيّة ما يلي:

أولاً: أنَّ عثمان بن عفّان، حُصر في بيته، ومُنع من الخروج إلى الصلاة في المسجد وفي رواية أنهم منعوا وصول روايا الماء إليه، وكانوا أرادوا منه أن يتخلّى عن الخلافة، فأبى، فكان ما كان مما عرضته في مكان سابق.

ثانياً: في رواية «البغوي» لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وفي رواية الترمذي: «أن رسول الله قدم المدينة وليس فيها ماءٌ يُستعذب غير بئر رومة». . قد يشير هذان القولان إلى أن ماء المدينة كان يميل إلى الملوحة، فلم يستعذبه المهاجرون، وكان الأوس والخزرج يشربونه لاعتيادهم شرب هذا الماء. . وربما كان ذلك لاختلاف طعم الماء في مذاقهم، لأنهم لم يعتادوه، فصادف أن ماء بئر رومة يوافق طعم ماء مكة في مذاقه.

ثالثاً: شراء عثمان بئر رومة بخمسة وثلاثين ألف درهم، في بداية الهجرة يدلُّ على أن عثمان كان ذا ثراء واسع في مكة، فقد كان أبوه «عفّان» تاجراً وكان عثمان يعمل في التجارة في الجاهلية، ويظهر أنه لم يفقد ثروته بالهجرة.

رابعاً: تأريخ وجود «الوقف» وسبيل الماء في عهد كبار الصحابة. فقد وقف عمر بن الخطاب نخلاً له في خيبر، ووقف أنسٌ داراً، فكان إذا قدم المدينة نزلها وتصدق الزبير بدوره. . [انظر كتاب الوصايا] في البخاري.

٣ ــ أما «جيش العُسْرة» فقد كان في «غزوة العُسْرة» أو غزوة تبوك:

والعُسْرة: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الذين اتبعوه ساعة العُسْرة﴾ وفي حديث ابن عباس «قيل لعمر: حدثنا عن شأن ساعة العُسْرة، قال: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فأصابنا عطش». وعن معمر قال: خرجوا في قلّةٍ من الظهر وفي حرٍّ شديد، حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء، فكان

ذلك عُسْرة من الماء وفي الظهر، وفي النفقة، فسميت غزوة العُسْرة، ونستفيد من قصة غزوة تبوك أو العسرة، ما يلي:

أولاً: كانت غزوة العُسْرة في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، ولم يكن المسلمون في هذه السنة أسوأ حالاً ــ من الناحية الاقتصادية ــ من السنوات السابقة، بل ربما كان المسلمون في سنة تسع في أحسن أحوالهم الاقتصادية، إذا قيست بالسنوات السابقة، لأنَّ أكثر أقاليم الجزيرة قد دانت بالإسلام، وأصبحت تؤدي الزكاة، وكان يفيض منها شيء عن حاجة أهل الإقليم، فتصل إلى المدينة.

وقد كانت الغزوات السابقة في زمن كان المسلمون فيه أشدّ عسراً، ولم يطلب رسول الله من المسلمين المساعدة في تجهيز الجيش، كما طلبه في غزوة تبوك. وربما اجتمعت أسبابٌ أُخرى ــ غير شدة الحرّ ــ لجعل الغزوة، في وقت عُسْرةٍ. وقد ظهرت هذه الأسباب في رواية كعب بن مالك التي حكى فيها قصة تخلّفه عن الغزوة، حيث قال:

«حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ: في حرّ شديد. واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً، وعدوّاً كثيراً والمسلمون مع رسول الله ﷺ، كثيرٌ».

.. فالحرُّ الشديد إذن، أحدُ الأسباب، وكون الحرّ الشديد، ساعة عُسْرة فلأنَّ فيه اختباراً لقوة الإيمان، ولأنه يجعل الخروج إلى الجهاد عسيراً على ضعاف الإيمان. واتباع المسلمين رسول الله ﷺ في الحرّ الشديد دليل على تفضيلهم نعيم الآخرة وبردها على نعيم الدنيا وبردها اللذين يلقاهما المتخلف عن الغزوة في وقت الحرب، ومما يدلُّ على وجود هذا الصراع في نفوس المسلمين بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة قول كعب «وغزا رسول الله تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال».

وقوله: واستقبل سفراً بعيداً أو مفازاً:

.. ولعلَّ تبوك، أبعد مكانٍ وصله رسول الله ﷺ في غزواته حيث تبعد تبوك عن المدينة حوالي (٧٥٠) كيل.. والسفر البعيد، فيه مشقّة، ويحتاج إلى النفقة الكثيرة.

وقوله: «وعدواً كثيراً» لعله من أهمّ الأسباب التي جعلت المسلمين في عسرة فقد ذكر ابن سعد سبب الغزوة فقال: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءَت مقدمتهم إلى البلقاء فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج.

وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين قال: «كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل: إن هذا الرجل الذي خرج يدّعي النبوة هلك، وأصابتهم سنون، فهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم يُقال له قباذ وجهّز معه أربعين ألفاً، فبلغ ذلك النبي ﷺ ذلك، ولم يكن للناس قوّة...».

.. والسبب السابق، يستدعي السبب التالي، وهو قوله، والمسلمون مع رسول الله كثير، لأن الأعداء الكثيرين لا بدَّ أن يقابلهم جنود كثيرون من المسلمين، وليس كل المسلمين بقادرين على تجهيز أنفسهم للغزو، فكانت حاجة رسول الله إلى المال شديدة، لتجهيز مَنْ لم يستطع تجهيز نفسه. روى البخاري عن أبي موسى قال: «أرسلني أصحابي إلى رسول الله أسأل الحُمْلان لهم إذْ هم معه في جيش العسرة..».

وفي رواية «وجاء نفرٌ كلُّهم مُعْسِرٌ يستحملونه، لا يحبّون التخلف عنه فقال: لا أجد».

وكان جيش المسلمين الذي سار إلىٰ تبوك، يقارب الأربعين ألفاً.

ثانياً: قلتُ: إن هذه المعركة كانت تحتاج إلى تجهيزات تختلف عما سبق لأنها كانت ستكون مع أكبر قوة تطل على جزيرة العرب، وهي قوة الرومان،

ولعلها أيضاً كانت أكبر قوة تحتضن عدداً كبيراً من القبائل العربية المتنصرة وغير المتنصرة، وتفرض حمايتها عليها، وتتخذها درعاً لمنع الزحف العربي من قلب الجزيرة.. فسورية، والأردن وفلسطين ولبنان، وشمال المملكة السعودية، كلها كانت تحت سيطرة القبائل العربية التي تدين بالولاء للرومان، أو تخشى هيبتها وكان الرومان، يعلمون بما يجري في قلب الجزيرة العربية، ويراقبونه، وما كانوا يظنون أن أمْر العرب يستقرُّ إلى وحدة تجمعهم ثم تزحف نحو الديار التي يسيطر عليها الرومان، فقد كانت أذنابهم تقطع الطريق على كل اتصال بين جُنْدِ محمد ﷺ، والعرب في صقع بلاد الشام، حتى أن شرحبيل بن عمر الغساني ــ عامل قيصر على البلقاء ــ قتل الحارث بن عمير الأزدي رسول محمد ﷺ إلى عظيم بصرى بالشام، وكان قتل الرسول سبباً في تجهيز جيش مؤتة..

ومعركة مؤتة، وإنْ لم تحقق نصراً عسكرياً، لكنها كانت كبيرة الأثر في الناحية الإعلامية. لأنها ألقت العرب كلها في الدهشة والحيرة. فقد كانت الرومان أكبر وأعظم قوة على وجه الأرض، وكانت العرب تظن أن معنى جلادها، هو القضاء على النفس، وطلب الحتف بالظلف، فكان لقاء هذا الجيش الصغير ــ ثلاثة آلاف مقاتل - مع ذلك الجيش الضخم ــ مائتي ألف مقاتل ــ ثم الرجوع عن الغزو من غير أن تلحق به خسارة تذكر، كان ذلك من عجائب الدهر، وكان يؤكد أن المسلمين من طراز آخر غير ما ألفتْه العرب وعرفته، كما أكّد أنهم مؤيدون ومنصورون من عند الله، وأن صاحبهم رسولُ الله حقاً، ولذلك نرى القبائل اللدود التي كانت لا تزال تثور على المسلمين، جنحت بعد هذه المعركة إلى الإسلام، فأسلمت بنو سليم، وأشجع وغطفان وذبيان وفزارة وغيرها..

ثالثاً: فلما كان فتح مكة، وأقبل العرب على دين الله أفواجاً، غلىٰ مرجل غضب الرومان والقبائل العربية التي كانت تحت سيطرتها في بلاد الشام، وأخذوا يستعدون لغزو ديار الدعوة الإسلامية. ويظهر أنهم كانوا يعدون جيشاً كبيراً

لمعركة فاصلة، وأن هذا الإعداد استغرق وقتاً طويلاً، حتى ترامت أخباره إلى المدينة، وأخذ المسلمون يتوقعون حدوث الغزو، ويتسورهم الخوف منه كلَّ حين. يدل على ذلك ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب، في قصة طويلة، يقول فيها عمر «وكان لي صاحبٌ من الأنصار إذا غبتُ أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت آتيه أنا بالخبر ـ يقصد تناوبه مع الأنصاري لحضور مجلس رسول الله ـ وكانا يسكنان في عوالي المدينة ـ قال عمر: ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان، ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري، يدق الباب، فقال: افتح، افتح، فقلتُ: جاء الغساني؟ فقال: بل أشدُّ من ذلك، اعتزل رسول الله أزواجه. . الحديث».

وفي رواية: «وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا». وفي رواية أخرى: «وكان مَنْ حول رسول الله ﷺ، قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا» وفي رواية: «ولم يكن أحدٌ أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان». [الفتح ٩/ ٢٨٤].

وأمام هذه الظروف، رأى رسول الله ﷺ أن يُعدَّ العدة لمنع الرومان من الزحف على ديار المسلمين، وأن يغزوهم قبل أن يغزوا ديار المسلمين ولما قرر رسول الله الغزو، أعلن في الصحابة أن يتجهزوا للقتال، وبعث إلى القبائل من العرب وإلى أهل مكة يستنفرهم، وكان في العادة أنه إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، إلا هذه الغزوة، فإنه أعلن أنه يريد لقاء الرومان وجلّى للناس أمرهم يتأهبوا أُهبة كاملة، فتسابق المسلمون إلى الاستعداد ولكن لكثرة الجنود الذين تحتاج إليهم المعركة، وطول المسافة، وقوة العدو وكثرة عدوه وعتادة، أدى إلى وقوع المسلمين في عسرة ونقص في التجهيز.

رابعاً: وهنا تأتي منقبة عثمان الكبرى في بذل الأموال، وأدوات السفر الطويل وكان عثمان بن عفان قد جهز عيراً إلى الشام، فقال: يا رسول الله، هذه مئتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومئتا أوقية. ثم تصدق بمئة بعير بأحلاسها وأقتابها،

ثم جاء بألف دينار فنثرها في حجر النبـي ﷺ، فكان رسول الله، يقلبها ويقول: ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم. [جامع الترمذي ـ مناقب عثمان بن عفان ٢/ ٢١١].

ثم تصدق، وتصدق حتى بلغ مقدار صدقته تسعمائة بعير ومائة فرس سوى الذهب والفضة. . . ومع ذلك فكان ثمانية عشر رجلاً يعتقبون بعيراً واحداً. وإذا كان عدد الجيش حوالي أربعين ألفاً، فإن ما قدمه عثمان من الرواحل يكفي نصف الجيش:

١٠٠٠ بعير وفرس × ١٨ رجلاً = ١٨,٠٠٠ ثمانية عشر ألف رجل

هذا غير ما قدم من الأموال التي اشتريت منها الرواحل والزاد.

خامساً: كان خروج النبـي ﷺ إلى تبوك، في رجب، وعوده في رمضان واستغرقت هذه الغزوة خمسين يوماً، أقام منها عشرين يوماً في تبوك والبواقي قضاها في الطريق. وسمع مَنْ بقي في المدينة بمقدم رسول الله، فخرج الصبيان والولائد يقابلن الجيش بحفاوة، عند ثنية الوداع، وإذا صحت نسبة نشيد «طلع البدر علينا» إلى عصر النبّوة، فإن الراجح أنه قيل عند العودة من تبوك، وليس عند بداية الهجرة. [وانظر تحقيق المسألة في كتابنا «المعالم الأثيرة»]. وشرحنا هذا عند الكلام على الهجرة النبويّة من هذا الكتاب.

* * *

٤ ـ ظواهر تاريخيّة دالّة (في زمن عثمان بن عفان):

(أ) من ذلك **فيضان المال** في زمنه، فروى ابن شبّة في تاريخ المدينة [٣/ ١٠٢١] عن عبد الله بن سعدي. قال: «كثر المال في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف درهم، ونخلة بألف درهم».

وعن ابن سيرين «لم تكن الدراهم في زماني أرخص منها في زمن عثمان: أن كانت الجارية لتباع بوزنها، وإن الفرس ليبلغ خمسين ألفاً مما يعطيهم».

.. وفي الخبرين مبالغة.. فالجارية بيعت بوزنها، بوزنها من ماذا؟ وهل يعقل أن تباع جارية بوزنها ذهباً أو فضة؟ حتى لو كانت طفلاً وزنها عشرة أكيال. فإذا صح الخبر، فإن مرادهم المبالغة في ذكْر كثرة المال.. ومع ذلك فإن راوي الخبر الأول عبد الله بن سعدي، صحابـي، ولكنه مختلف في وفاته، فقال ابن حبان، إنه توفي زمن عمر بن الخطاب، وقال غيره توفي سنة ٥٧هـ.

وراوي الخبر الثاني محمد بن سيرين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، فأخباره عن زمن عثمان مرسلة.

وروى ابن شبّة أيضاً عن الحسن (البصري) قال: أدركت عثمان وأنا يومئذ قد راهقت الحلم، فسمعتُه يخطب، وما من يومٍ إلا وهمْ يقسمون فيه خيراً. يقال: يا معشر المسلمين، اغدوا على أرزاقكم، فيغدون ويأخذونها وافرةً. يا معشر المسلمين اغدوا على كسوتكم، فيجاءُ بالحلل، فتقسم بينهم. قال الحسن: حتى ــ والله ــ كان يقال: اغدوا على السمن والعسل.

قال الحسن: والعدوّ ينفر، والعطيات دارة، وذات البين حسن، والخير كثير، ما على الأرض مؤمنٌ يخاف مؤمناً.

(ب) ومنها أنه في سنة ٢٩هـ زاد في المسجد ــ مسجد المدينة ــ ووسعه، وبناه بالحجارة المنقوشة وجعل عُمُدَه من حجارة، وسقفه بالساج، وجعل طوله ستين ومائة ذراع وعرضه خمسين ومائة ذراع. وهذه التوسعة الثالثة بعد بنائه في العهد النبوي.. ولعلَّ الذي كان يدعو إلى توسيع المسجد، زيادة عدد المسلمين، وكثرة الوافدين إلى المدينة، لشدّ الرحال إلى مسجد رسول الله، والتقاء الصحابة، وأخذ العلم عنهم وربما كان التجديد في البناء بَعْد عهد النبي ﷺ يطرأ على عرش المسجد وأعمدته من الفساد، لأنها كانت تكون من جريد النخل وجذوعه، وبَعْد عهد الصحابة ربما كانت الأسباب الداعية إلى تجديده، ما يطرأ على بنيانه من الخلل، أو لحريق أو لتسجيل مأثرة في بناء

المسجد النبوي، أو للتبرّك وحصول الأجر[1].

---

(١) وهذا ملخّصٌ للمراحل التي مرَّ بها المسجد النبوي، منذ بنائه إلى يومنا:
(أ) **المرحلة الأولى: في العهد النبوي:**
وجاء وصفه في الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الصلاة [باب بنيان المسجد] قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل. وذكر الأنصاري في «آثار المدينة» أن مساحته من الجنوب إلى الشمال نحو ٣٥ متراً. ومن الشرق إلى الغرب نحو ٣٠ متراً.
(ب) ثم زاد فيه رسول الله ﷺ سنة ٧ من الهجرة، حتى صار مربعاً، ويدل على الزيادة الثانية: ما روى أن عثمان قال يوم حوصر «هل تعلمون أنَّ المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة، فاشتريتها من صُلْب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أُصلي فيها» [الفتح ٥/٤٠٨].
قال البخاري: «فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً» وذلك لقصر مدة خلافته، ولانشغاله بحرب الردّة والفتوح.
(جـ) **المرحلة الثالثة: في عهد عمر بن الخطاب:**
لما روى البخاري «وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً.
وقال في باب «بنيان المسجد» وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفرّ فتفتن الناس. وقد اشترى عمر بيوتاً وأضافها إلى المسجد، ومنها بيت العباس عم النبـي ﷺ.
(د) **المرحلة الرابعة: في زمن عثمان:**
قال البخاري: «ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج (خشب)».
(هـ) **المرحلة الخامسة:**
تجديد الوليد بن عبد الملك، بدىء به عام ٨٨هـ وانتهى عام ٩١هـ، وأدخل فيه حجرات أمهات المؤمنين.
(و) زيادة المهدي في عام ١٦١هـ وتمت عام ١٦٥هـ.
(ز) تجديد المستعصم بعد الاحتراق، ابتدأه سنة ٦٥٥هـ وانتهى منه في عهد الظاهر = بيبرس.

(جـ) ومما سنَّه عثمان بن عفّان، لكثرة الناس في المدينة أيامه، وما زال معمولاً به إلى يومنا هذا. ما روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان النداءُ يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فلما كان عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ وكثر الناسُ زاد النداءَ الثالث على الزوراء».

والزوراء: دارٌ كانت في سوق المدينة.

وقوله: «زاد النداء الثالث: لأنه عدَّ الإقامة نداءً. وقوله: «النداء الثالث» لا يقصد الترتيب.. والذي يظهر أن الذي زاده عثمان، صار النداء الأول. لإعلام الناس بوقت الجمعة، والثاني يكون بين يدي الخطيب. والثالث: هو الإقامة. .. وفي المسألة أقوال أخرى، انظرها في [الفتح ٢/٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥].

(د) أوليات لا تصحُّ نسبتُها إلى زمن عثمان: قال العسكري في «الأوائل» كان عثان أول مَنْ أقطع القطائع، وأول مَنْ حَمَىٰ الحمىٰ.

= (ح) وجدد وزاد فيه الملك الناصر محمد بن قلاوون في الأعوام ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٩هـ.

(ط) عمَّره قايتباي سنة ٨٧٩هـ.

(ي) وجدد فيه السلطان سليمان العثماني.

(ك) بنى السلطان محمود القبة على القبر الشريف، ثم أمر بترميمها وطلائها باللون الأخضر، الذي لا تزال تصبغ به إلى اليوم وذلك سنة ١٢٣٣هـ. وسميت القبة الخضراء، من يومئذٍ.

(ل) عمارة السلطان عبد المجيد الكبرى، بدأت سنة ١٢٦٥هـ وانتهت عام ١٢٧٧هـ، وإليه ينسب الباب المجيدي في المسجد.

(م) ثم جاءت التوسعة السعودية، في عهد الملك عبد العزيز، وبدأت سنة ١٣٧٢هـ وانتهت سنة ١٣٧٥هـ. ثم تتابعت التوسعة حتى بلغت غايتها في زمن فهد بن عبد العزيز ١٤١٢هـ.

وهذا كلام لا يصح:

١ ـ أما الإقطاع، فقد بوّب البخاري «باب القطائع» من كتاب «المساقاة» وروى عن أنس قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يُقْطع من البحرين، فقالت الأنصار حتى تُقطع لإخواننا من المهاجرين.. الحديث». وبوّب بعده باب «كتابة القطائع» وروى الحديث في الباب. وأقطع النبيُّ ﷺ بلال بن الحارث المزني وادي العقيق، وفي زمن عمر أخذ منه ما لم يزرعه، وأقطعه الناس [انظر كتابنا أخبار الوادي المبارك] وروى البخاري في باب «الخمس» أن النبيّ ﷺ «أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» يعني بعد إجلائهم. وثبت أن النبي ﷺ أقطع تميماً الداري بلاد الخليل في فلسطين قبل فتحها فلما فتحت في عهد عمر، نجز ذلك لتميم، واستمرَّ في أيدي ذريته من ابنته رقيّة، وكان بيدهم كتابٌ من النبي ﷺ بذلك [انظر: كتابنا «تميم الداري»].

٢ ـ وأما «الحمى» فلا يصحُّ أنه أول مَنْ حمى الحِمى: لما روى البخاري في باب «لا حمى إلا لله ولرسوله» من كتاب «المساقاة» أن الصعب بن جثامة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله، وقال: بلغنا أنَّ النبي ﷺ، حمى النقيع، وأنَّ عمر حمى الشَّرف والرَّبَذَة». وإنما كانوا يحمون، لإبل الصدقة، والخيل التي يُجاهد عليها. وأما الحمى الخاص بالأمير، فلم يوجد في الإسلام. فإن كان يريد أن عثمان حمى الحمى لنفسه، فلا تصح فيه رواية وإنما هو من أقاويل الذين طعنوا في سياسة عثمان.

٣ ـ ونقل السيوطي في تاريخ الخلفاء «أنَّ عثمان، أول مَن اتخذ صاحب شُرطة». والشُّرطة: هم أعوان الأمير وحُرّاسه في وقت السلم، وصاحب الشرطة: كبيرهم.

فإنْ كان المقصود ـ في رواية السيوطي ـ المعنى الذي ذكرناه، فهو قول لا يصحُّ ولا وجود له في الواقع التاريخيّ. فكيف يكون لعثمان، صاحب شرطة،

ولم يقوموا بحراسته والدفْع عنه أيام حصاره؟ والحقُّ أنه لم يوجد في المدينة ـ فجر الإسلام والعصر الراشدي ـ شرط، ولا جنود مجندون، بالصورة التي عُرفتْ فيما بَعْدُ. ولعلَّ أول مَنْ اتخذ شرطة، وصاحب شرطة: في المدينة مروان بن الحكم إبان إمارته على المدينة في خلافة معاوية..

أما قبل العصر الأموي، فهناك إشارات وإلماحات إلى وجود بدايات تشبه ما كان للشرطة فيما بَعْد، وليس بمفهومها الاصطلاحي، وإليك هذا الموجز للمراحل السابقة على العصر الأموي:

١ ـ قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٧] أي: بلّغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك. وقد كان النبـي ﷺ، قبل نزول هذه الآية يُحرسُ. كما قال الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، كانت تحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلةٍ وهي إلى جنبه، قالت: «فقلتُ: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابـي يحرسني الليلة» قالت: فبينا أنا على ذلك، إذْ سمعتُ صوت السلاح، فقال: مَنْ هذا؟ فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله. قالت: فسمعتُ غطيط رسول الله في نومه.

وفي لفظ «سهر رسول الله ذات ليلةٍ مقدمه المدينة، يعني على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة، رضي الله عنها، وكان ذلك سنة ثنتين من الهجرة». وعن عائشة. «كان النبـيُّ يحرسُ حتى نزلت هذه الآية، ﴿والله يعصمك من الناس﴾ قالت: فأخرج النبـيُّ ﷺ رأسه من القبّة، وقال: يا أيها الناسُ، انصرفوا، فقد عصمنا الله عزّ وجلّ».

أقول: ويظهر من الحديث، أن الحراسة كانت في المدينة، وليس في غزوة ولكننا لا نستطيع أن نقرر أن عمل الحراسة في القصة، كان بوظيفة شرطة، لأن

رسول الله لم يعينْ أحداً لهذا العمل، وإنما كان عملاً تطوعياً. ثم إنَّ العهد النبوي، كان يشبه ما يسمى اليوم، زمن الطوارىء والاستنفار العام، وفي هذه الحال يقوم الجيش كلُّه بحراسة المدنية. وقد كان الصحابة جميعاً، مجندين للجهاد في سبيل الله في داخل المدينة وخارجها وقلتُ: في داخل المدينة، لأن الأعداء ـ اليهود والمنافقين ـ كانوا يسكنون المدينة. فهذا نعدُّه من نوع الحراسة الحربية، لأن المسلمين كانوا في حال حرب دائمة مع الأعداء.

٢ ـ روى البخاري عن أنس [باب ١٢ من كتاب الأحكام] قال: إنَّ قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرطة من الأمير. وأنس بن مالك، يروي القصة في العصر الأموي ولذلك فهو يشبّه ما مضى بما حَدَث بعده [قاله ابن حجر في الفتح ١٣/١٣٥] لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي، وإنما حدث في دولة بني أُمية، فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبّهه بما يعهدونه. وقيس بن سعد، ابن عبادة الأنصاري الخزرجي الذي كان والده رئيس الخزرج.

قال ابن حجر: وقد ترجم ابن حبّان لهذا الحديث «احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه» وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبة. لكن يعكّر عليه، رواية الإسماعيلي: عن أنس «لما قدم النبيُّ ﷺ، كان قيس بن سعد في مقدّمته، بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، فكلَّم سعدٌ النبيّ ﷺ في قيس أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه، مخافة أن يُقدم على شيء فَصَرفه عن ذلك». قال ابن حجر: فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرّة، ولم يستقرَّ مع ذلك فيها.

٣ ـ نقل ابن حجر في ترجمة أوس بن ثابت من الإصابة: «عن نافع، عن ابن عمر: قال: كانت غزوة بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم أخرج، وكانت غزوة أُحد وأنا ابن أربع عشرة، فخرجتُ فلما رآني النبيُّ ﷺ، استصغرني وردّني، وخلفني في حرس المدينة في نفر، منهم أوس بن ثابت، وأوس بن عرابة..».

وفي السيرة النبوية لابن هشام [مجلد ٢/ ٥٣٩]. في قصة قدوم وَفْد ثقيف إلى المدينة: «فلما دَنَوْا من المدينة أَلْفَوا المغيرة بن شعبة يحرس في نوبته ركاب رسول الله، وكانت رِعْيَتُها نُوباً على أصحاب رسول الله..».

... أقول: ومثل هذه الأخبار، لا تدُل على وجود شُرطة، فهذه الأعمال التي يقوم بها الصحابة، ليست من وظائف الشرطة التي حدثتْ فيما بَعْدُ.

٤ ـ ومما يدلُّ على عدم وجود الشرطة في العهد النبوي: قول الماوردي في الأحكام السلطانية: «الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءٌ أكان في بيت أو مسجد، أو كان يتولى الخصمُ أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبيُّ أسيراً. كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيتُ النبيّ ﷺ بغريم لي فقال لي: الزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك.. قال: وهذا كان هو الحبس على عهد رسول الله وأبي بكر الصديق ولم يكن له محبس معدٌّ يحبس الخصوم...».

والنصُّ يدل على أنه لم توجد شرطة في العهد النبوي، لأن الشرطة لم توجد لحرب الأعداء، وإنما أُحدثت لحراسة المجتمع المسلم، وتنفيذ الأحكام، وتتبع أهل الريب من المسلمين الذين قد ينزغ الشيطان في نفوسهم. والأعمال التي أوكلت إلى الصحابة في العهد النبويّ، كانت لحراسة المدينة من كيد الكفار.

ولعل أقرب ما يكون إلى عمل الشرطة، إنما حدث في العهد الراشدي، وهو «العس ليلاً». الذي شُهر به زمنُ عمر بن الخطاب، ومع ذلك لم يخصص له رجالٌ. وإنما كان عُمَرُ يعسُّ بنفسه، وقد يصحب معه عبد الرحمن بن عوف ومولاه أسلم.

جاء في [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٠٢]: «كان عمر أول مَنْ اشتدَّ على أهل

الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتاً. وغرَّب ربيعة بن أميّة بن خلف إلى خيبر، وكان صاحب شراب. وهو أول مَنْ عسَّ في عمله بالمدينة، وحمل الدرة وأدّبَ بها، ولقد قيل بَعْدُ: لدرّة عمر أهيب من سيفكم».

وقوله: أول من عس في عمله بالمدينة، لا ينفي وجود العسّ قبله. فقد جاء في «خطط المقريزي» أول مَنْ عسَّ ليلاً عبد الله بن مسعود، أمره أبو بكر الصديق يعسّ المدينة، وخرّج أبو داود فقال: «أُتي عبد الله بن مسعود فقيل له: هذا فلانٌ تقطر لحيتُه خمراً، فقال عبد الله: إنّا نهينا عن التجسس، لكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به».

٦ ـ ولعلَّ الذي قال: إنَّ أول مَنْ اتخذ صاحب شرطة، عثمان بن عفان، اعتمد على ما رواه ابن شبه «أن عثمان أول مَنْ وضع المقصورة ـ في المسجد ـ من لبن، واستعمل عليها السائب بن خبّاب، وكان رزقه دينارين في كل شهر» ولقبوا السائب في كتب التراجم «صاحب المقصورة».

ولكن رواية ابن شبّة، سندها ضعيف. ونقل القصة أيضاً السمهودي في «وفاء الوفا ص ٥١١» عن ابن زبالة، وهي رواية ضعيفة أيضاً. .

والصحيح أن الذي عمل المقصورة في المسجد النبوي مروان بن الحكم. وجزم بذلك في العتبية فيما حكاه ابن رشد، فقال في كتاب الصلاة: مسألة: قال مالك: أول مَنْ جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، قال: فجعل المقصورة من لبن، وجعل فيها تشبيكاً. قال ابن رشد في شرح ذلك: وجه قوله هذا الإعلام بأن المقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخلفاء بعده، وإنما اتخذها الأمراءُ، للخوف على أنفسهم، فاتخاذها في الجوامع مكروه. اهـ.

٧ ـ وأول نصّ صريح في وجود شرطة متفرغين لهذا العمل، جاء أيام مروان بن الحكم أثناء إمارته على المدينة في خلافة معاوية.

روى وكيع في أخبار القضاة [١/ ١١٨] قال: عزل معاوية سعيد بن العاص عن المدينة سنة ثلاث وخمسين، وأعاد مروان، فعزل مروان أبا سلمة واستقضى أخاه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وضمَّ إليه الشرط مع القضاء. ويظهر أنه ليست هذه المرة الأولى التي يكون فيها شرط بالمدينة، فلا بدَّ أنها كانت موجودة من قَبْلُ، أثناء ولاية مروان الأولى على المدينة، أو أثناء ولاية سعيد بن العاص. لأن قوله: «وضم إليه الشرط» دليل على أنها كانت موجودة.

ويؤخذ من الروايات أن الشرط قبل مصعب، كانوا من أهل المدينة، فلما تولى مصعب قال لمروان: «لا أضبط المدينة بحرس المدينة فابغني رجالاً من غيرها، فأعانه بمائتي رجل من أهل أيلة (العقبة) فضبطها ضبطاً شديداً». [الأغاني ٥/ ٧٤].

ويذكر مصعب الزبيري (نسب قريش ٢٦٨). السبب في تولية مصعب الشرطة، وكونه طلب رجالاً من غير أهلها، فقال: «وكان أهل المدينة قبل عمل مصعب، هرجوا، يقتل بعضهم بعضاً، فلما ولي مصعب شدَّ بهم وجلدهم، ففزع الناسُ من ذلك فشكوه إلى مروان..».

• • •

الفصل الثالث

سنوات الفتنة

(٣٥ ـ ٤٠هـ)

سَنواتُ الفِتنَةِ
(٣٥ ـ ٤٠هـ)

١ ـ معنى «الفتنة»: قد يترجمون للحروب التي نشبت بين فريقين من المسلمين في القرن الأول بـ «الفتنة» فقالوا لما كان أيام عثمان بن عفان «فتنة» ولما كان أيام علي بن أبي طالب «الفتنة» وقالوا لما كان بين الأمويين وعبد الله ابن الزبير «أيام الفتنة». ولا نكاد نجد هذا اللفظ «الفتنة» فيما كان من الحروب، بعد انقضاء عصر الصحابة. وربّما عنونوا بلفظ «الفتنة» لما كان من الصراعات المذهبية في القرون التالية. فقالوا: «محنة خلق القرآن» و «فتنة خلْق القرآن» والمحنة والفتنة متقاربتان في المعنى، كما سيأتي. فما معنى «الفتنة»؟.

قال صاحب «اللسان» قال الأزهري وغيره: «جماعُ معنى الفتنة الابتلاءُ والامتحانُ والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنتُ الفضّة والذهب، إذا أذبتهما بالنار لتميّز الرديء من الجيّد. وقد تؤوّل جلُّ المعاني التي استخدمت فيها مادة «فتن» بالاختبار والابتلاء.

وقال ابن الأعرابي: الفتنة الاختبار. والفتنة: المِحْنة. والفتنة: المال والفتنة: الأولاد. والفتنة: الكُفْر. والفتنة: اختلاف الناس بالآراء. والفتنة: الإحراق بالنار.

وقال ابن سيده: الفتنةُ: الخبرة. وقوله عزّ وجل: ﴿إنّا جعلناها فتنةً للظالمين﴾ أي: خبرةً. ومعناه أنهم أُفْتنوا بشجرة الزَّقوم وكذّبوا بكونها، وذلك أنهم لما سمعوا أنها تخرج في أصل الجحيم قالوا: الشجر يحترق في النار، فكيف ينبت الشجر في النار؟ فصارت فتنةً لهم.

والفتنةُ: إعجابك بالشيء: فتَنه، يَفْتِنُه، فَتْناً وفتوناً، فهو فاتن.

والفتنة: الجنون.، وكذلك الفتون.

والفتنة: الكُفْر: ومنه قوله تعالى: ﴿والفتنة أشدُّ من القَتْل﴾.

والفتنة: العذاب، نحو تعذيب الكفار ضَعْفى المؤمنين في أول الإسلام، ليصدوهم عن الإسلام.

والفتنة: ما يقع بين الناس من القتال.

والفتنة: في قول النبـيّ ﷺ: «إني أرى الفتن خلال بيوتكم» هي الحرب والقتل، والخلاف الذي يكون بين فرق المسلمين إذا تحزّبوا، ويكون ما يُبْلَوْن به من زينة الدنيا وشهواتها، فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل لها.

والفتنة: الاختبار: وفَتنه يفتِنُه: اختبره. قال تعالى: ﴿أو لا يرون أنهم يُفْتنون في كل عام مرةً أو مرتين﴾. قيل: معناه يختبرون بالدعاءِ إلى الجهاد، وقيل: يفتنون، بإنزال العذاب والمكروه.

قال ابن الأثير: وقد كثر استعمال «الفتنة» فيما أخرجه الاختبار للمكروه ثم كَثُر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر، والقتال، والإحراق والإزالة والصَّرْفِ عن الشيء.

٢ ــ وظهر لي ــ والله أعلم ــ أنَّ الفتن التي كانت في القرن الأول، كانت اختباراً وابتلاءً للمسلمين في عصر الفتنة، وفي العصور التالية: هل يُعْرَف الحقُّ بالرجال، أم يُعْرَف الرجالُ بالحقّ؟ وهل يتعدد الحقُّ؟ أم أن الحقَّ واحدٌ، وهل يتبعُ المسلمون الحقَّ الذي أُنزل على محمدٍ ﷺ أم يتبعون الرجال؟.

يدلُّ على هذا المعنى، ما رواه البخاري في كتاب الفتن (٧١٠٠) على لسان عمّار بن ياسر، قال: «إنَّ عائشة سارت إلى البصرة، واللّهِ إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون

أم هي». . وكان مع عائشة عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وإن عائشة في القصة رمزٌ، لأنها أقرب الناس وأحبهم إلى رسول الله ﷺ ومع أن عماراً رضي الله عنه كان يرىٰ أن الحق الذي أنزله الله يؤيد صاحبه، فإن ما قيل في أمر عائشة وخروجها يمكن أن يقوله الآخرون في أمر خروج علي رضي الله عنه في الكوفة، ويمكن أن يقوله الفريق الثالث الذي اعتزل، فكل طرف من الأطراف يعد عمل الآخرين فتنة وابتلاء. فهذا سعد بن أبـي وقاص، حين رأىٰ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وتفرُّقهم ــ بعد مقتل عثمان ــ اشترى له ماشية ثم خرج فاعتزل فيها بأهله على ماءٍ له، فجاءَه ابنه عُمَرُ فقال له: أرضيت أن تَتبَعَ أذناب هذه الماشية بين الجبال، والناسُ بالمدينة يتنازعون المُلْك، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون فِتَنٌ، خير الناس فيها الغنيُّ الخفيّ التقيّ» فإن استطعتَ يا بنيَّ أن تكون كذلك فكُنْ، فقال له عُمَرُ: أما عندك غير هذا؟ فقال له سعدٌ: لا، يا بُنَيّ. فوثب عُمَرُ ليركب، ولم يكن حطَّ عن بعيره، فقال له سعد: أمهلْ حتى نغدّيك، قال: لا حاجة لي بغدائكم، قال سعد: فنحلبُ لك فنسقيك. قال: لا حاجة لي بشرابكم، ثم ركب فانصرف» [مسند أبـي يعلى ٢/ ٩٤].

وروى أبو يعلى، أن سَعْدَ بن أبـي وقاص، قال عند فتنة عثمان أشهدُ لسمعت رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنةٌ، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» [٢/ ٩٥].

قال ابن حجر في [الفتح ١٣/ ٣١]: المراد بالفتنة، ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يُعلم المحقُّ من المُبْطل. ونقل عن الطبري قوله: الصواب أن يُقال: إن الفتنة أصلها الابتلاء. وإنكار المنكر واجب على مَنْ قدر عليه، فمن أعان المحقَّ أصاب، ومن أعان المخطىء أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وقد كان ما كان، فتنةً وابتلاءً واختباراً، لأنه مُشْكلٌ، شديد الإشكال لمن

يقرأ أحداث، الجمل وصفّين: فالفريقان من المؤمنين المسلمين، وفي الفريقين عددٌ من الصحابة.

ولعل القصة كانت أكثر إشكالاً في القرون التالية، واشتد ذلك في العصر الحديث.. وفي رأيي، أنَّ الأمر ليس مُشْكلاً بصورة تستعصي على الفهم ورُبَّما جاء افتتان الناس بالقصَّة، من طريقة عرضها أولاً، ومن الدوافع الكامنة وراء عرض القصة بالصورة التي تدعو إلى الافتتان بها، بل أقول: إنَّ القصة أكثر ما تكون إشكالاً على العامَّة، أمَّا أهل الفقه والدراية، فإنهم لا يَرَوْن في القصة ما تراه العامّة، ولذلك فإنني أميلُ إلى القول: بأن تُطوى هذه الصفحات، وألاّ تعرض في كتب التاريخ التي تقرأها العامّة ففي تاريخ رجال الصحابة من المناقب والأعمال الجليلة، ما يشغلنا عن ذِكْر قصة الفتنة. وإذا كانت قراءَة التاريخ لما فيه من العِبَر، وكان في قصة الفتنة عِبْرة، فإنها ستكون بعيدة عن أفهام العامّة. وإغفال ذكر القصة، لن يحدث خرماً في التسلسل التاريخي، ففي حياة الصحابة الذين حضروا الفتنة الكثير من الأعمال الجليلة التي تصلح للقدوة.

ومذهب السلف من أهل الفقه الكفُّ عن رواية ما يكون فتنةً للعامّة فقد بوّبَ البخاري في كتاب «العلم» باب «مَنْ خصَّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية ألا يفهموا». وروي عن علي بن أبي طالب قوله: «حدثوا الناس بما يعرفون ـ أي يفهمون ـ أتحبون أن يكذَّبَ اللَّهُ ورسوله». وروى مسلم عن ابن مسعود قوله: «ما أنت محدّثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

وروى البخاري (حـ ١٢٠) عن أبي هريرة قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ وعائين، فأمّا أحدهما فبثثتُه، وأما الآخر، فلو بثثتُه قُطِعَ هذا البلعوم».

وحَمل العلماءُ الوعاءَ الذي لم يبثّه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أُمراء السُّوء وأحوالهم وزمنهم، وكان أبو هريرة يكنّي عن بعضه ولا يصرّح.

وروى البخاري (حـ ٧٠٥٨) عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال:

كنتُ جالساً مع أبـي هريرة في مسجد النبـيّ ﷺ، ومعنا مروان (بن الحكم) قال أبو هريرة: «سمعتُ الصادق المصدوق يقول: هلكةُ أُمتي على يَدَيْ غِلْمةٍ من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غِلمةً، فقال أبو هريرة: لو شئتُ أنْ أقول بني فلان وبني فلان، لفعلْتُ».

ولعلَّ أبا هريرة لم يصرّح بما يعرفه خشية الفتنة.

قال ابن حجر في [الفتح ١/ ٢٢٥] وممن كره التحديث ببعض دون بعض، أحمدُ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب. ومِنْ قَبْلهم أبو هريرة كما تقدم عنه، وأن المراد بالوعاء الذي لم يبثه ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء، بتأويله الواهي. وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه، عند مَنْ يُخشى عليه الأخذ بظاهره، مطلوب.

وقصة الفتنة أيام خلافة عليّ بن أبـي طالب رُوي أكثر أحداثها بأسانيد واهية، ومتونٍ لعبتْ بها الأهواء، ويَخْشَى مَنْ يروي أحداثها أن يقع في الكذب، فيُحْدثُ فتنةً بعد فتنة. وقد قال ﷺ: «كفى بالمرءِ كذباً أن يحدِّث بكل ما سمع» [رواه مسلم في مقدمة الصحيح]. وقال عمر بن الخطاب: «بحسب المرءِ من الكذب أنْ يحدّث بكل ما سمع». [مقدمة مسلم].

قال النووي: والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمّد ولكن التعمّد شرط في كونه آثماً.

وقال السخاوي في كتاب «التوبيخ لمن ذمَّ التاريخ»: «ورحم الله منقح المذهب المحيوي النووي، فإنه لما أثنى على فوائد الاستيعاب للحافظ الحجة أبـي عمر بن عبد البر قال: لولا ما شانه من ذكْر كثير مما شجر بين الصحابة،

وحكايته عن الإخباريين، والغالبُ عليهم الإكثار والتخليط».. قال السخاوي: ويتأكد تجنُّبه إلا مع تأويله بحضرة مَنْ لا يفهم، كما قالوه في أحاديث الصفات وشبهها.

٣ ـ اجتهادي في عرض القصّة:

(أ) هل حصلت قصة الجمل وصفين؟ الجواب: نعم، وقعتْ الحادثتان ولا، لم تقع الحادثتان.. وتفصيل الإيجاب والنفي كما يأتي: أما كون الحادثتين وقعتا، فهذا لا ينكره أحدٌ.. كما لا يُستغربُ أن يقع القتالُ بين فئتين من المؤمنين، لأن الله تعالى أخبر بحدوث القتال بين المؤمنين، وأمر بالإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين، فقال تعالى: ﴿وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما * فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله * فإن فاءَت فأصلحوا بينهما بالعدل * وأقْسطوا إنَّ الله يحبُّ المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم تُرحمون﴾.

قال ابن كثير في التفسير: فسمّاهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدلَّ البخاري وغيره، على أنه لا يُخرَجُ عن الإيمان بالمعصية وإنْ عَظُمتْ لا كما يقولُه الخوارج والمعتزلةُ.

والآيتان، إن كان لهما سبب نزول، فإن السبب، وهو: «الاقتتال بين طائفتين من المؤمنين» قد حدث في الزمن النبويّ، فإذا حصل الاقتتال والنبيّ ﷺ بين ظهرانيهم، فلا يستغرب أن يَحْدث بعد الوفاة. وإن لم يكن للآيتين سبب نزول، فإن الله تعالى يضع لنا حكماً لما يمكن أن يقع بين المؤمنين.

وأخبر النبيّ ﷺ بأن القتال سيقع بين فئتين من المسلمين في زمن الصحابة، لما روى البخاري عن أبي بكْرة قال: بينا النبيّ ﷺ يخطبُ، جاءَ الحسنُ، فقال النبيّ ﷺ: «ابني هذا سيّدٌ ولعلَّ اللّهَ أن يُصْلحَ به بين فئتين من المسلمين» [حـ ٧١٠٩].

وفيه إشارة إلى أنَّ الخلاف سيقع بين عليّ ومعاوية، لأن الحسن أصلح بين المسلمين في القصة نفسها بعد وفاةِ أبيه علي بن أبـي طالب.

قال ابن حجر: وفي الحديث ردٌّ على الخوارج الذين كانوا يكفّرون علياً ومَنْ معه ومعاوية ومَنْ معه، بشهادة النبـيّ ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين. ومن ثَمَّ كان سفيان بن عُيَيْنة يقول عقب هذا الحديث: «قوله: «من المسلمين» يعجبنا جداً» [حـ ٧١٠٩].

وأما قولي إن حوادث الفتنة لم تقع: أريد، أنها لم تقع بالصورة التي روتْها كتب التاريخ، ثم نقلتها كتب التاريخ التي تقرأها العامَّة وطلاب المدارس والجامعات...

ذلك أن الحرب في الجمل وصفّين، لم يشارك فيها إلا قلةٌ من الصحابة، واعتزلها العدد الأوفر منهم.

قال ابن تيميّة في [منهاج السُّنَّة ٣/ ١٨٦]: وأما الصحابة، فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة. قال عبد الله ابن الإمام أحمد، حدثنا أبـي حدثنا إسماعيل، يعني ابن علية، حدثنا أيوب ـ يعني: السختياني ـ عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين. قال ابن تيميّة: وهذا الإسناد، أصحُّ إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصحّ المراسيل.

وقال عبد الله، حدثنا أبـي، حدثنا إسماعيل، حدثنا منصور بن عبد الرحمن، قال: قال الشعبـي: «لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ، غير عليّ وعمّار وطلحة والزبير، فإن جاءوا بخامس فأنا كذّاب».

وقال عبد الله بن أحمد، حدثنا أبـي، حدثنا أميّة بن خالد قال: قيل لشعبة: إنَّ أبا شيبة روى عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى قال: شهد صفّين من

أهل بَدْر سبعون رجلاً، فقال: كذب والله، لقد ذاكرتُ الحكم بذلك، وذاكرناه في بيته، فما وجدناه شهد صفّين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت (وانظر ترجمته في الإصابة).

قال ابن تيمية: هذا النفي يدل على قلة مَنْ حضرها، وقد قيل: إنه حضرها سهل بن حنيف، وأبو أيّوب.. وقد روى ابن بطة عن بكير بن الأشج قال: أما إنَّ رجالاً من أهل بدْر، لزموا بيوتهم بعد قتْل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم.

وعندما نتتبّع فقهاء الصحابة، ورواة الحديث منهم، نجدهم قد اعتزلوا الفتنة، ولزموا بيوتهم، ومنهم مَنْ خرج من المدينة إلى الضواحي: فسعد بن أبـي وقاص، يخرج إلى أرضه في قلهي، بعد مقتل الخليفة عثمان. وَسَلَمة بن الأكوع، خرج إلى الرَّبَذة، وتزوج هناك امرأة وولدت له أولاداً وذلك بعد مقتل عثمان. [البخاري ٧٠٨٧].

وأبو موسى الأشعري: كان أميراً على الكوفة عند مقتل عثمان، فأقره عليٌّ عليها فلما خرج علي من المدينة، أرسل إليه أن أنهض مَنْ قبلك من المسلمين وكن من أعواني على الحقّ، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال: اتبع ما أمرك به، قال: إني لا أرى ذلك، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض، فعزله عليٌّ عن الكوفة، واعتزل الحرب.

وأُسامة بن زيد بن حارثة: يُعدُّ من بني هاشم، لأنه مولى رسول الله ﷺ. اعتزل الفتنة، لما روى البخاري عن حرملة مولى أُسامة قال:

«أرسلني أُسامة إلى عليّ ــ في الكوفة، وقال: إنه سيسألك الآن فيقول ما خلّف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شدق الأسد لأحببتُ أن أكونَ معك فيه، ولكنَّ هذا أمرٌ، لم أرَه. فلم يعطني شيئاً، فذهبت إلى حسنٍ وحسينٍ وابن جعفر، فأوقروا لي راحلتي». وكان أُسامة أرسل حرملة إلى عليّ في

العراق، يطلب شيئاً من المال.. وتوقّع أن يسأله ما الذي خلّف صاحبك أسامة عن الانضمام إليّ في الحرب.

والحسنُ بن عليّ، نقل ابن كثير في تاريخه، أنه أشار على أبيه ألا يخرج من المدينة إلى العراق.. ويؤيّد هذا ما جاء في قصة الصُّلْح بين معاوية والحسن.

وكان أهل العراق قد أعدّوا جيشاً للتوجه إلى الشام، فقُتلَ الإمام علي قبل أن ينقذ، فبايعوا الحسن، فراسل معاوية في الصلح، وروى البخاريُّ أن معاوية راسله في الصلح، فقبل الحسنُ، وسواءٌ أبدأ الحسنُ بطلب الصلح، أم بدأ معاوية، وقبل الحسن، فكلا الروايتين تدلُّ على أن الحسن لم تكن له رغبة في القتال، وتحقق فيه قول النبيّ ﷺ: «إنَّ ابني هذا لسيدٌ ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين» [البخاري ــ كتاب الفتن].

وأبو بكرة، نفيع بن مسروح الثقفي، من فضلاء الصحابة، وعُبّادهم.. كان تدلّى إلى النبيّ ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة، وكان من حبه رسول الله ﷺ، يأبى أن ينتسب، ويقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، ويقول: أنا من إخوانكم في الدين، فإنْ أبى الناسُ إلا أن ينسبوني، فأنا نفيع بن مسروح [عن الاستيعاب]...

والأحنف بن قيس، أدرك النبيّ ﷺ، ولم يجتمع به، فعدُّوه من كبار التابعين، وهو المشهور بالحلم، وكان مأموناً ثقةً...

وللأحنف مع أبي بكرة قصة في الفتنة، يرويها البخاري عن الأحنف قال: «خرجتُ بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلتُ: أريد نُصْرةَ ابن عمِّ رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تواجه المسلمان بسَيْفيهما، فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: إنه أراد قَتْل صاحبه» [كتاب الفتن باب ١٠]. قال العلماءُ: معنى كونهما في النار

أنهما يستحقّان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى، إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحّدين، وإن شاء عفا عنهما، فلم يعاقبهما أصلاً. وقد احتجّ بهذا الحديث مَنْ لم يَرَ القتال في الفتنة.

ومحمد بن مسلمة الأنصاري، من أهل بَدْر.. وكان ممن ذهب إلى قَتْل كعب بن الأشرف وإلى ابن أبي الحقيق، واستخلفه رسول الله ﷺ في بعض غزواته على المدينة، وكان عند عمر بن الخطاب مُعَدًّا لكشف الأمور المعضلة في البلاد.. وروي عنه أنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً فقال: قاتل المشركين ما قاتلوا، فإذا رأيتَ أُمتي يضرب بعضهم بعضاً فائت به أُحداً، فاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس في بيتك..» وقال ابن عبد البرّ: اعتزل الفتنة واتخذ سيفاً من خشب وجعله في جَفْن وذكر أن رسول الله ﷺ أمره بذلك...

ولو أردنا استقصاء أسماء الصحابة المشاهير الذين اعتزلوا الفتنة، لاحتجنا إلى كتابٍ منفرد، ولكنني أذكر من فقهاء الصحابة غير ما ذكرت سابقاً أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن زيد القرشي، أحد العشرة وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

.. أما عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد شهد صفّين مع أبيه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال له: أطع أباك. ولكنه اعتذر من شهوده صفين وأقسَم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم. وروي عنه أنه كان يقول: ما لي ولصفين، ما لي ولقتال المسلمين، والله لوددت أني مت قبل عشر سنين. [الاستيعاب].

بوَّب البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» بابُ: «ما ذَكَرَ النبيّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحَرَمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلَّى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر».

.. وقول البخاري: «وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة» يشعر بأنه

يرى أنَّ اجتماع أهل الحرمين كليهما، إجماعٌ. ومِنْ رأي الإمام مالك أنَّ إجماع أهل المدينة حجّة.. وهذا التقرير في زمن البخاري ومالك، في عهد تابعي التابعين، أو بعدهم بقليل. فاتفاق أهل الحرمين على أمر في عهد الصحابة، يكون إجماعاً من باب أولى، للتعليل الذي ذكَره البخاري في ترجمة الباب.

وهذا كان رأي الصحابة وعملهم: أما العمل: فإن الخلفاء الراشدين الثلاثة الذين سكنوا المدينة، كانوا يشاورون مَنْ حولهم من أهل المدينة ثم يمضون الأمر، وكان هذا في أمور الخلافة، وفي مسألة كتابة المصحف وغيرها من الأمور.

وأما الرأي القولي، فثابت مما رواه البخاري، أن عمر بن الخطاب، كان في الحج فأراد أن يخطب المسلمين في أمر من أُمور الخلافة، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف ألا يفعل ذلك في الموسم، وقال له: «لا تفعل، فإنَّ الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كل مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السُّنَّة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فيحفظوا مقالتك، وينزلوها على وجهها، فقال: والله لأقومَنَّ به في أول مقام أقومه بالمدينة» [البخاري حـ ٧٣٢٣].

فأخذ عمر بن الخطاب، بمشورة ابن عوف، واتفقا في الرأي، على أن أهل المدينة يفهمون من الشرع ما لا يفهمه غيرهم، لكثرة الصحابة، وكثرة الآثار النبويّة المرويّة.

أردت من إيراد هذه الآثار، أن أهل المدينة بخاصة، وأهل الحرمين بعامّة، وهم أهل الفقه، وأهل الحلّ والعقد، لم يكن لهم مشاركة كبرى في الفتنة، والتعبير الأدقّ، أن نقول لم يشارك في الفتنة من أهل المدينة ومكة إلا قلّة.. فقد ذكر ابن كثير في مسير علي بن أبـي طالب من المدينة إلى البصرة «فقال: فلما بلغ علياً قَصْدُ طلحةَ والزبير البصرة، خطب الناسَ وحثهم على المسير إلى

البصرة.. فتثاقل عنه أكثر أهل المدينة، واستجاب له بعضهم قال الشعبي: ما نهض معه في هذا الأمر غير ستة نفرٍ من البدريين، ليس لهم سابع. وقال غيره: أربعة. وذكر ابن جرير وغيره قال: كان ممن استجاب له من كبار الصحابة أبو الهيثم بن التيهان، وأبو قتادة الأنصاري، وزياد بن حنظلة، وخزيمة بن ثابت قالوا: وليس بذي الشهادتين، ذاك مات في زمن عثمان.. قال: وخرج عليٌّ من المدينة في نحو من تسعمائة مقاتل..» ٧/ ٢٣٤. وانظر [الفتح ١٣/ ٥٥] وقال ابن كثير في قصة وقعة الجمل: «وسار الناسُ في صحبة عائشة في ألف فارس، وقيل تسعمائة فارس من أهل المدينة ومكة..» [٧/ ٢٣١].

وخروج الإمام علي من المدينة بألف راكب أو تسعمائة، يُعَدُّ قليلاً جداً بالقياس إلى عدد سكان المدينة في ذلك الزمن. كما أن خروج عائشة بألف رجل من أهل مكة والمدينة قليل جداً، ومجموع ما خرج من الفئتين لا يمثل الرأي العام لأهل الحرمين، ولا يخرق الإجماع.

ولا بدَّ من التنبيه، بأن قلة مَنْ استجاب للخروج مع علي بن أبي طالب، لا يدلُّ على جفوة الناس له، وكرههم خلافته. فالإمام عليٌّ رضي الله عنه منزلته في قلوب الناس عظيمة. وفضله، وجهاده، ومناقبه، ثابتة بالأسانيد الصحيحة قال ابن حجر في [الفتح ٧/ ٧١]: «قال أحمد وإسماعيل القاضي، والنسائي وأبو علي النيسابوري: لم يرد في حقّ أحدٍ من الصحابة بالأسانيد الجياد، أكثر مما جاء في عليّ، وكأنَّ السبب في ذلك أنه تأخّر، ووقع الاختلاف في زمانه، وخروج مَنْ خرج عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه، من كثرة مَنْ كان بيَّنَها من الصحابة، ردّاً على مَنْ خالفه».

وإنما تأخّرَ مَنْ تأخر عن متابعته، احتراساً من الفتنة، أو لأنهم رأوها فتنة يحسنُ الاعتزال منها، حيث صحت عندهم الأدلة التي تحذّر من عواقب الفتن، وتحث على الاعتزال، وتنهى عن اقتتال المسلمين، ورأوا أن عمل الإمام عليّ اجتهاد، يقوم على تأويلٍ، هداهم اجتهادهم إلى غيره..

ولعلَّ القول المشهور: «اختلاف الرأي لا يُفسد للودّ قضيّة» أكثر ما ينطبق على حال الصحابة في هذه الفتنة، فمع اختلافهم في الرأي، لم يدخل قلب أحد الضِّغن على أخيه. . .

فسعد بن أبي وقاص اعتزل الفتنة، وجاءَه ابن أخيه هاشم بن عتبة فقال: هاهنا مائة ألف سيفٍ يرونك أحقَّ بهذا الأمر فقال: أريد منها سيفاً واحداً، إذا ضربتُ به المؤمن لم يصنع شيئاً وإذا ضربت به الكافر قطع. [الإصابة ٢/٣٣]. وفي رواية أنه قال: أعطني سيفاً يقول: هذا مؤمن وهذا كافر. وقوله هذا، يوحي بأنه يكنُّ الودَّ والحبَّ للطائفتين وأن أحداً من الفريقين لايستحق القتل، لأنهما مؤمنان مسلمان.

وأسامة بن زيد، يعتزل، ولكنه قال للإمام علي: «لو كنتَ في شدْق الأسد لأحببتُ أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمرٌ لم أره» يعني أنه لا يرى قتال المسلم [الفتح ١٣/٦٨].

وإليك هذه القصَّة التي رواها البخاري في الصحيح عن أبي وائل قال: دخل أبو موسى الأشعري، وأبو مسعود (عقبة بن عمرو الأنصاري) على عمّار حين بعثه عليٌّ إلى أهل الكوفة يستنفرهم، فقالا: ما رأيناك أتيت أمراً، أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت. فقال عمار: ما رأيتُ منكما منذ أسلمتما أمراً أكْره عندي من إبطائكما في هذا الأمر.

وفي رواية أُخرى عن شفيق بن سلمة: «فقال أبو مسعود ــ وكان موسراً ــ يا غلام هات حلتين، فأعطى إحداهما أبا موسى، والأخرى عمّاراً، وقال: روحا فيه إلى الجمعة» [كتاب الفتنة باب ١٨].

فأنت ترى أبا مسعودٍ، وعماراً كانا مختلفين، وكلاهما يرى الآخر مخطئاً ومع ذلك فأنت ترى أبا مسعودٍ يكسو عماراً حُلَّةً ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أبو مسعود أن يشهد الجمعة في تلك الثياب. . وهذا تصرُّفٌ يدل على غاية الودّ. . .

مع أنَّ كليهما جعل تصرف صاحبه نحو الفتنة عيباً.. فعمّارٌ يرى إبطاء أبـي موسى وأبـي مسعود عن تأييد علي عيباً. وأبو موسى وأبو مسعود رأيا إسراع عمار في تأييد الإمام عليّ عيباً. وكلاهما له حجته التي اقتنع بها: فمن أبطأ فذلك لما ظهر لهم من ترك مباشرة القتال في الفتنة، تمسكاً بالأحاديث الواردة في ذلك، وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد.

وكان عمارٌ: على رأي عليٍّ في قتال الباغين والناكثين، والتمسك بقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾، وحمل الوعيد الوارد في القتال على مَنْ كان متعدياً على صاحبه.

وكلا الفريقين، لم يكن حريصاً على قَتْل صاحبه، ويتعلق الطرفان بأدنى سبب لمنع الاشتجار قبل أن يقع، وفض الالتحام إن وقع، لأن الطرفين كانا كارهين الاقتتال، ولم يكن مَنْ حضر الوقعتين ـ الجمل وصفين ـ يُسَرُّ لاقتتال المسلمين، وكأنَّ مَنْ حضَرها من الصحابة وأهل الروية، إنما حضروها، لتخفيف وطأة الحرب إنْ وقعتْ، ويمثل لهذا الاتجاه قصتان رواهما البخاري في الصحيح:

الأولى: رواها البخاري عن أبـي وائل (شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبـيّ ﷺ، ولم يره) وكان شهد صفين مع علي: قال الأعمش: سألتُ أبا وائلٍ، هل شهدتَ صفين: قال: نعم. فسمعت سهل بن حنيف يقول: يا أيها الناسُ اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يَوْمَ أبـي جندلٍ، ولو أستطيعُ أنْ أردَّ أمْرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، لرددْتُه. وما وضعْنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ يُفْظِعُنا إلا أسْهلنَ بنا إلى أمرٍ نعْرفُه، غيرَ هذا الأمر. قال: «وقال أبو وائل: شهدْتُ صفين وبئستْ صفينُ» [كتاب الاعتصام باب ٧].

ويوم أبـي جَنْدل، يوم الحديبية، وأبو جندل، هو ابن سهيل بن عمرو، وقد جاء إلى معسكر المسلمين مسلماً، وهو يرسف في قيوده، فردّه

رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، لأن الاتفاق كان يقضي بذلك، فغضب بعض الصحابة لإرجاع مسلم إلى ديار الكفر، ولكن ما يراه رسول الله ﷺ، لا يراه غيره، فهو يقضي بأمر من ربّه.. فاستجاب المسلمون لما أمر به رسول الله ﷺ، وإنْ كان ظاهره يخالف الرأي والعقل، لأن الدين حاكم على العقل والرأي، لأنه من الله تعالى.

ومناسبة ذكْر سهل بن حنيف القصة: عندما رفع أهل الشام المصاحف في صفّين وطلبوا تحكيم كتاب الله بين المسلمين، فرضي الإمامُ عليّ رضي الله عنه، ولكن عصبةً من أهل العراق رفضوا ذلك.. فقال لهم سهل بن حنيف: «اتهموا رأيكم على دينكم» يعني لا مجال للرأي عندما يحكم الله ورسوله بحكم.. وكأنهم اتهموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذٍ، فقال لهم: «بل اتهموا أنتم رأيكم، فإني لا أُقصّر كما لم أكن مقصّراً يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أُخالف حكم رسول الله ﷺ، كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين».

وقول سهل في الحديث: «وما وضعنا سيوفنا الخ» يعني أنهم كانوا إذا وقعوا في شدةٍ يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي، والفتوح العمرية، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجدّ في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفّين، لما وقع فيها من إبطاء الحسم وشدة المعارضة من حجج الفريقين إذْ حجة عليّ ومَنْ معه ما شُرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحقّ وحجة معاوية ومَنْ معه، ما وقع من قتْل عثمان مظلوماً ووجود قتلة عثمان بأعيانهم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة..» [الفتح ١٣/٢٨٨].

فقبول الإمام علي تحكيم كتاب الله، دليل على أنه يعدُّ العسكر الشامي من أهل القبلة. وأهل القبلة يكون بينهم الإصلاح لا القتال، وأنه يرغب في الإبقاء على هذه القوة وأن لا تفنى.. وكذلك يفسّر قول سهل بن حنيف.

وتأمل قول أبـي وائل: «شهدتُ صفين وبئست صفّيْنُ» وهو يذمُّ ما كان في المعركة من الطرفين، ولا يخصُّ طرفاً واحداً، وهذا يدل على أنه كان متألماً من وقوع الاشتجار بين الفريقين.

وإليك قصة معاوية، والحسن، رضي الله عنهما: رواها البخاري عن الحسن البصري قال: «استقبل واللّهِ الحسنُ بن عليّ، معاويةَ بكتائب أمثالِ الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولّي حتى تقتلَ أقرانها، فقال له معاوية: أيْ عمُرو: إن قتل هؤلاءِ هؤلاءِ، وهؤلاءِ هؤلاءِ، مَنْ لي بأمور الناس مَنْ لي بنسائهم، مَنْ لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس، عبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عامر بن كُريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فاعرضا عليه.. فصالحه..» [كتاب الصلح باب ٩].

وكما ظهر في القصة السابقة حرص الإمام علي على الإصلاح والإبقاء على المسلمين ظهر أيضاً في هذه القصة رأفة معاوية بالرعيّة وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك، ونظره إلى العواقب [عن الفتح ١٣/٦٦].

فالصحابة الذين نأخذ القدوة منهم، لم يكونوا أهل فتنٍ، ولم يكونوا يسْعَوْن إليها ولا هي من طبعهم، ويحترس أحدهم من الكلمة يقولها حتى لا تؤدي إلى فتنة. فهذا ابن عمر، يعتزل الفتنة بسيفه، ويعتزلها بلسانه، لأن اللسان قد يكون أحدَّ من السنان، وأول الفتن كلمة.. فقد روى البخاري عن ابن عمر في أيام الفتنة، قال: «دخلتُ على حفصة ــ أُخته ــ. قلتُ: قد كان من أمر الناسِ ما تَرَيْن، فلم يُجْعل لي من الأمر شيء. قالت: الحق بهم فإنهم ينتظرونكَ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فُرْقة، فلم تدعْه حتى ذهب، فلما تفرق الناس، خطب معاوية، قال: مَنْ كان يريد أن يتكلّم في هذا الأمر، فليطلع لنا قرْنه، فلنحن أحقُّ به ومِنْ أبيه. قال حبيب بن مسلمة ــ صحابـي صغير كان مع معاوية ــ فهلاّ أجبتَه؟ قال عبد الله: فحللتُ حُبْوتي، وهممتُ أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منك، مَنْ قاتلك وأباك على الإسلام ــ يريد السابقين إلى

الإسلام ــ قال ابن عمر: فخشيتُ أن أقول كلمةً تفرّقُ بين الجمع، وتسفك الدم ويُحمل عني غير ذلك، فذكرتُ ما أعدَّ اللَّهُ في الجنان.

قال حبيب: حُفِظتَ وعُصِمْتَ». [البخاري ــ كتاب المغازي ــ غزوة الخندق]. والحديث يحكي ما كان بعد القتال في صفين، يوم اجتماع الناس على التحكيم بينهم فيما اختلفوا فيه. فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عُمر أخته حفصة في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يُفْضي إلى استمرار الفتنة.. وكان اجتماعُ الناس بدومة الجندل.

وقوله: فلما تفرَّق الناس، أي: بعد أنْ تكلّم الحَكَمان، أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص.

وتأمل قول حبيب: حُفظْتَ وعُصِمْتِ. فقد استحسن سكوت ابن عمر بعد أن علل له سبب سكوته. وكان حبيب قد قال له قبلها: فهلاّ أجبته؟ أي: هلاّ قلتَ له إن هناك مَنْ هو أحقُّ بالخلافة منك. مع أن حبيب بن مسلمة كان من أهل الشام، وهو الذي أرسله معاوية في عسكر لنصر عثمان، فقُتل عثمانُ قبل أن يصل، فرجع فكان مع معاوية، وولاه غزوة الروم، فكان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم.

وقول معاوية: «فلنحن أحقُّ به..» قال ابن حجر: وكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوّة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة، فلهذا أطلق أنه أحقُّ. ورأي ابن عمر أنه لا يُبايع المفضول إلا إذا خشي الفتنة، ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته، يوم فتنة الحرّة.

وشَرَحنا في فصل سابق قصة الوليد بن عقبة، وكان عثمان قد أبطأ في البتّ في قصته، ليصل إلى درجة اليقين فيها.. فروى البخاري أنَّ قوماً قالوا

لأُسامة بن زيد، وكان قريباً من عثمان ــ ألا تكلم هذا ــ يعني ألا تكلم عثمان في أمر الوليد ــ فقال أسامة: «قد كلمتُه دون أن أفتح باباً أكون أول مَنْ يفتحه» [البخاري حـ ٧٠٩٨]. يريد أُسامة: أنني كلمتُه فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب، في السرّ، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها.

ونقل البخاري في باب «الفتنة التي تموج كموج البحر» من كتاب الفتن. وقال ابن عُيَيْنة، عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن: قال (عمرو بن معديكرب) الزبيدي[(١)]:

الحـــربُ أولُ مـــا تكـــونُ فتيـــةً ... تسعـــى بـــزينتهـــا لكـــل جَهُـــول[(٢)]

حتـى إذا اشتعلـتْ وشـبَّ ضِـرامُهـا ... ولّـــتْ عجـــوزاً غيـــر ذات حليـــل

شمطـــاءَ يُنكَـــرُ لـــونُهـــا وتغيّـــرتْ ... مكـــروهـــةً للشـــمِّ والتقبيـــل

---

(١) عن البخاري: قال: امرؤ القيس.. ونقل ابن حجر في الفتح، ما يؤكد نسبتها إلى عمرو بن معديكرب، وقد استشهد المرزوقي في شرح الحماسة بالبيت الأول بغير نسبه، ونسبه المحقق إلى عمرو بن معديكرب [٤٠٨/١].

(٢) في الشطر الأول أربعة أوجه من الإعراب:
(أ) الحربُ أولُ.. فتيّةً: رفع أولُ، ونصب فتيةً. والتقدير: الحربُ أولُ أحوالها إذا كانت فتيةً. فالحرب مبتدأ، وأول: مبتدأ ثان. وفتية حال سدت مسدّ الخبر، والجملة خبر الحرب.
(ب) الحربُ أولَ ما تكون فتيةٌ: بنصب أول، ورفع: فتيةٌ وتقديره: الحرب في أول أحوالها فتيةٌ. فالحرب: مبتدأ. وفتيةٌ: خبرها وأول: منصوب على الظرف.
(جـ) الحربُ أولُ ما تكون فتيةٌ: برفع أولُ، وفتيةٌ: والتقدير: الحرب أولُ أحوالها. فأول: مبتدأ ثان، أو بدل من الحرب، وفتيةٌ خبر.
(د) الحربُ أولَ ما تكون فتيةً: بنصب، أول، وفتيّةً: بجعل أول، ظرفاً وفتيةً: حالاً. والتقدير: الحرب في أول أحوالها، إذا كانت، فتيةً و«تسعى» في الشطر الثاني، خبر عن الحرب. أي: الحرب في حال ما هي فتية، أي: في وقت وقوعها، يفرُّ مَنْ لم يجربها حتى يدخل فيها، فتهلكه.

والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات، استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدّهم عن الدخول فيها، حتى لا يغترّوا بظاهر أمرها أولاً . . .

وخلف بن حوشب الذي نقل عنه البخاري، كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين، وأدرك بعض الصحابة، وكان عابداً . . وكان يقول: ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة.

ولم ينشب الخلاف بين الفرقتين، من أجل المُلْك، أو من أجل المال . . وإنما نشأ الخلاف بسبب اختلافهم في الإجابة عن سؤال: كيف تُساس الرعيّة في ظلّ أحوال طرأت، لم تحدثْ من قَبْلُ، وليس لها مثال سابق يتبعونه؟ وبين أيديهم القرآن الكريم، والحديث الشريف، وفيها نصوص تتعلق بسياسة الرعية، اجتهد الفريقان في تأويلها، وكلا الفريقين يرى شبهةً في تأويل الفريق الآخر . . وتواقف الفريقان للتقريب والإصلاح ثم وصلتْ القصة إلى طور القتال، ولم يكن القتالُ في خُطّة كلا الفريقين ولم يكن رؤساء الفريقين أول مَنْ رمى بسهم في الفتنة.

فكيف كان القتالُ إذن؟ أُلَخِّصُ القصة في التالي:

بدأت القصة في أعقاب حصار عثمان بن عفان، وقتله . . فخلا منصب الخلافة ولم يكن في الساحة إلا مَنْ بقي من أهل الشورى الذين اختارهم عمر، ليكون الخليفة بعده منهم. وبقي منهم: عليٌّ، وسعدٌ، وطلحة، والزبير. فبايع الناسُ عليَّ بن أبـي طالب، وهو جدير بها . . ولو لم يُقتلْ عثمانُ، فربما أوصى له بالخلافة من بَعْده. ولو اجتمع الأربعة للشورى، ربما وقع الاختيار عليه، لأنه كان واحداً من اثنين، وقع عليهما اختيار أهل الشورى.

فعندما قام عبد الرحمن بن عوف بتنظيم المشاورة في الخليفة . . أعطى سعدٌ صوته لعبد الرحمن، وأعطى الزبير صوته لعلي، وضم طلحة صوته لعثمان

فكانوا ثلاثة، فنزل عبد الرحمن عن حصته، فبقي اثنان، علي، وعثمان فوقع الاختيار يومها على عثمان، فعليٌّ يأتي بعده.

ولو اجتمع الأربعة، وكان اختيار، وتضامت الأصوات، لكان ثلاثة في جانب: وهم عليٌّ، والزبير، وسعدٌ، لأنهم الأقرب نسباً وسيكون طلحة في جانب.

ومهما كان الأمر، فإن علياً، إنْ لم يكن أفضل الأربعة، فهو واحدٌ من أربعة تتجه إليهم الأنظار.. فوقع اختيار القوم على عليّ. وبايع المسلمون في المدينة علياً، وإذا تمّتْ البيعة في المدينة، فهي بيعة المسلمين، لأن السُّنَّة في الخلفاء السابقين جرت بذلك، ولأنَّ في المدينة أعلام الصحابة. وليس ذلك بعيب في نظام الاختيار الإسلامي، لأن الصحابة الذين ائتمنهم المسلمون على أمر دينهم، وكانوا واسطة لنقل الوحي والحديث عن صاحب الرسالة، فإنهم يأتمنونهم على حُسْن اختيارهم الخليفة.

والانتخاب الغوغائي الهمجي في العصر الحديث ليس خيراً من الانتخاب الإسلامي. ذلك أن الانتخاب الحديث يقوم على التدليس وشراء عقول العامة، وتقديم الوعود الكاذبة، أما الاختيار الإسلامي فإنه يقوم على اختيار القادر على تنفيذ ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله.

ولكن الشبهة التي أدخلوها على بيعة عليّ، كون الخوارج الذين حاصروا عثمان، وشارك بعضهم في قتله، كانوا في المدينة، وأنهم أول مَنْ بدؤوا بالبيعة وأن طلحة والزبير بايعا مكرهين...

.. وهذه من أقاويل المؤرخين، لا تقوم على أساس، وليس لها سَنَدٌ صحيح.. والصحيح أنه لم يجد الناسُ بعد أبي بكر وعمر وعثمان، كالرابع قدراً وعلماً وتقى وديناً، وسابقة وجهاداً، فعزم عليه المهاجرون والأنصار، ورأى ذلك فرْضاً عليه، فانقاد إليه. ولولا الإسراعُ بعقد البيعة لعليّ، لأدى ذلك إلى

فتنٍ واختلافات في جميع الأقطار الإسلامية، فكان من مصلحة المسلمين أن يقبل عليٌّ البيعة مهما كانت الظروف المحيطة بها. ولم يتخلف عن بيعة عليّ أحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة.. وقد خلط الناسُ بين تخلف الصحابة عن السير معه إلى البصرة، وبين البيعة: أما البيعة، فلم يُتخلف عنها، وأما السيرُ معه، فقد تخلفوا عنه لأنها كانت مسألة اجتهادية.

وأما القول بأن طلحة والزبير بايعا مُكْرهين، فليس عليه دليل، ولا نُقِل عنهما بسند صحيح ولا ضعيف، قال أبو بكر بن العربي: «ولو كانا مكرهين ما أثّر ذلك لأنَّ واحداً أو اثنين تنعقد البيعة بهما وتتمّ، ومَنْ بايع بعد ذلك فهو لازم له، وهو مُكْرهٌ على ذلك شرعاً، ولو لم يبايعا ما أثّر ذلك فيهما ولا في بيعة الإمام» [العواصم ص ١٤٤].

أما كونه لم يُوقع القصاص على قتلة عثمان بَعْد بيعته، فهذه يُعْذَرُ فيها: لأنَّ الخلافة في المدينة، لم يكن لها شرطة أو عسكر، وهؤلاء الذين حاصروا عثمان وكان منهم قتلتُه، كانوا قوةً مسلحة، وكانوا هم المستولين على زمام الأمر في المدينة.. ولم يكن في استطاعة الخليفة الجديد في حالة الإرهاب التي كانت سائدة أن يمسك بالجناة منهم.. ولما انتقل عليٌّ من المدينة إلى العراق، انتقل معه قتلة عثمان ولا سيما أهل البصرة والكوفة منهم، فلما صاروا في بصرتهم وكوفتهم صاروا في معقل قوتهم وعنجهية قبائلهم...

وأما خروج الزبير وطلحة إلى البصرة، فلم يكن خروجاً على عليّ، وخلْعاً له لأنَّ أحداً لم ينقل أن عائشة ومَنْ معها نازعوا علياً في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة [الفتح ١٣/ ٤١ ـ ٤٢].

وأصحّ ما وصلنا مما صرّحوا به، أنهم كانوا يطلبون قتلة عثمان، حيث رأوا أنَّ الخليفة في حالته التي كان فيها، غير قادر على الاقتصاص من القتلة في المدينة.

.. وسار عليٌّ إلى البصرة، والتقى إخوانه طلحة والزبير، واتفقوا على الاجتماع للاتفاق على منهج واحد.. قال ابن كثير في [البداية والنهاية ٧/ ٢٤٠]: فاطمأنت النفوسُ وسكنتْ، واجتمع كل فريق بأصحابه من الجيشين، فلما أمسوا بعث عليٌّ عبد الله بن عباس إليهم، وبعثوا محمد بن طلحة السجّاد إلى عليّ، وعوّلوا جميعاً على الصلح، وباتوا بخير ليلة لم يبيتوا بمثلها. وبات قتلةُ عثمان بشرٍّ ليلة، وباتوا يتشاورون، وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس، فنهضوا من قبل طلوع الفجر وهم قريب من ألفي رجل، فانصرف كلٌّ فريق إلى قراباتهم فهجموا عليهم بالسيوف، فثارت كلُّ طائفة إلى قومهم ليمنعوهم وقام الناس من منامهم إلى السلاح، فقالوا طرقتنا أهل الكوفة ليلاً، وبيتونا وغدروا بنا، وظنوا أن هذا عن ملأ من أصحاب عليّ، فبلغ الأمر علياً فقال: ما للناس؟ فقالوا: بيتتنا أهل البصرة فثار كل فريق إلى سلاحه، وركبوا الخيول ولا يشعر أحدٌ منهم بما وقع.. وظنَّ أهلُ الجمل أنَّ علياً غدر بهم وظن عليٌّ أنَّ إخوانه غدروا به.. وكلٌّ منهم أتقى لله من أن يفعل ذلك في الجاهلية فكيف، بعد أن بلغوا أعلى المنازل من أخلاق القرآن؟.

أما قِصّةُ صفّين: فقد قال ابن العربي يصف أخبارها «وذكروا في تفاصيل ذلك كلمات آلتْ إلى استفعال رسائل، واستخراج أقوال، وإنشاء أشعار وضرب أمثال، تخرج عن سيرة السلف، يقرّها الخَلْفُ (الطالح)، وينبذها الخَلَفُ (الصالح)» [العواصم ص ١٦٣].

ومما زاد في اضطراب أخبار صفّين، أنها ليس لها في الكتب الصحاح أصول يبني عليها المؤرخ، ولذلك كثر الانتحال فيها والكذب، ولعبت بها الأهواء، وتبارى في عرضها أهل القصّة. وجلُّ أخبارها عن رواة مجهولين أو كذابين، وأخفهم وطأة، أبو مخنف، لوط بن يحيى، قال عنه الحافظ الذهبي: أبو مخنف إخباريٌّ تالف، لا يوثق به، وجاء بعده آخرون كانوا شرّاً على تاريخ الإسلام من لوط هذا.

وأعدل ما يُنقلُ من أخبارها: أن علياً رضي الله عنه، أرسل إلى معاوية بأن يبايع له أهل الشام. فأجاب معاوية: بأن عثمان قُتل مظلوماً، وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه (أي معاوية) أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من عليّ أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك.. لأن معاوية لم يدّع لنفسه الخلافة، ولم يبايعه أحد بالخلافة في أيام عليّ أو في أيام ابنه الحسن، إلى أن تم الصلح بين الحسن ومعاوية، فتمت لمعاوية البيعة بالخلافة.

ولكن علياً كان يقول لمعاوية: ادخل فيما دخل فيه الناس، وحاكمهم ـ أي قتلة عثمان ـ إليّ، أحكمْ فيهم بالحقّ.. وأصرَّ الطرفان على رأيهما. ويقول الإخباريون: فلما طال الأمر، ولم تنفع الرسائل، خرج عليٌّ في أهل العراق، طالباً قتال أهل الشام...

وقولهم: «طالباً قتال أهل الشام» فيها نظر.. فليس هناك نص صحيح يصرّح بأن علياً كان يطلب القتال.

فلتكن صياغة العبارة: «خرج عليٌّ في أهل العراق قاصداً الشام» وتحذف كلمة «قتال» لأن القتال لم يكن الهدف، وإنما كان الهدف أَخْذَ البيعة من أهل الشام، لتتمَّ وحدة الجماعة، ويكتمل عِقْدُ الأقاليم الإسلامية.. وقد جاءَ في كتب التاريخ ما يؤيد ما ذهبتُ إليه، مما يدلُّ على أن كلمة «قتال» هي من تأويلات الرواة. أو أنهم جعلوا ما آل إليه الأمر فيما بَعْدُ من القتال، هدف عليّ من التوجه إلى الشام، ولم يكن هو الهدف.. وإنما حَرَفَ الناسُ غاية الجيش الأصلية، إلى قتال فكان ما كان، كما سنبينُه فيما بَعْدُ. ومن أدلة ما ذهبْتُ إليه:

قول ابن كثير في [البداية والنهاية ٧/ ٢٥٤]: «وخرج أميرُ المؤمنين علي بن أبـي طالب من الكوفة، عازماً على الدخول إلى الشام، واستخلف على الكوفة أبا مسعود عقبة بن عامر الأنصاري».

وقال ابن كثير في مكان آخر: «فبعث عليٌّ الأشتر على مقدمته أميراً..

وأمره أن لا يتقدم إليهم بقتال، حتى يبدؤوه بالقتال، ولكن ليدعهم إلى البيعة مرّة بعد مرّة فإن امتنعوا فلا يقاتلهم، ولا يقرب منهم قُرْب مَنْ يريد الحرب، ولا يبتعد منهم ابتعاد مَنْ يهاب الرجال، ولكن صابرهم حتى آتيك. .» [٧/٢٥٦].

وفي مكان آخر، قال: «عندما منع أهلُ الشام، أهلَ العراق من ورود الماء في صفين، جاء أصحابُ عليّ علياً فشكوْا إليه ذلك، فبعث صعصعة بن صوحان إلى معاوية يقول له: إنا جئناكم كافّين عن قتالكم حتى نقيم عليكم الحجة، فبعثت إلينا مقدمتك فقاتلتنا قبل أن نبدأكم، ثم هذه أُخرى، قد منعونا الماء. . فقال عمرو بن العاص: خلّ بينهم وبينه فليس من النّصف أن نكون ريانين وهم عطاش. .» [٧/٢٥٧]. قالوا: «وكان قد أشار على عليّ جماعة أن يقيم بالكوفة ويبعث الجنود وأشار آخرون أن يخرج فيهم بنفسه، وبلغ معاوية أن علياً قد خرج بنفسه، فاستشار عمرو بن العاص، فقال له: اخرج أنت أيضاً بنفسك» وخروج رئيسي الطائفتين بنفسيهما، يجعل قيادة العسكرين بيدي الزعيمين ويجعلهما قريبين من ساح اللقاء. . والتفسير الوحيد عندي، لهذا الصنيع، حرصهما على الصلح، وعدم رغبتهما في القتال، ولكبح جماح الفتنة إذا جمحت، وإطفائها إذا اشتعلت، وللتقليل من أثر التصرّفات الطائشة الهمجية إذا وقعت. لأن زمام الأمر يكون بيد القائد الأعلى. فإن قربهما من ساح التواقف، هو شبيه بالخط الهاتفي الساخن الذي ينشئه رئيسا دولتين بينهما، خوفاً من تصرفات الأغرار الذين لا يقدرون عواقب الحرب.

ونجد تفسير ما ذكرتُه، في أحداث المنازلات التي وقعت وكان ذلك يوم رفع المصاحف للتحكيم. . فلو كان الإمام علي بعيداً عن ساح النزال، لجاء الجواب والقبول بالتحكيم متأخراً، بعد أن يكون الطرفان قد تفانوا، ولا سيما أن كثيراً من القواد كانوا يرفضون التحكيم. . ومهما قالوا في الهدف من التحكيم، ورفع المصاحف، فإنه حقَنَ دماءَ المسلمين.

وإذا لم يكن هدف رؤساء الطائفتين الحرب، وكانوا يشفقون على الأمة من الهلاك.. فكيف كانت الحرب التي وقعت؟.

الجواب المختصر: أن ما كان في يوم الجمل، كان ما يشبهه في صفين، ودواعي وقوعه في صفين أكثر. وفي هذا تفصيل:

(أ) قالوا: وكان جيش عليّ في مائة وعشرين ألفاً، وجيش معاوية في تسعين ألفاً.. ومع أن هذا العدد مبالغ فيه، وقد لا يكون صحيحاً، فإنك لو نصّفته، لكان كثيراً أيضاً.

وقالوا: وجعل عليٌّ يؤمّر على كل قومٍ أميراً، وقالوا: فمن أُمرائه على الحرب.. وذكروا عشرة قواد. وقولهم: «مِنْ» يدل على أن هؤلاء بعضهم وذكروا من أمراء أهل الشام سبعة أمراء [البداية والنهاية ٧/ ٢٥٧].

وكثرة العدد (حوالي مائة ألف) تجعل مساحة أرض المعركة واسعة، تتباعد أطرافها، ويصعب على الأمير ضبط أفعال المحاربين وتوجيههم، وهؤلاء موزعون في عشر فرق أو أكثر، وهذه الفرق لا يضبطها رأي واحد، لأن توزيع الكتائب، كان يكون غالباً بناءً على الالتحام القبلي، وكثيراً ما يتأثرون ويتوجهون برأي قائدهم، والقُوّاد أيضاً لا يتفقون على رأي واحد، ولا يأخذ جمعهم بما يراه، عليٌّ، أو معاوية، فمنهم المتشدد في رأيه الذي لا يرى إلا السيف، ومنهم مَنْ قد يكون في قلبه إحنة، ومنهم المعتدل...

ونأخذ على سبيل المثال الأشتر، من قواد عليّ، فإنه كان يكره الصلح مع أهل الشام، وعندما دُعي إلى إيقاف القتال عند طلب التحكيم تباطأ قبل أن يضع السيف، وهو من المتهمين بقتل عثمان، لأنه كان أحد قواد الخوارج الذين حاصروا عثمان بن عفّان.

وفي مثل هذه الحال التي وصفتُ، كان يمكن أن يحصل قتال وقتْل، لا يرضى عنه عليٌّ ومعاوية، لاحتمال وجود السفهاء والغوغاء في كلِّ فرقة..

والنارُ أولها شرارة، والحرب أولها سهم مُسَدَّد، أو طائش. إنَّ اللقاء الذي كان بين أهل العراق، وأهل الشام، لا نتوقع أن تكون كل فرقة فيه على رأي واحد، وقلب واحد، كالذي يكون، أو كان في الحروب التي كانت بين المسلمين وأهل الشرك.. في المعارك الإسلامية مع المشركين والكفار، كان هناك رأي واحدٌ وهدف واحد، ولا تتعدد الأهواء فيها...

ونذكّرُ هنا بما روينا في مكان سابق عن البخاري، من قول سهل بن حنيف: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم..» عندما اختلف أهل العراق في قبول التحكيم أو رفضه. وقول سهل في آخر حديثه يحكي حال المسلمين في المغازي النبوية والفتوحات العمرية «وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلْن بنا إلى أمرٍ نعرفُه، غَيْرَ هذا الأمر».

(ب) ما طبيعة هذه الجموع المحتشدة (مائة ألف من كل جانب) وكم تكون نسبة أهل الفقه والرواية، والرويّة، والتعقل فيهم.. إنها لقليلة جداً جداً.

.. فالروايات الصحيحة تقول: إنه لم يبلغ الذين حضروا الفتنة من الصحابة ثلاثين صحابياً. وحضرها من أهل بدر ثلاثة. وإذا فرقنا هذا العدد على الإقليمين: العراقي والشامي، فسوف يكون نصيب كل إقليم حوالى عشرين صحابياً.. ولا شكَّ أن وجود الصحابة سيكون له أثر في كبح جماح الفتنة عن التمادي، لأنهم سيسعون إلى الإصلاح ما وسعهم الجهد.. ولكن عددهم القليل سيجعل صوتهم قليل التأثير في هذه الجموع الكثيرة.

وإذا كان الجمعُ الكبير من الصحابة قد اعتزل الفتنة، فإن الجمع الأكبر من فقهاء التابعين وعبّادهم، سوف يعتزل الفتنة أيضاً...

وبناءً على ذلك يمكن أن نحلل عناصر السواد الأعظم ممن حضر الفتنة في الإقليمين إلى ما يأتي:

١ ــ في العراق: كان أهل المِصْرين: الكوفة والبصرة، أهل شغب على الأمراء منذ استقر الناسُ في المصرين، ولم يكد يخلو أحدٌ من مطاعنهم.

في العهد النبوي، روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «بينا النبيّ ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ويلك، ومن يعدِلُ إذا لم أعدلْ؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: دعه، فإن له أصحاباً يحقرُ أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة» [كتاب ٨٨ باب ٧].

وقد قالوا: إن ذا الخويصرة هذا كان مع الخوارج في العراق.

وفي عهد عمر بن الخطاب، شكا أهلُ الكوفة سعد بن أبي وقاص أنه لا يحسن الصلاة...

وإليك القصة منقولةً عن البخاري [كتاب الأذان باب ٩٥]. عن جابر بن سمرة، ابن أخت سعد قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عماراً ــ على الصلاة ــ. فشكوا (سعداً) حتى ذكروا أنه لا يُحسنُ يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا أسحق، إنَّ هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلّي، قال أبو إسحق: أمّا أنا، واللَّهِ، فإني كنتُ أُصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أُخرم عنها.. قال: ذاك الظنُّ بك يا أبا إسحق. فأرسل معه رجلاً، أو رجالاً، إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً حتى دخل مسجداً، لبني عبس، فقام رجلٌ منهم، يُقال له أُسامة بن قتادة يُكْنىٰ أبا سعدة قال: أمّا إذا نشدتنا، فإنَّ سعداً كان لا يسير بالسريّة، ولا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضيّة. قال سعدٌ: أما والله لأدعونَّ بثلاثٍ: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً فأطل عُمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن.

وكان بَعْدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك بن عمير: «فأنا رأيتُه بَعْدُ قَدْ سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه

ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهُنَّ». وكان سَعْدٌ رضي الله عنه معروفاً بإجابة الدعوة. فقد روى الترمذي وابن حبّان والحاكم عن سعد أنَّ النبـي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعدٍ إذا دعاك».

وروى البخاري طرفاً من القصة في مناقب سعد [ك ٦٢] عن سعد أنه قال: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكُنَّا نغزو مع النبـي ﷺ وما لنا طعامٌ إلا ورق الشجر، حتى إنَّ أحدنا ليضع (يتبرز) كما يضع البعير أو الشاة، ما له خِلْطٌ، ثـم أصبحـت بنـو أسـد تعـزّرنـي علـى الإسـلام، لقـد خبـت إذن، وضـلَّ سعيي».

وقوله: بنو أسد: أي: ابن خزيمة بن مدركة، وكانوا ممن شكاه لعمر.

وقوله: «تعزرني..» أي: تؤدبني، والمعنى: تعلمني الصلاة.

فهؤلاء أهل الكوفة أو بعضهم، يطعنون في سَعْد بن أبـي وقاص، وهو مَنْ هو، قال الزبير بن بكار في «كتاب النسب»: «رفع أهل الكوفة على سعد أشياء، كشفها عمر فوجدها باطلة».

ولم يعزله عمر عن الكوفة لثبوت خيانة أو غش، وإنما عزله حسماً لمادة الفتنة. قال الإمام مالك: «قد عزل عُمَرُ سعداً وهو أعدلُ مَنْ يأتي بَعْده إلى يوم القيامة». ونقل البخاري وصية عمر بسعد فقال: «فإن أصابت الإمرة سعداً، فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيُّكم ما أُمّرَ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة» [ك ٦٢ باب ٨].

ورأيناهم في عهد عثمان: يشغبون على الوليد بن عقبة، فيعزله عثمان، ويولي سعيد بن العاص، فيشغبون عليه ويعزلونه ويمنعونه من دخول الكوفة..

وكان منهم الذين حاصروا عثمان في المدينة وقتلوه..

وفي العراق الخوارج.. قال ابن حجر في الفتح [١٢/ ٢٨٩] وكان أكثر

أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التديّن، ومن ثم صار منهم الخوارج، فأنكروا على عليّ ومَنْ أطاعه الإجابة إلى التحكيم.. وصفتْهم هذه قد تجعلهم يخرجون عن الهدف الذي يريده الإمام في وسط المعركة، لأن اجتهادهم وتأويلهم الناقصين، قد يدفعانهم إلى القتْل، أي: قتل المسلمين.

قال ابن حجر يصف معتقد الخوارج، وأصل نشوئهم: «وأصل ذلك أنَّ بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك وكان يُقال لهم **القُرّاء** لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا **يتأولون** القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قُتِل عثمان، قاتلوا مع عليّ، واعتقدوا **كُفْر عثمان** ومَنْ تابعه، واعتقدوا إمامة علي، وكُفْر مَنْ قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير.

ونقل البخاري عن ابن عمر، أنه كان يرى الخوارج شرار الخلق، وأنه قال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلتْ في الكفّار فجعلوها في المؤمنين. [ك ٨٨ بـاب ٦].. فأنت ترى أن اعتقاد هؤلاء كفر عثمان ومن تابعه من أهل الشام، كان قبل يوم التحكيم، وأنهم كانوا يلاقون جُنْد الشام وهم يعتقدون كفرهم وجواز قتلهم وشتان ما بين رأي الإمام علي، وهو رأي الإسلام، وبين رأي هؤلاء الخوارج. فالإمام عليّ، كان يرى في أهل الشام، مسلمين مؤمنين، خرجوا على طاعة الإمام عليّ، المُبايع، أو شقوا عصا الوحدة، أو هم طائفة من المؤمنين بغوا على إخوانهم، كما جاء في الآية ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...﴾ الآية.

ولذلك فإن الإمام علي، كان يراسل الشاميين، ويحاورهم، ويحاججهم من وجهة النظر الإسلامية التي هداه اجتهاده إليها، وهو مأجورٌ في اجتهاده، لأنه كانت نيته الإصلاح، ووحدة المسلمين، للتفرغ للدعوة والجهاد.

ووجود الفئات التي ذكرتُها في صفوف جيشه، لا يُعدُّ مطعناً في مَقصد الإمام عليّ. لأن علياً دعا إلى قضية إسلامية، فاستجاب له مَنْ استجاب، ولا يمكنه أن يفتش عن قلوب جميع جنده ليعرف نواياهم، ولا يمكنه أن يكون حارساً على كل سيف، ليقول لصاحبه متى يضرب، ومتى لا يضرب..

بل إنَّ وجود مَنْ ساعد على قَتْل عثمان في جيش عليّ، لا يطعن في مقصده: لأن الذين حضروا حصار عثمان كثيرون، ولم تقم الأدلة عند الإمام على أشخاص أنهم نفذوا القتل، ثم عاد المحاصرون إلى أوطانهم وبين قبائلهم، وصار تعيين القتلة، وإنفاذ حدّ الله فيهم، يحتاج إلى قوّة إسلامية، واستقرار إداري، وهذا ليس متوفراً للإمام عليّ، ولو أراده لما قدر عليه. ولعله كان ينتظر اتفاق كلمة المسلمين، ووحدة أهل الحلّ والعقد من المسلمين، ليقوى على ذلك.

٢ ــ أما الشام (فلسطين، والأردن، وسورية ولبنان، والجزيرة في الشمال) التي كان منها الجيش الذي توجّه إلى العراق (تسعون ألفاً) فلم تكن أوفر حظاً من العراق، بالصحابة وفقهاء التابعين، بل كانت العراق أوفر حظاً.. وللمقارنة نذكر:

أنه سكن العراق من مشاهير الصحابة خمسون في الكوفة وخمسون في البصرة وسكن الشام والجزيرة خمسون صحابياً. [مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان البستي].

ومن طبقات فقهاء التابعين ظهر في العراق (الكوفة والبصرة) أكثر من عشرين فقيهاً.

وذكروا في الشام والجزيرة، حوالي عشرة فقهاء من التابعين. [طبقات الفقهاء للشيرازي].

وسكن العراق: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى

الأشعري وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبّاس.. ولم يسكن الشام مَنْ يضاهيهم في العلم والرواية.

نعم نزل الشام معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح.. ولكنهما توفيا أيام طاعون عمواس، في عهد عمر بن الخطاب، قبل أن يستقر أمرُ الرواية والتعليم.

وكان مَنْ سكن العراق يتجمع سكنهم في الكوفة والبصرة.. أما الذين سكنوا الشام، فهم موزعون في أقاليم الشام المتعددة الواسعة، مما يجعل نصيب أهل كل إقليم من اللقاء بالصحابي قليلاً.

وهذا يعطينا مؤشراً إلى أنَّ قاعدة المتفقهين وأهل الدراية والرواية بالشام لم تكن واسعة.

والمعروف أن بلاد الشام كانت تنزلها سلالات هاجرت أصولها القديمة من اليمن قبل الإسلام بعهود طويلة، ودخلت في الإسلام بعد فتح الشام، فلم يعايشوا الإسلام في مواطنه كما كان الأمر لأهل الحجاز، وبهذا يسهل انقيادهم للأمير. وقد دعاهم معاوية رضي الله عنه إلى ما رأى أنه الحقّ، فلبوا النداء ولم يكن بين أهل الشام كثير خلاف، وكانوا أطوع لأمرائهم من أهل العراق فالشام كله، لم يعرف له أميراً مند فتْحه إلا معاوية بن أبي سفيان، فكانوا يعطونه كل التأييد فيما يأمر به، وكان معاوية أيضاً يعطيهم فيرضيهم. ويروون في هذا السياق قصة رمزية. فقد زعموا أن عراقياً دخل الشام على بعير له، فأمسك به واحدٌ من أهل الشام الذين حضروا صفين وقال: هذه ناقتي فقدتُها في صفين، فرُفع الأمر إلى معاوية، فحكم للشامي وقال للعراقي: أعطه ناقته، مع أن موضوع الخصومة بعير، فأخذ الشامي البعير وانصرف الاثنان. ثم أرسل وراء العراقي وعوضه عن بعيره الذي أخذه الشامي، وقال معاوية له: أخبر صاحبك، أنه قادم لك بقوم لا يفرقون بين الناقة والبعير.

وما أظنُّ القصة صحيحة، ولكن واضعها يريد أن يرمز بها إلى مقدار الجهل الذي كان يستولي على سواد جنود أهل الشام، ويبين أسباب إطاعة أهل الشام لمعاوية كما يذكرون أنه صُلّي بأهل الشام الجمعة يوم الأربعاء، ولم يعرفوا ذلك.

وإذا صحَّ هذا الخبر، فإن الصلاة كانت فرضاً من الفروض، ولكن الإمام خطب القوم ووعظهم عقب الصلاة، أو قبلها، فظنَّ بعضهم أنها كانت صلاة جمعة وقد اعتادوا ألا تكون خطبة وصلاة إلا في يوم الجمعة.

وخلاصة ما يُقال: إن في هؤلاء وهؤلاء مِن السفهاء، والجهال، مَنْ يمكن أن تصدر عنهم أفعالٌ، تخالف مقصد معاوية، وعلي، من اللقاء والإصلاح ويصعبُ على الطرفين أن يضبطوا تصرفات جندهم، لكثرته، واتساع رقعة الأرض التي جرت عليها المعركة. والسفهاء، والجاهلون، من هؤلاء وهؤلاء، هم الذين كانوا يريقون الدماء ولم يثبت أن صحابياً، أو تابعياً فقيهاً، رمى سهماً فأصاب مقتلاً من صحابـي أو تابعيّ..

وقُتِل من خيار الصحابة في هذه الفتنة: الزبير، وطلحة، وعمّار بن ياسر. أما الزبير رضي الله عنه، فقد قتله عمرو بن جرموز، ومعه نفر غواة من بني تميم وهؤلاء الغواة هم الذين أنشبوا الحرب بين الفئتين، وأراقوا دماء المسلمين. وابن جرموز الذي غدر بالزبير، ليس صحابياً، وقد شهد عصر الصحابة ولكنه حُرِمَ رواية الحديث والفقه عنهم، فكان من الغواة الضالين.

وكان الزبير رضي الله عنه، خرج مع أهل الجمل، للإمساك بالمفسدين في الأرض الذين قتلوا الخليفة الشهيد عثمان، واجتمعت كلمة أهل الجمل، والإمام عليّ على ذلك، ولكن الغواة والخوارج لم يرضهم الاجتماع، لأن اجتماع الكلمة سيكون وبالاً عليهم، فأشعلوا نار الفتنة، ودارت رحى القتال، يظنُّ كلُّ فريق الغدر من صاحبه. فلما رأى الزبير ما آل إليه أمر المسلمين، لغلبة الغواة

والسفهاء على الميدان، انكفأ راجعاً إلى المدينة، لأن بقاءَه يعني الرضا بالحال في وقت صَعُبَ فيه الفصل بين الفريقين لعلوّ صوت الفتنة الذي يرفض الإصلاح، ويصمّ أُذنيه عن نداء القرآن. يدلُّ على هذا، ما رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، قال: لما التقوا، قام كعب بن سور القاضي، وبيده مصحف فنشره، وجال بين الصفين يناشد الناس في ترك القتال، فأتاه سهم غريب فقُتل، فلما التقى الفريقان كان طلحة أول مَنْ قُتل، فانطلق الزبير على فرس له. . » [الإصابة ــ ترجمة الزبير، وكعب بن سور].

وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس، أنه قال للزبير يوم الجمل: «أجئت تقاتل ابن عبد المطلب، قال: فرجع الزبير، فلقيه ابن جرموز فقتله».

وهم يروون هذا الخبر في سياق أن الزبير كان غافلاً عن هذا، فتذكره، فرجع. . والتأويل عندي: أن الزبير، كان على وعي لهدفه ــ وهو الإصلاح ــ ولكنه لما رأى حلول السلاح، مكان الإصلاح، رجع، ولم يقاتلْ. وقول ابن عباس: «أجئت تقاتل ابن عبد المطلب؟» فيه حذف، مفهومه «أم جئت للإصلاح وجمع الشمل» وكأنَّ ابن عباس يقول للزبير: إن الهدف الذي جئت من أجله انحرف عن غايته.

أما قصة لقاء عليّ والزبير يوم الجمل، فليس فيها سندٌ صحيح. . . والخبر مع الحديث رواه أبو يعلى في مسنده:

حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو عاصم (الضحاك بن مخلد) عن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي، عن جده عبد الملك عن أبي جَرْو المازني قال:

«شهدتُ علياً والزبير حين تواقفا، فقال له عليٌّ: يا زبير، أنشدك الله أسمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إنك تقاتلُ وأنت ظالم لي» قال: نعم، ولم أذكر إلا في موقفي هذا، ثم انصرف» [٢/ ٦٦٦].

قال شيخنا الأستاذ حسين سليم أسد: إسناد الحديث ضعيف جداً. فأبو جَرْو لم يرو عنه إلا عبد الملك. ولم يرد فيه لا جرحٌ ولا تعديل. وعبد الملك بن مسلم الرقاشي قال البخاري: لم يصحَّ حديثه، وتابعه على ذلك ابن عديّ. وعبد الله بن محمد ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه أبو يعلى. وفيه عبد الملك بن مسلم قال البخاري: لم يصحَّ حديثه.

وفي متن الحديث قوله: «شهدت علياً والزبير حين تواقفا» وهذا يعني أن الزبير وعلياً تواجها للحرب.. وهذا لم ينقله أحدٌ، فلم يثبت أن صحابيين تواقفا أو تواجها، أو تبارزا في معركة بعد الإسلام.

وما ترويه كتُب التاريخ في قصة صفين كلُّه كذبٌ وافتراء ومن اختراع أهل القصّة.. وتتندر كتب التاريخ بقصة لقاء علي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص وظهور عورة عمرو بن العاص، ورجوع عليّ عنه... وهي قصة كاذبة. ولو أقسم أحدنا بالطلاق أنها لم تحصل ما طلقت زوجه.. وإننا نعتب على بعض المؤرخين كابن كثير، لأنهم يذكرون هذه القصة مع أنها لا سند لها، ولا يصحُّ متنها، وكان عليهم أن ينزهوا كتبهم عن ذكرها، لأنَّ العامَّة من قُرّاء التاريخ، وجهلة المؤلفين، لا يحفظون من قصة صفين إلا هذه الحكاية، ويباهون بروايتها لما فيها من الفكاهة. وتعس العربي المسلم الذي تفكه بالأكاذيب التي تُنقل عن الصحابة رضوان الله عليهم.

وقُتِلَ في هذه الفتنة (في أيام الجمل) طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه.. ولم يقتلْه صحابيٌّ... ونقل ابن حجر في «الإصابة» أن مروان بن الحكم رماه بسهم. وقال: إن أسانيد الأخبار صحيحة. ويظهر أنها لم تصل إلى مرتبة صحيح الأخبار. فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في [العواصم/١٥٨] بعد نقله الخبر «ومَنْ يعلم هذا إلا علّام الغيوب، ولم ينقله ثبتٌ». وعدَّ البخاريُّ مروان بن الحكم عدلاً فروى عنه في صحيحه، ولو كان متهماً ما روى عنه. وكذلك اعتمد مالك في الموطأ على حديثه ورأيه.

وقُتِل في أيام صفين: عمّار بن ياسر، وقاتله حُوَيّ بن ماتع، من السكاسك [الجمهرة ص ٤٣٢]. ولم ينقلْ أحدٌ أن معاوية أمر بقتله، أو فرح لمقتله ولم يصف أحدٌ برواية موثوقة، حال عمار عند مقتله: هل كان يحاربُ، أو كان القتلُ غدراً، كما كان ذلك لمن سبقه من الصحابة؟

وكلُّ ما نُقِل عن صولات وجولات عمار يوم صفين، كلام قصصي، ليس له واقع تاريخي.. ليس لأنه جبانٌ في ساحة الوغى، ولكنه يجبُن أمام أخيه المسلم ويكون بطلاً شجاعاً لا يشقُّ له غبار في ميادين الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية ولا شك أنَّ عماراً كان على مذهب الإمام علي، الذي لا يرى في أهل الشام كفاراً، أو مرتدين، أو خارجين على الإسلام، أو داعين إلى بدعة، أو منكرين ركناً من أركان الإسلام.. وأكثر ما كانوا يرون فيهم أنهم بغوا على حقّ الإمام في البيعة أو الطاعة، والبغيُ بهذا المعنى لا يخرج صاحبه عن الإيمان بنص القرآن ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..﴾ الآية وهم يفهمون أنَّ الإصلاح بين الطائفتين مقدّم على قتال الفئة الباغية، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فأصلحوا بينهما﴾ ثم تأتي مرحلة القتال «فإن بغت إحداهما على الأخرى..» ومرحلة الإصلاح، لم تَنْتَهِ، ولم ييأس الطرفان من الوصول إلى الإصلاح، ولم يستنفد الطرفان الوسائل كلَّها في سبيل الإصلاح..

ولعل من معاني «فقاتلوا التي تبغي» امنعوها من البغي، واحجزوا بين الفئتين وامنعوا الظالم من ظلمه على معنى «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ونصر الظالم، منعه عن ظلمه. والمنع له وسائل كثيرة آخرها القتال بالسيف. فما يذكرونه أن علياً رضي الله عنه قتل كذا وكذا بسيفه في صفين، وأن عماراً فعل ما فَعَلَ، وأن عدد القتلى في الجمل وصفين كذا وكذا من عشرات الألوف.. كل هذا لم ينقله إلينا الرواة بسندٍ صحيح، ولو صحَّ يجب الكفُّ عن ذكره أو تأويله، لأنه لا يعلمْ حقيقة أمره إلا الله تعالى.

فنكفُّ عن روايته لأنه لم يُنقل إلينا بسند صحيح..

ونكفُّ عنه، لأنه ليس فيه منقبة للصحابي أو التابعي الذي فعله.

ونكفُّ عنه لأنه ليس فيه قدوة.

ونكف عنه لأن المسلم لا يباهي ولا يعتزّ به، بل يحزن ويتألم لما حدث ونكفُّ عنه، لأننا لا نلغي تاريخاً صحيحاً، وإنما نلغي تاريخاً كاذباً أو فيه شبهة الكذب.

ورحم الله الإمام البخاري، فإن صحيحه، قرآنُ الأخبار، دقةً، وصحةً، عندما نقل طرفاً من أخبار الفتن، كان يحترس من اللفظ والجملة، مع صحتها عند غيره، فلا ينقل من أخبار الفتن إلا ما كان في درجة الحديث الصحيح ووافق شروطه الدقيقة في ضبط الرواية، وقد يكفُّ عن ذكر اللفظة، يرى أنه لا يعلم حقيقة قولها إلا الله..

وإليك قصة هذا الحديث المتعلق بهذه الفتنة التي نتحدث عنها:

جاء في كتاب [الصلاة ــ باب ٦٣]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة بناء المسجد النبوي «كُنَّا نحمل لبنةً لبنة، وعمّار يحملُ لبنتين لبنتين، فرآه النبيُّ ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: (ويح عمارٍ تقتلُه الفئة الباغية) يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار».

قال ابن حجر في الفتح [٥٤٢/١]: قوله: «يدعوهم..». أعاد الضمير على غير مذكور، والمراد قتلته، كما ثبت من وجه آخر «تقتله الفئة الباغية يدعوهم...».

ويظهر أنه لم تأت جملة (تقتله الفئة الباغية) في بعض نسخ البخاري وقد شرحه الشُّرَّاح الذين سبقوا ابن حجر بدون جملة (تقتله.. الخ).

ولهذا قال: أعاد الضمير على غير مذكور في الحديث.. وعلى هذا شرحه ابن بطال والمهلب. ولكنهما قالا: في قوله: «يدعونه..» إنما يصحُّ هذا في الخوارج الذين بعث إليهم عليٌّ عماراً يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصحُّ في أحد

من الصحابة وردَّ ابن حجر هذا التأويل: أن الخوارج إنما خرجوا على عليّ بعد مقتل عمار بلا خلاف، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفّين، وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً.

وإن الذين بعث إليهم عليٌّ عماراً إنما هم أهل الكوفة، بعثه يستنفرهم لما توجه أهل الجمل إلى البصرة، وكان فيهم من الصحابة جماعةٌ كمن كان مع معاوية وأفضل.

قال ابن حجر: إنهم شرحوا على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة بدون «تقتله. . . إلخ».

وقال ابن حجر: ويمكن حمله، أي: حمل قوله: «يدعوهم» على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كُفّار قريش كما صرّح به بعض الشُرّاح.

ويحمل هذا على أن رسول الله ﷺ يحكي قصة تعذيب عمار بن ياسر في مكة.

وقال ابن حجر: واعلم أن هذه الزيادة (تقتله. . الخ) لم يذكرها الحميدي في الجمْع.

وقال: إنَّ البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عَمْداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث.

قال ابن حجر: قلتُ: ويظهرُ لي أن البخاري حذفها عمداً، لنكتةٍ خفيّة.

وهي أن أبا سعيد اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدلّ على أنها في هذه الرواية مدرجةٌ، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري. وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد، وحملهم لبنةً لبنةً، وفيه فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: «يا ابن سميّة، تقتلك الفئة الباغية». وهذا الإسناد على شرط مسلم.

فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبـيّ ﷺ دون غيره، وهذا دالّ على دقّة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الحديث. وانظر [إرشاد الساري ١/٤٤١] فقد رواه بدون الزيادة (تقتله..).

وحديث «تقتل عماراً الفئة الباغية» رواه مسلم، والترمذي والنسائي، والطبراني أقول: ويعجبني قولهم: إنَّ البخاري حذفها عمداً.. لأن أبا سعيد لم يسمعها بنفسه من رسول الله ﷺ، وأبو سعيد الخدري، لا يشكُّ فيما نقله عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ولعل النكتة في أن البخاري حذفها عمداً، لأن العبارة مُشْكلة على أهل القرن الأول الذين حضروا الأحداث، وما زالت مُشكلة إلى اليوم، وعندما حذفها البخاريُّ، لم يكتم سنةً، أو حكماً شرعياً، ولم ينقص من منزلة عمار بن ياسر.. وكأنه لحظ ببصيرته الواعية، ما سيكون لكتابه الصحيح من الأثر في نفوس الناس، فأراد أن ينزه الصحابة عن كل شيء يشين مهما كان صغيراً، أو كان فيه شبهة.

وقالوا: حديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية..» من أعلام النبوة.. وهذا حقٌّ لأنه أخبر بما سيقع، فوقع، ولكن أعلام النبوة تُعدُّ بالمئات، وحذف واحدة لا يضرُّ وقالوا: في الحديث فضيلة ظاهرة لعليّ وعمار. وكون علي كان على حقّ لا نجادل فيه، ولكن حذف هذه الفضيلة لا تنقص فضائله الكثيرة التي كانت له في العهد النبويّ.. وما كان أغنى علياً عن فضيلة، تنقص من أقدار صحابة آخرين كانوا في الشام. ومهما اعتذر العلماء للفريقين، وقالوا: إنهم مجتهدون متأولون، فإن ذلك لا يمنعُ قلب القارىء من التحوّل يميناً أو يساراً نحو هذه الفئة أو تلك، ونحن نروي له «تقتل عماراً الفئة الباغية». وتحوّل القلب عن صحابـي، لا نريده أن يكون، لأن هؤلاء وهؤلاء أعلام وقدوة، ورواة حديث وفقه، ونرغيب في أن يكون للجميع مكانة في قلب المسلم، كلٌّ حسب سابقته وجهاده في حرب الكفار. وقد ظهر لي (والله أعلم) أن الحديث المذكور، مكون من حديثين:

الأول: يا ابن سمية، تقتلك الفئة الباغية.

والثاني: ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار.

والحديثان في مناسبتين مختلفتين وفي الحديث الثاني يَذْكُرُ رسولُ الله ﷺ، ما لاقاه عمارٌ من الشدّة في مكة، وثباته على الإسلام، ومناسبته لبناء المسجد، وحمله لبنتين لبنتين، ما رآه رسول الله ﷺ من صلابته وقوته فذكّره ذلك بصبر عمار على الأذى في سبيل الله، وهو اليوم يتحمل التعب مضاعفاً لبناء بيت الله.

وأما حديث «تقتلك الفئة الباغية» فلعله كان في مناسبة أُخرى.. وتأويله عندي أنه لا يعمُّ كلَّ مَنْ كان في أهل الشام.. وقد رأينا سابقاً أن كلا الطائفتين ضمت فئات كثيرة، وقبائل متعددة، ولا يمنع أن يكون في كل طائفة فئة باغية فلعله قد اندسّ في الطائفتين مَنْ كان يريد الدنيا، أو يريد الفساد، أو مَنْ كان في قلبه غِلٌّ وحقد وحسد. ومَنْ قتل طلحة والزبير وعماراً مِنْ هؤلاء البغاة المفسدين في الأرض. ومَنْ قتل عماراً كان في فئة من فئات كثيرة تضمنها كل طائفة من الطائفتين وإحدى هذه الفئات كانت باغية، وهي التي ينتمي إليها قاتل عمّار، والله أعلم.

وكنتُ قد اجتهدتُ في هذا التأويل، ثم وجدتُ ما يؤيده في كتاب [منهاج السُّنَّة النبويّة ٢/ ٢٢٤]. حيث قال ابن تيمية رحمه الله:

إنَّ الذين قُتِلوا من الطائفتين، قَتَل هَؤلاءِ من هؤلاءِ، وهؤلاءِ من هؤلاءِ **وأكثر الذين** كانوا يختارون القتال من الطائفتين، لم يكونوا يطيعون لا علياً ولا معاوية، وكان عليٌّ ومعاوية ــ رضي الله عنهما ــ أطْلَبَ لكفِّ الدماء من أكثر المقتتلين، لكنْ غُلبا فيما وقع. والفتنةُ إذا ثارتْ عجز الحكماءُ عن إطفاءِ نارها. وكان في العسكرين مثل الأشتر النخعي وهاشم بن عتبة بن أبي وقاص المرقال، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأبي الأعور السُّلمي ونحوهم من المحرضين على القتال: قوم ينتصرون لعثمان غاية الانتصار، وقوم ينفرون عنه، وقوم ينتصرون لعليّ، وقوم ينفرون عنه. ثم قتال أصحاب معاوية معه لم يكن

لخصوص معاوية، بل كان لأسباب أُخرى. وقتال الفتنة، مثل قتال الجاهلية، لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم. كما قال الزهري: وقعت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنَّ كلَّ دمٍ أو مالٍ أو فرج أُصيب بتأويل القرآن، فإنه هَدْرٌ. أنزلوهم منزلة الجاهلية. (ا.هـ).

وخلاصة القول الذي انشرح له صدري، أُلخّصه في النقاط التالية:

١ ــ لم يكن مَقْصدُ واحدٍ من أعلام الصحابة، القتْلَ أو القتالَ، وإنما جاء القتالُ عرضاً، ولم يستطع أعلام الطائفتين السيطرة عليه.

٢ ــ جلُّ ما جاءَ في كتب التاريخ، حول فتنة الجمل وصفين، منقول بأسانيد واهية أو بدون أسانيد، وهو من تأويلات المؤرخين، أو من أخبار القُصّاص فلنحذر من قبوله وروايته، لأنه متأثر بالميول والأهواء المذهبية والسياسية.

٣ ــ لا يصحُّ التشكيك في نيّات الصحابة، ولا يصحُّ الإعلان عن مقصدهم إلا بناءً على أقوال صريحة سُمعَتْ منهم، ونقلت بأسانيد صحيحة.

(أ) فلم يصرح عليٌّ بجواز قتل أهل الشام، ولم يُنقلْ عنه وَصْفهم بكفر أو فسق أو فجور.

(ب) ولم ينقل عن معاوية وأعلام الصحابة معه إباحة دماء أهل العراق، إلا ما ذكروا من طلبهم قتلة عثمان لإيقاع الحدّ عليهم.

(حـ) كان الطرفان حريصين على أن لا تراقَ دماءُ المسلمين: والأدلة على ذلك كثيرة: منها: أنَّ علياً أمر أصحابه ألا يبدؤوا بالقتال، ومنها قبوله تحكيم كتاب الله تعالى.. ومنها أن معاوية، أو أهل الشام رفعوا المصاحف طلباً للتحكيم لحقن دماء المسلمين.. ولايصحُّ ما قيل إن أهل الشام رفعوا المصاحف خدعة بعد أن استحرَّ القتلُ فيهم، فحقيقة الأمر لا يعرفها إلا الله، والظاهر أنهم أرادوا جمع المسلمين على كلمة سواء، وإطفاء الفتنة... ولو افترضنا أن ذلك

كان خدعةً، فإنها خدعة للشيطان، وليس لعليّ وأصحابه، فالشيطان كان يريد استمرار القتال. ورفع المصاحف والقبول بالتحكيم، كان بداية إطفاء نار الفتنة، وقلل من عدد الضحايا.. ولو كانت خدعةً حربية، لظهر ذلك في أفعال أهل الشام، ولم يثبت أن أهل الشام غدروا بإخوانهم بعد قبول التحكيم. والحقُّ أنَّ التحكيم كانت فكرة هدى الله إليها الطرفين. ومما يدل على حرص الطرفين على حقن الدماء، ما جاء في قصة الصلح بين معاوية والحسن، قبل أن ينشب بينهما قتال.

(د) وأما ما ذكروه من خدعة التحكيم، عند اجتماع أبـي موسى وعمرو بن العاص فليس بصحيح. وأصحُّ ما روي في قصة الحكمين، ما رواه الدارقطني بسنده إلى الحضين بن منذر، أن عمْراً عزل معاوية ـ أي: قرر أنه ليس له في الخلافة شيء ـ وأن أبا موسى قال: أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.. وقد حضر اجتماع الحكمين عدد من الصحابة منهم عبد الله بن عمر، كما جاء في حديث سابق: فالأمر المتفق عليه لم يكن في خلوة ولم يكن سراً.. ويظهر أن الأحداث التي أعقبت اجتماع الحكمين حالت دون متابعة التفاوض في الأمر، فقد ثار الخوارج على عليٍّ، وانشغل بحربهم [انظر / العواصم ص ١٧٨].

٤ ــ ولنفترض جدلاً، أن القتل والقتال، حصل برضا الطرفين: فإن هذا لا يضرُّ الإسلام والمسلمين.

(أ) لأن الله تعبدنا، بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.. وقد وصلنا كتابُ الله محفوظاً مصوناً، ووصلتنا السنة النبوية الصحيحة، وليس للفتنة تأثير فيهما.

(ب) للصحابة الذين شاركوا في الفتنة، حسناتٌ ومناقب في العهد النبويّ، وقبل نشوء الفتنة، ورواها الإثبات قبل الفتنة أيضاً، ولا يضرُّ الصحابـيّ أن تكون له سيئة فيما بَعْدُ ــ إذا صح عدّها سيئة ــ فالصحابةُ بشر من البشر وقد

يكون لأحدهم من الأفعال الشخصية، ما لو تركناه لم نكن مخالفين السُّنَّة. فنأخذ من حسناتهم ونترك ما نظنُّه سيئة، فالصحابة ليسوا معصومين.

(جـ) إذا حضر الفتنة عشرة أو عشرون من الصحابة، فإن عشرات لم يحضروها.

(د) لم يدّع أحد الطرفين أنَّ حُكْمَه هو حكم القرآن الذي لا ينقض، وأن رأيه طبق المفصل، فكلاهما يرى نفسه مجتهداً متأولاً، وكلاهما لم يصف صاحبه بالكفر أو الخروج على القرآن، وكان في دائرة نفوذ الطائفتين، صحابة فضلاء، قعدوا عن القتال، فلم يُنْظر إليهم على أنهم خالفوا فرضاً أو سُنّة وأكثر ما كان يُوجّه النقد إلى الطائفتين المتحاربتين، أما مَنْ قعد عن القتال، فقد يُمدح بقعوده، وكثيراً ما نجد عبارة «فلان اعتزل الطائفتين ولم يشترك في الفتنة» ويُشَمُّ منها ترجيح الترجمة على غيرها، ولا سيما تراجم التابعين من أهل الرواية.

(هـ) والأمور الاجتهادية التي ليس فيها نصٌّ قاطع، وتُرك للأمير أن يتخيّر بين أمرين أو أكثر تخيير مصلحة، لا يحكم الأمير فيها بحكم الله، لأنه لا يدري ما حكم الله فيها، وإنما يحكم برأيه واجتهاده. وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزل لهم على حكم الله، فلا تنزل لهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكمُ الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك». [منهاج السنة ٢/٢١٣].

٥ ــ وإذا كانت حوادث الفتنة لا تؤثر في الدّين، ولسنا مأمورين باتباع أحد الطرفين في هذه القصة، فإننا نكفُّ عن ذكر ما شجر بينهم، ولا نقول مَنْ المصيب من الفرق الثلاثة: عليّ، أو معاوية، أو الذين اعتزلوا، بل نكل أمرهم إلى الله تعالى. وقد نُقل عن عمر بن عبد العزيز قولُه «تلك دماءٌ طهّر اللهُ منها يدي، فلا أحبُّ أن أُخضب بها لساني».

وقال آخر «تلك أُمةٌ قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون».

وقال ابن تيمية في قصة الحديث «تقتلك الفئة الباغية»: وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعّفه، فآخر الأمرين منه أنه صححه، قال يعقوب بن شيبة في مسنده في المكيين في مسند عمار بن ياسر، لما ذكر أخبار عمار: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبيّ ﷺ في عمار «تقتلك الفئة الباغية» فقال أحمد: «قتلته الفئة الباغية، كما قال النبيُّ ﷺ. . وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا». [المنهاج ٢/ ٢١١].

ومَنْ يدري، مَنْ الفئة الباغية، إلا الله تعالى، ولعلَّ لهذا الغرض قالوا إن البخاري حذف لفظ الحديث من بعض رواياته.

٦ ــ كانت الفتنة أيام الجمل وصفين نقمةً، ونعمةً.

أما كونها نقمة: فلأنها شغلت المسلمين عن الفتح ونشر الدعوة مدة خمس سنوات ولأنها أدت إلى وجود هذه الفرق التي شغلت المسلمين قروناً، وأدت إلى حروب كثيرة، كان يمكن أن يستفاد منها في مصلحة المسلمين، وأحدثت هذه الفرق شروخاً وتشرذمات في جسم الأمة، لا زلنا نعاني منها.

وأما كونها نعمة: فلأنها:

(أ) أدت إلى عناية العلماء بالحديث النبوي، وتدوينه في وقت مبكر.

(ب) اهتمام علماء الحديث بسند الحديث ومتنه. . فمنذ أواخر القرن الأول، كان الزهريُّ وغيره من التابعين، لا يقبلون الحديث إلا مسنداً، وينكرون على مَنْ يقول «قال رسول الله» دون إسناد. وتنبّه الزهري إلى حركة الوضع والزيادة في الحديث في وقت مبكر، فكان يقول: يشرّق الحديث من عندنا شبراً ويعود إلينا ذراعاً. يشير إلى وضع الحديث في العراق، حيث كانت مركز الأهواء المتعددة.

(جـ) هـذه الفتنـة، أخـرجـتْ مـا كـان مضمـراً فـي نفـوس أهـل الأهـواء، فحذرهم علماء الحديث. . والميل والهوى يولد في النفوس بفتنة وبغير فتنة، ولكن الفتنة تزيده اشتعالاً وتسرّع في التصريح به، وكان مستتراً كامناً.

(د) وجود الفرق الإسلامية أدى إلى وجود حركة علمية نشطة، وإلى شحذ القرائح للتأليف، واستنباط خصائص الإسلام من خلال النصوص القرآنية والحديثية للردّ على المفهومات المخالفة، وإنك واجدٌ عشرات الكتب التي كان الدافع إلى تأليفها هو الردُّ، والتفنيذ، والمناظرة، والتعديل، والتجريح. . الخ ومن أمثلة ذلك كتب الجرح والتعديل، وكتب تراجم رواة الحديث النبوي، التي كان الباعث الأول لها، اشتغال عشرات الرجال بالرواية، وهم متهمون بالكذب والوضع. . ولعل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، لم يكن أكثرها، لولا تصديه للمؤلفين الذين رأى في كتاباتهم افتراءً على الإسلام، ومن ذلك كتابه «منهاج السنة» الذي يُعَدُّ من أحسن الكتب في مناقشة أخبار الفتن التي دارت في القرن الأول. ومن ذلك كتاب «العواصم من القواصم» لابن العربـي، الذي وقفه على تفنيد ما رواه المؤرخون من أخبار الفتنة.

(هـ) ووجود المذاهب السياسية، أدى إلى حركة أدبية نشطة، أنشأت شعراً متعدد الاتجاهات والأذواق: فكان عندنا شعر الخوارج، الذي يمثل شعر القوة والثبات في ساحات الحرب. ولولا المذهب الفقهي الذي يدين به الخوارج، لوصلْنا شعرهم بشعر الجهاد الذي كان يردده الفاتحون في معارك الفتح. . مع أن المذهب الفقهي لا يكاد يظهر إلا نادراً في أشعارهم. ووجد أيضاً شعراء الشيعة الذين تميّز شعرهم بصدق العاطفة والولاء وكان فيه فنُّ المدح الخالي من المطامع الماديّة، لأن أماديحهم لم تكن أكثرها لمعيّن وإنما يخصون مدحهم بآل هاشم، في وقت لم يكن لآل هاشم مركز سياسي أو مالي، ومن الشعر الشيعي، شعر الجدل السياسي الذي لا تحسُّ فيه ببرودة الدليل العقلي الذي يكون في النثر. ولولا ما شابه من الغلوّ والسبّ واللعن لَعُدَّ من أصدق الشعر عاطفةً.

ملخص تاريخ المدينة
في عهد علي بن أبـي طالب رضي الله عنه

١ ـ وُلد عليٌّ قبل البعثة بعشر سنين، وكان قد ربّاه النبـيّ ﷺ من صغره فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات. . .

٢ ـ روى ابن سعد عن عليّ، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة في الهجرة أمرني أن أُقيم بعده، حتى أؤوي ودائع كانت عنده للناس، ولذا كان يُسمّى الأمين، فأقمتُ ثلاثاً، فكنتُ أظهرُ ما تغيبتُ يوماً واحداً ثم خرجتُ، فجعلتُ أتبع طريق رسول الله ﷺ حتى قدمتُ بني عمرو بن عوف، ورسول الله ﷺ مقيم، فنزلتُ على كلثوم بن الهِدْم، وهنالك منزل رسول الله ﷺ.

وروى ابن سعد قال: قدم عليٌّ ـ إلى المدينة ـ للنصف من شهر ربيع الأول ورسول الله ﷺ بقباء لم يَرِمْ بَعْدُ.

٣ ـ شارك عليٌّ في جميع الغزوات النبويّة، ما عدا غزوة تبوك، حيث خلفه رسول الله ﷺ، في أهله. وكان مشهوداً له بالشجاعة في جميع الغزوات.

٤ ـ قُتل عثمان رضي الله عنه لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة ٣٥هـ وبويع لعليّ بن أبـي طالب بالمدينة، وبايعه كلُّ مَنْ كان بالمدينة من الصحابة طائعين مختارين، ولا تلتفتنَّ إلى ما يقال من أن طلحة والزبير بايعا مكرهين.

٥ ـ وبعد حوالي ستة أشهر من البيعة، توجه عليٌّ إلى العراق، وقتل في السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ. وانشغل في سنوات خلافته بالفتن الثلاث الجمل، وصفين، وحرب الخوارج.

٦ ـ بعد أن رحل الإمام عليّ عن المدينة، يذكر المؤرخون أربعة أمراء ولاهم عليٌّ المدينة: قُثم بن العباس، وسهل بن حنيف، وأبا أيوب الأنصاري وأبا حسن المازني: والأخير أنابه سهل بن حنيف، بعد أن كتب الإمام علي إلىٰ سهل بن حنيف أن يقدم عليه في العراق [طبقات ابن سعد ٣/ ٣١].

٧ ـ بقيت المدينة مدة خلافة الإمام علي تابعة له بفعل الواقع، وكان يُعيّنُ عليها نواباً. وفي أوائل سنة ٤٠هـ أرسل إليها معاوية جيشاً شامياً بقيادة بُسْر بن أرطاة فأخذ البيعة من أهلها لمعاوية. وبُسر بن أرطاة صحابيّ له رواية. ونسب إليه المؤرخون أنه قام بأعمال مشينة، ليس عندهم فيها سندٌ صحيح، ولذلك قال ابن حجر في «الإصابة»: وله أخبار في الفتنة، لا ينبغي التشاغل بها. ومع ذلك فإن ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» أطنب في ذِكْر شناعات، كان يجب أن يكفَّ عنها. وهذا ما جعل العلماء يعيبون كتابه.

٨ ـ وقف المهاجرون والأنصار أمام الفتنة وقفةً واحدة، وامتزج الأنصار في المهاجرين والمهاجرون في الأنصار وصار لهم مسمى واحد وهو «أهل المدينة».

• • •

الآثـــار البـاقـيـة

إنَّ أعظم أثر يَخْلُدُ للمدينة النبويّة، الاشتياق إليها، الذي سكن في قلوب أهل القرون، منذ سكنها رسول الله ﷺ إلى يومنا. وهو حبٌّ موصول بالسند الصحيح إلى النبـيّ ﷺ، لما روى البخاري عن أنس بن مالك «أنَّ النبـيّ ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظَر إلى جُدُرات المدينة، أوضع راحلته، وإن كان على دابّة حرّكها من حُبِّها». وعن أبـي حميد الساعدي قال: «أقبلنا مع النبـيّ ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابة». ولكن الذي نريده من عنوان هذه الفقرة (التي نختم بها الكتاب) الأعلام والمشاهد الباقية التي شهدت موطىء قدم النبـيّ ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم. ذلك أن أكثر المعالم التي كانت في حيّز المدينة النبوية قد اندثرت، أو انطمست، لما كان ويكون في المدينة من العمران ومع ذلك بقيت آثار، لم تستطع يد التغيير أن تمحوها:

وأذكر منها ما عرفتُه، مراعياً التسلسل التاريخي:

١ ــ **مسجد قُباء**: هو أول مسجد بناه النبـيُّ ﷺ بالمدينة، وهو أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعةً ظاهراً، وأول مسجد بُني لجماعة المسلمين بعامّة. ولا أُريد من هذا القول أن أُثبت أنه المقصود بقوله تعالى: ﴿لمسجد أُسس على التقوى﴾.. الآية فهذه مسألة خلافية وإذا ثبت أن المراد بالمسجد في الآية، هو المسجد النبوي الذي يوجد الآن فيه قبره الشريف، فإن ذلك لا ينفي أن يكون مسجد قباء هو أول مسجد بناه النبـيّ ﷺ. فكون مسجد قُباء أول

مسجد بناه النبيّ ﷺ في المدينة لا ينكره الذين يرون أنَّ المسجد النبوي هو المراد في الآية. وكون المسجد النبويّ أُسس على التقوى، لا يمنع أن يكون مسجد قباء أُسس على التقوى كذلك، فكلُّ المساجد التي تُقام لعبادة الله تؤسس على التقوى، فهذه الفضيلة ثابتةٌ لكل مسجد إن شاء الله تعالى. وقد بدا لي (وأنا أقرأُ الخلاف بين العلماء في تعيين المسجد الذي أُسس على التقوى) أن الله تعالى لا يشير إلى مسجد معيّن لأن الآية نزلت في سياق الموازنة بين مسجد المنافقين ــ مسجد الضرار ــ الذي قام على الكفر والنفاق، وبين مَسْجدٍ أيِّ مسجدٍ يصلي فيه الناسُ لتقوى ربّهم. ولعلَّ التنكير «لمسجدٌ» دالٌّ على العموم. ذلك أن كلَّ مسجد في المدينة وقت نزول الآية، فيه رجال يحبون أن يتطهروا وقوله تعالى: ﴿من أول يومٍ﴾ لا يُراد به «أول يوم جئت يا محمد إلى المدينة» وإنما المراد من أول يومٍ بُني فيه المسجد الذي يصلي فيه المؤمنون. وقوله تعالى: ﴿أحقُّ أن تقوم فيه﴾ لا يعطي الأفضلية للمسجد المراد على المساجد الأخرى التي يصلي فيها المسلمون، وإنما يعطيه الأفضلية على المسجد الذي أسسه المنافقون. فإذا قيل: إن «أحقّ» اسم تفضيل، ويدل اسم التفضيل على أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها. فإننا نقول: إنَّ اسم التفضيل لا يدلُّ دائماً على الاشتراك في الصفة، بل يأتي كثيراً بمعنى اسم الفاعل، أو الصفة المشبهة، ومما جاء على معنى اسم الفاعل قوله تعالى: ﴿ربكم أعلم بكم﴾ أي: عالم بكم. وقد يأتي اسم التفضيل بمعنى الصفة المشبهة، كقول الشاعر:

إنَّ الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتاً دعائمه أعزُّ وأطولُ

أي: عزيزةٌ طويلة. ولعلَّ «أحقُّ» في الآية، بمعنى الصفة المشبهة أي: حقيق أن نقوم فيه. والله أعلم.

أقول: إنْ قلنا إن المسجد النبوي هو المراد في الآية ﴿لمسجد أُسس على التقوى... أحق أن تقوم فيه..﴾ لا يجعل مسجد قُباء غير حقيق بالقيام فيه، ونحن لم نعرف أفضلية الصلاة في المسجد النبوي على غيره من المساجد من

هذه الآية، وإنما عرفنا ذلك من الحديث النبويّ. . .

وأقول أيضاً: إذا كان المراد بالمسجد الذي أُسس على التقوى، هو المسجد النبوي، فذلك لأن المسجد النبوي كان هو مسجد الجماعة الكبرى وهو الذي يؤمُّه أكثر المسلمين، وفيه رسول الله ﷺ إمام الأمة فهو إذنْ يمثّل الأمّة المسلمة التي تقابلها الأمّة الكافرة المنافقة. ولهذا، فقد يكون هو المراد في الآية، والله أعلم.

وإذا كان المراد هو مسجد قُباء، فلأنه كان مجاوراً مسجد الضرار الذي أسسه المنافقون، فقد يكون المراد، لهذا المعنى.

وكون مسجد قباء بناه رسول الله ﷺ أو بُني له أول وصوله إلى قباء، ثابتٌ في الأحاديث الصحيحة، لما روى البخاري في حديث الهجرة «فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجدُ الذي أُسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس. . الحديث».

وكون مسجد قُباء الذي بناه النبيُّ ﷺ هو في هذا الموقع الذي يقع عليه اليوم، ثابت بالتواتر، ولا يختلف فيه اثنان. فهو ليس كغيره من المساجد التي صلى فيها النبيّ ﷺ، فرضاً أو يوماً ثم رحل عنه كالذي يكون في طريق غزوة، أو يكون عند زيارة قوم. ولكنه مسجد صلى فيه النبيُّ أياماً تزيد على العشرة في أول بنائه، وبقي يزوره ويصلي فيه مدَّة حياته المدنّية. لما روى البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال «كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجد قُباء كل سبت ماشياً أو راكباً، وكان عبد الله بن عمر يفعله».

وروى البخاريُّ أن عبد الله بن عمر كان يأتي مسجد قُباء، كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. [ك ٢٠، باب ٢،٣].

وتوفي عبد الله بن عمر سنة ٧٣هـ والمعروف عنه أنه كان يتتبع الآثار

النبويّة ويحبُّ أن يصلي في المكان الذي صلى فيه رسول الله. وكان قد جدّد بناءه عثمان بن عفّان، ومن بَعْد جدده عمر بن عبد العزيز إبّان إمارته على المدينة (٨٧ ــ ٩٣هـ) وهو أول مَنْ عمل له مئذنةً وجعل له رحبةً وأروقة. وتتابعت التجديدات على المسجد حتى يومنا هذا مع بقائه في مكانه والزيادة عليه.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٧) عن أبـي أُمامة بن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خرج حتى يأتي هذا المسجد ــ يعني مسجد قباء ــ فيصلي فيه، كان كَعِدْل عُمْرة».

٢ ــ **مسجد الجمعة**: ويقع هذا المسجد في بطن وادي رانوناء ــ هكذا كان اسم المكان يوم كان في الأرض أودية ــ شرق الطريق بين مسجد قباء والمدينة، ويكون على يمينك على بُعْد أكيالٍ قليلة من مسجد قباء.

وكانت هناك منازل بني سالم من الأنصار في صدر الإسلام.. والأخبار في صلاة النبـيّ ﷺ، في هذا المكان دون الصحيح: فقد جاء في [الطبقات ١/ ٢٣٦] أن رسول الله ﷺ خرج من قُباء يوم الجمعة، فجمَّع في بني سالم. وفي رواية: فلما أتى مسجد بني سالم جمَّع بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة ويزعم مَنْ خصَّ هذا المكان باسم «مسجد الجمعة» أن هذه الصلاة، أول جمعة جمعها رسول الله بعد وصوله المدينة. وفي هذا نظر. فإن كانت الجمعة فرضت في مكة، ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يصليها كان يمكن أن يصلي أول جمعة في مسجد قُباء، لأن الذي جاء في الصحيح أنه مكث في قباء بضعة عشر يوماً، ويكون في هذا العدد من الأيام يوم جمعة.

فإن كان صلى الجمعة في بني سالم، فلن تكون الجمعة الأولى. ويظهر أنَّ الاسم «مسجد الجمعة» جاء متأخراً، لأنهم ذكروا له ثلاثة أسماء «مسجد الجمعة» و «مسجد الوادي» و «مسجد عاتكة».

وسواءٌ أصلى رسول الله في هذا المكان الجمعة الأولى، أو صلاة جمعة،

أو أيّ صلاة أخرى، فإننا لا نملك دليلاً قاطعاً أن هذا المكان هو الذي صلى فيه رسول الله. لأن السمهودي في وفاء الوفاء يقول: «بناه عبد الصمد» وعبد الصمد هذا، ولي المدينة لأبـي جعفر المنصور، وعزله عنها المهدي سنة ١٥٩هـ. ولم تذكر لنا الأخبار أنَّ الصحابة أو التابعين كانوا يقصدون هذا المكان في العهد النبوي أو بعده.

٣ ـ **المسجد النبويّ**: ومكان المسجد ثابت بالتواتر. ومع التوسعات الكثيرة التي تمت في المسجد، فإنك تستطيع أن تحدد البقعة التي كان عليها المسجد النبويّ أول بنائه، ويرجع الفضل في هذا التحديد لوجود القبر النبوي الشريف داخل المسجد. فمن المتفق عليه أن بيوت زوجات النبـيّ ﷺكانت ملاصقة للمسجد النبويّ، وثبت بالتواتر أن النبـيّ ﷺ دُفن في حجرة عائشة، وبقاء القبر النبويّ في مكانه الأول ثابت بنقل متواتر، ولم يذكر التاريخ أن جاء للمكان سيلٌ أو زلزال، أو بركان. وبهذا التحديد المتواتر للقبر النبوي، نستطيع أن نحدد مكان المسجد النبوي الذي بناه الرسول عليه السلام.

وقد تحدثنا عن مراحل بنائه، والتوسعات التي تمتْ فيه، في الفصل الثاني من الباب الثاني.

٤ ـ **المدينة النبويّة**: المدينة التي نشأت حول المسجد النبويّ، لم يبق لنا من آثارها إلا المسجد النبويّ. لأنَّ المسجد مركز المدينة، نستطيع بواسطته أن نقول إن الأراضي التي تحيط بالمسجد من جهاته الأربع هي التي كان يسكنها المهاجرون والأنصار. وإذا أردت أن تعيش ماضيها في العهد النبويّ، فعليك بقراءة الأحاديث النبوية الصحيحة، لأنها تنقل لنا صورة حيّة عن الحياة النبويّة في أيام السلم عندما يكون في المدينة بين المسلمين. لأن رسول الله ﷺ، زار الناس في بيوتهم وفي حقولهم، وشرب من آبار المدينة، وعاد المرضى وحضر احتفالات الأعراس، وعين للناس سوقهم، وكان يزور هذا السوق.. وكثير من الأحكام الفقهية مبنيّة على السنة العملية للرسول عليه الصلاة والسلام.

٥ ـ البقيع: ويقال «بقيع الغَرْقد» (مقبرة أهل المدينة)

البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى.

والظاهر أنه كان يغلب على شجرة الغرقد، فأُضيف إليه. فقيل «بقيع الغرقد». ثم حذفوا المضاف إليه، فقيل «البقيع».

والغَرْقد: جمع، واحدته «غرقدة» وهو ضرب من شجر الشوك، يُسمّىٰ «العوسج».

ويصحَّفُ الاسم في كتب القدماء، لأنهم ينقلون من صحف مكتوبة، فيجعلون الباء في «البقيع» نوناً، ويخلطونه بالنقيع، بالنون. فهذا ياقوت الحموي في آخر مادة «بقيع الغرقد» بالباء، يقول: وقال الزبير: أعلى أودية العقيق «البقيع» والزبير، لا يمكن أن يقول هذا لأنه من أهل المدينة، وله مؤلفات في تاريخها ومعالمها، وإنما قال الزبير، أعلى أودية العقيق «النقيع» بالنون. وهو حِمىٰ النقيع المشهور الذي حماه رسول الله ﷺ، لإبل الصدقة، وحماه الخلفاءُ من بَعْده، وهو يبعد عن المدينة أكثر من مائة كيل.

أما المقبرة، فهي بالباء «البقيع».

هل كان الاسم معروفاً في الجاهلية، وهل كان «بقيع الغرقد» علماً على هذا المكان في الجاهلية، أم أصبح علماً عليه في الإسلام؟

ليس عندنا جواب قاطع على أنه كان علماً على المكان في الجاهلية، إلا ما أورده ياقوت في مادة «بقيع الغرقد» قال: قال عمرو بن النعمان البياضي يرثي قومه، وكانوا قد دخلوا حديقةً من حدائقهم في بعض حروبهم وأغلقوا بابها عليهم ثم اقتتلوا، فلم يفتح الباب حتى قتل بعضهم بعضاً فقال في ذلك:

خلت الديارُ فسدتُ غَيْرَ مُسوَّد ... ومن العناء تفرّدي بالسُّودَدِ
أين الذين عَهدتُهم في غبْطةٍ ... بين العقيق إلى بقيع الغَرْقد

.. ولكن الشاهد الذي ذكره ياقوت، لانطمئن إليه: لأن البيت الأول، أحد أربعة أبيات في [حماسة أبي تمام ٢/ ٨٠٥] منسوبة لرجل من خثعم وليس فيها البيت الثاني.

ونسب الجاحظ البيت الأول في [البيان ٣/ ٢١٩] إلى حارثة بن بدر.

وأما البيت الثاني، فلعل فيه تصحيفاً، فيكون الشطر الثاني «بين العقيق إلى نقيع الغرقد» والنقيع كان ينبت فيه الغرقد، أي: العوسج. وقد يكون مصنوعاً. وقد يكون أيّ بقيع غرقدٍ غير هذا المكان.

ونملك الدليل الأقوى، على أن «بقيع الغرقد» وُضع علماً على مقبرة المدينة في العصر الإسلامي، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة حيث ذكر ابن حجر في [الإصابة ٢/ ٤٦٤]: «أن عثمان بن مظعون توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول مَنْ مات بالمدينة من المهاجرين، وأول مَنْ دُفِنَ بالبقيع منهم».

ونقل البكري في «معجم ما استعجم» ص ٢٦٥، مادة «البقيع» عن الأصمعي قال: قُطعَتْ غرقداتٌ في هذا الموضع حين دُفنَ فيه عثمان بن مظعون فسمي بقيع الغرقد لهذا.

ولكن هل تعمُّ الأولية التي ذكرها ابن حجر، الرجال والنساء من المهاجرين؟ أم أن الأوليّة خاصة بالرجال؟

وهل قوله: أول مَنْ دُفن بالبقيع؟، يعني أنهم دفنوا في غير البقيع؟

قبل أن يتخذوا البقيع مقبرة عامّة؟ أو تعني الأولية أنهم لم يدفنوا في غير البقيع؟

فإن كان قول ابن حجر «أول مَنْ مات بالمدينة من المهاجرين» عثمان بن مظعون بعد شهوده بدراً. ويريد به الرجال والنساء:

فهو مُعارض بما رواه البخاري، والحاكم.

أما البخاري، فقد روى في مناقب عثمان، عن ابن عمر، يعتذر عن تغيّب عثمان بن عفان عن غزوة بدر قال: «وأمّا تغيّبه عن بدرٍ، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بدراً وسهمه». وتتمة الخبر رواها الحاكم في المستدرك قال: «خلّف النبيُّ ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقيّة في مرضها لما خرج إلى بدر، فماتت رقيّة حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة». وروى ابن حجر في الإصابة «ترجمة رقيّة» خبر الحاكم عن أكثر من واحدٍ من الرواة.

وتأخذ مما رواه الحاكم وغيره:

أنَّ رقيّة، ماتت قبل عثمان بن مظعون، لأن دفنها كان قبل وصول المسلمين المنتصرين إلى المدينة. أما موت عثمان، فكان بعد العودة من بدر.

لم يذكر خبر الحاكم أين دفنتْ رقيّة، وقد تكون دفنتْ في جزء هذا البقيع لم يكن فيه غرقد، ودفن عثمان في مكان فيه غرقد، ثم أطلق الجزء على عموم المكان. وربما دفنتْ في مكان اتخذه الأنصار مقبرة بعد إسلامهم ثم اتخذ المسلمون البقيع مقبرة عامّة. فليس في الأخبار ما يدلُّ على أن البقيع كان مقبرةً لأهل المدينة قبل الهجرة.

ومن المتفق عليه، أنَّ البقيع هي المقبرة الوحيدة في المدينة منذ العصر النبويّ إلى يومنا هذا. وهي تتسعُ لكل مَنْ يأتي أجلُه في المدينة، لأن القبور لا تثبت على مرّ السنين. وقد دُفن فيها آلاف من الصحابة والتابعين ممن توفوا في المدينة وضواحيها، فسعدُ بن أبي وقاص توفي في «قلهيّ» بعيداً عن المدينة. وأبو هريرة توفي في ذي الحليفة (آبار علي) والمقداد بن الأسود توفي في الجرف، طرف المدينة الشمالي.. وحُمل جميعهم على الأعناق ودفنوا في البقيع. وقد عيّن بعض الناس قبور بعض الصحابة في البقيع، وليس عند أحد

دليل على صحة ما عينوه فقد يكون صحيحاً، وقد يكون من فِعْل المزوّرين (الأدلّاء) الذي يخترعون القصص أحياناً لحث الزائرين على زيادة العطاء، والله أعلم. ومهما كان الأمر، فإنَّ مَنْ عينوا قبورهم، مدفونون في البقيع حقّاً، ولكن المختلف فيه، تعيين بقعة القبر.

وبمناسبة «بقيع الغرقد» يرد على الذهن الحديث النبوي: الذي رواه أحمد في [المسند ٢/٤١٧]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبىء اليهود وراء الحجر والشجرة، فيقول الحجر والشجر، يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهوديّ خلفي، فتعال فاقتله إلاّ الغرقد فإنه من شجر اليهود».

وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب ٦١ ـ باب علامات النبوة عن ابن عمر ولكن بدون زيادة (حتى يختبىء.. الخ).

وهناك روايات تحدد مكان الاقتتال عند المدينة النبوية، لما في رواية أحمد «ينزل الدجال هذه السبخة ـ أي خارج المدينة...» الحديث.

وفي رواية أن ذلك يكون في فلسطين، لما جاء في رواية عند ابن ماجه «وراء الدجال سبعون ألف يهوديّ.. فيدركه عيسى عند باب (لُدّ) فيقتله وينهزم اليهود..» وذكر بقية الحديث، واختباء اليهود وراء الحجر والشجر ومناداة الشجر إلا الغرقد.. [عن الفتح ٦/ ٦١٠].

وقد ذكرت القصة لمناسبة شجر (الغرقد) وهو ينبت في فلسطين أيضاً ونعرفه في خان يونس باسم «العوسج» وهو شجر شوكي يمكن أن يستر مَنْ وراءَه، وقد يستخدم سياجاً حول المزارع.

وعلمتُ أن اليهود يقدّسون هذا الشجر. ولا أدري، أهو مذكور في كتبهم، أم قرأوا الأحاديث النبويّة، فصدقوا بنبوءة نبينا محمد ﷺ، وليس ذلك غريباً عليهم، لأن الله أخبر عنهم أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

٦ ـ **مسجد القبلتين**: لم يعين أهل الحديث المكان الذي حصل فيه تحويل القبلة ولكن ابن سعد نقل عن الواقدي، أن النبيّ ﷺ، زار أم بِشْر بن البراء بن معرور في بني سلمة ـ في الطرف الشمالي الغربي من حرّة الوبرة الغربية ـ فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله بأصحابه ركعتين ثم أمر أن يتوجه إلى الكعبة، فسمي المسجد مسجد القبلتين، وقال الواقدي: وهذا الثبت عندنا. وإذا صحَّ الخبر، فإننا لسنا على يقين أن المكان الذي صلى فيه رسول الله، هو المكان الذي أُقيم عليه المسجد لأن أول بناء للمسجد كان سنة ٨٩٣هـ.

٧ ـ **جبل أُحد**: وهو الجبل الذي أُضيفت الغزوة المشهورة إليه. في السنة الثالثة من الهجرة. وهذا الجبل ثابتٌ في مكانه. وهو جبل طويل ولكن السفح الذي وقعت عنده الغزوة متفق عليه بين أهل العلم. وهو المكان الذي ينتهي إليه شارع سيد الشهداء، باستقامة نحو الشمال. ومن المتفق عليه أن جلَّ شهداء أُحد دفنوا في مكان المعركة، وأشهرهم حمزة بن عبد المطلب عمّ النبيّ ﷺ. وجبل عينين، أو جبل الرماة شاخص هناك أمام ساحة المعركة.

٨ ـ **وادي العقيق**: وقد ثبت في الصحيح أنه وادٍ مبارك، وقد خصصته ببحث في الباب الأول، فارجع إليه.

٩ ـ **بئر عثمان**: وفيه أحاديث صحيحة أن رسول الله ﷺ شرب منه، وله قصة عند شرائه أول الهجرة. ذكرتُها في بحث وادي العقيق، وفي ترجمة عثمان. ويغلب على الظن أن مكان ثابت في المحل الموجود اليوم، في عرصة العقيق.

١٠ ـ **مسجد ذي الحُليفة (في آبار علي)**: وفي هذه الجهة أخبار وأحاديث صحيحة. وذو الحليفة جزء من العقيق. وتحدثتُ عنه في موضوع وادي العقيق. والمسجد المبني المسمى مسجد الميقات، يشمل المكان الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ، إذا اعتمر، وإذا حجّ.

١١ ـ القبر النبوي: وليس في الأرض قبر نبيّ، يُعرف مكانه على وجه التواتر، إلا قبر محمد ﷺ.

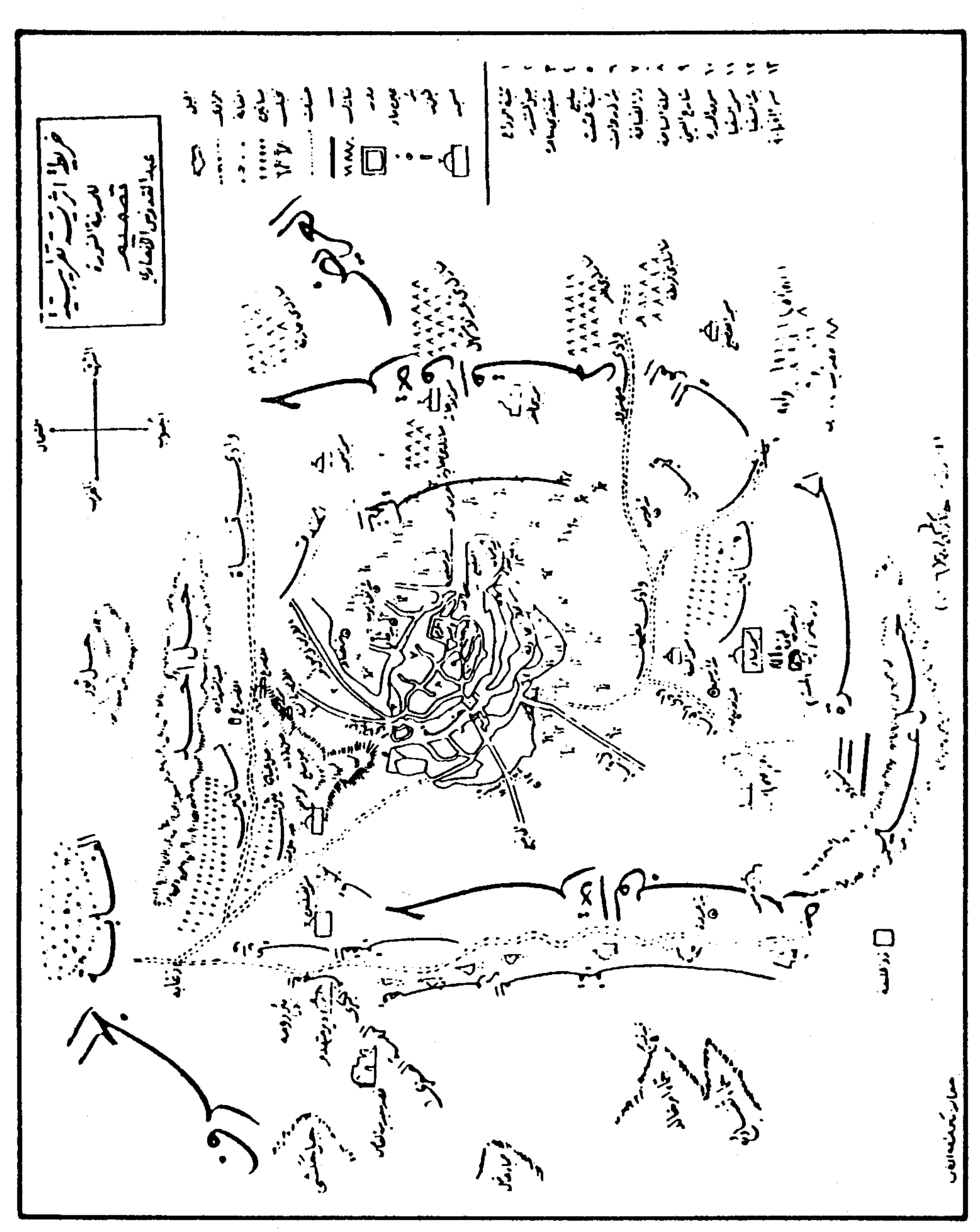
● هذا آخر كتاب «المدينة النبوّية فجر الإسلام والعصر الراشدي».. فرغْتُ من قراءة تجربة الطبع في الثامن من ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ١٩/٤/١٩٩٤م، بحيّ النصر من المدينة. بجوار جبل «الراية» وثنية الوداع. ومن مكاني أرى جبل سَلْع، وجبل أُحد. وصوت أذان المسجد النبويّ يرنّ في أذاني عند كل صلاة. وفي المساء تهب نسائم العقيق تحمل طيوب الوادي المبارك...

وفي صفر ١٤١٥هـ أودّع المدينة النبويّة، وكنت دخلتُها للعمل في التعليم في أَحَدِ الربيعين سنة ١٣٨٩هـ. أودعها وفي العين تترقرق دمعة، وفي القلب آلام وحسرة، وعلى المحيّا تعلو كآبة. لا أُودّعها رغبةً عنها، بل أودعها والقلب بها رهين، والحبُّ للجوار النبويّ لا يبيد.

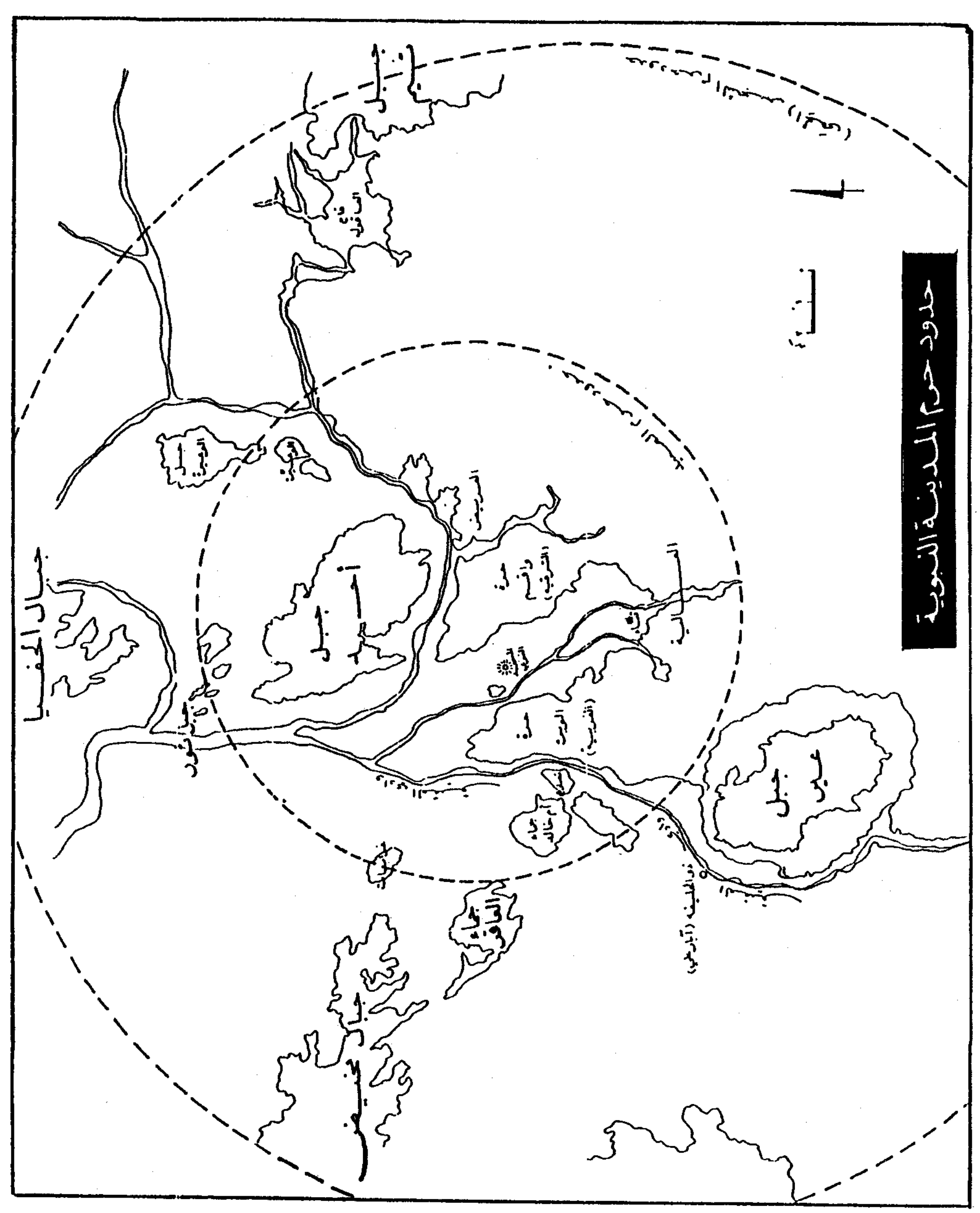
ولكن عزائي، أنني راحلٌ إلى مُهاجر إبراهيم أرض الشآم التي بارك الله حول مسجدها الأقصى، لعلّ الشمل يجتمعُ بعد تفرّق، فتسعد النفوس التي أضناها البعاد. وعهدي لك يا مدينة رسول الله ﷺ أن يبقى حَبْلُ الودّ بك موصولاً ما حييت.

محمّد محمّد حسن شُرّاب

مُلحق
بالرُّسُوم والخرائط



خريطة أثرية تقريبية للمدينة المنورة



حدود حرم المدينة المنورة



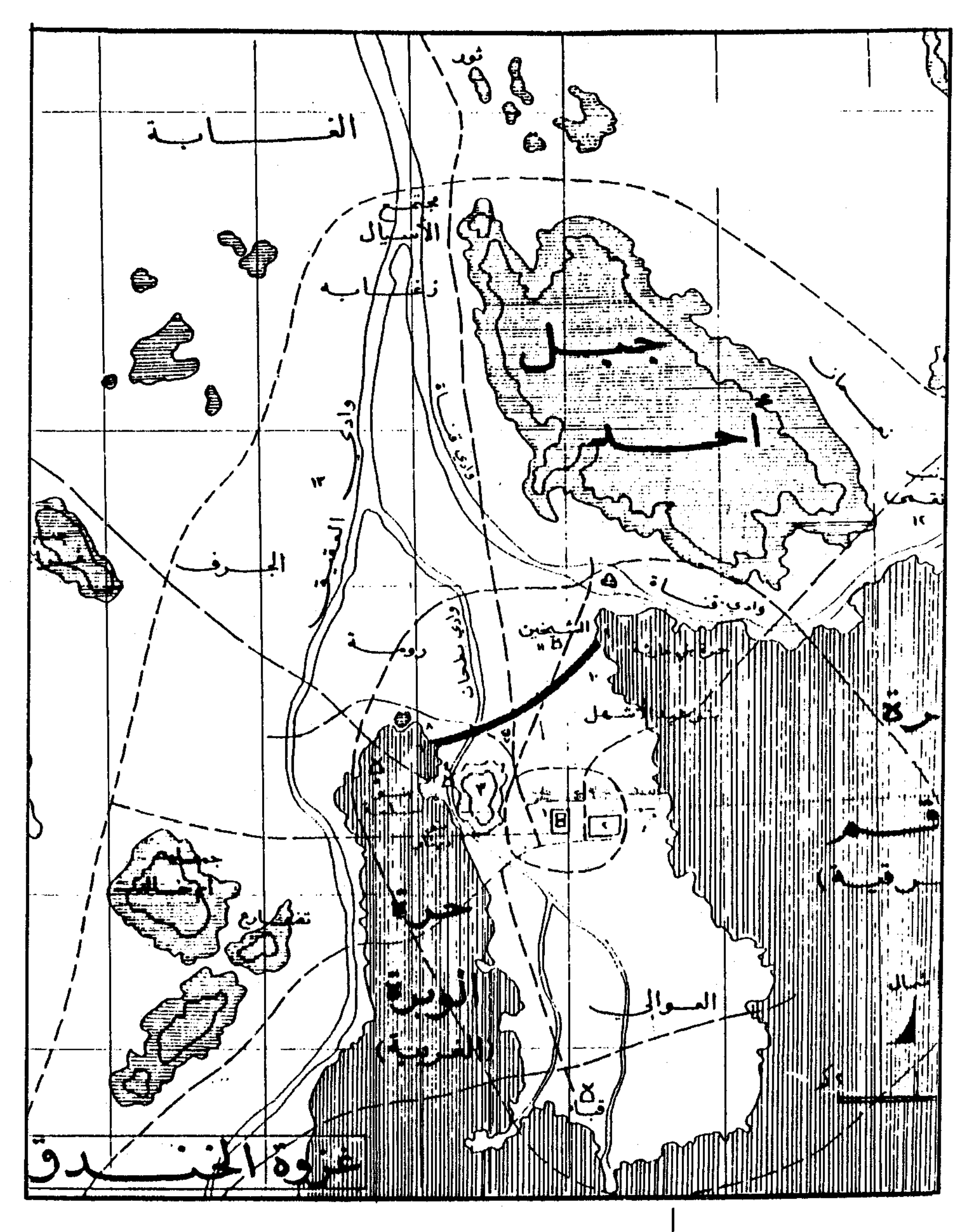
سير المسلمين إلى بدر ⟵

سير قريش إلى بدر ⟵

قافلة أبي سفيان ⟵

بيانُ موقع بدر، بين مكة والمدينة

وبيانُ مسير قافلة أبي سفيان التي أسهل بها آخذاً في الساحل بين ينبع ورابغ



(١) المسجد النبوي

(٢) بقيع الغرقد

(٣) جبل سلع

(٤) مساجد الفتح ، حيث معسكر القيادة النبوية

(٥) مسجد بني سَلِمة ، وهو الذي يُسمى مسجد القبلتين

(٦) المَذَاد ، وهو أُطم لبني سَلِمة

(٧) جبل بني عُبَيد

(٨) جبل ذُبَاب

(٩) أُطم الشيخين

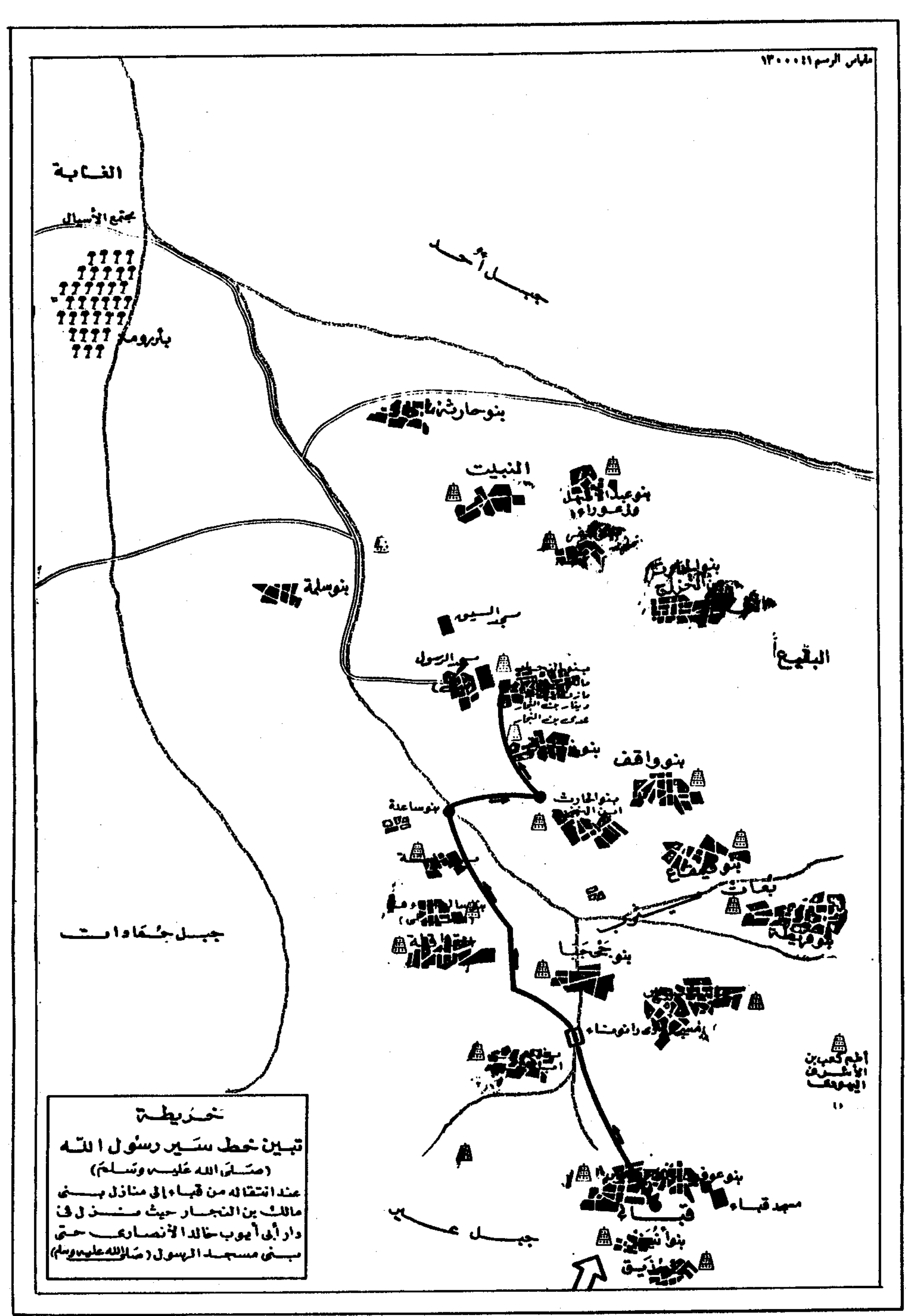
(١٠) رَاتِج ، وهو أُطُم في منازل بني عبد الأشهل

(١١) مسجد الشيخين ، ويعرف اليوم بمسجد الدرع

(٣) معسكر غطفان وفزارة

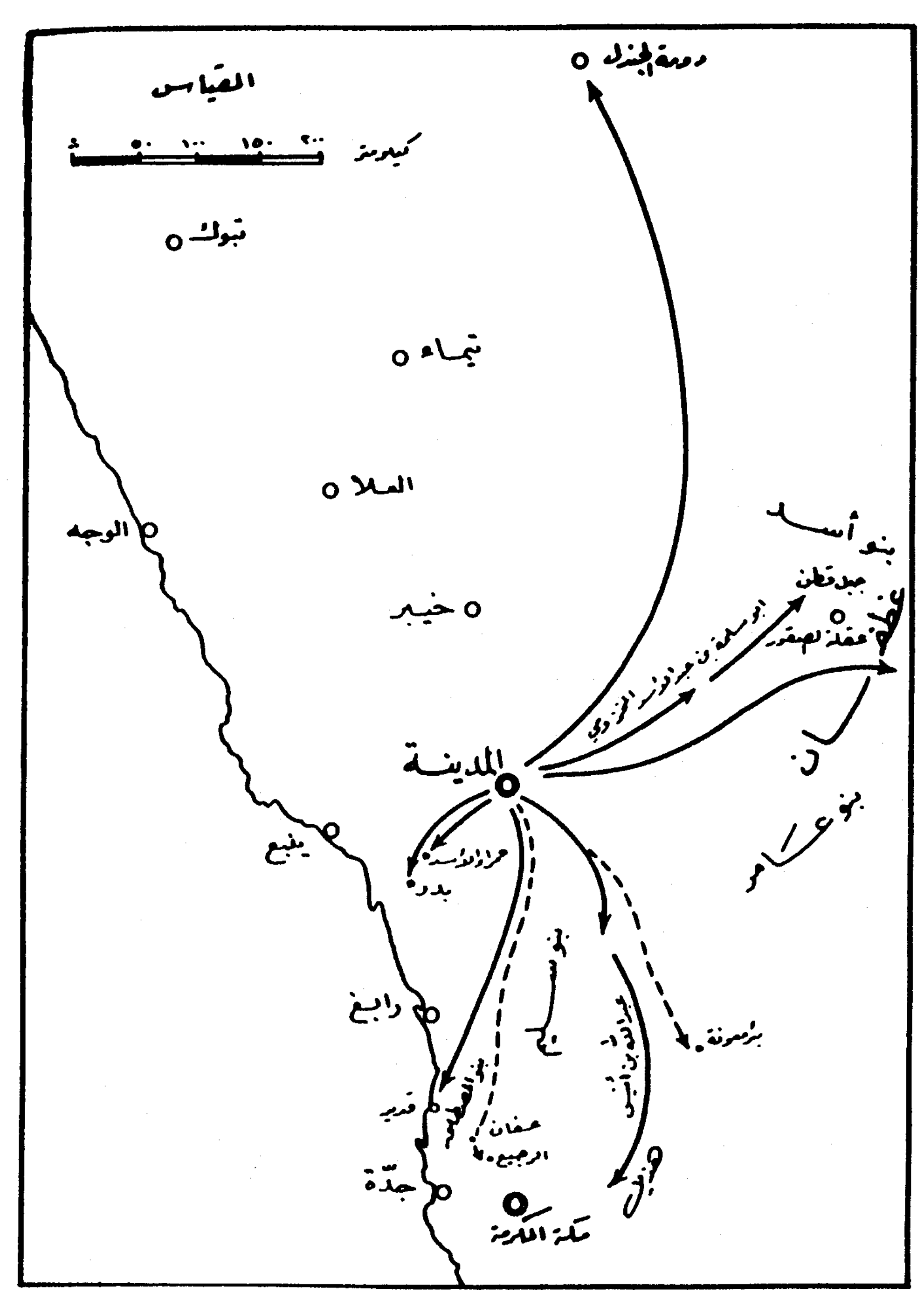
(١٢) معسكر قريش وأحابيشها ومن تبعها من القبائل

غزوة الخندق

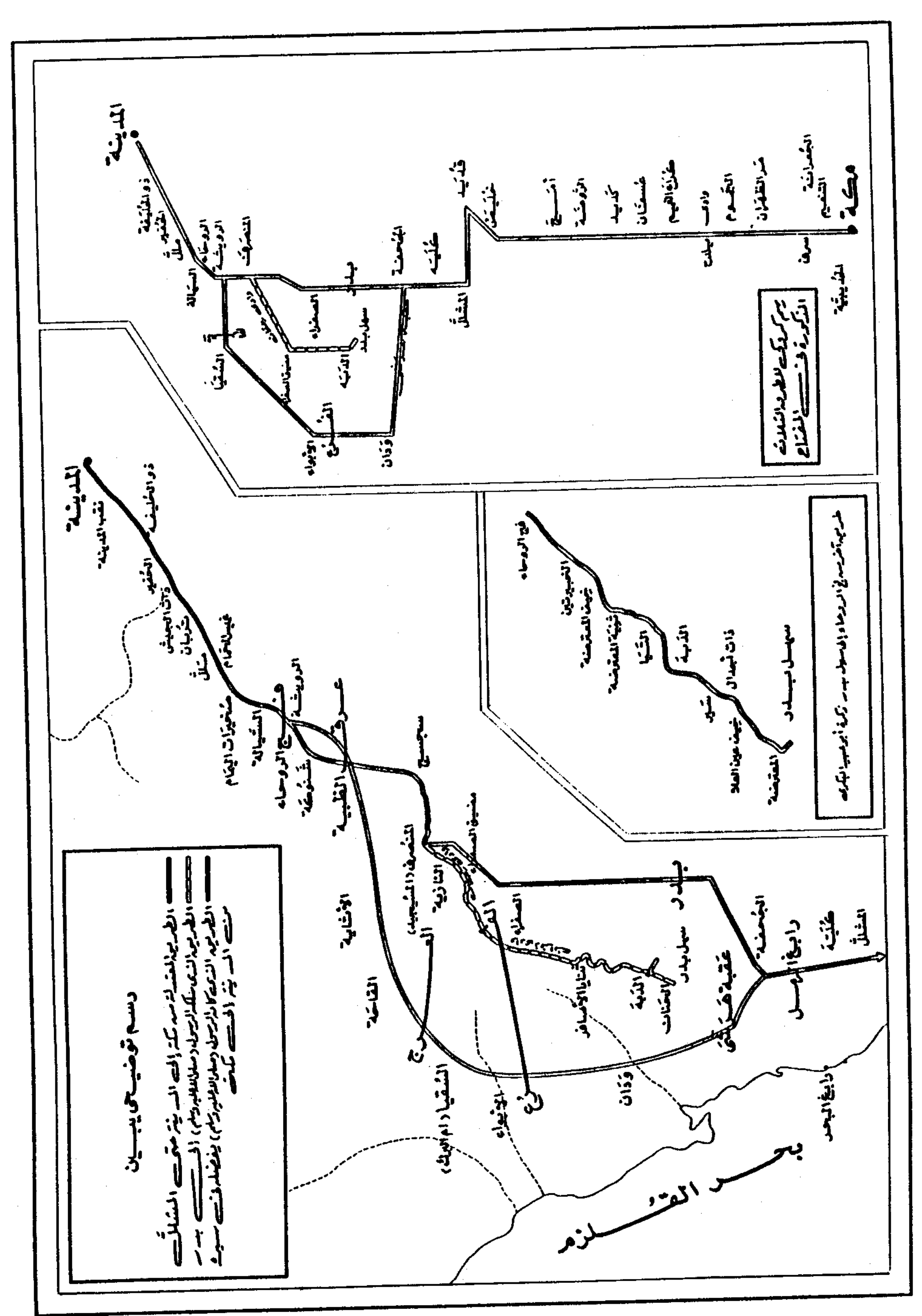


خريطة تبين خط سير رسول الله ﷺ

عند انتقاله من قباء إلى منازل بني النجار



بيان مواقع غزوات الشمال خيبر ودومة الجندل وتبوك

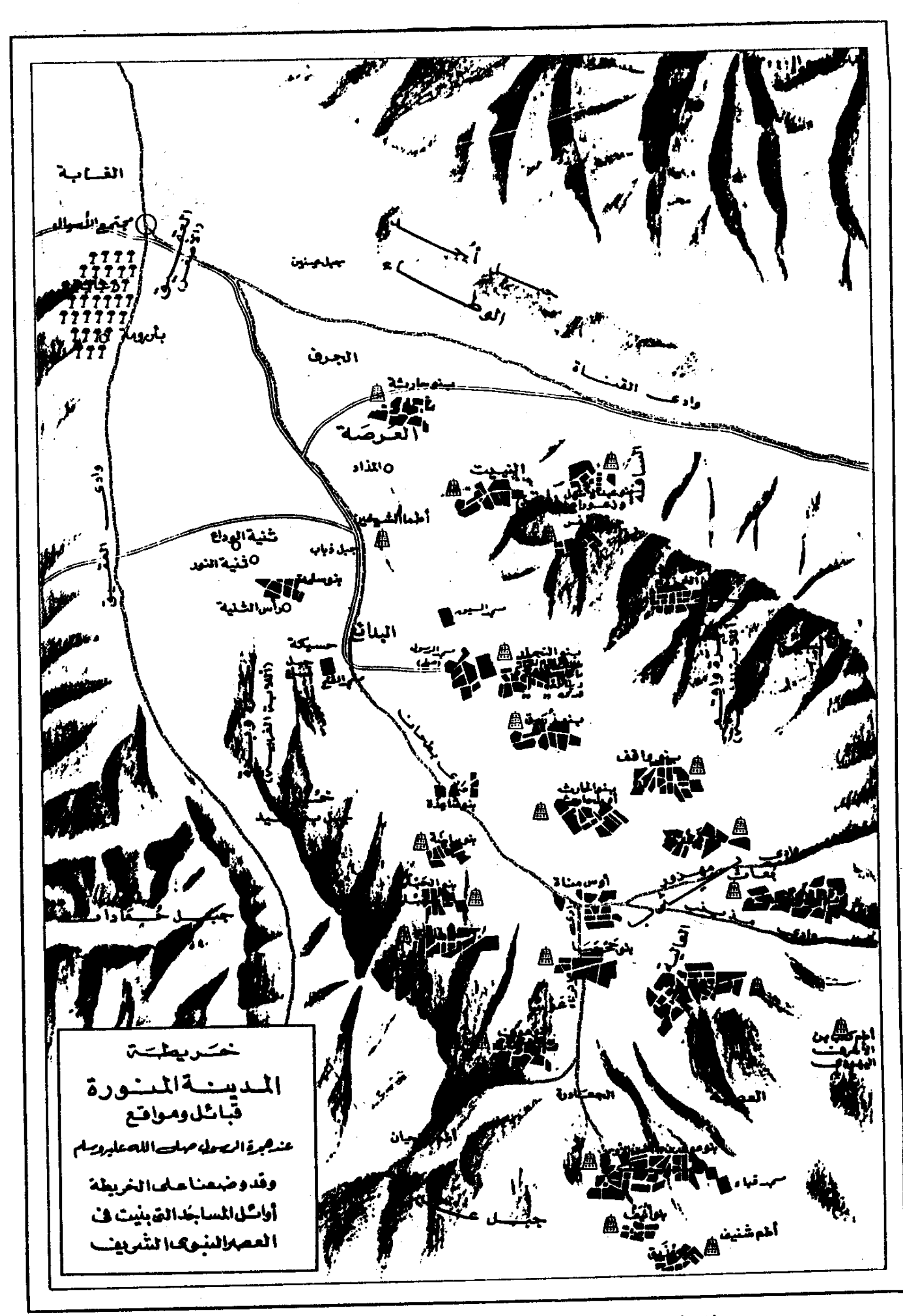


الطريق بين مكة والمدينة

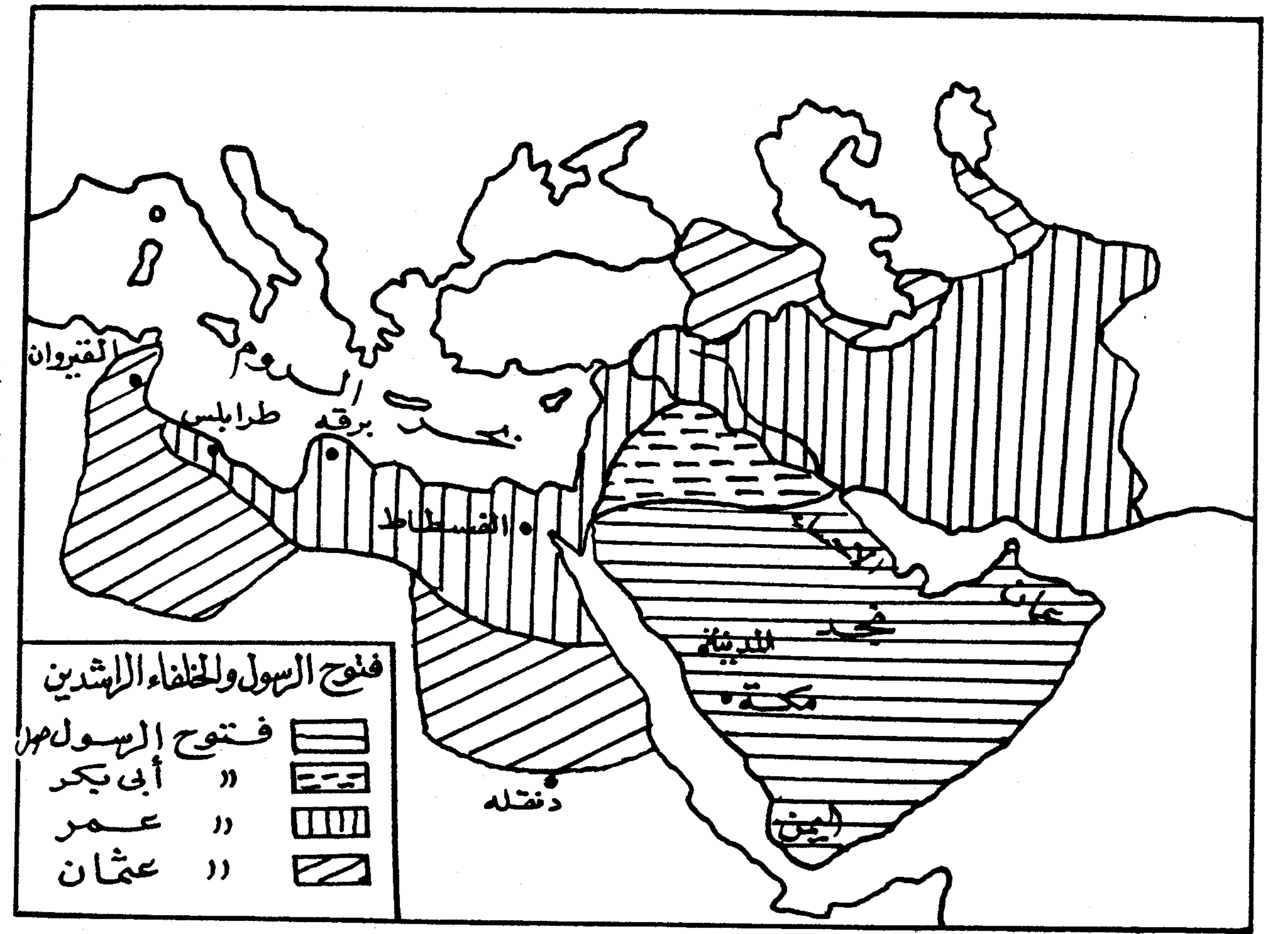
الطرق الثلاث المذكورة في المفتاح



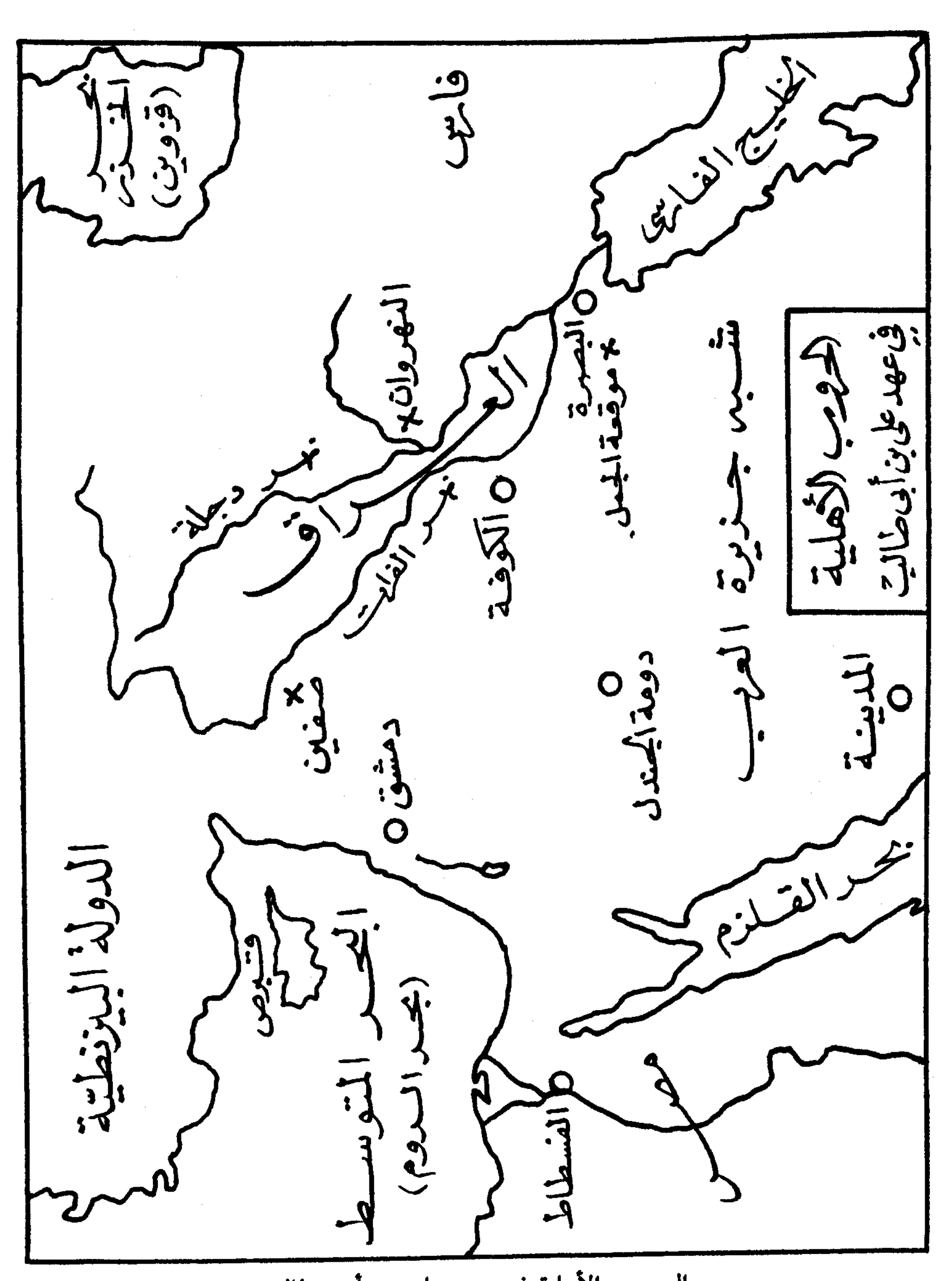
مواقع قبائل العرب، وبعض الغزوات



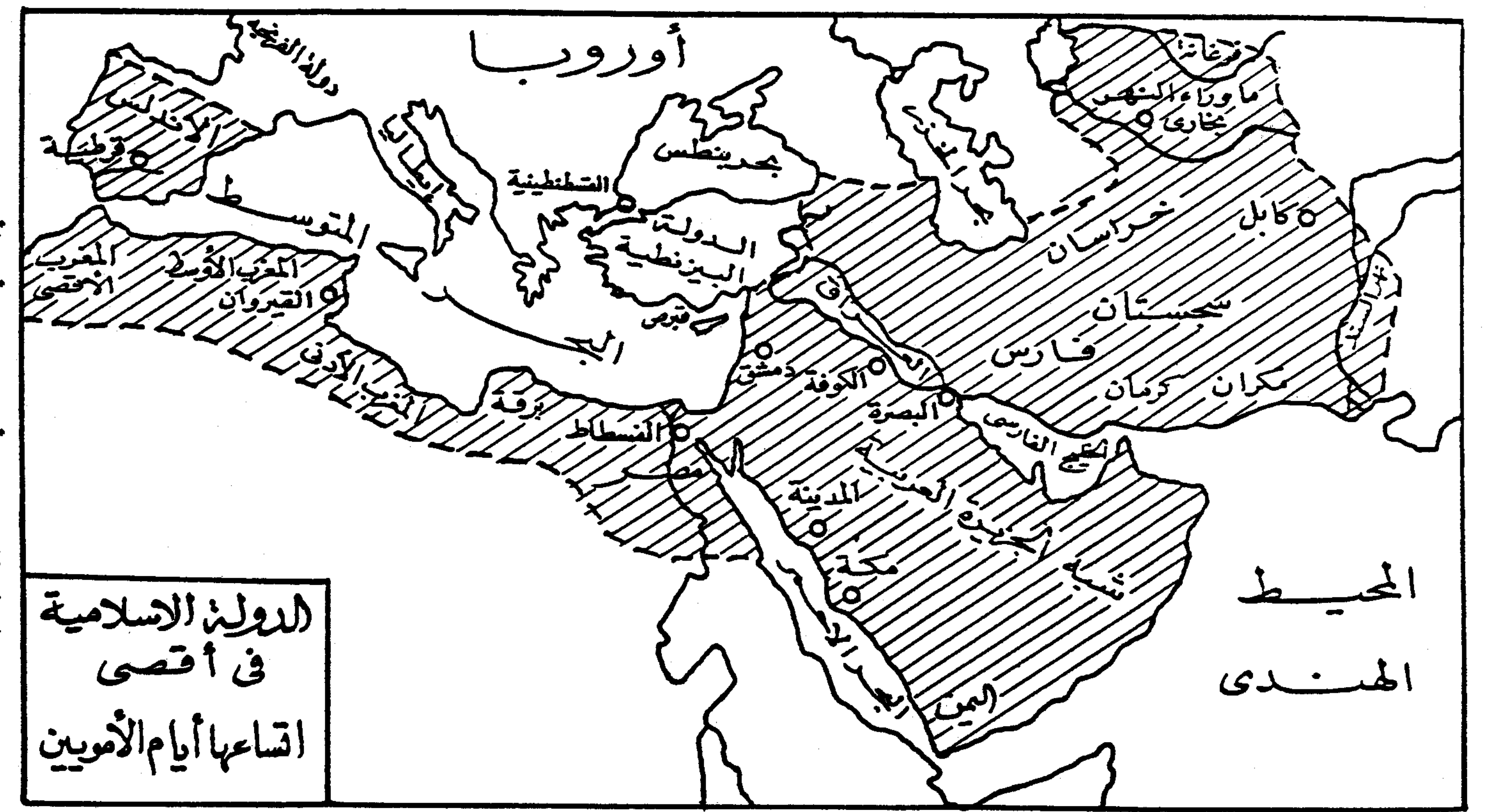
خريطة المدينة المنورة (قبائل ومواقع) عند هجرة الرسول ﷺ



فتوح الرسول والخلفاء الراشدين



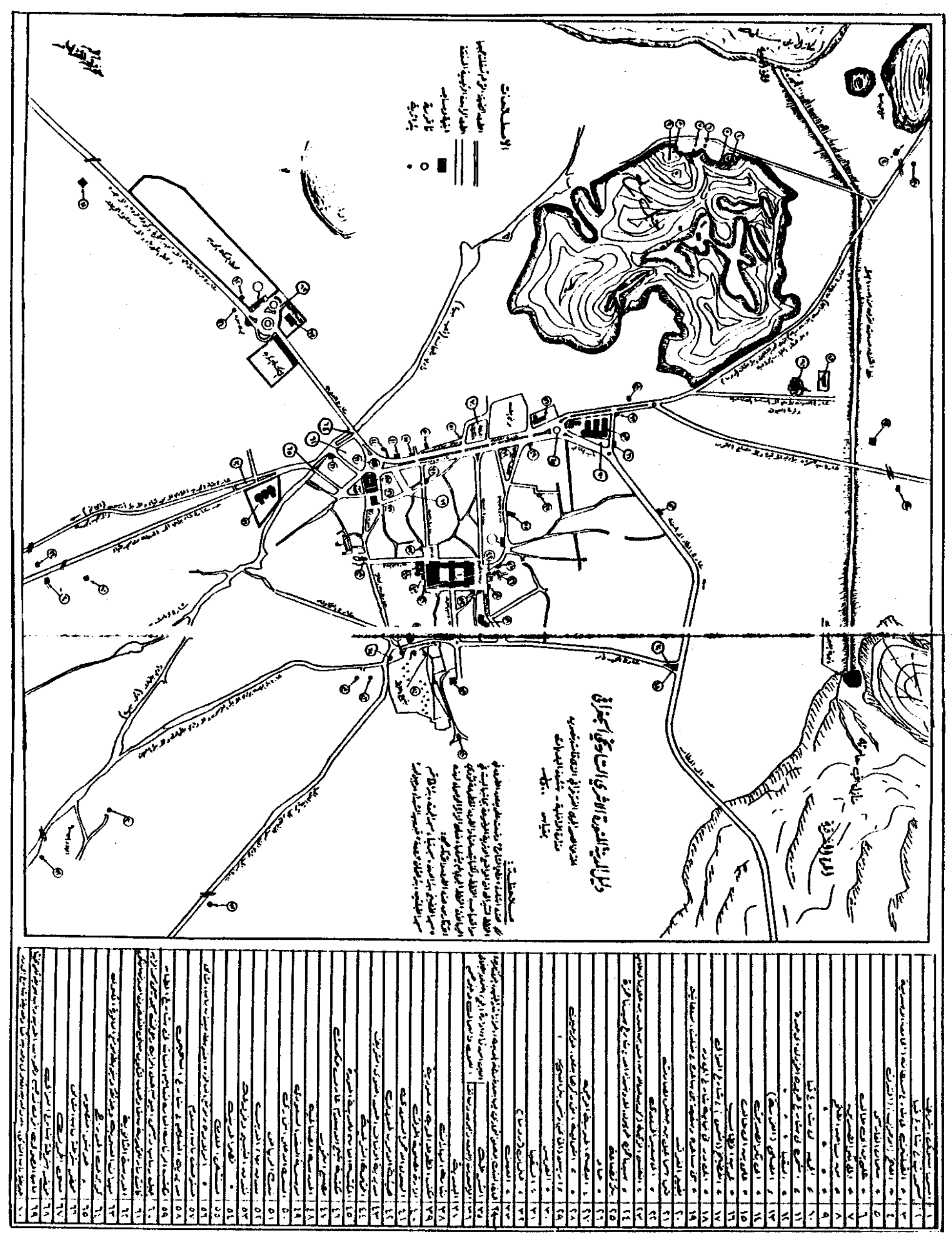
الحروب الأهلية في عهد علي بن أبي طالب



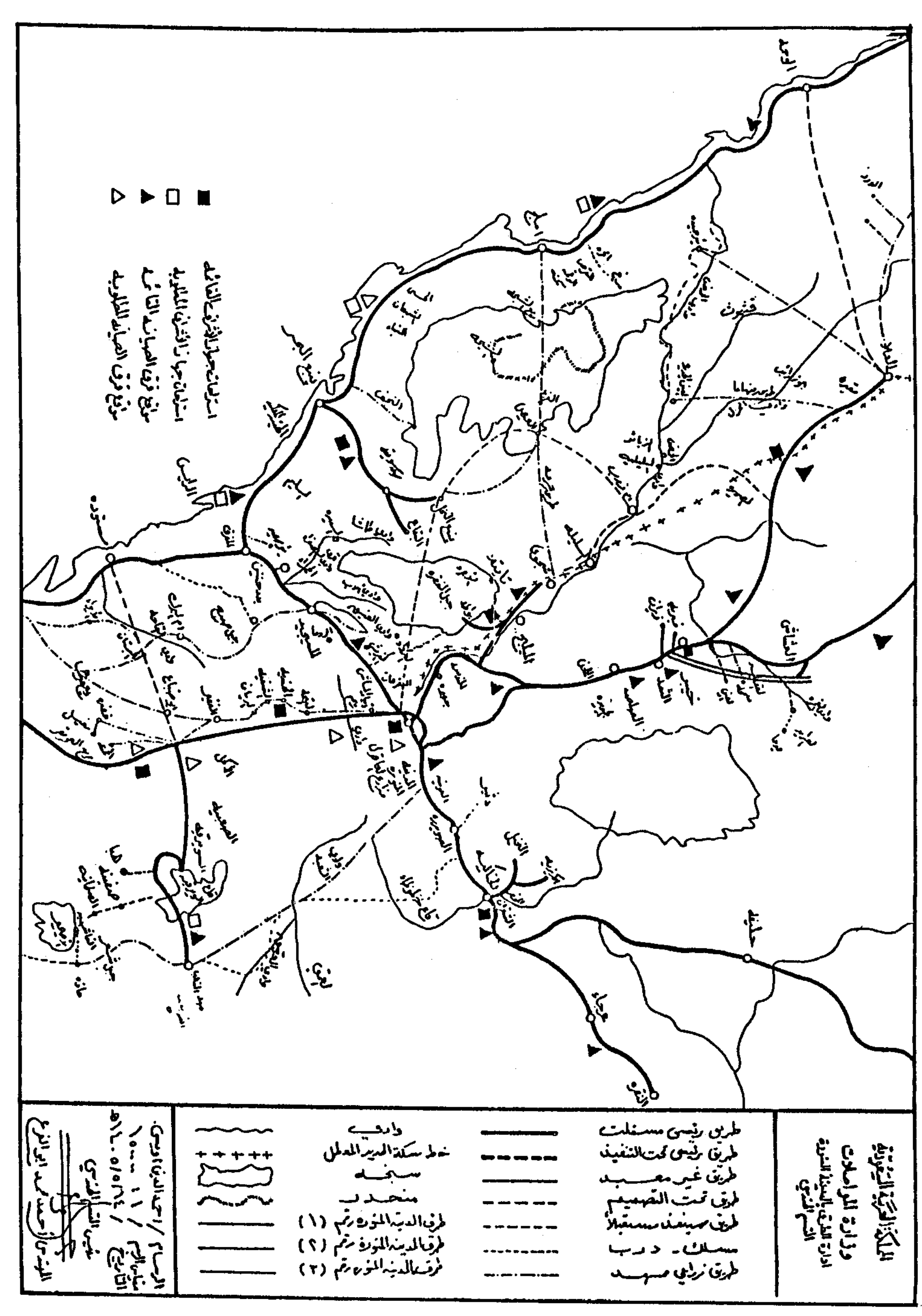
الدولة الإسلامية في أقصى اتساعها أيام الأمويين

سىم الله الرحمں الرحىم مں محمد عىد الله و رسو له
الى هرقل عطىم الروم سلام على مں اىىع الهدى اما ىعد
فاىى ادعوک ىدعاىه الاسلام اسلم ىسلم ىوىک الله
احرک مرىىں فاں ىولىں فعلىک اىم الارىسىں و ىا اهل الكىا
ىعالوا الى كلمه سوا ىىىىا و ىىىكم اں لا ىعىد الا الله
و لا ىسرک ىه سىا و لا ىىحد ىعصىا ىعصا اربابا مں
دوں الله فاں ىولوا فقولوا اسهدوا ىاىا مس
لموں

صورة عن رسالة الرسول ﷺ إلى هرقل



دليل المدينة المنورة الأثري التاريخي الجغرافي



المدينة المنورة

الفهرس العام

الموضوع	فهرس الجزء الأول	الصفحة

الباب الأول

المدينة في العهد النبوي

الفصل الأول

يثرب في العصر الجاهلي

الفصل الثاني

المدينة (يثرب) دار الهجرة

الفصل الثالث

المغازي والسرايا

الفصل الرابع

الحركة العلميّة

الفصـل الخـامس
الحـرف والأعمـال

الفصـل السـادس
مؤسسات الحكومة الإسلامية في المدينة النبويّة

الفصـل السابـع
في المجتمع والبيت، سنن وأخلاق وعادات

فهرس الجزء الثاني

الباب الثاني
المدينة في عهد الخلفاء الراشدين

الفصل الأول
المدينة في عهد أبي بكر وعمر

الفصل الثاني
المدينة في عهد عثمان بن عفان

الفصـل الثـالث

سنوات الفتنة

• • •